الوجيز في نماذج تعليل القرارات القضائية المستساغة في المادة الادارية

المجموعات من 1 الى 3

إعداد مصطفى علاوي المستشار
بمحكمة الاستئناف بفاس

الوجيز في نماذج تعليل القرارات القضائية المستساغة في المادة الادارية

المجموعة الاولى

إعداد مصطفى علاوي المستشار
بمحكمة الاستئناف بفاس

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2018/1/4/3348

2019/1084

2019-09-19

إن المحكمة لما ألغت الحكم المستأنف دون إجراء خبرة تقنية للوقوف على الوضعية الجيوتقنية للأرض المقام فوقها المشروع ومدى انجاز الأساس على ارض صلبة، ومدى سلامة الأبنية بكاملها واستقرارها لم تجعل لما قضت به أي أساس، وعللت قرارها تعليلا ناقصا يوازي انعدامه.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/1/4/121

2019/1085

2019-09-19

إن المحكمة لما اعتبرت ان ما آلت إليه مناقشة أسباب الاستئناف الأصلي يحجب مناقشة أسباب الاستئناف الفرعي تكون قد عللت قضاءها تعليلا كافيا باعتبار ان ما ضمن بالاستئناف الفرعي يعد مرتبطا بجوابها عن وسائل الاستئناف الأصلي، وما بالوسيلة غير ذي جدوى.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2018/1/4/1735

2019/585

2019-04-25

إن المحكمة لما أيدت الحكم المستأنف تكون قد تبنت تعليلاته التي جاء فيها أن الدعوى ترمي إلى إلغاء القرار السلبي الضمني الصادر عن رئيس الجماعة المعنية برفض إتمام تفويت قطعتين أرضيتين لفائدة المدعية، معتبرة قرار الادارة السلبي قرار مستمر يجوز الطعن فيه في أي وقت ودون التقيد بأجل دعوى الإلغاء، وأن رفض الجماعة المطعون ضدها إتمام إجراءات التفويت لفائدة الشركة المذكورة دون أن تجعل لرفضها سببا مقبولا من القانون والواقع يجعله مشوبا بالتجاوز في استعمال السلطة، تكون قد أسست قضاءها على سند من الواقع والقانون وعللت قرارها تعليلا كافيا وسليما.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2018/1/4/2106

2019/586

2019-04-25

إن المحكمة استندت فيما انتهت إليه في تعليل قضائها إلى محضر المعاينة المنجز من قبل عون محلف بالجماعة الذي أفاد فيه أن الطاعن شيد منزلا بدون ترخيص خلافا لمقتضيات المادة 64 من قانون التعمير التي تنص على أن ضباط الشرطة القضائية وموظفي الجماعات المحلية المكلفون طبقا للمادة 65 من ذات القانون بتوجيه محضر المخالفات المنصوص عليها في المادة 64 المشار إليها في أقصر أجل إلى رئيس مجلس الجماعة والعامل المعني والمخالف، وأن هذا المقتضى لم يرتب أي جزاء عن عدم احترام الإجراء، واعتبرت القرار المطعون فيه مؤسسا على أسباب واقعية وقانونية تبرره، تكون قد أسست قضاءها على سند من القانون وعللته تعليلا كافيا.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/1/4/671

2019/588

2019-04-25

البيّن أن رفض الإدارة قبول طلب الاستقالة المقدم إليها من طرف المعنية بالأمر راجع بالأساس إلى حالة الخصاص المهول الذي تعاني منه مستشفيات وزارة الصحة في مختلف المناطق من الأطر الطبية المتخصصة، وهو ما يمس بأمن المواطنين الطبي ويخل بمبدأ استمرار المرفق الصحي في تقديم خدماته، والمحكمة لما بتت دون مراعاة ما ذكر، تكون قد عللت قرارها تعليلا فاسدا يوازي انعدامه، وعرضته بالتالي للنقض.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/1/4/865

2019/589

2019-04-25

البيّن أن الطرف الطالب تمسك بأن قبول استقالة المعني بالأمر بدون مبرر يعد نزيفا لمرفق الصحة الذي لا يمكن أن يعمل دون وجود موارد بشرية تؤمن الخدمات دون انقطاع، وسيتعارض مع السياسة العمومية في هذا القطاع والرامية إلى تمكين كل المواطنين من الحق في الخدمات الصحية كحق دستوري، وسيؤثر بشكل سلبي على الالتزامات الدولية للمغرب بتحسين مؤشرات التنمية البشرية، وأن رفض الإدارة قبول طلب الاستقالة المقدم إليها راجع بالأساس إلى حالة الخصاص المهول في الأطر الطبية وجاء بهدف ترجيح المصلحة العامة على المصلحة الخاصة، وهو ما ينعكس سلبا على صحة المواطنين وأمنهم الطبي، والمحكمة لما بتت دون مراعاة ما ذكر، تكون المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه بالنقض قد عللت قراراها تعليلا فاسدا يوازي انعدامه.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/1/4/1837

2019/590

2019-04-25

البيّن أن الطرف الطالب تمسك بأن قرار رفض الاستقالة مبني على أسباب ثابتة ومحققة تحكمت فيها اعتبارات المصلحة العامة وضمان التطبيب للمرتفقين، وأن الوزارة لا تتوفر على فائض يمكنها من سد الخصاص المهول أو تعويض المطلوبة في النقض في حالة الاستجابة لطلب استقالتها، والمحكمة لما بتت في القضية دون مراعاة ما ذكر تكون قد عللت قرارها تعليلا فاسدا يوازي انعدامه، وعرضته بالتالي للنقض.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2017/1/4/2330

2019/599

2019-05-02

إن المحكمة عللت قضاءها بأن انفراد المكتب الجهوي للاستثمار بإصدار القرار دون إحالة طلب الطاعن على اللجنة الجهوية للاستثناء في غياب أي سند يخوله ذلك، يشكل اعتداء على اختصاص هذه الهيئة الأخيرة يجعل القرار مشوبا بالتجاوز في استعمال السلطة، وهو تعليل غير منتقد من طرف طالب النقض مما يجعل الوسيلة غير مقبولة.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2018/1/4/1275

2019/1096

2019-09-19

إن محكمة الاستئناف لما أيدت الحكم المستأنف، تكون قد تبنت تعليلاته، والحكم المستأنف استند في رفضه الطلب إلى أن ممثلي الجماعة السلالية وافقا صراحة على تفويت العقار المبيع وثمنه، وهو نفس الثمن المقترح من طرف اللجنة الإدارية للتقييم، مما جاء معه القرار المطعون فيه مؤسسا، وما بالوسيلتين على غير أساس.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/1/4/579

2019/1099

2019-09-19

البيّن أن الطالبة تمسكت بأنه بالنظر إلى طبيعة الملف الذي ينبني في مجمله على مسائل علمية دقيقة وتكنولوجيا حديثة، فإن المحكمة الإدارية انتدبت لذلك خبيرا مختصا أفاد بأن الشركة المدعية توفرت فيها جميع شروط الصفقة المعلن عنها من طرف المكتب الوطني للمطارات، وأن إقصاءها من الصفقة لا مبرر له من الناحية التقنية، والمحكمة لما ألغت الحكم المستأنف وقضت برفض الطلب، ودون أن تلجأ إلى كل الوسائل العلمية المتاحة والبيانات الفنية الكافية لاستجلاء الحقيقة بما في ذلك خبرة فنية جديدة لم تجعل لما قضت به أساسا من القانون وعللت قرارها تعليلا فاسدا يوازي انعدامه، مما يعرضه للنقض.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/1/4/1071

2019/942

2019-07-11

إن المحكمة لما استندت فيما انتهت إليه في تعليل قضائها إلى أن الحكم المستأنف اعتمد الخبرة الحسابية المنجزة في إطار إجراءات التنفيذ لتحديد المبلغ المستحق لفائدة الطرف طالب التنفيذ نظرا لتوافق خلاصات تقرير الخبرة المنجزة بهذه القضية والمستندات المسلمة للخبير من طرف الوكالة المستأنفة والتي لم تثر بشأنها أي منازعة جدية، واعتبرت أنه لا تأثير لذلك على سلامة ما انتهى إليه الحكم المستأنف، وأنه ليس هناك ما يمنع المحكمة من تعيين نفس الخبير في عدة نوازل مشابهة، وأن تحفظ المستأنفة بخصوص طريقة انجاز الخبرة وظروفها دون أن تعيب عليها أي عيب يمس بموضوعيتها يجعل منازعتها غير جدية، سيما وأن امتناعها عن التنفيذ ثابت بمقتضى محضر الامتناع المدلى به في الملف، تكون قد بنت قضاءها على أساس من القانون، وعللت قرارها تعليلا كافيا.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2018/1/4/3211

2019/943

2019-07-11

إن المحكمة لما ثبت لها من معطيات النازلة وقائع دالة على خرق مقتضيات المادة 93 من المرسوم رقم 2.06.388 بتاريخ 2007/2/5 بتحديد شروط واشكال إبرام صفقات الدولة، وما تمليه القواعد المتعلقة بتدبيرها ومراقبتها التي تلزم أعضاء لجان فتح الأظرفة ولجان القبول بالنسبة لطلب العروض بالانتقاء المسبق أو المباريات ولجان المباريات بكتمان السر المهني فيما ينتهي إلى علمهم بخصوص المساطر المقررة في هذا المرسوم، وان هذه الالتزامات تسري على كل شخص موظف أو خبير أو تقني مساهم في أعمال اللجان المذكورة، مما يستتبع في ظل ثبوت خرق الطالب كموظف عمومي تابع لإدارة البريد التي يلزم القانون المنظم لمهنته بكتمان السر المهني، اعتباره مستغلا لمنصبه الوظيفي، وخلصت إلى أن القرار المطعون فيه مؤسس على ما يبرره، تكون قد أسست قضاءها على سند من القانون والواقع وعللت قرارها تعليلا كافيا وسليما.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/1/4/439

2019/944

11-07-2019إن المحكمة استندت فيما انتهت إليه في تعليل قضائها الى مقتضيات المادة 65 من القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات، التي منعت صراحة أي عضو بالجماعة ربط مصالحه الخاصة بها، وعددت صورا لتلك المصالح الخاصة ومن بينها ارتباطه مع الجماعة بعقد الكراء، ودون أن تميز بين العقود السابق إبرامها على عضويته في الجماعة وبين تلك المبرمة لاحقا للقول باستثناء الاولى من هذا المنع، واعتبرت العضو الذي يستمر في التمسك بالارتباط بالجماعة المنتخب فيها بعقد كراء يقع تحت طائلة تلك المقتضيات، واستنتجت - عن صواب - أنه ارتكب عملا محظورا بمفهوم المادة 65 أعلاه، لما استمر في عضوية الجماعة المذكورة في ظل استمرار عقد الكراء وارتباطه بها، ورتبت على ذلك تأييدها للحكم المستأنف الذي قضى بعزله من عضوية مجلس الجماعة للاعتبارات السالف بيانها، تكون قد أسست قضاءها على سند من القانون والواقع وعللت قرارها تعليلا كافيا.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/1/4/4123

2019/1072

12-09-2019لما كانت المحاكم الإدارية هي المختصة نوعيا بالبت في النزاعات الناشئة عن تطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بنزع الملكية طبقا للمادتين 8 و37 من القانون رقم 90/41 المحدثة بموجبه محاكم إدارية وكانت الدعوى الحالية

تندرج ضمن النزاعات المذكورة، فيكون الحكم المستأنف بهذا التعليل صائبا وواجب التأييد.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2018/1/4/1560

2019/569

2019-04-25

البيّن من خلال وثائق الملف أن المستأنف - الطالب - قد وجه طلبه من أجل استصدار شهادة الإبراء الضريبي إلى مدير الضرائب بالمديرية العامة للضرائب بوجدة -رغم أن المديرية العامة للضرائب تتواجد بمدينة الرباط)- ولم يوجه إلى الخزينة العامة للمملكة أو الخزينة الجهوية المختصة أو القباضة المعنية بالتحصيل المشار إليها بقائمة الضرائب موضوع التحصيل المختصة بإصدار الشهادة المطلوبة، خلافا لشهادة الإعفاء الضريبي، والمحكمة لما اعتبرت أن المعني بالأمر طلب استصدار إشهاد من جهة غير مختصة، وأنه لا يكفي الإشارة إلى الخزينة العامة أو القباضة ضمن مقال الدعوى في غياب استصدار أي قرار عنها، وبصرف النظر عن باقي ما أثير بالعريضة، فإنها لم تخرق القانون وعللت قرارها تعليلا كافيا.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/1/4/62

2019/570

2019-04-25

للإدارة سلطة تقديرية في قبول أو رفض طلب الاستقالة تبعا لما تقتضيه المصلحة العامة ومصلحة المرفق الذي يعمل به الموظف، وأن رفض طلب استقالة المطلوبة في

النقض راجع إلى حالة الخصاص الذي تشكو منه مستشفيات وزارة الصحة ولضرورة المصلحة العامة نظرا لما يعرفه قطاع الصحة من خصاص حاد في الأطباء ذوي الاختصاص، ومن ذلك المركز الاستشفائي الذي تعمل به المعنية بالأمر الذي لا يتوفر إلا على عدد محدود جدا من الأطباء الاختصاصيين، وأن الأضرار التي سيتحملها المرفق من عدم قدرته على تغطيته الخصاص في الأطر الطبية المتخصصة سينعكس سلبا على صحة المواطنين وأمنهم الطبي وهي مخاطر تفرض تغليب المصلحة العامة، والمحكمة لما بتت دون مراعاة ما ذكر تكون قد عللت قرارها تعليلا فاسدا يوازي انعدامه.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/1/4/63

2019/571

2019-04-25

للإدارة سلطة تقديرية في قبول أو رفض طلب الاستقالة تبعا لما تقتضيه المصلحة العامة ومصلحة المرفق الذي يعمل به الموظف، وأن رفض طلب استقالة المطلوب في النقض راجع إلى حالة الخصاص الذي تشكو منه مستشفيات وزارة الصحة ولضرورة المصلحة العامة نظرا لما يعرفه قطاع الصحة من خصاص حاد في الأطباء ذوي الاختصاص، ومن ذلك المركز الاستشفائي الذي يعمل به المعني بالأمر الذي لا يتوفر إلا على عدد محدود جدا من الأطباء الاختصاصيين، وأن الأضرار التي سيتحملها المرفق من عدم قدرته على تغطيته الخصاص في الأطر الطبية المتخصصة سينعكس سلبا على صحة المواطنين وأمنهم الطبي وهي مخاطر تفرض تغليب المصلحة العامة، والمحكمة لما بتت دون مراعاة ما ذكر تكون قد عللت قرارها تعليلا فاسدا يوازي انعدامه .

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم : 5/4/1/2018

2019/478

2019-04-11

للإدارة سلطة تقديرية في قبول أو رفض الطلب تبعا لما تقتضيه المصلحة العامة ومصلحة المرفق الذي يعمل به الموظف، وفي النازلة فإن الإدارة أكدت أن رفضها لطلب الاستقالة كان لضرورة المصلحة العامة ولسد الخصاص الحاصل في الأطر الطبية بمرافق الصحة العمومية، وأن قبول طلب استقالة المعنية بالأمر سيضر بالمرفق العام الذي تعمل به، والذي يعرف خصاصا مهولا ونقصا حادا في الأطر الطبية، والمحكمة لما بتت دون مراعاة ما ذكر، لم تجعل لما قضت به أساسا من القانون وعللت قرارها تعليلا فاسدا يوازي انعدامه.

معاينة

2018/1/4/239

2019/479

11-04-2019إن محكمة الاستئناف لما استندت فيما انتهت إليه إلى أن القرار الإداري المطعون فيه يعد من قبيل القرارات الخاضعة للتعليل وفق مقتضيات المادة الأولى من القانون رقم 03.01 بشأن إلزام الإدارات العمومية والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية بتعليل قراراتها الإدارية، وأنه لا يتضمن تعليلا مكتوبا في صلبه...، في حين تمسك الطرف الطالب أمامها بأن قرار مجلس الوصاية موضوع الطعن معلل ويتضمن في صلبه الأسباب القانونية والواقعية التي افضت إلى صدوره المتمثلة في تقرير السلطة المحلية ومختلف وثائق الملف والحجج المدلى بها من لدن الأطراف المتنازعة في القضية وما ورد بالقرار النيابي، وهي الأسباب التي تقتضيها طبيعته وأنها أي المحكمة -حينما لم تعمل على الاطلاع ومناقشة ما استند اليه القرار الاداري المطعون فيه اعلاه (عن طريق الاحالة) وبالتالي البت في جوهر النزاع على ضوء ذلك، لم تجعل لما قضت به أساسا من القانون وعللت قررها تعليلا فاسدا يوازي انعدامه.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2018/1/4/2857

2019/481

2019-04-11

إن محكمة الاستئناف لما تبين لها من وثائق الملف ومن الحكم المستأنف المطعون فيه بأن الإدارة لم تدل بما يفيد أنها قامت بتفعيل مقتضيات الدوريات المنظمة لتسليم الشواهد الإدارية التي تنفي الصبغة الجماعية على العقارات، واستخلصت -عن حق- عدم مشروعية القرار الإداري المطعون فيه لمخالفته للدوريات المذكورة ولعدم وجود نزاع أمام القضاء يحول دون تسليم الشهادة المطلوبة، ولكون العقارين موضوع طلب الشهادة لا يدخلان في إطار الأراضي الجماعية، ورتبت عن ذلك تأييدها للحكم المستأنف فيما انتهى إليه، يكون قرارها معللا تعليلا كافيا وسائغا.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/1/4/1552

2018/483

2018-04-11

البيّن أن الطرف الطالب تمسك بأن قرار رفض الاستجابة لطلب الإحالة على التقاعد النسبي إلى السلطة التقديرية للإدارة التي تمارسها حسب حاجيات المرفق تبعا للمصلحة العامة وما تتطلبه من وجود موارد بشرية كافية لإشباع حاجيات المرتفقين، وإلى معطيات واقعية تبرر رفضها للاستجابة لطلب المطلوبة في النقض لما تعانيه وزارة الصحة من خصاص حاد في الاطباء الاختصاصيين، وأن المستأنف عليها اختصاصية في أمراض النساء والولادة تعمل بالمركز الاستشفائي الجهوي الغساني والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما بتت في القضية دون مراعاة ما ذكر، تكون قد عللت قرارها تعليلا فاسدا يوازي انعدامه وعرضته للنقض.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2018/1/4/1557

2019/485

2019-04-11

المقرر أن سحب القرارات الإدارية ينبغي أن يتم داخل الأجل القانوني، والمحكمة لما تبين لها أن القرار الضمني للجماعة المعنية بخصوص سحب قرار استفادة المطلوب من محل تجاري لم يتم داخل الأجل القانوني، وأيدت تبعا لذلك الحكم الابتدائي القاضي بإلغائه، تكون قد أسست قضاءها على سند من القانون والواقع وعللته تعليلا كافيا.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2018/1/4/3336

2019/486

2019-04-11

إن المطلوبة في النقض توجد في علاقة نظامية مع الإدارة، وبالتالي لا يجوز لها أن تنهي علاقتها بها بإرادتها المنفردة وإنما وفق الضوابط المحددة لذلك والمنصوص عليها في الفصلين 77 و78 من النظام الأساسي للوظيفة العمومية، وأن قبول استقالة المعنية بالأمر أو رفضها يدخل في إطار السلطة التقديرية للإدارة التي تمارسها حسب حاجيات المرفق تبعا للمصلحة العامة، والمحكمة لما بتت في القضية دون مراعاة ما ذكر، تكون قد عللت قرارها تعليلا فاسدا يوازي انعدامه، وعرضته بالتالي للنقض.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2018/1/4/3758

2019/487

2019-04-11

البين أن الطرف الطالب تمسك بأن قبول طلب استقالة المستأنف عليه سيضر بالمرفق العام، وأن الأضرار التي يتحملها من عدم قدرته على تغطية الخصاص الحاد في الأطر الطبية المتخصصة، ستنعكس سلبا على صحة المواطنين وأمنهم الطبي، وهي مخاطر تفرض تغليب المصلحة العامة، وأن قبول أو رفض استقالة الطبيبة المعنية بالأمر يدخل ضمن السلطة التقديرية للإدارة التي تمارسها حسب حاجيات المرفق تبعا للمصلحة العامة وما يتطلبه من وجود موارد بشرية كافية لإشباع حاجيات المرتفقين ضمانا للحق في الصحة، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما بتت في القضية دون مراعاة ما ذكر، تكون قد عللت قرارها تعليلا فاسدا يوازي انعدامه، وعرضته بالتالي للنقض.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2018/1/4/3116

2019/264

2019-03-07

البيّن أن الطالب تمسك بأن المخالفات المنسوبة إليه لا تؤدي وبحسب الفصل 68 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات إلى عزله وإنما إلى إقالته من عضوية المجلس باعتبار أن عدم ممارسته لمهامه لا ترقى إلى مصاف الأخطاء الجسيمة والمخالفات الخطيرة للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل، خاصة وأنه نفى نفيا قاطعا كل ما نسب إليه، وأنه وخلال الوقت الذي نسبت إليه المخالفات موضوع الاستفسار كان يتولى مهامه كنائب للرئيس ولا يخلع عنه إلغاء التفويض صفة التوقيع على الوثائق الإدارية أو التدخل في مصالح الجماعة كالرئيس، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما ألغت الحكم المستأنف فيما انتهى إليه دون مراعاة ما ذكر لم تجعل لما قضت به أي أساس من القانون، وعللت قرارها تعليلا فاسدا يوازي انعدامه.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2018/1/4/3

2019/488

2019-04-11

لا يمكن في أية حالة من الأحوال أن تكون العقوبة الصادرة بالفعل أشد من العقوبة التي يقترحها المجلس التأديبي اللهم إلا إذا وافق على ذلك رئيس الوزارة، والمحكمة لما ثبت لها من قرار الإدارة أنها رتبت آثارا أخرى غير المشار إليها في قرار الإقصاء المؤقت والمتمثلة في اقتطاع الأجر لمدة التوقف كاملة والدحرجة من الرتبة والدرجة، واعتبرت أن ذلك يشكل تفسيرا خاطئا للنص القانوني الواجب التطبيق وأيدت الحكم الابتدائي الذي ألغى القرار الإداري المطعون فيه، تكون قد بنت قضاءها على أساس قانوني وعللت قرارها تعليلا سائغا.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2018/1/4/871

2019/489

2019-04-11

إن المحكمة لما اعتبرت أن المعني بالأمر مستجمع لكافة شروط الترشيح، وأن الإدارة لا يمكنها التذرع بتعذر إمكانية تأجيل الاقتراع بسبب تبليغها منطوق القرار يوم إجراء الانتخاب، وأنه طالما ان طلب الترشيح قد قدم بكيفية صحيحة لا تحتمل التأويل والتوسع في تفسير التمثيلية النقابية المسموح لها بالترشح، وأن الانتخابات تمت استنادا إلى إجراءات غير صحيحة كما ذهب إلى ذلك الحكم المستأنف وقضت بتأييده، تكون قد عللت قرارها تعليلا كافيا وسائغا.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم : 1134/4/1/2018

2019/244

2019-02-28

إن المحكمة استندت في تعليلها إلى كون الحجية التي يمنحها القانون للشيء المقضي به تثبت للأحكام القطعية الفاصلة في جوهر الطلب وليس للأحكام التي بتت في شكل الدعوى، في حين أن دفع الطرف الطالب انصب على كون المطلوب في النقض سبق له أن تقدم بنفس الطعن في قرار مجلس الوصاية، وأن ذلك يشكل قرينة قاطعة على علم المطلوبين اليقيني بالقرار الإداري المطعون فيه، وأن الطعن الحالي تم خارج الأجل القانوني، والمحكمة بما نحت دون أن تجيب على ذلك، تكون قد عللت قرارها تعليلا ناقصا يوازي انعدامه.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2017/1/4/1225

2019/247

2019-02-28

إن محكمة الاستئناف لما انتهت في قضائها إلى أن الوثيقة التي يتمسك بها المستأنف فرعيا لا تحمل طابع وتوقيع الجهة صاحبة المشروع، وأن الخبرة الحسابية المأمور بها استئنافيا أكدت أن مضمونها غير منسجم وغير مطابق وغير متوافق مع كشف الحساب النهائي والدين المستحق لفائدة المعني بالأمر، واعتبرتها غير ذات قيمة إثباتية، وأن ما توصل إليه الخبير بشأن الرصيد المستحق انطلاقا من الكشف الحسابي النهائي فقط هو مجرد استنتاجات في غياب وثائق الإثبات المتعلقة بالصفقة، وأيدت الحكم المستأنف فيما قضى به، تكون قد بنت قضاءها على أساس قانوني وعللت قرارها تعليلا سائغا.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2018/1/4/3900

2019/919

2019-07-11

ما دام الفصل 375 من قانون المسطرة المدنية يوجب تحت طائلة الطعن بإعادة النظر أن تكون قرارات محكمة النقض معللة، فإن ما يعنيه المشرع في هذا الشأن هو حالة السلبية التي تتجلى في عدم الجواب بالمرة على وسائل الطعن أو بعضها، أما مناقشة علل قرارات محكمة النقض والمجادلة فيها وطرح آراء مخالفة لما انتهت إليه في قضائها فإن ذلك لا يدخل ضمن حالة انعدام التعليل المبرر لطلب إعادة النظر، وما أثير غير مقبول.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/1/4/679

2019/921

2019-07-11

المقرر أن المحكمة تبقى غير ملزمة بطلب اتخاذ إجراء تحقيقي في موضوع النزاع لان ذلك يرجع لسلطتها التقديرية، وطالما انها وجدت بالعناصر المقدمة ما يكفي لتكوين قناعتها، والمحكمة لما تبين لها من وثائق الملف عدم صحة الأسباب التي أسس عليها طلب العزل لعدم قيامها وإثباتها بدليل، ورتبت عن ذلك تأييدها للحكم المستأنف فيما انتهى إليه وجاء قرارها غير خارق لأية قاعدة مسطرية ولأي حق من حقوق الدفاع وللمقتضى المحتج بخرقه في شيء ومعللا تعليلا كافيا وسائغا ومبنيا على أساس صحيح.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2017/1/4/1936

2019/248

2019-02-28

إن محكمة الاستئناف لما عللت ما انتهت إليه بأن الدين موضوع الإنذار المطعون فيه يتعلق بتعويضات منحتها الدولة لفائدة أحد موظفيها على إثر تعرضه لحادثة سير، ولا يمكن تحصيله عن طريق التنفيذ المباشر المخول للخزينة العامة للمملكة بموجب مدونة تحصيل الديون العمومية في ميدان الضرائب والرسوم المباشرة والأداءات المماثلة، تكون قد بنت قضاءها على أساس من القانون وعللت قرارها تعليلا سائغا.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2018/1/4/1891

2019/923

2019-07-11

إن محكمة الاستئناف لما عللت قرارها بأنه فضلا على أن المستأنفة لم يسبق لها التمسك بمقتضيات الفصلين 182 و158 من القانون رقم 06.47 المتعلق بواجبات الجماعة المحلية في المرحلة الابتدائية، كما أنها لم تبين وجه الخرق لتلك المقتضيات، علما بأنها تتعلق بالفرض التلقائي في حالة عدم إيداع الإقرارات ومسطرتها، فإن الجماعة المذكورة أسست فرض الرسم المتعلق بالوقوف على مقتضيات القانون رقم 39.07 بسن أحكام انتقالية فيما يتعلق ببعض الرسوم والحقوق والمساهمات والأتاوى المستحقة لفائدة الجماعات المحلية، في حين أن هذا المقتضى قد تم نسخه وإلغاؤه بمقتضى القانون رقم 47.04 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية، كما أن الجماعة لم تنازع بصورة جدية في إيصالات الأداء المدلى بها من طرف المستأنف عليه لإثبات واقعة أداء الرسم

المتعلق بالنقل العمومي، تكون قد بنت قضاءها على أساس من القانون وعللت قرارها تعليلا سائغا.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2017/1/4/1941

2019/249

2019-02-28

إن محكمة الاستئناف لما عللت ما انتهت إليه بأن الدين موضوع الإنذار المطعون فيه يتعلق بتعويضات منحتها الدولة لفائدة أحد موظفيها على إثر تعرضه لحادثة سير، ولا يمكن تحصيله عن طريق التنفيذ المباشر المخول للخزينة العامة للمملكة بموجب مدونة تحصيل الديون العمومية في ميدان الضرائب والرسوم المباشرة والأداءات المماثلة، تكون قد بنت قضاءها على أساس من القانون وعللت قرارها تعليلا سائغا.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2017/1/4/4384

2019/475

2019-04-11

بمقتضى المادة الأولى من قرار الوزير الأول (رئيس الحكومة حاليا) رقم 3.130.00 الصادر بتاريخ 10 يوليوز 2000 المتعلق بتحديد قائمة المناصب الممكن إسنادها إلى الأشخاص المعاقين بالأولوية، وكذا النسبة المائوية لهذه المناصب بإدارات الدولة والهيئات التابعة لها، فإن مهام التعليم تندرج ضمن المهام الممكن إسنادها إلى الأشخاص ذوي الإعاقة البصرية، والمحكمة لما اعتبرت أن المستأنف عليه هو المرشح الوحيد الذي اجتاز المباراة، ورتبت على ذلك أحقيته في الاستفادة من النسبة

المائوية الواجبة بموجب قرار الوزير الأول، سيما وأن ما حصل عليه في المباراة من معدل غير موجب للإقصاء، تكون قد بنت قضاءها على أساس من القانون وعللت قررها تعليلا سائغا.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2017/1/4/4607

2019/476

2019-04-11

إن محكمة الاستئناف لما استندت في قضائها على أن مقتضيات الفصل 388 من قانون الالتزامات والعقود غير واجبة التطبيق في النازلة، لأن الطلب يتعلق بدين عمومي ناتج عن معاملة بين المستأنف فرعيا ومؤسسة عمومية، وطبقت على الدفع بالتقادم مقتضيات القانون رقم 56.03 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.10 الصادر بتاريخ 10 ربيع الأول 1425 المتعلق بتقادم الديون المستحقة على الدولة والجماعات المحلية الذي ينص على "أن جميع الديون التي لم تتم تصفيتها والأمر بدفعها تتقادم وتنقضي بصفة نهائية داخل أجل أربع سنوات تبتدئ من اليوم الأول للسنة المالية التي أصبحت خلالها الحقوق مكتسبة بالنسبة للدائنين المعينين موطنهم بالمغرب"، وأن الدين المطالب به غير مأمور بدفعه وموضوع دعوى قضائية، تكون قد بنت قضاءها على أساس من القانون وعللت قرارها تعليلا سائغا.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2017/1/4/2334

2019/252

2019-02-28

إن محكمة الاستئناف لما عللت ما انتهت إليه بأن الإدارة وجهت إلى المعني بالأمر إنذارا بترك الوظيفة عن طريق البريد المضمون، ولم يلتحق بعمله داخل الأجل القانوني المحدد في سبعة أيام رغم توصله حسب الفصل 75 مكرر من النظام الأساسي للوظيفة العمومية، وأن الشواهد الطبية المدلى بها جاءت لاحقة عن تاريخ صدور قرار العزل، تكون قد بنت قضاءها على أساس من القانون وعللت قرارها تعليلا سائغا.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم : 2984/4/1/2018

2019/226

2019-02-28

البيّن أن الإدارة تمسكت بأن رفضها لطلب الاستقالة كان لضرورة المصلحة العامة ولعامل الخصاص الحاصل في الأطر الطبية بمرافق الصحة العمومية وأن المركز الاستشفائي الذي يشتغل به المطلوب في النقض يعاني نقصا حادا على مستوى الأطر الطبية المتخصصة مع العلم أن نظام الحراسة المطبق في مختلف المستشفيات العمومية خلال العطل والليل يتطلب تواجد أربع اختصاصيين على الأقل في المصلحة الطبية طبقا للمرسوم رقم 2.06.623 الصادر سنة 2007 المتعلق بالحراسة والخدمة الإلزامية، وكل ذلك يقتضي تغليب المصلحة العامة على المصلحة الخاصة ضمانا لحق المواطنين في الصحة والعلاج كحق دستوري، والمحكمة لما بتت على النحو المذكور ودون مراعاة لما ذكر، لم تجعل لما قضت به أساسا من القانون وعللت قرارها تعليلا فاسدا يوازي انعدامه.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2017/1/4/2358

2019/231

2019-02-28

البيّن أن الطالبة تمسكت بأن قرار نقل المطلوب اتخذ في إطار المصلحة العامة ولم تستهدف منه تأديبه أو الانتقام منه ما دام أن هذا الأخير لم يثبت انحرافها عن سلطتها أو الإساءة إلى وضعيته والإضرار به، وما يؤكد هذه المصلحة هو الحركة الانتقالية السنوية التي لم تشمله لوحده بل طالت مجموعة من الموظفين الذين لم يطعنوا في قرار نقلهم، وهذه الحركية تتم بشكل دوري كل سنة بحسب ما تقتضيه طبيعة المهام الملقاة على عاتق الأعوان التابعين لها، خاصة وأنه ينتمي لفئة الفيالق التي تخضع في تسييرها للحركة في إطار نظام شبه عسكري، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما أيدت الحكم المستأنف فيما انتهى إليه دون مراعاة ما ذكر لم يجعل لما قضت به أي أساس قانوني، وعللت قرارها تعليلا فاسدا يوازي انعدامه.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2017/1/4/4323

2019/232

2019-02-28

البيّن أن الطالبة تمسكت بكون الصفقة غير قانونية ومخالفة لمقتضيات المرسوم المؤرخ في 1998/12/30 بتحديد شروط إبرام الصفقات العمومية وخاصة الفصل 72 من المطبق على النازلة باعتبار موضوع الدعوى ينحصر بين سنتي 2003 و2009 والمبلغ المحدد للقيام بصفقة سندات الطلب هو 100.000,00 درهم والذي لم يتم رفعه إلى 200.000,00 درهم إلا بمقتضى المرسوم المؤرخ في 2013/03/20، وبالتالي فإن الصفقة لم تحترم في إنجازها الشروط المنصوص عليها قانونا، وأن الملف خال من هذه الشروط، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما أيدت الحكم المستأنف فيما انتهى إليه، ودون مراعاة ما ذكر، لم تجعل لما قضت به أي أساس من القانون، وعللت قرارها تعليلا فاسدا يوازي انعدامه.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2018/1/4/320

2019/236

2019-02-28

إن صدور أمر بالهدم بعد أكثر من شهرين من تاريخ تحرير المخالفة، لا ينهض سببا يبرر وجود الطالبة في وضعية إخلال بقوانين التعمير بسبب المخالفة التي ارتكبتها والمثبتة بالمحضر المنجز من قبل المكلف بمراقبة البناء، طالما أن قوانين التعمير والبناء تفصل - في إطار منظومة المراقبة - بين مجالات التدخل الإدارية والضوابط الزجرية اتجاه مرتكبي مخالفات التعمير، والمحكمة بما نحت تكون قد أسست قضاءها على سند من القانون والواقع وعللت قرارها تعليلا كافيا.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2018/1/4/1897

2019/238

2019-02-28

البيّن أن الإدارة تمسكت بكون الإطار القانوني المنظم لاستقالة المعني بالأمر هو المنصوص عليه في الفصلين 77 و78 من النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، باعتبار أن العلاقة النظامية التي تربط الموظف بالإدارة تعطي لهذه الأخيرة السلطة التقديرية في قبول أو رفض طلب الاستقالة تبعا لما تقتضيه المصلحة العامة ومصلحة المرفق الذي يعمل به الموظف، وأن المادة 32 مكررة أصبحت تقضي بعد تغييرها وتتميمها بموجب المرسوم رقم 2.15.990، على أنه لا يمكن للمقيمين الذين أمضوا التزام العمل لفائدة الإدارة التحرر من هذا الالتزام إلا بعد الموافقة الصريحة للإدارة المعنية، وأتت بمقتضى إضافي هو ضرورة إرجاع مصاريف التكوين بعد قبول الاستقالة، ولا تجد مجالا لتطبيقها في حالة رفض هذه الاستقالة، والمحكمة لما بتت دون مراعاة ما ذكر، تكون قد عللت قرارها تعليلا فاسدا يوازي انعدامه، وعرضته بالتالي للنقض.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2018/1/4/1545

2019/239

2019-02-28

البيّن أن الطرف الطالب تمسك بأن قبول الترخيص بالالتحاق أو رفضه يدخل في إطار السلطة التقديرية للإدارة تمارسها حسب حاجيات المرفق تبعا للمصلحة العامة وقبول الترخيص بالالتحاق بشكل تلقائي يعد تعطيلا لعمل مرفق الصحة الملزم بتعبئة كل الوسائل المتاحة لتيسير استفادة المواطنين على قدم المساواة من الحق في العلاج والعناية الصحية، ورفض طلب الترخيص كان لضرورة المصلحة العامة ولسد الخصاص الحاصل في الأطر الطبية، خاصة وأن المعني بالأمر هو الطبيب الوحيد في تخصصه بالمركز الاستشفائي الإقليمي الذي يعاني نقصا حادا من هذا التخصص، إضافة إلى ذلك أنه قام باجتياز المباراة رغم رفض الترخيص له باجتيازها دون التقيد بالضوابط التي تحكم المرفق العام، وكل ذلك يقتضي تغليب المصلحة العامة على المصلحة الخاصة حماية للحق في العلاج كحق دستوري، والمحكمة بما نحت ودون مراعاة ذلك، لم تجعل لما قضت به أساسا من القانون وعللت قرارها تعليلا فاسدا يوازي انعدامه.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2018/1/4/1906

2019/240

2019-02-28

البيّن أن الإدارة تمسكت بكون طلب استقالة المعنية بالأمر تحكمه العلاقة النظامية مع الإدارة والتي تخضع لسلطتها التقديرية في قبولها أو رفضها، وأن قبولها سيفضي إلى قبول استقالة العديد من زملائها، وفي ذلك تعارض مع السياسة العمومية في قطاع

الصحة، مما سيؤثر بشكل سلبي على الالتزامات الدولية للمغرب بتحسين مؤشرات التنمية البشرية، وأن تبادل الالتزام يفرض بالضرورة عدم إمكانية منح الاستقالة التي تكون الإدارة قد وافقت عليها إلا بعد وفاء المستأنف عليها بأدائها جميع المبالغ التي تقاضتها خلال مدة التكوين، والمحكمة لما بتت في القضية دون مراعاة ما ذكر، تكون قد عللت قرارها تعليلا فاسدا يوازي انعدامه.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2018/1/4/747

2019/243

2019-02-28

إن ترك الوظيفة المبرر لعزل الموظف تنظمه مقتضيات الفصل 75 مكرر من النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، والذي حدد المسطرة الواجب سلوكها في حالة انقطاع الموظف عن عمله بدون مبرر، والمحكمة لما أيدت الحكم الابتدائي بعلة أن المطلوبة في الطعن - الجماعة الطالبة - لم تثبت ترك الطاعن لوظيفته وسلوكها لمسطرة الإنذار بالرجوع إلى العمل وإيقاف أجرته لمدة 60 يوما طبقا للفصل 75 أعلاه، تكون قد ركزت قضاءها على أساس وجاء قرارها معللا تعليلا كافيا.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2018/1/4/2391

2019/1051

2019-09-12

البيّن أن ما أدلى به الممثل القانوني للمستأنف عليها خلال جلسة البحث المجراة في النازلة من تصريحات أفاد فيها بان المستأنف عليها لا تمانع في أحقية المقاولة في

الحصول على مستحقاتها برسم الفترة موضوع النزاع وبأن هناك مساطر وترتيبات مالية كان يتعين التقيد بها قبل أداء الخدمة، والمحكمة لما استخلصت مما ذكر استحقاق المقاولة المعينة لقيمة ما قامت به من خدمات في ظل ما حددته الخبرة المنجزة بالنسبة للفواتير المؤشر عليها من قبل المستأنف عليها، ورتبت عن ذلك إلغاءها للحكم المستأنف فيما انتهى إليه، وقضت للمستأنفة بمستحقاتها، تكون قد طبقت القانون تطبيقا صحيحا وعللت قرارها تعليلا كافيا وسائغا.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2018/1/4/3682

2019/241

2019-02-28

البيّن أن الطرف الطالب تمسك بأن مقتضيات الفصلين 77 و78 من النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية هي التي تسري على المطلوبة في النقض باعتبارها الإطار القانوني لنظام استقالة الموظفين وباعتبار أن العلاقة النظامية التي تربط الموظف بالإدارة تعطي لهذه الأخيرة السلطة التقديرية في قبول أو رفض الاستقالة تبعا لما تقتضيه المصلحة العامة ومصلحة المرفق الذي يعمل به الموظف، وأن قبول الاستقالة بشكل تلقائي يعد تعطيلا لعمل الدولة والمؤسسات العامة الملزمة بتعبئة كل الوسائل المتاحة لتيسير استفادة المواطنين على قدم المساواة من الحق في العلاج والعناية الصحية، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما بتت في القضية دون مراعاة ما ذكر، تكون قد عللت قرارها تعليلا فاسدا يوازي انعدامه.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم : 908/4/1/2019

2019/625

2019-05-09

إن المحكمة لما استخلصت مشروعية قرار العزل المتخذ في حق الطاعن لاستناده على وقائع صحيحة وثابتة، خصوصا وأن القرار الاستئنافي المتمسك به من طرفه والقاضي ببراءته خص فقط الجانب الجنحي من المخالفات المنسوبة إليه ولصدوره بعد مرور 9 أشهر من تاريخ صدور القرار الإداري المطعون فيه، ورتبت عن ذلك إلغاءها للحكم المستأنف فيما انتهى إليه، تكون قد عللت قرارها تعليلا كافيا وسائغا، وما أثير على غير أساس.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/1/4/1621

2019/626

2019-05-09

إن المحكمة لما استخلصت في إطار سلطتها التقديرية التعويض المستحق وحصرته في المبلغ المالي الذي اعتبرته وفي جميع الأحوال ملائما ومناسبا لمختلف الأضرار التي لحقت به سواء ما يتعلق منها بالحرمان من منتوج غلة الأعواد التي كان سيتم قطعها ونقلها بتاريخ تقديم طلب الترخيص بذلك، وتفويت فرصة الربح الآني الذي كان سيحققه خلال كل قطع لها وكذا الأضرار المرتبطة بتعسف الإدارة في استعمال سلطتها ورفضها غير المبرر الترخيص للمعني بالأمر من الاستغلال العادي لعقاره، وحرمانه له من ذلك لعدة سنوات إلى أن اضطر لاستصدار سند قضائي في هذا الخصوص، تكون قد عللت قرارها تعليلا سائغا وكافيا.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/1/4/1730

2019/627

2019-05-09

إن العلاقة النظامية التي تربط الموظف بالإدارة تعطي لهذه الأخيرة السلطة التقديرية في قبول أو رفض الاستقالة تبعا لما تقضيه المصلحة العامة ومصلحة المرفق الذي يعمل به الموظف، وفي نازلة الحال، فإن الموافقة على طلب المطلوب في النقض من شأنه أن يؤدي إلى الإخلال بحق الساكنة المذكورة في العلاج والعناية الصحية كحق دستوري تتولى وزارة الصحة الإيفاء به، وبالتالي فإن ما تضمنه القرار الإداري القاضي برفض الاستقالة يعتبر تعليلا كافيا لتبرير موقفها، والمحكمة بما نحته لم تجعل لما قضت به أي أساس صحيح من القانون وعللت قرارها تعليلا فاسدا يوازي انعدامه.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2018/1/4/2536

2019/630

2019-05-09

إن المحكمة استندت فيما انتهت إليه في تعليل قضائها إلى وثائق الملف ولا سيما مقرر توظيف الطالب وجواب الإدارة، وتبين لها أنه استوفى مدة ثمان سنوات التي التزم بالعمل خلالها لدى وزارة الصحة، وبالتالي فإن دعواه تروم تفعيل حقه في وضع حد لعلاقته النظامية مع الإدارة كطبيب موظف والذي تحكمه سلطتها التقديرية في رفض الاستقالة أو قبولها حسب ما تقتضيه المصلحة العامة وحاجيات المرفق العمومي، واعتبرت عبء إثبات حالة الانحراف في استعمال السلطة أو الخطأ البين في التقدير في هذا الإطار غير قائم فضلا عن أن عبء إثباته يقع على مدعيه، تكون قد أسست قضاءها على سند من القانون والواقع وعللت قرارها تعليلا كافيا وسليما.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/1/4/60

2019/631

2019-05-09

البيّن أن الطرف الطالب تمسك بأن رفض الاستقالة لضرورة المصلحة تم تبريره بمبررات توضحها الاحصائيات المشار إليها في مقال النقض التي تثبت حجم الخصاص المهول في الأطباء الاختصاصيين، مما ينعكس سلبا على صحة المواطنين وأمنهم الطبي، وهي مخاطر تفرض تغليب المصلحة العامة، واستحضار السلطة التقديرية للإدارة في قبول أو رفض الاستقالة التي تمارسها حسب حاجيات المرفق تبعا للمصلحة العامة وما يتطلبه من وجود موارد بشرية كافية لإشباع حاجيات المرتفقين ضمانا للحق في الصحة، والمحكمة لما بتت في القضية دون مراعاة ما ذكر، تكون قد عللت قرارها تعليلا فاسدا يوازي انعدامه، وعرضته بالتالي للنقض.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/1/4/446

2019/632

2019-05-09

لا يكفي الاقتصار على توجيه انتقادات إلى القرار الإداري المطعون فيه، والاقتصار على التماس إلغائه للتجاوز في استعمال السلطة، من غير بيان لوجه المخالفة أو تحديد لمكمن النعي عليه بمعطيات تمكن القاضي من فهم المقصود من هذا الطعن، والمحكمة لما استندت فيما انتهت إليه في تعليل قضائها إلى أن الطاعن قد اقتصر في طعنه على الحكم المستأنف على وسيلة فريدة تتعلق بخرق مقتضيات الفصل 76 من النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، في حين أن هذا المقتضى ينص فقط على أن الاستقالة المقبولة بصفة قانونية تشكل إحدى حالات الانقطاع النهائي عن العمل، واعتبرته لم ينسب للقرار المطعون فيه أيا من أسباب التجاوز في استعمال السلطة وفق المبين في المادة 20 من القانون المحدث لمحاكم إدارية، تكون المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه بالنقض قد عللت قرارها تعليلا سائغا.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2018/1/4/751

2019/634

2019-05-09

إن محكمة الاستئناف لما تبين لها من وثائق الملف أن الدين موضوع المنازعة ناشئ عن عملية تحقيق وتفتيش وبالتالي فان المدعية - الطالبة - تحصر دعواها في الأساس، واعتبرت أن مقتضيات الفصل 76 من ظهير 1972/08/23 المتعلق بنظام الضمان الاجتماعي المحتج بها في طلب سقوط حق الصندوق في المطالبة بالدين موضوع الدعوى إنما تتعلق بدعوى التحصيل التي يقيمها الصندوق بشكل منفصل عن الدعوى العمومية في مواجهة المدين، وأن وجوب توجيه البيان الحسابي السنوي من طرف الصندوق إلى المدين يتعلق حصرا بانطلاق تقادم الدعوى المذكورة، وبالتالي لا مجال للاحتجاج بمقتضيات الفصل 76 المذكور، تكون قد بنت قضاءها على أساس من القانون، وعللت قرارها تعليلا سائغا.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2017/1/4/1456

2019/222

2019-02-21

إن محكمة الاستئناف لما تبين لها من وثائق الملف، أن المستأنف كتب بخط يده الإحالة على التقاعد النسبي، وأن الإدارة بإصدارها لقرار بإحالته على التقاعد النسبي إنما تكون قد وافقت على طلبه، بعدما تبين توفره على الشروط المنصوص عليها في القانون المتعلق بالمعاشات المدنية، ولم يقم من بين وثائق الملف ومعطياته ما يؤشر على إمكانية قيام إكراه أو ضغط بشأن تحرير الطلب المذكور، ما دام القول بقيام إكراه

يقتضي وجود أدوات الضغط على المكره، وتحرير الطلب يوم عطلة ليس من شأنه التدليل على قيام الإكراه، وأن الأمر لا يتعلق بقرار تأديبي حتى يكون مخاطبا بمقتضيات القانون رقم 03.01 بشأن إلزام الإدارات العمومية بتعليل قراراتها، واعتبرت القرار الإداري لم يصدر تحت وطأة الإكراه أو خلافا للشكليات المحددة قانونا، وبالتالي أيدت الحكم المستأنف القاضي برفض الطلب، تكون قد بنت قضاءها على أساس من القانون، وعللت قرارها تعليلا سائغا.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2017/1/4/2153

2019/223

2019-02-21

البيّن أن الطرف الطالب تمسك بأن ملف المطلوب في النقض لم يكن كاملا ولا يحتوي على قرار المعادلة الذي يجب أن يصدر عن وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر، ولا يمكن اعتماد دبلوم صادر عن جامعة أجنبية إلا عند الإدلاء به، ولا يمكن للخازن الوزاري أن يحل محل سلطة إدارية أخرى ويستنتج معادلة الدبلوم بناء على شهادة مسلمة من جامعة أجنبية أو بناء على نشر في الجريدة الرسمية لدولة أجنبية، وأن تسوية الوضعية الإدارية والمالية بناء على دبلوم أجنبي يقتضي أن يكون هذا الدبلوم معادلا للدبلومات التي تمنح الحق في ذلك، وأن الدبلوم الذي حصل عليه المطلوب في النقض لا يعادل أي دبلوم وطني يعطيه الحق في ولوج درجة مهندس دولة من الدرجة الأولى، ورفض الخازن الوزاري لدى وزارة الطاقة والمعادن والماء والبيئة التأشير على قرار تسوية وضعيته الإدارية والمالية بناء على هذا الدبلوم يكون قانونيا ومشروعا، والمحكمة بما نحت به ودون مراعاة ما ذكر، لم تجعل لما قضت به أساسا من القانون وعللت قرارها تعليلا فاسدا يوازي انعدامه.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2018/1/4/1757

2019/225

2019-02-28

البيّن أن الإدارة تمسكت بأن رفضها لطلب الاستقالة كان لضرورة المصلحة العامة ولعامل الخصاص الحاصل في الأطر الطبية بمرافق الصحة العمومية، بما في ذلك المرفق الذي تعمل فيه المعنية بالأمر، وقبول الاستقالة بشكل تلقائي يعد تعطيلا لمرفق الصحة الملزم بتأمين الخدمات الطبية للمواطنين على قدم المساواة، وسيفضي إلى قبول استقالة العديد من زملائها مما سينعكس بالضرورة سلبا على صحة المواطنين وأمنهم الطبي وهي مخاطر تفرض التضحية بأي مصلحة تتعارض مع المصلحة العامة والمحكمة لما بتت على النحو المذكور ودون مراعاة لما ذكر، لم تجعل لما قضت به أساسا من القانون وعللت قرارها تعليلا فاسدا يوازي انعدامه.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم : 3042/4/1/2019

2019/1044

2019-09-05

إن ما يلزم به القاضي أثناء نظره في الدعاوى هو أن يبت في حدود طلبات الأطراف ولا يسوغ له أن يغير تلقائيا موضوع أو سبب هذه الطلبات وأن يبت دائما طبقا للقوانين المطبقة على النازلة ولو لم يطلب الأطراف ذلك بصفة صريحة إعمالا لنص الفصل 3 من قانون المسطرة المدنية، وأن عدم ذكره للمقتضيات القانونية لا ينفي عن قضائه عدم تطبيق القانون مادامت الخلاصات التي ينتهي إليها تكون وفق مقتضياته، وفي نازلة الحال فإن من اثار الدفع بالتقادم هو من عليه بيان مكمن النعي في شأنه، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه بالنقض بما أوردته في تعليلها استنادا إلى مقتضيات القانون رقم 56-03 المتعلق بتقادم الديون المستحقة على الدولة والجماعات المحلية وفي غياب صدور أمر بالدفع عن مدير المركز الاستشفائي فانه لا مجال للقول بالتقادم تكون قد طبقت القانون تطبيقا صحيحا والوسيلة على غير أساس.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2018/1/4/2056

2019/904

2019-07-04

إن طبيعة الشهادة المطعون فيها إقرارية ولا تنشئ حقا إذ أنها تقتصر على التصريح بكون العقار موضوعها يندرج أو لا يندرج ضمن الأملاك الجماعية، إذ يبقى لمن ينازع في مضمونها إثبات خلاف ذلك بجميع الطرق الممكنة، ومحكمة الاستئناف بما أوردته في تعليلها من كون القرار الإداري هو إفصاح الإدارة عن إرادتها المنفردة والملزمة لإحداث أثر قانوني أو تعديله أو إلغائه، وأن القرار المطعون فيه هو مجرد شهادة تنفي الصبغة الجماعية عن العقار المدعى فيه واعتبرت أن هذه الشهادة هي وثيقة إدارية تشهد بواقع معين كغيرها من الشهادات الإدارية ولا تتوفر فيها مقومات القرار الإداري، تكون قد عللت قرارها تعليلا كافيا والوسيلة على غير أساس.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/1/4/856

2019/906

2019-07-04

للإدارة سلطة تقديرية في قبول أو رفض الطلب تبعا لما تقتضيه المصلحة العامة ومصلحة المرفق الذي يعمل به الموظف وما يتطلبه من وجود موارد بشرية كافية لإشباع حاجيات المرتفقين ضمانا للحق في الصحة كحق دستوري طبقا للفصل 31 من الدستور، وأن رفض الإدارة الاستجابة لطلب الاستقالة راجع إلى الخصاص الحاد في الأطباء الاختصاصيين، وأن من شأن الموافقة على طلبها الإخلال بالأمن الصحي للساكنة بترك مرتفقين بدون طبيب في تخصصها وهو ما يشكل خطورة أمنهم الصحي،

والمحكمة لما بتت دون مراعاة ما ذكر لم تجعل لما قضت به من أساس وعللت قرارها تعليلا فاسدا يوازي انعدامه.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2017/1/4/2207

2019/909

2019-07-11

إن المحكمة لما عللت قرارها بعد إجراء بحث بين الأطراف حول نقطة الإحالة من محكمة النقض بأن المستأنف عليه تقدم بطلبه للاستفادة من الرخصة الإدارية للشروع فيها ابتداء من التاريخ المحدد فيها وتم التأشير على طلبه من طرف رئيس مصلحة الأشغال البلدية، وأن الإدارة لم تنازع في ذلك بجلسة البحث المذكورة بعد حضور ممثل عنها واعتبرت أن المستأنف عليه لم ينقطع بشكل فعلي عن العمل ولم يكن في وضعية تخول لرئيس المجلس البلدي تطبيق مقتضيات الفصل 75 مكرر في حقه، وبالتالي أيدت الحكم المستأنف القاضي بإلغاء القرار الإداري المطعون فيه لعدم مشروعيته، تكون قد بنت قضاءها على أساس من القانون وعللت قرارها تعليلا سائغا.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/1/4/669

2019/912

2019-07-11

البيّن أن رفض الإدارة قبول الاستقالة راجع بالأساس إلى حالة الخصاص المهول الذي تعاني منه مستشفيات وزارة الصحة من الأطر الطبية المتخصصة ومن ذلك المرفق الذي تعمل به المعنية بالأمر، وأن من شأن الموافقة على طلبها أن يؤدي إلى الإخلال

بحق المواطن في العلاج والعناية الصحية كحق دستوري تتولى وزارة الصحة الإيفاء به، والمحكمة لما أيدت الحكم القاضي بإلغاء مقرر رفض طلب الاستقالة لم يجعل لما قضت به أساسا من القانون وعللت قرارها تعليلا فاسدا يوازي انعدامه.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2018/1/4/841

2019/916

2019-07-11

إن المحكمة لما تبين لها من وثائق الملف كون الدعوى وجهت ضد كل من الوكيل القضائي للمملكة وكذا الدولة المغربية في شخص رئيس الحكومة وفقا لما هو منصوص عليه في الفصلين 514 و515 من قانون المسطرة المدنية، معتبرة أنها جاءت مستوفية لجميع الشروط الشكلية المتطلبة قانونا بتوجيهها ضد من يجب قانونا، باعتبار أن صدور الحكم في مواجهة المندوبية السامية لإدارة السجون وإعادة الإدماج في شخص ممثلها القانوني ليس من شأنه أن يعيبه ويجعله بدون أثر قانوني، ما دامت هذه الأخيرة هي المعنية بتنفيذ مقتضياته من ميزانيتها القطاعية طالما أن الأمر يتعلق بصفقة عمومية مبرمجة في إطار هذه الميزانية، تكون قد ردت على ما أثير، وجاء قرارها معللا تعليلا سائغا وكافيا.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2018/1/4/2189

2019/917

2019-07-11

لئن كان الفصل 375 من قانون المسطرة المدنية يوجب تعليل القرارات الصادرة عن محكمة النقض تحت طائلة إعادة النظر فيها، فان ما يعنيه بهذا الخصوص هو عدم الجواب عن دفع من الدفوع أو عن وسيلة من وسائل الطعن، أما المناقشة القانونية لتعليلاتها والمجادلة في أجوبتها بإبداء آراء تخالف ما انتهت إليه في قرارها فلا يدخل ضمن حالات انعدام التعليل المبرر لإعادة النظر، ويكون ما ورد بالسبب غير مقبول.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2018/1/4/2974

2019/621

2019-05-09

إن المحكمة لما ثبت لها أن عنصر الامتناع عن تنفيذ الحكم وقع تأكيده بمقتضى الأمر المؤيد من طرف محكمة الاستئناف الذي حدد الغرامة واستخلصت أن الطرف الطاعن امتنع عن تنفيذ حكم نهائي يقضي بإلغاء عزل المطلوب وهو قرار لا ينصب على الحكم بأداء مبلغ مالي، وإنما عن الامتناع عن القيام بعمل، تكون قد بنت قضاءها على أساس من القانون وعللت قرارها تعليلا سائغا.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2018/1/4/3484

2019/622

2019-05-09

إن المحكمة لما لاحظت بأن الطعن انصب على إلغاء المقرر الإداري بعدم منح الطاعن شهادة السكنى من أجل الحصول على البطاقة الوطنية دون أن يتعداها إلى إثبات أمر آخر وعللت قضاءها للرد على ما أثير بأن الحصول على شهادة السكنى بقصد إثبات

إقامة المعني بالأمر بعنوان محدد من أجل استعمالها في مختلف الأغراض الإدارية التي تستلزم الحصول على مثل هذه الوثيقة هي حق لكل مواطن مغربي ثبتت إقامته بهذا العنوان في ضوء البحث الإداري الذي تنجزه السلطة الإدارية المختصة، تكون قد عللت قرارها تعليلا سليما.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2018/1/4/1445

2019/623

2019-05-09

إن المحكمة لما أوردت ضمن تعليل قضائها بأن الدعوى الحالية هي دعوى مسؤولية عن الأعمال الناتجة بسبب نشاطات أشخاص القانون العام يتعين توجيهها ضد الممثل القانوني للمؤسسة المعنية بالأمر التي تتوفر في مثل هذه الدعاوى على الشخصية المعنوية والاعتبارية التي تخول لها الحق في التقاضي سواء كانت مدعية أو مدعى عليها، تكون قد ردت ما أثير ولم تخرق أية قاعدة مسطرية في شيء.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم : 1402/4/1/2018

2019/218

2019-02-21

إن ما يلزم به القاضي أثناء نظره في الدعاوى هو أن يبت في حدود طلبات الأطراف ولا يسوغ له أن يغير تلقائيا موضوع أو سبب هذه الطلبات وأن يبت دائما طبقا للقوانين المطبقة على النازلة ولو لم يطلب الأطراف ذلك بصفة صريحة إعمالا لنص الفصل 3 من قانون المسطرة المدنية، وأن عدم ذكره للمقتضيات القانونية لا ينفي عن قضائه عدم تطبيق القانون مادامت الخلاصات التي ينتهي إليها تكون وفق مقتضياته، وفي نازلة الحال فإن من أثار الدفع بالتقادم هو من عليه بيان مكمن النعي في شأنه، والمحكمة

مصدرة القرار المطعون فيه بالنقض بما أوردته في تعليلها من أن الأمر يتعلق بالديون المستحقة على الأشخاص المعنوية العامة التي تخضع للقانون رقم 56.03 المتعلق بتقادم الديون المستحقة على الدولة والجماعات المحلية، وأنه في غياب صدور أمر عن المدير الاستشفائي بالدفع، فإنه لا مجال للتقادم، طبقت القانون تطبيقا صحيحا.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/1/4/258

2019/1027

2019-09-05

إن المحكمة لما تبين لها من وثائق الملف ان الإدارة قد تم اعذارها بالتنفيذ بواسطة المفوض القضائي واستمرار تردد المفوض القضائي المذكور على مصالح الكلية والجامعة حسب الثابت من محضر الامتناع الذي تم تبليغه إلى عميد الكلية ورئيس الجامعة، واعتبرت أن امتناع الإدارة عن التنفيذ قائم رغم كل الإجراءات المذكورة، ويبرر تحديد الغرامة التهديدية في مواجهتها تكون قد بنت قضاءها على أساس من القانون وعللت قرارها تعليلا سائغا.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2017/1/4/1453

2019/221

2019-02-21

إن محكمة الاستئناف لما عللت قضاءها بأن المذكرة الإطار عدد 15.47 بتاريخ 29 أبريل 2015 حددت شروط المشاركة للتباري على منصب ناظر بالثانوية التأهيلية، وسمحت للنظار والحراس العامين على حد سواء بشرط استيفاء شرط مدة الخدمة

بصفتهم تلك، مع اعتماد معيار التنقيط كمعيار للاختيار، وأن المستأنف عليه حصل على نقطة أعلى من زميله الذي حصل على المنصب المتبارى بشأنه، واعتبرت أن القرار الإداري المطعون فيه مشوب بعيب مخالفة القانون، تكون قد بنت قرارها على أساس قانوني وعللته تعليلا سائغا.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/1/4/444

2019/1028

2019-09-05

لما كان مقال افتتاح الدعوى يهدف إلى الإلغاء الجزئي لقرار أصدرته مديرة الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين المعلن عن شغور مصلحة الشؤون التربوية والتخطيط والخريطة المدرسية بالمديرية الإقليمية وصدر الحكم الابتدائي في مواجهتها فقط، فإن مصلحة وزارة التربية الوطنية في الطعن بالاستئناف تنتفي في النازلة ما دامت لم تتضرر من الحكم الابتدائي، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما قضت بعدم قبول الاستئناف شكلا تبعا لذلك، تكون عللت قضاءها تعليلا سائغا .

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/1/4/1709

2019/1033

2019-09-05

لما كان رفض طلب الاستقالة راجع بالأساس إلى حالة الخصاص المهول الذي تعاني منه مستشفيات وزارة الصحة في مختلف المناطق من الأطر الطبية المختصة بما في ذلك مرفق الصحة الذي تعمل به المعنية بالأمر، مما يحتم تغليب المصلحة العامة على

المصلحة الخاصة حفاظا على السير العادي للمرفق المذكور، فإن المحكمة بما نحته تكون قد خرقت القانون وعللت قرارها تعليلا فاسدا يوازي انعدامه.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2018/1/4/1738

2019/1037

2019-09-05

البيّن أن الطالب تمسك بأنه بالاطلاع على وثائق الملف يتبين أنه ليس بها ما يفيد مباشرة رئيس الجماعة المطلوبة للمسطرة المنصوص عليها في الفصل 75 مكرر من النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، ذلك أن الإنذار لم يتضمن أي إشعار له باستئناف عمله مع إحاطته علما بالإجراءات التي يتعرض لها في حالة رفضه استئناف عمله، مما يدل على أن الأمر يتعلق بعقوبة الإنذار مع اقتطاع أيام التغيب من الأجر، والمحكمة لما بتت في القضية دون مراعاة ما ذكر، لم تجعل لما قضت به أساسا من القانون وعللت قرارها تعليلا فاسدا يوازي انعدامه.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/1/4/120

2019/1039

2019-09-05

للإدارة سلطة تقديرية في قبول أو رفض طلب الاستقالة تبعا لما تقتضيه المصلحة العامة ومصلحة المرفق الذي يعمل به الموظف، وأن رفض طلب استقالة المطلوب في النقض راجع إلى حالة الخصاص الذي تشكو منه مستشفيات وزارة الصحة ولضرورة المصلحة العامة نظرا لما يعرفه قطاع الصحة من خصاص حاد في الأطر

الطبية، وان الأضرار التي سيتحملها المرفق من عدم قدرته على تغطيته الخصاص في الأطر الطبية المتخصصة سينعكس سلبا على صحة المواطنين وأمنهم الطبي وهي مخاطر تفرض تغليب المصلحة العامة، والمحكمة لما بتت دون مراعاة ما ذكر تكون قد عللت قرارها تعليلا فاسدا يوازي انعدامه، وعرضته للنقض.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/1/4/855

2019/1040

2019-09-05

لما كان الطالب تمسك بأن الفواتير المدلى بها تحمل توقيع وطابع المطلوبة في النقض وكذا أسماء المستفيدين الذين تم إيواؤهم بالفندق ونوع الخدمات المقدمة إليهم، وأنه قد كاتب المطلوبة في شأن تلك المديونية وتوصل منها برسالة تقر فيها بالمديونية موضوع المراسلات، وأنها بصدد تسوية تلك الوضعية وستؤدي مبلغ الدين في أقرب الأوقات، والمحكمة لما بتت دون مراعاة ما ذكر لم تجعل لما قضت به من أساس وعللت قرارها تعليلا فاسدا يوازي انعدامه وعرضته للنقض.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/1/4/882

2019/1042

2019-09-05

إن الإدارة المعنية تتمسك بحالة الخصاص التي يعاني منها مرفق الصحة ومن ضمنه المركز الاستشفائي المدني الذي تشتغل به المطلوبة، وان من شأن الموافقة على طلبها الإخلال بحق المواطن في العلاج والعناية الصحية وأن الاستجابة لطلبها تعني ترك

العديد من المرتفقين دون تطبيب، وان للإدارة سلطة تقديرية في تقدير حاجيات المرفق العام تبعا للمصلحة العامة وما يتطلبه من وجود موارد بشرية كافية لإشباع حاجيات المواطنين ضمانا للحق في الخدمات الصحية كحق دستوري ، والمحكمة لما بتت دون مراعاة ما ذكر، لم تجعل لما قضت به من أساس وعللت قرارها تعليلا فاسدا يوازي انعدامه، وعرضته للنقض.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/1/4/3028

2019/1043

2019-09-05

للإدارة سلطة تقديرية في قبول أو رفض طلب الاستقالة تبعا لما تقتضيه المصلحة العامة ومصلحة المرفق الذي يعمل به الموظف، وأن رفض طلب استقالة المطلوب في النقض راجع إلى حالة الخصاص الذي تشكو منه مستشفيات وزارة الصحة ولضرورة المصلحة العامة نظرا لما يعرفه قطاع الصحة من خصاص حاد في الأطر الطبية، وان الأضرار التي سيتحملها المرفق من عدم قدرته على تغطيته الخصاص في الأطر الطبية المتخصصة سينعكس سلبا على صحة المواطنين وأمنهم الطبي وهي مخاطر تفرض تغليب المصلحة العامة، والمحكمة لما بتت دون مراعاة ما ذكر تكون قد عللت قرارها تعليلا فاسدا يوازي انعدامه، وعرضته للنقض.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2017/1/4/2145

2019/212

2019-02-21

إن ما يلزم به القاضي أثناء نظره في الدعاوى هو أن يبت في حدود طلبات الأطراف ولا يسوغ له أن يغير تلقائيا موضوع أو سبب هذه الطلبات وأن يبت دائما طبقا للقوانين المطبقة على النازلة ولو لم يطلب الأطراف ذلك بصفة صريحة إعمالا لنص الفصل 3 من قانون المسطرة المدنية، وأن عدم ذكره للمقتضيات القانونية لا ينفي عن قضائه عدم تطبيق القانون مادامت الخلاصات التي ينتهي إليها تكون وفق مقتضياته، وفي نازلة الحال فإن من آثار الدفع بالتقادم هو من عليه بيان مكمن النعي في شأنه، والمحكمة بما أوردته في تعليلها استنادا إلى مقتضيات القانون رقم 56.03 المتعلق بتقادم الديون المستحقة على الدولة والجماعات المحلية من أن تقادم الديون العمومية لا يبدأ سريانه إلا بعد إصدار لأمر بأداء هذه الديون أو الحوالة المتعلقة بها من قبل الجهة الآمرة بالصرف المعنية، وليس بالملف ما يثبت ذلك لم تخرق القانون.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2018/1/4/3685

2019/614

2019-05-02

متى أفصحت الإدارة عن أسباب قرارها، فان هذه الأسباب تخضع لرقابة القضاء الإداري الذي عليه أن يتأكد من وجودها والتحقق من صحتها من مصادر ثابتة في أوراق الإدارة، وبالإطلاع على وثائق الملف يتبين أن الإدارة لم تدل بما يثبت قيام المخالفات المنسوبة للمطلوب في النقض، ومحكمة الاستئناف لما انتهت إلى أن القرار التأديبي المتخذ في حق هذا الأخير مشوب بعيب السبب كان قرارها معللا تعليلا صحيحا، والوسيلة على غير أساس.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/1/4/176

2019/615

2019-05-02

إن ما يلزم به القاضي أثناء نظره في الدعاوى هو أن يبت في حدود طلبات الأطراف ولا يسوغ له أن يغير تلقائيا موضوع أو سبب هذه الطلبات، وأن يبت دائما طبقا للقوانين المطبقة على النازلة ولو لم يطلب الأطراف ذلك بصفة صريحة إعمالا لنص الفصل 3 من قانون المسطرة المدنية، وأن عدم ذكره للمقتضيات القانونية لا ينفي عن قضائه عدم تطبيق القانون مادامت الخلاصات التي ينتهي إليه تكون وفق مقتضياته، وفي نازلة الحال فإن من أثار الدفع بالتقادم هو من عليه بيان مكمن النعي في شأنه، والمحكمة بما أوردته في تعليلها من أن الأمر يتعلق بالديون المستحقة على الأشخاص المعنوية العامة التي تخضع للقانون رقم 03.56 المتعلق بتقادم الديون المستحقة على الدولة والجماعات المحلية، وأنه في غياب صدور أمر عن المدير الاستشفائي بالدفع، فإنه لا مجال للتقادم، طبقت القانون تطبيقا صحيحا.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2018/1/4/500

2019/216

2019-02-21

إن محكمة الاستئناف بما أوردته في تعليلها من كون القرار الإداري هو إفصاح الإدارة عن إرادتها الملزمة بما لها من سلطة عامة لإحداث مركز قانوني معين متى كان ممكنا وجائزا وكان الباعث عليه ابتغاء المصلحة العامة، وأن من شروط القرار الإداري القابل للإلغاء أن يكون صادرا عن سلطة إدارية تملك حق إصداره وأن يكون نهائيا بمفهوم قابليته للتنفيذ وأن يؤثر بذاته في المركز القانوني للأطراف، أي أن يتجه بذاته إلى إنشاء الأثر القانوني، واعتبرت أن الأمر في نازلة الحال لا يتعلق بقرار إداري تام الأركان، وإنما بمجرد رسالة جوابية على الشكاية التي تقدم بها المستأنف عليه إلى القائد بخصوص ظروف وأسباب إصدار شهادة الاحتياج موضوع النزاع، تكون قد عللت قرارها تعليلا كافيا.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2018/1/4/705

2019/618

2019-05-09

إن ادعاء المطلوب في النقض أن عدم تسليمه شهادة الإجازة حرمه من المشاركة في مباراة المحررين ومهنة المحاماة ادعاء غير مبني على معطيات واقعية وقانونية، فالراغب في اجتياز المبارتين عليه فقط الإدلاء بشهادة النجاح وليس شهادة الإجازة، وكان بإمكانه الإدلاء بشهادة نجاحه والتي سبق له أن حصل عليها قبل ذلك التاريخ، خاصة أن تسليم شهادة الإجازة مرتبط بمجموعة من الإجراءات الموضوعية والمسطرية، وأن المعني بالأمر تقاعس كثيرا عن إيداع ملفه لدى مصلحة الدبلومات والمحكمة لما بتت دون مراعاة لما ذكر، لم تجعل لما قضت به أساسا من القانون وعللت قرارها تعليلا فاسدا يوازي انعدامه.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2018/1/4/836

2019/619

2019-05-09

متى ثبت للإدارة أما تلقائيا أو بناء على ملاحظات الخازن الوزاري انتفاء شروط التوظيف جاز لها سحب القرار داخل الأجل حتى لو كان الانتقاء والنجاح يخول للمرشح الحق في النجاح، وبالتالي فإن سحب القرار بني على أساس من الواقع والقانون وتم داخل الأجل القانوني ، والمحكمة لما بتت دون مراعاة ما ذكر، لم تجعل لما قضت به أساسا من القانون، وعللت قرارها تعليلا فاسدا يوازي انعدامه.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم : 876/4/1/2019

2019/893

2019-07-04

إن المحكمة لما عللت قرارها استنادا الى أن الانتفاع بالأرض موضوع النزاع يبقى خاضعا للمساواة في توزيعه بين الذكور والإناث تماشيا مع ما هو منصوص عليه في الضابط المتعلق بتقسيم الأراضي الجماعية ولما هو منصوص عليه في المواثيق والمعاهدات الدولية، وكذا دورية وزير الداخلية، بخصوص استفادة النساء السلاليات من التعويضات المادية الناتجة عن العمليات العقارية، والدورية الخاصة بإعطاء حق الانتفاع للنساء السلاليات في الأراضي الجماعية، واعتبرت أن القرار الإداري المطعون فيه مخالف للقانون ومشوب بالتجاوز في استعمال السلطة، وبالتالي أيدت الحكم المستأنف القاضي بإلغائه، تكون قد بنت قضاءها على أساس من القانون وعللت قرارها تعليلا سائغا.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2017/1/4/4157

2019/203

2019-02-21

البيّن أن الطالب تمسك بكونه قد نفذ أغلب المقتضيات المتعلقة بالمطلوب إلا ما استحال عليه واقعيا وقانونيا بسبب مغادرته للعمل نتيجة إحالته على التقاعد ولم تعد له الصفة في مقاضاته ومطالبته بأداء غرامة تهديدية، وأن الصعوبة الواقعية والقانونية التي أثارها على تنفيذ القرار الاستئنافي المطلوب تنفيذه أصبحت غير ذات موضوع باعتبار أن المطلوب استفاد من جميع الترقيات المحكوم بها، وأن الملف المتعلق بالصعوبة لم يصدر فيه بعد أي حكم نهائي حائز لقوة الشيء المقضي به يمكن الاعتماد عليه للقول

بسبقية البت في ملف الصعوبة، والمحكمة لما أيدت الحكم المستأنف فيما انتهى إليه من تصفية الغرامة التهديدية لفائدة المطلوب، ودون مراعاة ما ذكر لم تجعل لما قضت به أي أساس من القانون، وعللت قرارها تعليلا فاسدا يوازي انعدامه.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2018/1/4/243

2019/204

2019-02-21

إن إسباغ الوصف القانوني الصحيح على طلبات الخصوم أمر تستقل به المحكمة، وأن امتناع الجهة الإدارية عن تنفيذ التزام وقعت عليه، على الرغم من توفر الشروط الموضوعية والإجرائية، وعلى الرغم من أنها التزمت في صلبه بمنح الطرف المستأنف - كمستغل للمحل التجاري الذي تم هدمه - بقعة أرضية مقابل محله التجاري، يعتبر خطأ مرفقيا، ترتب عنه ضرر انصب على حقه في استغلاله لذلك المحل لتغطية هذا الضرر، والمحكمة لما أعادت تكييف طلب الطرف المدعي وبتت في النازلة على النحو المذكور على الرغم من أن إعادة تكييفها لطلبات الخصوم تلزمها بأن تتقصى هذه الطلبات وأن تستظهر مراميها عند وضوح الطلب، ودون أن تتحقق من التزامات أطراف اتفاقية إعادة الإيواء، تكون قد خرقت مقتضيات الفصل 3 من قانون المسطرة المدنية وعللت قرارها تعليلا فاسدا يوازي انعدامه.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2018/1/4/3337

2019/602

2019-05-02

للإدارة سلطة تقديرية في قبول أو رفض طلب الاستقالة تبعا لما تقتضيه المصلحة العامة، وفي نازلة الحال فإن قبول استقالة المعني بالأمر سيفضي إلى قبول استقالة العديد من زملائه، مما سيتعارض مع السياسة العمومية في قطاع الصحة والرامية إلى تمكين كل المواطنين من الحق في الخدمات الصحية سيما وأن قطاع الصحة يعاني من خصاص مهول وحاد في الأطر الطبية في جميع أنحاء المغرب بما في ذلك المرفق العام الذي يعمل به المطلوب في النقض، وأن ذلك يقتضي ترجيح المصلحة العامة على المصلحة الخاصة ضمانا للحق في الصحة كحق دستوري إذ تتحمل وزارة الصحة واجب الإيفاء به من خلال تعبئة كل الوسائل المتاحة لتيسير أسباب استفادة المواطنين على قدم المساواة من حاجياتهم الصحية، والمحكمة لما نحت خلاف ذلك لم تجعل لما قضت به أساسا من القانون وعللت قرارها تعليلا فاسدا يوازي انعدامه.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2018/1/4/3436

2019/603

2019-05-02

البيّن أن الإدارة تمسكت بأن قبول استقالة المعني بالأمر سيفضي إلى قبول استقالة العديد من زملائه مما يتعارض مع السياسة العامة في قطاع الصحة الرامية إلى تمكين كل المواطنين من الحق في الخدمات الصحية سيما وأن قطاع الصحة يعاني من خصاص مهول وحاد في الأطر في جميع أنحاء المغرب بما في ذلك المرفق العام الذي يعمل به المطلوب في النقض وأن ذلك يقتضي ترجيح المصلحة العامة على المصلحة الخاصة ضمانا للحق في العلاج كحق دستوري إذ تتحمل وزارة الصحة واجب الإيفاء به، من خلال تعبئة كل الوسائل المتاحة لتيسير أسباب استفادة المواطنين على قدم المساواة من حاجياتهم الصحية، والمحكمة لما نحت خلاف ذلك لم تجعل لما قضت به أساسا من القانون وعللته تعليلا فاسدا يوازي انعدامه.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2017/1/4/2452

2017/207

2017-02-21

إن محكمة الاستئناف لما عللت فيما انتهت إليه بأن الشركة أدلت بطلب صادر عن رئيس المجلس الجماعي لمدينة مراكش الآمر بالصرف يتعلق بحراسة غابة والحفاظ على منتوجها من الزيتون، وهو سند صادر عن الآمر بالصرف وحدد مواصفات ومحتوى الأعمال المراد تلبيتها ويستجمع بذلك الشروط المنصوص عليها في الفصل 75 من المرسوم رقم 2.06.388 الصادر بتاريخ 2007/02/05 بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة، وكذا بعض القوانين المنظمة لها ومراقبتها، واستظهرت بصورة شمسية لوثيقة تسلم الخدمات موضوع السند المذكور مصادق على مطابقتها للأصل ممهورة بتوقيع رئيس الجماعة وختمه، واعتبرت ذلك مثبت لتنفيذ الأشغال المتفق عليها، تكون قد بنت قضاءها على أساس قانوني وعللت قرارها تعليلا سائغا.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2018/1/4/2983

2019/608

2019-05-02

البيّن أن الطرف الطالب تمسك بأن العلاقة النظامية التي تربط الموظف بالإدارة تعطي لهذه الأخيرة السلطة التقديرية في قبول أو رفض الاستقالة تبعا لما تقتضيه المصلحة العامة ومصلحة المرفق الذي يعمل به الموظف وما يتطلبه من وجود موارد بشرية كافية لإشباع حاجيات المرتفقين، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه بالنقض لما بتت في القضية دون مراعاة الإطار القانوني الذي ينظم وضعية المعني بالأمر يكون قرارها معللا تعليلا فاسدا يوازي انعدامه.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2018/1/4/3203

2019/609

2019-05-02

البيّن أن الطرف الطالب تمسك بأن من شأن الاستجابة لطلب استقالة المعنية بالأمر الإخلال بحق المواطنين في الصحة والتطبيب، وأن قبول الاستقالة أو رفضها يدخل في إطار السلطة التقديرية للإدارة التي تمارسها حسب حاجيات المرفق تبعا للمصلحة العامة وما يتطلبه من وجود موارد بشرية كافية لإشباع حاجيات المرتفقين ضمانا للحق في الصحة كحق دستوري، والمحكمة لما بتت في القضية دون مراعاة ما ذكر، يكون قرارها خارقا للقانون ومعللا تعليلا فاسدا يوازي انعدامه.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2018/1/4/2355

2019/208

2019-02-21

البيّن أن الطالبة تمسكت بأن السكن الإداري موضوع الدعوى غير قابل للتفويت، لأنه مدرج ضمن القرار المشترك بين وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة ووزير التجهيز المؤرخ في 18 يناير 2002 القاضي بتحديد المساكن المخزنية الوظيفية غير القابلة للتفويت، ومدرج بالجدول المرفق بالقرار أعلاه، وأن موروث المطلوبة في النقض يتوفر على مسكن في ملكه بنفس المدينة، وأنه تم إفراغ المطلوبين من السكن المذكور بمقتضى قرار استئنافي، والمحكمة بما نحت به، ودون مراعاة ما ذكر، لم تجعل لما قضت به أساسا من القانون وعللت قرارها تعليلا فاسدا يوازي انعدامه.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم : 902/4/1/2019

2019/689

2019-05-23

إن محكمة الاستئناف لما تبين لها أن مناط الطعن يتعلق بالحكم بإلغاء القرار الضمني القاضي برفض تسليم المستأنفين للمحضر المنجز من طرف اللجنة المكونة من القائد ونواب الأراضي الجماعية بشأن القطعة موضوع النزاع، واعتبرت أن الاختصاص في ذلك لا يؤول إلى مهام القائد باعتبار أن اختصاص توزيع الانتفاع بالأراضي الجماعية يرجع للجماعة النيابية من خلال مقرر مجلس الوصاية، ورتبت عن ذلك تأييدها للحكم المستأنف فيما انتهى إليه من رفض الطلب، وجاء قرارها معللا تعليلا كافيا.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/1/4/906

2019/690

2019-05-23

إن المحكمة لما أوردت في تعليل قضائها بكون المرسوم رقم 2.99.243 المغير للمرسوم رقم 2.83.659 المتعلق بالإذن ببيع العقارات المملوكة للدولة لمن يستغلها لا يلزم الإدارة بتفويت العقارات المعنية وإنما يأذن لها في إجراء التفويتات بعد توافر شروطها من جهة، وفي إطار تقديرها لمدى استمرار حاجتها إلى تلك العقارات من جهة أخرى، وهو تقدير لا رقابة عليه إلا بثبوت الانحراف في استعمال السلطة معتبرة أنه وبصرف النظر عن النزاع بين الطرفين حول ما إذا كان المسكن يقع داخل وعاء عقاري لمجمع إداري أم خارجه، فإن الإدارة عبرت بموجب أجوبتها عن عدم رغبتها في تفويت العقار بالنظر إلى استمرار حاجتها إليه فإنه بالتبعية لا يمكن إلزامها بالتفويت، خاصة وأن هذا الأخير يقوم على مبدأ الرضائية، ورتبت عن ذلك إلغاءها

للحكم المستأنف فيما انتهى إليه، وجاء قرارها مبنيا على أساس قانوني صحيح ومعلل تعليلا كافيا وسائغا.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2018/1/4/2389

2019/692

2019-05-23

إن المحكمة استندت فيما انتهت عليه في تعليل قضائها إلى أنه يبقى لطالب التنفيذ الحق في المطالبة بالتعويض عن الضرر الناتج عن عدم التنفيذ أو المماطلة استقلالا عن مسطرة الغرامة التهديدية، وأن المكتب المستأنف عليه يتلكأ وبدون مبرر قانوني مقبول في تنفيذ حكم صادر باسم جلالة الملك، وهو ما يعطي للمستأنف عليه الحق في الحصول على تعويض في شكل تصفية لهذه الغرامة التهديدية انطلاقا من سلطة المحكمة التقديرية، بالنظر لكون التنفيذ يروم إرجاع المستفيد من التنفيذ إلى العمل وما يستتبعه من مبالغ مالية مجسدة في الأجر من شأن الامتناع عن التنفيذ حرمانه من الانتفاع بها وهو ضرر موجب للتعويض، وخلصت إلى تأييد الحكم المستأنف باعتباره مؤسسا قانونا، تكون قد بنت قضاءها على سند من القانون والواقع وعللت قرارها تعليلا كافيا.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2018/1/4/2982

2019/693

2019-05-23

البيّن أن الطرف الطالب تمسك بأنه لم يثبت بالملف عدم مراعاة الإدارة للأولوية في طلب الانتقال، لأن الأمر لا يتعلق بوضعيتين متشابهتين تعتبر الأقدمية هي الفاصل والمحدد للاستفادة، بل إن وضعية المطلوب في النقض ترتكز على النقط المحصل عليها انطلاقا من الأقدمية وما تخوله له من حق وأولوية في الانتقال بالنظر لمن هم في وضعيته ويعتمدون نفس الأساس والمعيار، أما وضعية الخريجين الجديدين، فهما لا يوجدان في نفس وضعيته حتى يتم تفعيل المقارنة والتماثل بينهما، ولم ينتقلا بل عينا في النيابة المذكورة لأول مرة، وان هذا التعيين يفرضه التوظيف الجهوي وعلى الإدارة في هذا الإطار توزيع المناصب حسب الخصاص، والمحكمة لما أيدت الحكم المستأنف القاضي بإلغاء القرار الإداري المطعون فيه، ودون ان تراع المعطيات السالفة، لم تجعل لما قضت به أساسا من القانون وعللت قرارها تعليلا فاسدا يوازي انعدامه.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2018/1/4/3248

2019/694

2019-05-23

البيّن أن الطرف الطالب تمسك بأن إسناد السكن الوظيفي مرتبط بمزاولة المهام التي خولت للمطلوب في النقض، وأن استمراره في شغله للمسكن المذكور بعد فقده لحق اعتماره، يعتبر بمثابة عرقلة للسير العادي للمرفق العام مادام أنه تم إعفاؤه من مهامه وتغييره بمدير آخر سيشغل نفس السكن الوظيفي، وأن المخالفات المهنية التي تكون أساس المتابعة التأديبية للموظف لم تذكر على سبيل الحصر بل على سبيل المثال، وأن عدم الامتثال لأوامر رؤساء المطلوب المباشرين المشروعة وذات الصلة بالحفاظ على السير العادي للمرفق العام، تندرج في هذا الإطار، والمحكمة لما أيدت الحكم المستأنف القاضي بإلغاء القرار الإداري المطعون فيه كان قرارها فاسد التعليل الموازي لانعدامه.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2018/1/4/509

2019/698

2019-05-23

إن محكمة الاستئناف لما استندت فيما انتهت اليه الى ان الخبرة المنجزة المعتمدة في تحديد المبلغ المستحق كانت بناء على امر قضائي، وبحضور رئيس قسم الموارد البشرية المذكور، ولم تتم المنازعة فيها بمقبول، وان الثابت من أوراق الملف ان المستأنفة توصلت بإخبار بالحجز الا انها لم تدل باي تصرف ايجابي يفسر انها بصدد تنفيذ حكم نهائي، فضلا عن توصلها بإعذار بتنفيذ قرار محرر من طرف المفوض القضائي ولم تستجب لذلك، مما يعتبر تراخيا في التنفيذ وصورة من صور الامتناع، تكون قد بنت قضاءها على اساس من القانون وعللت قرارها تعليلا سائغا.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2018/1/4/515

2019/699

2019-05-23

إن محكمة الاستئناف لما استندت فيما انتهت اليه الى ان الخبرة المنجزة المعتمدة في تحديد المبلغ المستحق كانت بناء على امر قضائي، وبحضور رئيس قسم الموارد البشرية المذكور، ولم تتم المنازعة فيها بمقبول، وان الثابت من أوراق الملف ان المستأنفة توصلت بإخبار بالحجز الا انها لم تدل باي تصرف ايجابي يفسر انها بصدد تنفيذ حكم نهائي، فضلا عن توصلها بإعذار بتنفيذ قرار محرر من طرف المفوض القضائي ولم تستجب لذلك، مما يعتبر تراخيا في التنفيذ وصورة من صور الامتناع، تكون قد بنت قضاءها على اساس من القانون وعللت قرارها تعليلا سائغا.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/1/4/65

2019/701

2019-05-23

البيّن أن الطرف الطالب تمسك بأن القرار الإداري المطعون فيه جاء معللا حسب ما تقتضيه طبيعته، اذ استند فيما قضى به على تقرير السلطة المحلية (الإقليمية)، وحجج الأطراف المدلى بها وتنصيصات القرار النيابي التي أشارت إلى عقود التنازل والعقود العرفية المدلى بها، والمحكمة لما أيدت الحكم المستأنف القاضي بإلغاء القرار الإداري المطعون فيه ودون أن تعمل على الاطلاع ومناقشة فيما استند إليه القرار من تقرير للسلطة المحلية الإقليمية وحجج الأطراف (عن طريق الإحالة) وبالتالي البت في جوهر النزاع على ضوء ذلك تبعا لطبيعة هذا القرار، لم تجعل لما قضت به أساسا من القانون، وعللت هذا القرار تعليلا فاسدا يوازي انعدامه.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2017/1/4/653

2019/891

2019-07-04

إن المحكمة استندت فيما انتهت إليه في تعليل قضائها الى المحضر الاستجوابي الذي أفاد بأن العمالة لا تمانع من مزاولة الشركة المعنية أشغالها في المقلع الحجري موضوع التعاقد، وأنه عليها أن تباشر المساطر القضائية اللازمة اتجاه من تعرض عن مزاولتها أشغالها، وأنه لا يمكن مساءلتها عن فعل الغير المتمثل في التشويش الذي تتعرض له وما ينجم عنه من ضرر لها، كما أن عقد الإيجار لا يحمل في صلبه ما يحمل الإدارة كطرف في العقد اي تشويش يتسبب فيه الغير، بل جعل جل الشروط والتحملات على عاتق المكترية، وخلصت في ظل عدم ثبوت امتناع الإدارة عن تنفيذ الالتزام الملقى على عاتقها استنادا إلى عقد الإيجار موضوع النزاع عدم تحملها تبعات التشويش المادي الذي تعرضت له الطالبة بفعل الغير كسبب أجنبي ينفي تقاعسها في تنفيذ بنود

العقد الذي لم تثبته الشركة المعنية بأي وثيقة، تكون قد أسست قضاءها على سند من القانون و الواقع وعللت قرارها تعليلا كافيا وسليما.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2018/1/4/170

2019/892

2019-07-04

البيّن أن الطرف الطالب تمسك بأن قرار مجلس الوصاية المطعون فيه قد تضمن الأسباب المبررة له والتي تقتضيها طبيعة القرار المستندة إلى ما تضمنه قرار المجلس النيابي الذي تمت المصادقة عليه وتقرير السلطة المحلية الإقليمية،كما أشار إلى طلب الاستئناف المقدم لمجلس الوصاية بالإضافة الى المقتضيات القانونية المبررة لاتخاذه، وهي علل واضحة تمكن المخاطب بها من معرفتها، والمحكمة لما أيدت الحكم المستأنف القاضي بإلغاء القرار الإداري المطعون فيه ودون ان تطلع وتناقش الحجج التي استند إليها هذا القرار فيما انتهى إليه (عن طريق الإحالة) وبالتالي البت في جوهر النزاع على ضوء ذلك، تكون قد عللت قرارها تعليلا فاسدا يوازي انعدامه.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم : 2475/4/1/2018

2019/525

2019-04-18

إن محكمة الاستئناف لما ثبت لها من مستندات القضية أن المستأنف توصل بقرار عزله ولم يتقدم بالدعوى أمام المحكمة الادارية إلا بعد مضي الأجل القانوني، وبالتالي يكون الطعن بالإلغاء مقدم خارج الأجل المنصوص عليه في المادة 23 المذكورة، تكون قد بنت قضاءها على أساس من القانون وعللت قرارها تعليلا سائغا.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2018/1/4/2835

2019/526

2019-04-18

البيّن أن المطلوبة في النقض شاركت في الحركة الجهوية المحلية، واختارت ضمن اختياراتها المحددة في طلبها المدرسة المعنية بمجموع نقط محدد في 115 نقطة، ولم يستجب لطلبها لأن هذا المنصب آل لأستاذ آخر لأنه شارك في الحركة الوطنية، والفرق الجوهري هو أن هذا الأخير المستفيد قد شارك في الحركة الوطنية وليس الحركة الجهوية المحلية وقد آل إليه المنصب في هذا الإطار ولا مجال معه للحديث على خرق مبدأ المساواة الذي له شروطه المتمثلة في تماثل وضعية المستأنف عليها مع وضعية الشخص المذكور، وهو الأمر المنتفي في النازلة، والمحكمة لما بتت دون مراعاة ما ذكر، لم تجعل لما قضت به أساسا من القانون وعللت قرارها تعليلا فاسدا ينزل منزلة انعدامه.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2017/1/4/1429

2019/199

2019-02-21

بمقتضى المواد من 36 إلى 41 من مدونة تحصيل الديون العمومية، فإنه لا يمكن مباشرة التحصيل الجبري إلا بعد إرسال آخر إشعار للمدين دون صائر، وأنه تباشر إجراءات التحصيل الجبري للديون العمومية بدءا بالإنذار ومرور بالحجز ثم البيع، ونزولا عند حكم هذه المواد فإن المحكمة لما تبين لها من وثائق الملف خلوها مما يثبت إرسال الشركة المستأنف عليها لآخر إشعار بدون صائر وكذا الإنذار القانوني قبل

مباشرة إجراءات الحجزين المضروبين على الأصل التجاري، معتبرة طبقا لذلك بطلان الإجراء المذكور ومستبعدة الأداء الجزئي المحتج به من قبل الصندوق (المستأنف) بعلة أنه لئن كان يعد إجراءا قاطعا للتقادم بمفهوم المادتين 381 و382 من قانون الالتزامات والعقود، فإنه لا يمكن اعتباره سببا مبررا لعدم تقيد القابض بتسلسل المتابعات وتدرجها على النحو المنصوص عليه في المواد 36 إلى 41 الآنفة الذكر، وتكون بذلك قد بنت قرارها على أساس قانوني صحيح وعللته تعليلا كافيا وسائغا.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2017/1/4/2914

2019/200

2019-02-21

البيّن أن الطالبة تمسكت بأن تفويت المسكن موضوع النزاع يخضع للمرسوم الصادر بتاريخ 1999/06/30 الذي يأذن للدولة (الملك الخاص) في أن تبيع بالتراضي المساكن المخزنية لمن يشغلها من موظفي الدولة وأعوان الجماعات المحلية والمؤسسات العمومية بمقتضى مادته الأولى التي استهلت بعبارة "يؤذن" التي تفيد الاختيار وليس الإلزام، ويكون تبعا لذلك طلب الاقتناء المقدم من طرف المطلوبين للإدارة مجرد إيجاب يحتاج إلى قبولها في إطار سلطتها التقديرية حسب ما تراه لازما في إطار المصلحة العامة، إضافة إلى كون المسكن المذكور يدخل ضمن المساكن التي لا يجوز أن تباع لمن يشغلونها المحددة بمقتضى المادة الثانية من نفس المرسوم باعتباره يقع داخل مجمع إداري، ويكون بذلك مستثنى بقوة القانون من عملية التفويت، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما أيدت الحكم المستأنف، ودون مراعاة ما ذكر، لم تجعل لما قضت به أي أساس من القانون، وعللت قررها تعليلا فاسدا يوازي انعدامه.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2017/1/4/4088

2019/202

2019-02-21

البيّن أن الطالب تمسك بأن إدارة الوكالة هي من اختصاص مديرها العام ومجلسها الإداري وأنه اتخذ قراره بنقل المطلوبة في النقض في نطاق ما تخوله اختصاصاته المنصوص عليها في قانون الوكالة وبعد توصية المجلس الإداري، وهذا القرار أملته المصلحة العامة للوكالة والمتمثلة في إعادة تنظيم هياكلها بإحداث جهات جديدة، وفي ظل عدم وجود ترشيحات للمنصب فقد كان مضطرا لاستخدام الصلاحيات المخولة له قانونا في نقل المطلوبة في النقض بداعي المصلحة العامة للمرفق، وأنها قد صرحت بجلسة البحث بأنها تقدمت بطلب ترشيح لرئاسة المصلحة واستدعيت لاجتياز مباراة الانتقاء بواسطة البريد المضمون وباعترافها الصريح بأنها تخلفت عن الحضور، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما أيدت الحكم المستأنف فيما انتهى إليه، ودون مراعاة ما ذكر، لم تجعل لما قضت به أي أساس، وعللته تعليلا فاسدا يوازي انعدامه.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2018/1/4/684

2019/684

2019-05-23

إن محكمة الاستئناف لما تبين لها من وثائق الملف أن الأمر يتعلق بتبليغ مقتضى قرار تأديبي قاضي بالإقصاء المؤقت من العمل مع الحرمان من كل أجر باستثناء التعويضات العائلية لمدة أربعة أشهر ابتداء من تاريخ التوقيع على الوثيقة المرفقة بمقال الدعوى ولا يعقل أن يخبر بفحوى القرار وتطلب منه الإدارة تنفيذه تم تدعي عدم صدوره، وأن القرار الإداري المطعون فيه اعتراه عيب عدم التعليل طبقا للمادة الثانية من القانون رقم 01.03 بشأن إلزام الإدارات العمومية بتعليل قراراتها واعتبرت بالتالي أن القرار المطعون فيه قرار إداري قابل للطعن ومؤثر في المركز القانوني للطاعن

وأنه غير معلل، فتكون بذلك قد بنت قضاءها على أساس من القانون وعللت قرارها تعليلا سائغا.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2018/1/4/3254

2019/685

2019-05-23

البيّن من شهادة التسليم أنه تم تبليغ موظفة بمكتب الضبط التي رفضت التوقيع مع خاتم الوزارة دون بيان الاسم الكامل للمتسلمة وصفتها وتوقيعها بعد تضمين الخاتم، وبالتالي فإنها لا تتضمن البيانات الإلزامية المنصوص عليها في الفصل 39 من قانون المسطرة المدنية ويبقى التبليغ معيبا ولا يعتد به لإثبات واقعة التبليغ للجهة المذكورة، والمحكمة لما بتت في القضية دون مراعاة ذلك، تكون قد خرقت المقتضيات القانونية المحتج بها أعلاه، وعللت قرارها تعليلا فاسدا يوازي انعدامه.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2018/1/4/3686

2019/686

2019-05-23

البيّن أن الإدارة تمسكت بخصوص الاخلال بحق الدفاع بأن المطلوب في النقض توصل بالاستدعاء للمثول أمام المجلس التأديبي ولم يحضر، وبخصوص المخالفة التي كانت موضوع المتابعة والعقوبة التأديبية المطعون فيها بأن المطلوب في النقض رفض بدون مبرر الانصياع لأوامر الإدارة التابع لها بضرورة إفراغ السكن الوظيفي المسند إليه بعدما تقرر إعفاؤه من الحراسة العامة بالثانوية وزوال صفته في شغل السكنى

المذكورة على هذا الأساس، وأن المخالفات المهنية التي تكون أساس المتابعة التأديبية للموظف لم تذكر على سبيل الحصر بل على سبيل المثال، وأن عدم امتثال المطلوب لأوامر رؤسائه المباشرين المشروعة تندرج في هذا الإطار، والمحكمة لما قضت بإلغاء القرار الإداري المطعون فيه كان قرارها فاسد التعليل الموازي لانعدامه.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/1/4/668

2019/687

2019-05-23

إن المحكمة لما أوردت ضمن تعليل قرارها بأنه لما كان وزير الداخلية هو الجهة الوصية على أراضي الجماعات السلالية والذي يقوم بتدبير جميع شؤونها عن طريق كل من مديرية الشؤون القروية وكذا مجلس الوصاية طبقا لما هو منصوص عليه في ظهير 1919/04/27، واعتبرت الدعوى طبقا لما ذكر قد وجهت ضد ذي صفة، لم تخرق القانون في أي شيء.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/1/4/884

2019/688

2019-05-23

إن محكمة الاستئناف لما تبين لها من ظاهر وثائق الملف أن المستأنف عليه صدر في حقه حكم جنحي قضى بإدانته من أجل جنحه إصدار بدون رصيد وتم تأييده من طرف محكمة الاستئناف، كما ان الطعن فيه بالنقض الذي باشره المستأنف عليه انتهى بعدم قبول الطلب، واعتبرت أن مقتضيات المادة 124 من القانون التنظيمي رقم 59.11

كما تم تعديله تنطبق عليه وبالتالي انتفاء شروط الاستجابة لطلب إيقاف التنفيذ، ورتبت عن ذلك إلغاءها للحكم المستأنف فيما انتهى إليه وجاء قرارها غير خارق للقانون في شيء ومعللا تعليلا كافيا.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم : 2528/4/1/2017

2019/188

2019-02-14

إن محكمة الاستئناف لما استندت في قضائها إلى أن الإدارة أحالت المستأنف عليه على المجلس التأديبي الذي اقترح في حقه عقوبة الإقصاء المؤقت عن العمل لمدة ثلاثة أشهر، وأن الوزارة وافقت عليه وتسلم القرار بذلك، وأنه كان يمارس مهامه بالأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين خلال الفترة التي تدعي الإدارة تغيبه فيها عن عمله وإصدار قرار بعزله، تكون قد بنت قضاءها على أساس قانوني وعللت قرارها تعليلا سائغا.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2017/1/4/2545

2019/189

2019-02-14

إن محكمة الاستئناف لما تبين لها من وثائق الملف أن واقعة الامتناع ثابتة بمقتضى المحضر المنجز في الملف التنفيذي، وأن الإعذار المبلغ للجماعة المستأنفة جاء وفقا لمقتضيات الفصل 440 من قانون المسطرة المدنية، وأن الطلب قدم إلى رئيس المحكمة بصفته قاضي التنفيذ، وأيدت الحكم المستأنف القاضي بتحديد غرامة تهديدية كوسيلة لإجبار المحكوم عليه لتنفيذ الحكم الصادر في مواجهته للقيام بعمل، تكون قد بنت، قضاءها على أساس من القانون، وعللت قرارها تعليلا سائغا.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2017/1/4/1107

2019/519

2019-04-18

البيّن أن الطرف الطالب تمسك بأن المعني بالأمر تخلى عن عمله إراديا وبدون ترخيص أو سبب مشروع، وأن الإدارة وجهت إليه انذارا لحثه على استئناف عمله داخل أجل اقصاه سبعة أيام من تاريخ توصله بهذا الإنذار تحت طائلة حذفه من أسلاك الوظيفة العمومية وتعذر تبليغه به حسب الإشعار بالاستلام، ثم صدر قرار بإيقاف صرف أجرته طبقا لمقتضيات الفقرة الأخيرة من الفصل المشار إليه أعلاه، و لم يستأنف علمه واعتبر في حالة ترك للوظيفة، مما حذا بالإدارة إلى اتخاذ قرار بعزله، وأن تقرير الخبرة مجرد استنتاج مبني على شواهد طبية لا تفيد ما إذا كان فاقد الوعي والإدراك أم لا، سيما وأنه تم استدعاؤه للمثول أمام المجلس الصحي وتملص من الاستجابة للاستدعاءات التي وجهت إليه، والمحكمة لما بتت دون أن تجر تحقيقا دقيقا من خلال الملف الطبي للطاعن للتأكد من حقيقة مرضه ومدة غيابه، لم تجعل لما قضت به أساسا من القانون وعللت قرارها تعليلا فاسدا يوازي انعدامه.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2018/1/4/1331

2019/192

2019-02-21

البيّن أن الطرف الطالب تمسك بأنه قد سبق أن أصدر قرارا تمت بموجبه الموافقة على استقالة المعني بالأمر من أسلاك الوظيفة العمومية بمقتضى الرسالة القاضية بقبول استقالته، وأنه بعد أن قام بأداء كافة المبالغ المستحقة تم إصدار قرار الحذف من

الأسلاك الوظيفية ومراسلة المجلس الوطني للأطباء بخصوص سلامة وضعيته القانونية إزاء مرفق الصحة، وبذلك تكون الإدارة قد نفذت الحكم سند التنفيذ وأصبحت الدعوى الحالية غير ذي موضوع بثبوت التنفيذ، والمحكمة لما قضت على النحو الوارد بمنطوق قرارها ودون مراعاة ما ذكر، لم تجعل لما قضت به أساسا من القانون وعللت تعليلا فاسدا يوازي انعدامه.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2018/1/4/8

2019/522

2019-04-18

إن محكمة الاستئناف لما استندت فيما انتهت إليه إلى أن تصفية الغرامة التهديدية تم بموجب الأمر الاستعجالي الصادر عن رئيس المحكمة الإدارية القاضي بتحديدها، والامتناع عن التنفيذ المعاين من طرفه حسب محضر الامتناع عن التنفيذ المحرر من قبل مأمور إجراءات التنفيذ، وأن الغرامة التهديدية وسيلة لإجبار المنفذ عليه على تنفيذ التزامه وتؤول حين تصفيتها الى تعويض يحكم به لفائدة المستفيد استنادا لمقدار الضرر ودرجة التعنت والإحجام الغير المبرر عن التنفيذ، وأنه رعيا لحجم الضرر اللاحق بالمدعية (المستأنف عليها) خلال فترة المطالبة بتصفية تلك الغرامة، وما فاتها من كسب ومنافع ادارية كانت مقررة لها ارتأت تقديرها في المبلغ المحدد، تكون قد بنت قضاءها على أساس من القانون وعللت قرارها تعليلا سائغا.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2018/1/4/1628

2019/193

2019-02-21

البيّن أن الطرف الطالب تمسك بأنه تم ضبط المطلوب في النقض بعد مرور ساعة على الاختبار الثاني وهو يسلم ورقة الاختبار بعد الجواب عن الأسئلة لأحد المرشحين، وعلى إثر ذلك وجه له استفسارا في الموضوع، وأن الإدارة أدلت بمحضر سير مباراة توظيف المساعدين يحمل توقيعه وإخلاله بمهمة الحراسة الموكولة إليه على ضوء حالة الغش التي تم ضبطها، مما يمس بمبدأ تكافؤ الفرص، وأن المدير الجهوي قد اقترح في حقه عقوبة التوقيف لمدة ثلاثة أشهر مع الحرمان من الأجر، باستثناء التعويضات العائلية وهو الاقتراح الذي تبنته سلطة التسمية، والمحكمة بما نحت به ودون مراعاة ما ذكر، لم تجعل لما قضت به أساسا من القانون وعللت قرارها تعليلا فاسدا يوازي انعدامه.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2018/1/4/2101

2019/523

2019-04-18

البيّن أن الطرف الطالب تمسك بأن قرار مجلس الوصاية المطعون فيه يتضمن في صلبه الأسباب الواقعية والقانونية التي أفضت إلى صدوره، وأن التعليل بصلبه يشمل الجانب القانوني المتمثل في المواد 3 و4 و12 من ظهير27 أبريل 1919 المتعلق بالوصاية الإدارية على الأملاك الجماعية وتدبير شؤونها وتفويتها كما تم تعديله وتغييره بظهير 12 رمضان 1382 (6 فبراير 1963) (عدل) ، وأساسه الواقعي المتمثل في قرار المجلس النيابي للجماعة السلالية بعد الإطلاع على تقرير السلطة المحلية (الإقليمية)، وعلى طلب الاستئناف ومختلف الوثائق والحجج المدلى بها من طرف المتنازعين، والمحكمة لما أيدت الحكم المستأنف ودون أن تعمل على الإطلاع ومناقشة ما استند إليه القرار الإداري المطعون فيه من تقرير للسطلة المحلية وحجج الأطراف (عن طريق الإحالة)، وبالتالي البت في جوهر النزاع على ضوء ذلك، لم تجعل لما قضت به أساسا من القانون وعللت قرارها تعليلا فاسدا يوازي انعدامه.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2018/1/4/1764

2019/194

2019-02-21

البيّن أن الطرف الطالب تمسك بأنه لا يجوز للمطلوبة في النقض أن تنهي علاقتها بالإدارة بإرادتها المنفردة بل لا بد من الخضوع للضوابط والشروط التي تحكم آلية الاستقالة، وأنه يبقى للإدارة في هذا الإطار سلطة تقديرية في قبول أو رفض طلب استقالتها تبعا لمبدأ الموازنة بين المصلحة العامة والمصلحة الخاصة الذي يفرض على مرفق الصحة أولا إشباع حاجيات المرتفقين ضمانا للحق في الصحة والعلاج كحق دستوري، والإيفاء بمتطلبات صحة المواطنين وأمنهم الصحي، وهي مخاطر تفرض تغليب المصلحة العامة والتضحية بأي مصلحة أدناها، والمحكمة لما نحت خلاف ذلك لم تجعل لما قضت به أساسا من القانون، وعللت قرارها تعليلا فاسدا يوازي انعدامه.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2018/1/4/2256

2019/524

2019-04-18

إن محكمة الاستئناف لما عللت قضاءها بأن المستأنف عليها شاركت كطبيبة عامة في الحركة الانتقالية واستفادت منها بالانتقال، وأن هذه الحركة الانتقالية لم تكن مقرونة بشرط تعيين أو نقل طبيب آخر خلفا لها، تكون قد بنت قرارها على أساس من القانون وعللته تعليلا سائغا.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2018/1/4/1766

2019/195

2019-02-21

البيّن أن الطرف الطالب تمسك بأن قبول استقالة المعنية بالأمر بشكل تلقائي يعد تعطيلا لعمل مرفق الصحة الملزم بتعبئة كل الوسائل المتاحة لتيسير استفادة المواطنين على قدم المساواة من الحق في العلاج والعناية الصحية، وذلك ترجيحا للمصلحة العامة على المصلحة الخاصة وحفاظا على السير العادي للمرفق العام للخدمات الطبية، وأن رفض ذلك الطلب راجع بالأساس إلى حالة الخصاص المهول والحاد الذي تعاني منه مستشفيات وزارة الصحة، بما في ذلك المرفق العام الذي تعمل به المطلوبة في النقض، والمحكمة بما نحت به ودون مراعاة ما ذكر، لم تجعل لما قضت به أساسا من القانون وعللت قرارها تعليلا فاسدا يوازي انعدامه.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2017/1/4/1386

2019/638

2019-05-09

البيّن من وثائق الملف وخاصة الاتفاقية موضوع عقد استغلال المحل المطلوب إفراغه أن مدة استغلاله قد انتهت ولم يثبت تجديده، ومحكمة الاستئناف لما قضت على المستأنف عليه -الطالب- بأدائه لفائدة المكتب الوطني للصيد البحري مجموع واجبات استغلاله عن الفترة المحددة في الاتفاقية لعدم إدلائه بما يفيد الأداء، تكون قد عللت قرارها تعليلا سائغا ولم تحرف الوقائع.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2018/1/4/2388

2019/607

2019-05-02

إن الاستفادة من التقاعد النسبي وفقا للقانون رقم 17-011 الصادر بتاريخ 30 ديسمبر 1971 المحدث بموجبه نظام لرواتب التقاعد المدنية (الفصل 4 و 5 منه) مشروطة بموافقة الإدارة وضمن حدود عدد سنوي من عدد المناصب المقيدة في الميزانية بخصوص كل سلك، وتدخل في إطار السلطة التقديرية للإدارة تمارسها حسب حاجيات المرفق تبعا للمصلحة العامة وما يتطلب من وجود موارد بشرية كافية لإشباع حاجة المرتفقين، وأن رفض الإدارة لطلب المعنية بالأمر راجع بالأساس إلى الإكراهات المتمثلة في الخصاص المهول الذي تعاني منه مستشفيات وزارة الصحة، والمحكمة لما بتت دون مراعاة ما ذكر، لم تجعل لما قضت به أساسا من القانون وعللت قرارها تعليلا فاسدا يوازي انعدامه.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2018/1/4/3344

2019/558

2019-04-25

البيّن من أوراق الملف أن المستأنف عليها قامت بإعادة كهربة المجمع المكون من مجموعة من الدكاكين الخاصة بالصناعة التقليدية وفقا لما تم تكليفها به من طرف العمالة في إطار المبادرة الوطنية للتنمية البشرية حسب الثابت من شهادات ومحاضر التسليم، والمحكمة لما أيدت الحكم المستأنف القاضي بمستحقات المدعية الناتجة عن تنفيذ ما وقع الاتفاق عليه، تكون ركزت قضاءها على أساس وعللت قرارها تعليلا سائغا.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2018/1/4/868

2019/564

2019-04-25

البيّن أن الطرف الطالب تمسك بأن قرار لجنة النقل لم يتضمن ما يفيد رفع بند عدم قابلية التنازل، وهو البند الذي أشار بصفة صريحة أن المدخلة إراديا في الدعوى المستغلة الحالية لرخصتي النقل موضوع النزاع تعترض على عملية البيع، وهو الأمر المؤكد من طرف رئيسها في قرارها النهائي، مما يفيد أن العلاقة الأولى بخصوص الاستغلال بين المالكة والمتدخلة في الدعوى مازالت قائمة ولم يتم تغييرها أو إلغاؤها بصفة قانونية، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما ألغت الحكم المستأنف فيما انتهت إليه دون مراعاة ما ذكر، لم تجعل لما قضت به أي أساس من القانون وعللت قرارها تعليلا فاسدا يوازي انعدامه.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2018/1/4/1276

2019/565

2019-04-25

إن محكمة الاستئناف لما أوردت ضمن تعليلات قرارها بأنه ولئن كانت بناءات الحكم المستأنف تتضمن في فقرتها الثانية وقائع تخص قضية عزل موظف في إطار الفصل 75 مكرر من النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، فإن ذلك لا يعدو أن يكون مجرد خطأ مادي تسرب إلى بناءات الحكم دون أن يكون له تأثير على ماهيته، ما دام أن وقائع النزاع واضحة وتخص طلب إلغاء قرار رئيس الجماعة برفض الترخيص للطاعنين (المستأنف عليهم) ببناء مجموعة سكنية، ومن ثم فلا تأثير لذلك الإقحام على سلامة الحكم، وما بالوسيلة غير جدير بالاعتبار.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2018/1/4/245

2019/205

2019-02-21

إن إسباغ الوصف القانوني الصحيح على طلبات الخصوم أمر تستقل به المحكمة، وأن امتناع الجهة الإدارية عن تنفيذ التزام وقعت عليه، على الرغم من توفر الشروط الموضوعية والإجرائية، وعلى الرغم من أنها التزمت في صلبه بمنح الطرف المستأنف - كمستغل للمحل التجاري الذي تم هدمه - بقعة أرضية مقابل محله التجاري، يعتبر خطأ مرفقيا، ترتب عنه ضرر انصب على حقه في استغلاله لذلك المحل لتغطية هذا الضرر، والمحكمة لما أعادت تكييف طلب الطرف المدعي وبتت في النازلة على النحو المذكور على الرغم من أن إعادة تكييفها لطلبات الخصوم تلزمها بأن تتقصى هذه الطلبات وأن تستظهر مراميها عند وضوح الطلب، ودون أن تتحقق من التزامات أطراف اتفاقية إعادة الإيواء، تكون قد خرقت مقتضيات الفصل 3 من قانون المسطرة المدنية وعللت قرارها تعليلا فاسدا يوازي انعدامه.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم : 3102/4/1/2018

2019/996

2019-07-18

إن التبليغ للأشخاص الاعتبارية لا يكون صحيحا ومنتجا لآثاره القانونية إلا إذا كان مستجمعا لكافة الشروط المنصوص عليها في الفصلين 39 و516 من قانون المسطرة المدنية، والمحكمة لما قضت بعدم قبول استئناف الطرف الطالب لوقوعه خارج الأجل

القانوني اعتمادا على شهادتي تسليم، لا تحملان سوى خاتم الإدارة دون أن تبين صفة الموظف الذي تسلم الطي ولا اسمه العائلي، مع أنها بيانات جوهرية لا يصح التبليغ إلا بها نفيا للجهالة وتحديدا لعلاقة الشخص المبلغ إليه بالمرفق المعني بالتبليغ، فإن قرارها يكون غير مرتكز على أساس قانوني سليم ومعللا تعليلا فاسدا موازيا لانعدامه.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/1/4/862

2019/998

2019-07-18

البيّن أن الطرف الطالب تمسك بأن إنهاء المطلوبة في النقض لمدة ثمان سنوات التي التزمت بالعمل خلالها مع وزارة الصحة لا يترتب عنه حتما قبول طلب استقالتها، الذي أضحت تحكمه مقتضيات الفصلين 77 و78 من النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، والتي تؤكد على أنه لا أثر للاستقالة إلا إذا قبلتها السلطة التي لها حق التسمية، وللإدارة في هذا الإطار سلطة تقديرية لقبولها أو رفضها حسب ما تقتضيه المصلحة العامة وحاجيات المرفق العمومي، والمحكمة لما لم تأخذ بعين الاعتبار ما ذكر لم تجعل لما قضت به أساسا من القانون وعللت قرارها تعليلا فاسدا يوازي انعدامه.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/1/4/942

2019/999

2019-07-18

إن المحكمة لما اعتبرت بأن المستأنف توصل بقرار السحب حسب وصل التسليم المدلى به في الملف، وأنه أصبح بذلك أجنبيا عن القطعة الأرضية موضوع النزاع، ولم تعد له الصفة والمصلحة للطعن في قرارها تسليمها للغير الصادر عن الجماعة الحضرية التي تبقى لها صلاحية تسليم العقار وفق الشروط المطلوبة، تكون قد عللت قرارها تعليلا سائغا ولم تخرق أية قواعد مسطرية وبنت قضاءها على أساس.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/1/4/1839

2019/1000

2019-07-18

إن محكمة الاستئناف لما عللت قضاءها بان المستأنف عليه استفاد بموجب مقرر من نتائج الحركة الانتقالية الخاصة بالمناطق الصعب تزويدها بالموارد البشرية من فئة الأطباء العامين، وأن موافقة الإدارة على طلب انتقال المستأنف عليه يفهم منه ان الإدارة لم تصدر هذا القرار إلا بعد تأكدها من سلامة قرارها من الناحية الواقعية، أي ان لا تكون له اي عواقب على حسن سير المرفق بانتظام واضطراد وأنه سيشكل خصاصا وعرقلة، وأن الأسباب المتمسك بها من طرف الإدارة بمبررات لتأجيل تسليم المستأنف عليه قرار النقل في انتظار تعيين طبيب يعوضه غير مبني على أساس، تكون قد بنت قضاءها على أساس من القانون وعللته تعليلا سائغا.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2018/1/4/2980

2019/181

2019-02-14

البيّن أن الطالب تمسك بأن مسألة حضور المطلوب في النقض إلى مقر عمله لا تثير أية إشكالية ما دام أن حضوره يفرض عليه أداء الوظيفة المنوطة به، وأن امتناعه عن أدائها لا يحصن أجره من الاقتطاع، وأن مشروعية الوقفة الاحتجاجية من عدمها لا علاقة لها باستحقاق الأجر من عدمه وبالتبعية بقانونية الاقتطاع من عدمه، والمحكمة بما نحت به ودون مراعاة ما ذكر، لم تجعل لما قضت به أساسا من القانون وعللت قرارها تعليلا فاسدا يوازي انعدامه.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2018/1/4/3117

2019/182

2019-02-14

البيّن أن الطالب تمسك بأن مسألة حضور المطلوب في النقض إلى مقر عمله لا تثير أية إشكالية ما دام أن حضوره يفرض عليه أداء الوظيفة المنوطة به، وأن امتناعه عن أدائها لا يحصن أجره من الاقتطاع، وأن مشروعية الوقفة الاحتجاجية من عدمها لا علاقة لها باستحقاق الأجر من عدمه وبالتبعية بقانونية الاقتطاع من عدمه، والمحكمة بما نحت به ودون مراعاة ما ذكر، لم تجعل لما قضت به أساسا من القانون وعللت قرارها تعليلا فاسدا يوازي انعدامه.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2017/1/4/1224

2019/183

2019-02-14

إن محكمة الاستئناف لما عللت قضاءها بأن المطالبات المتعلقة بإجراءات التحصيل الجبري التي ألزم المشرع في المادة 120 من مدونة تحصيل الديون العمومية توجيهها إلى رئيس الإدارة التي ينتمي إليها المحاسب المكلف بالتحصيل المعني أو إلى من يمثله تحت طائلة عدم القبول، إنما يتعين سلوكها على الملزم الذي ينازع في إحدى الحالتين المنصوص عليهما في المادة 119 من ذات المدونة المحددتين في المنازعة في قانونية الإجراء المتخذ من حيث الشكل أو عدم اعتبار أداءات يكون قد قام بها المدين، وأن موضوع نازلة الحال يتعلق باسترجاع مبلغ مستحق دون وجه حق، ويكون البنك بذلك غير ملزم بسلوك مسطرة المطالبة الإدارية، تكون قد بنت قضاءها على أساس من القانون وعللت قرارها تعليلا سائغا.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2017/1/4/1232

2019/184

2019-02-14

إن محكمة الاستئناف لما اعتبرت أن صفة المطلوب في الدعوى قائمة استنادا إلى رسالة عامل الإقليم التي تخبره أن اللجنة الإقليمية التي عهد إليها بدراسة ملفه قد وافقت على منحه البقعة الأرضية موضوع النزاع، لم تخرق الفصل المحتج به وعللت قرارها تعليلا سائغا.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2017/1/4/2451

2019/186

2019-02-14

إن محكمة الاستئناف لما عللت قضاءها بأن الدعوى الحالية تتعلق بإرجاع مبلغ مالي تم استخلاصه من طرف الجماعة الحضرية من حساب شركة التهيئة العمران بناء على إنذار وإشعار للغير الحائز، وبعد صدور حكم قضائي نهائي قضى بإبطال الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية المفروض على الشركة المذكورة، ولا مجال للتمسك بكون الشركة المذكورة هي الحائزة للعقار والمعنية بالفرض الضريبي، تكون قد بنت قرارها على أساس قانوني وعللته تعليلا سائغا.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2018/1/4/3202

2019/512

2019-04-18

إن الإدارة تمسكت بأن رفضها لطلب المستأنف عليه -المطلوب في النقض- كان لضرورة المصلحة العامة ولسد الخصاص الحاصل في الأطر الطبية، وأن الموافقة على طلبه سيضر بمرفق الصحة الذي يتعذر عليه تغطية الخصاص في الأطر الطبية في جميع المناطق بما في ذلك المرفق العام الذي يعمل به المطلوب في النقض، وهو ما سينعكس سلبا على حق المواطن في العلاج والعناية الصحية، وأن الإدارة ملزمة بتعبئة كل الوسائل المتاحة لتسيير استفادة المواطنين على قدم المساواة من الحق في العلاج والعناية الصحية، والمحكمة لما أيدت الحكم المستأنف القاضي بإلغاء قرار رفض طلب الاستقالة ودون مراعاة ما ذكر، لم تجعل لما قضت به أساسا من القانون وعللت قرارها تعليلا فاسدا يوازي انعدامه.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم : 646/4/1/2018

2019/168

2019-02-14

إن محكمة الاستئناف لما تبين لها من وثائق الملف أن القرار المطعون فيه (إنذار مع أمر بإيقاف الأشغال) استتبع بقرار لعامل الإقليم القاضي بهدم البناء موضوع المعاينة المخالف للقانون ولضوابط التعمير، واعتبرت أن هذا القرار الأخير هو القرار هو المؤثر في المركز القانوني للطاعن، وقضت تبعا لذلك بإلغاء الحكم المستأنف وتصديا بعدم قبول الطعن، تكون قد بنت قرارها على أساس وعللته تعليلا كافيا.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2018/1/4/3246

2019/169

2019-02-14

إن المحكمة لما تبين لها من وثائق الملف أن المستأنف لم يتقيد بالالتزام الذي تعهد به من خلال عدم الاحتفاظ بالآليات الفلاحية المتعلقة بالسقي بالتنقيط الموضعي لمدة لا تقل عن الخمس سنوات بعد أن عمد إلى تفويت الضيعة الفلاحية التي استفاد من أجلها من هذه الإعانة إلى الغير قبل انصرام هذه المدة، لتستخلص - عن حق - مشروعية القرار الإداري القاضي باسترداد الإعانة المالية، ورتبت عن ذلك تأييدها للحكم المستأنف، تكون بذلك قد بنت قرارها على أساس وعللته تعليلا كافيا ولم تخرق أي حق من حقوق الدفاع في شيء.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2017/1/4/1449

2019/171

2019-02-14

إن المحكمة استندت فيما انتهت إليه في تعليل قضائها إلى أن المرض النفسي الذي أصاب الطاعن (المطلوب) يحول دون مساءلته عن الأجل المعتد به لرفع الدعوى، لأن انقطاعه عن العمل لم يكن إراديا ولأنه لم يكن يميز تصرفاته القانونية، واستنتجت اعتباره غير مخاطب بمقتضيات الفصل 75 مكرر من النظام الأساسي العام لوظيفة العمومية كما وقع تعديله، وذلك مراعاة لحالته النفسية التي أدت إلى انقطاعه اضطراريا عن العمل، ولما أيدت الحكم الابتدائي تكون قد تبنت تعليلاته التي بالرجوع إليها يتبين أن المحكمة مصدرته أسست قضاءها على تقرير الخبرة المنجزة والتي أفادت بأن المعني بالأمر يعاني من حالة فصام مزمن، وأنه غير مسؤول عن غيابه عن العمل، وهو تعليل سائغ، وانتهت (المحكمة) إلى اعتبار قرار العزل المتخذ في حق الطاعن مخالفا للقانون، تكون قد أسست قضاءها على سند من القانون والواقع وعللت قرارها تعليلا كافيا.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2017/1/4/2144

2019/172

2019-02-14

البيّن أن الطالبين أثاروا بأن ما تطلبه المطلوبة في النقض من مستحقات ناتجة عن أشغال إضافية غير ثابتة لأنها تتطلب بالضرورة إقامة الدليل على الاتفاق بشأنها مع صاحب المشروع، وأن الحديث عن الأشغال الإضافية يتطلب التقيد بالمقتضيات القانونية وخاصة المادة 52 من دفتر الشروط الإدارية العامة، وأن أي وثيقة تبرر أشغالا خارج الصفقة وخارج الإطار القانوني لا يمكن اعتبارها إلا إذا كانت صادرة ممن له الصفة لإلزام الدولة بالنفقة، والمحكمة لما أيدت الحكم المستأنف دون أن تبحث فيما أثير أعلاه، لم تجعل لما قضت به أساسا من القانون وعللت قرارها تعليلا فاسدا يوازي انعدامه.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2018/1/4/286

2019/173

2019-02-14

إن المحكمة لما اعتبرت أن إصدار العامل لقرار بهدم البناء المخالف للضوابط المنصوص عليها في المادتين 65 و66 من قانون التعمير، يندرج في إطار الضوابط المنصوص عليها قانونا اتجاه الطاعن، الذي يوجد في وضعية إخلال بقوانين التعمير، وقضت على النحو الوارد بمنطوق قرارها، تكون قد أسست قضاءها على سند من القانون والواقع وعللت قرارها تعليلا كافيا.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2018/1/4/313

2019/174

2019-02-14

البيّن أن الطالب تمسك بأن الغش اكتشف في وقت لاحق للامتحان ولم يكتشف أثناء اجتياز الامتحان، وبالتالي فلا مجال للاحتجاج بخرقه لمقتضيات المادة 79 من نظامه الداخلي، ويبقى القرار الإداري الذي اتخذ في حق المعني بالأمر مشروعا بالنظر إلى أن الغش موضوعه يمس بمبدأ تكافؤ الفرص، كما أنه (الطالب) أدلى للمحكمة بما يثبت ارتكاب ذلك الغش منه : صفحات من أوراق الامتحان مستخرجة من التطبيق الالكتروني السريع "وات ساب" ولاحظ أن ما تضمنه ذلك التطبيق هو جواب على أسئلة لم تطرح، وهي الأجوبة التي ضمنت بأوراق امتحانات الطلبة المعنيين بالغش من ضمنهم المعني بالأمر، وأكد أن جهة أجنبية سربت تلك الأجوبة بالطريقة التي بينها في مقاله، كما التمس من المحكمة على ضوء تلك الوثائق إجراء بحث إلا أنها لم تستجب لذلك، والمحكمة لما أيدت الحكم المستأنف القاضي بإلغاء القرار الإداري المطعون فيه ودون مراعاة ما ذكر، تكون قد عللت قرارها تعليلا فاسدا يوازي انعدامه.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2018/1/4/2478

2019/176

2019-02-14

إن المحكمة لما استندت فيما انتهت إليه في تعليل قضائها إلى المقتضيات القانونية التي أسس عليها قرار مجلس الوصاية باعتباره الجهة المختصة بتوزيع حق الانتفاع من الأراضي الجماعية وفقا للأعراف والتقاليد المحلية المتمثلة في ظهير 27 أبريل 1919 لا سيما الفقرة الثانية من الفصل الرابع منه، التي تؤهل جمعية المندوبين لتوزيع الانتفاع بصفة مؤقتة بين أعضاء الجماعة حسب الأعراف وتعليمات الوصاية، وتبين لها غياب ما يفيد إدلاء الطاعنين بمخالفة القرار لعرف أو تقليد محلي لما قضى به من قسمة الأرض الجماعية موضوع الطعن بين جميع الورثة أو انتفاء ما يفيد التوفر على الشروط المطلوبة للاستفادة من هذه الأرض، واحترامه مبدأ التواجهية، واعتبرته مؤسسا قانونا باستناده إلى الضوابط القانونية التي تؤطره وإلى أسسه الواقعية من بيان جهة استئناف القرار النيابي التي رفضت بعض الأطراف التوصل به ولتقرير السلطة المحلية والحجج المدعمة له، وخلصت إلى تأييد الحكم المستأنف القاضي برفض الطلب، تكون قد أسست قضاءها على سند من القانون وعللته تعليلا كافيا.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2018/1/4/1273

2019/179

2019-02-14

إن ما يلزم به القاضي أثناء نظره في الدعاوى هو أن يبت في حدود طلبات الأطراف ولا يسوغ له أن يغير تلقائيا موضوع أو سبب هذه الطلبات وأن يبت دائما طبقا للقوانين

المطبقة على النازلة ولو لم يطلب الأطراف ذلك بصفة صريحة إعمالا لنص الفصل 3 من قانون المسطرة المدنية، وأن عدم ذكره للمقتضيات القانونية لا ينفي عن قضائه عدم تطبيق القانون ما دامت الخلاصات التي ينتهي إليها تكون وفق مقتضياته، وفي نازلة الحال فإن من أثار الدفع بالتقادم هو من عليه بيان مكمن النعي في شأنه، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه بالنقض بما أوردته في تعليلها استنادا إلى مقتضيات القانون رقم 56.03 المتعلق بتقادم الديون المستحقة على الدولة والجماعات المحلية وفي غياب صدور أمر بالدفع عن مدير المركز الاستشفائي، فإنه لا مجال للقول بالتقادم، تكون قد طبقت القانون تطبيقا صحيحا.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2018/1/4/2058

2019/180

2019-02-14

البيّن أن الإدارة تمسكت بكون رفضها لطلب الاستفادة من التقاعد النسبي يجد مرتكزاته في ضرورة المصلحة العامة بسبب الخصاص الحاد والمهول الحاصل في الأطر الطبية، وأنها في حاجة ماسة لكل أطرها من الأطباء الاختصاصيين حتى تتمكن من تأمين الحق في العلاج والعناية الصحية لعموم المواطنين، وأن قبول طلب التقاعد النسبي يندرج ضمن السلطة التقديرية للإدارة، والاستفادة منه مشروطة بموافقة الإدارة ضمن حدود عدد سنوي من المناصب المقيدة في الميزانية بخصوص كل سلك، كما أن قبوله بشكل تلقائي يعد تعطيلا لعمل وزارة الصحة، وسيفضي إلى قبول العديد من طلبات زملاء المعنية بالأمر، والمحكمة لما أيدت الحكم المستأنف فيما انتهى إليه، ودون مراعاة الأسباب التي تمسكت بها الإدارة لم تجعل لما قضت به أساسا من القانون وعللت قرارها تعليلا فاسدا يوازي انعدامه.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2017/1/4/3812

2019/993

2019-07-18

إن المحكمة لم ترد على الدفوع المستندة إلى محاضر التحري والتفتيش وعلى الرغم من النتائج التي خلصت إليها اللجنة العلمية التي تجد سندها في القانون رقم 01.00 المتعلق بالتعليم العالي، ذلك أن العبرة في تقييم تلك الأبحاث بما تنتهى إليه اللجنة العلمية والتي أناط بها المشرع دون غيرها الاختصاص بتقييم الإنتاج العلمي، ولما بتت في القضية على النحو المذكور دون التحقيق في المآخذ التي سجلت في حق المطلوب في النقض وعلى الرغم لما تشكله القرصنة من مخاطر على الإنتاجات العلمية وسلامة البحث العلمي في حالة تحققها، لم تجعل لما قضت به أساسا من القانون وجاء قرارها فاسد التعليل الموازي لانعدامه.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم : 2362/4/1/2018

2019/977

2019-07-18

إن محكمة الاستئناف لما عللت قضاءها بأن المستأنف عليها شاركت في الحركة الانتقالية في إطار المذكرة الوزارية عدد 056.15 الصادرة بتاريخ 6 ماي 2015 التي تنظم الحركة الانتقالية الوطنية التي تنص على أنه : " بالنسبة للزوجين الراغبين في الانتقال معا فينبغي عليهما مسك والتأكد من رقم تأجير الزوج (ة) مع تعبئة نفس الاختيارات علما أنه لا يمكن نقلهما إلا إذا أمكن إرضاؤهما بنفس الجماعة"، وأن الإدارة استجابت لطلب انتقال الزوج دون الزوجة، وأيدت الحكم المستأنف القاضي بإلغاء القرار الإداري المطعون فيه، تكون قد بنت قضاءها على أساس من القانون وعللت قرارها تعليلا سائغا.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/1/4/907

2019/978

2019-07-18

إن التعيين في منصب المسؤولية ليس رتبة أو درجة في السلم الإداري، و يبقى من صميم صلاحيات الإدارة اتخاذ قرار الاعفاء منها ما لم يثبت انحرافها في ذلك، ومحكمة الاستئناف لما ثبت لها أن الطعن بالإلغاء منصب على قرار إداري صادر عن مجلس الكلية بإعفاء المستأنف عليه منسق وحدة بالكلية من مهام أداء محاضرات صادر في إطار الفصل 22 من القانون رقم 01.00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي والبحث العلمي والسلطة التقديرية المخولة للإدارة، ولم يثبت بمقبول أن قرار إعفائه قد مس بحقوقه المكتسبة أو بوضعيته النظامية أو أن الإدارة قد انحرفت في ذلك، تكون قد بنت قضاءها على أساس من القانون، ولم تخرق المقتضيات القانونية المحتج بخرقها، وعللت قرارها تعليلا سائغا.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/1/4/900

2019/985

2019-07-18

إن المحكمة لما اعتبرت أنه ولئن كان الفصل 70 من قانون الوظيفة العمومية قد نص على أنهّ" يجب أن يدلي المجلس التأديبي بالرأي المنصوص عليه في الفصل السابق في أجل شهر واحد ابتداء من يوم إحالة النازلة إليه، ويمتد هذا الاجل إلى ثلاثة أشهر عند القيام ببحث، وفي حالة متابعة لدى محكمة زجرية يمكن للمجلس التأديبي أن يؤجل الإدلاء برأيه الى صدور الحكم من تلك المحكمة " فإن المشرع لم يرتب أي جزاء على مخالفة هذه القاعدة متى اقتضت الضرورة ذلك، وتكون بذلك قد عللت قرارها تعليلا كافيا ولم تخرق المقتضى المحتج بخرقه، وما أثير على غير أساس.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2018/1/4/974

2019/159

2019-02-07

البيّن أن الطرف الطالب تمسك بأن القرار المطعون فيه موقع من طرف جهة مختصة بإصداره، لأن وزير التربية الوطنية والتكوين المهني فوض بموجب قراره إلى المكلف بمديرية الموارد البشرية وتكوين الأطر الإمضاء أو التأشير نيابة عنه على جميع الوثائق المتعلقة بالشؤون التأديبية لموظفي قطاع التربية الوطنية ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية، وأن هذا القرار منشور بالجريدة الرسمية، والمحكمة لما استندت فيما انتهت إليه إلى أن القرار الإداري المطعون فيه متسم بعيب عدم الاختصاص، لأنه موقع من طرف المدير المكلف بالموارد البشرية دون أن يثبت أن له تفويض من طرف سلطة التسمية، ودون مراعاة ما ذكر، لم تجعل لما قضت به أساس من القانون وعللت قرارها تعليلا فاسدا يوازي انعدامه.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2018/1/4/2762

2019/160

2019-02-14

البيّن أن الطرف الطالب تمسك بأن مدة عمل المعني بالأمر بالإدارة هي 21 سنة، مما يعني أنه لم يستوف الشروط اللازمة للاستفادة من التقاعد النسبي وهي 24 سنة من العمل الفعلي بالإدارة، كما أن ملفه لم يعرض على المجلس الصحي المختص، ومن جهة أخرى، فإن طلب التقاعد النسبي يندرج في إطار السلطة التقديرية للإدارة، فالقانون رقم 011.71 المتعلق بالنظام المحدث للمعاشات (الفصلان 4 و5 منه) نص

على أن تلك الاستفادة مشروطة بموافقة الإدارة وضمن حدود عدد سنوي من المناصب المعتمدة في الميزانية، وأن رفض طلب المعني بالأمر يجد مرتكزاته في ظروف المصلحة العامة وسد الخصاص الحاد والمهول الحاصل في الأطر الطبية، وقبول طلب الاستقالة يتعارض مع المبدأ الدستوري الذي بمقتضاه تكون الدولة مسؤولة عن تنظيم مرفق الصحة بنظام واضطراد، والمحكمة لما أيدت الحكم المستأنف القاضي بإلغاء قرار رفض طلب الإحالة إلى التقاعد النسبي، ودون مراعاة ما ذكر، لم تجعل لما قضت به أساسا من القانون، وعللت قرارها تعليلا فاسدا يوازي انعدامه.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2018/1/4/2834

2019/161

2019-02-14

إن محكمة الاستئناف لما استندت فيما انتهت إليه إلى أن شروط الدفع بسبقية البت غير متوفرة في النازلة باعتبار أنه لا يوجد ضمن القانون ما يمنع طالب التنفيذ من مباشرة إجراءات الحجز وطلب المصادقة عليه من جديد كلما توفرت شروط ذلك كما هو الأمر في هذه النازلة، في حين تمسك الطالب بأنه سبق لطالبي التنفيذ أن تقدموا بطلب المصادقة على الحجز فتم رفض طلبهم بعلة أنه لم يمتنع عن التنفيذ ولا يوجد أي محضر يفيد الامتناع، وهذا الواقع لازال قائما إلى الآن، وبالتالي فقد سبق لنفس المحكمة أن بتت في نفس الطلب بين نفس الأطراف والذي يرمي إلى نفس الغايات وهو المصادقة على الحجز واستنادا إلى نفس الوثائق، لم تجعل لما قضت به أساسا من القانون وعللت قرارها تعليلا فاسدا يوازي انعدامه.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2018/1/4/2920

2019/162

2019-02-14

إن المحكمة عللت ما انتهت إليه بأن رفض استقالة الموظف مما يندرج ضمن السلطة التقديرية للإدارة التي يمكنها حسبما تقتضيه المصلحة العامة وحاجيات المرفق العمومي الاستجابة للطلب أو رفضه، ولا يمكن بسط الرقابة عليها في هذا المجال إلا في حالة إثبات الانحراف في استعمال السلطة أو الخطأ البين في التقدير الذي يتحمل مدعيه عبء إثباته، وهو الأمر غير المتحقق في النازلة، ولا مجال للاحتجاج بمبدأ المساواة، تكون عللت قضاءها تعليلا سائغا.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2018/1/4/2972

2019/163

2019-02-14

إن المحكمة عللت ما انتهت إليه بأن المستأنفين لا ينازعون في أن القرار المؤثر في مركز الطالبين بغض النظر عن صدوره معللا أم لا، وأن دعواهم المقدمة لمخاصمة القرار الإداري بالطعن فيه بالإلغاء جاءت خارج الأجل، تكون عللت قضاءها تعليلا سائغا ومستمدا من أحكام المادة 23 من القانون المحدث للإدارة المحتج به الذي يوجب تقديم دعوى الإلغاء خلال أجل ستين يوما من تاريخ التبليغ أو العلم اليقيني به تحت طائلة سقوط الحق، مما يجعل الوسيلة على غير أساس.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2018/1/4/3256

2019/165

2019-02-14

البيّن أن الإدارة تمسكت بأن طلب التقاعد النسبي يندرج في إطار السلطة التقديرية للإدارة فالقانون رقم 011.71 الصادر بتاريخ 1971/12/30 المحدث بموجبه نظام المعاشات المدنية (الفصلان 4 و5 منه) ينص على أن تلك الاستفادة مشروطة بموافقة الإدارة وضمن حدود عدد سنوي من المناصب المقيدة في الميزانية بخصوص كل سلك، كما أن رفض طلب الاستقالة يجد مرتكزاته في ظروف المصلحة العامة ولسد الخصاص الحاصل في الأطر الطبية ويتعارض مع المبدأ الدستوري القاضي بسير المرفق العام بنظام واضطراد، والمحكمة لما أيدت الحكم المستأنف القاضي بإلغاء قرار رفض طلب الإحالة على التقاعد النسبي، ودون مراعاة ما ذكر، لم تجعل لما قضت به أساسا من القانون وعللت قرارها تعليلا فاسدا يوازي انعدامه.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2017/1/4/3773

2019/167

2019-02-14

البيّن أن الطرف الطالب تمسك بكون القانون 17.97 المتعلق بالملكية الصناعية لا يعرف إلا صفة واحدة هي "المستشار في الملكية الصناعية" خاصة وأن المادة 1.4 منه تعلقت بهذه الصفة دون إيراد تصنيفات أخرى مثل مستشار مساعد ومستشار مساعد شريك إضافة إلى توفر من يريد القيد في اللائحة الأولية "الاستثنائية" لممارسة مهمة مستشار في الملكية الصناعية على الشروط المحددة في المادة 2.4 من نفس القانون أهمها الممارسة الفعلية التي تقتضي الاتصال المباشر بالهيئة المكلفة بالملكية الصناعية من خلال القيام بالإجراءات أمام مرافقها، وأن ادعاء المطلوبة بصفة شريكة ومسيرة في شركة ذات مسؤولية محدودة لا يصح أن تكون سندا لإثبات الممارسة لأن الشريك هو مجرد شريك مساهم بحصته ويكون عقد الشركة لا يتعدى أثره العلاقة بين الشركاء فيه، خاصة وأن الوثائق التي استدلت بها هي وثائق صادرة عن غيرها بعد

أن تم فحصها من طرف المكتب الذي له سلطة تقديرية في دراسة الطلب، والمحكمة مصدرة القرار المطعون لما ألغت الحكم المستأنف فيما انتهى إليه وقضت بإلغاء القرار المطعون فيه ودون مراعاة ما ذكر، لم تبن قضاءها على أساس صحيح من القانون وعللت قرارها تعليلا فاسدا يوازي انعدامه.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم : 2962/4/1/2018

2019/493

2019-04-11

البيّن أن الطرف الطالب تمسك بأن قرار مجلس الوصاية تضمن تعليلا وافيا وشاملا إذ أشار إلى وقائع النزاع ومقرر المجلس النيابي الذي جاء مفصلا وموضحا للنزاع بين الطرفين، كما أشار إلى تقرير السلطة المؤيد لمنطوق القرار النيابي ومقترحها بشأن مخلف الهالك ومطالب الطرفين لينتهي لمناقشة المقرر النيابي والعرف السائد بالمنطقة ويقرر تمكين ورثة الهالك من مخلفه في الأراضي الجماعية موضوع النزاع، والمحكمة لما خلصت إلى أن قرار مجلس الوصاية خال من الأسباب المبررة لاتخاذه، جاء قرارها متسما بالتناقض وفاسد التعليل الموازي لانعدامه.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/1/4/58

2019/498

2019-04-18

إن الوظيفة الأساسية للأجر تتجلى في كونه يقابل العمل الذي يؤديه الموظف، وأن ثبوت امتناع الموظف أو المستخدم عن القيام بعمله يقابله الاقتطاع من أجره ولو كان حاضرا بمقر عمله، فعلة الاقتطاع هي عدم إنجاز العمل وليس التغيب غير المشروع عن العمل، وأن قاعدة الأجر مقابل العمل تقتضي ألا يستحق أجرا متى ثبت عدم إنجاز

العمل، واعتبارا لكون الأجر يؤدى مقابل قيامه بالوظيفة المسندة إليه، وبالتالي فإن السبب القانوني لأداء الأجر هو إنجاز العمل، ومشروعية الوقفة الاحتجاجية من عدمها لا علاقة لها باستحقاق الأجر من عدمه وبالتبعية بقانونية الاقتطاع من عدمه، والمحكمة لما بتت، دون مراعاة ما ذكر، لم تجعل لما قضت به أساسا من القانون وعللت قرارها تعليلا فاسدا يوازي انعدامه.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/1/4/919

2019/501

2019-04-18

إن الوظيفة الأساسية للأجر تتجلى في كونه يقابل العمل الذي يؤديه الموظف، وأن ثبوت امتناع الموظف أو المستخدم عن القيام بعمله يقابله الاقتطاع من أجره ولو كان حاضرا بمقر عمله، فعلة الاقتطاع هي عدم إنجاز العمل وليس التغيب غير المشروع عن العمل، وأن قاعدة الأجر مقابل العمل تقتضي ألا يستحق أجرا متى ثبت عدم إنجاز العمل، واعتبارا لكون الأجر يؤدى مقابل قيامه بالوظيفة المسندة إليه، وبالتالي فإن السبب القانوني لأداء الأجر هو إنجاز العمل، ومشروعية الوقفة الاحتجاجية من عدمها لا علاقة لها باستحقاق الأجر من عدمه وبالتبعية بقانونية الاقتطاع من عدمه، والمحكمة لما بتت، دون مراعاة ما ذكر، لم تجعل لما قضت به أساسا من القانون وعللت قرارها تعليلا فاسدا يوازي انعدامه.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2018/1/4/417

2019/505

2019-04-18

البيّن أن الطالبة تمسكت بكون قرار الأمر بإيقاف الأشغال الصادر عن السلطة المحلية هو قرار إداري صرف ورتب مركزا قانونا نشأ مباشرة عن القانون، وأن الطعن فيه بالإلغاء انصب عليه باعتباره قرارا كاشفا ولو كان ضمنيا طالما أن قواعد العدالة والمحاكمة العادلة تلتزم عدم التمييز في المراكز القانونية للأطراف، ما دامت الجهة الإدارية لم تبين أوجه تقديرها الموضوعي الذي أتى غير مسبوق أو مقرون باستيفائها للإجراءات والضمانات التي منحها القانون من خلال تشريع التعمير، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيها لما صرحت بعدم قبول الطلب دون مراعاة ما ذكر لم تجعل لما قضت أي أساس قانوني وعللت قرارها تعليلا فاسدا يوازي انعدامه.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2018/1/4/1894

2019/507

2019-04-18

البيّن أن الطرف الطالب تمسك أن قرار الهدم الصادر عنه يخص الترخيص التعديلي الصادر عن الجماعة الحضرية، وأنه صدر بناء على محضر معاينة حدد المخالفات المرتكبة من طرف المستأنف عليها المتمثلة في زيادة علو المستويات وتغيير التوزيع الداخلي على كل مستويات المشروع وعدم احترام الارتفاقات حسب تصميم الكتلة، وعدم احترام واجهات المشروع دون احترام ضوابط التعمير والأخذ بآراء المصالح الخارجية وذلك خلافا لما أتت به الخبرة المأمور بها، وبذلك تكون مشروعية القرار المذكور مستمدة من المخالفات المرتكبة وليس من القرار الفوري بإيقاف الأشغال الذي لا يعدو أن يكون جزءا من التدابير والإجراءات التي يتعين القيام بها إعمالا للقانون، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما أيدت الحكم المستأنف فيما انتهى إليه دون مراعاة ما ذكر لم تجعل لما قضت به أي أساس قانوني وعللت قرارها تعليلا فاسدا يوازي انعدامه.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2018/1/4/2356

2019/508

2019-04-18

المقرر أن كل مدع لحق على عقار تم تحديده ضمن أملاك الدولة ولم يقدم تعرضه على ذلك التحديد وفق الشكليات والآجال المنصوص عليها بظهير 03 يناير 1916 بشأن النظام الخاص بتحديد أملاك الدولة، يكون مآل دعواه الرفض لأن المصادقة على التحديد الإداري بمرسوم يضفي على ذلك التحديد الصبغة النهائية حسبما يستفاد من مقتضيات ظهير 1922/05/24 بشأن تحفيظ أملاك الدولة، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما أوردت في تعليل قضائها بكون طلب المستأنف عليه بتسجيل تعرضه الجزئي على مسطرة تحفيظ الملك الغابوي موضوع المطلب الذي تم تحديده والمصادقة على ذلك التحديد بمقتضى القرار الوزاري المنشور بالجريدة الرسمية من شأنه بناء على ما سبق أن يجعل من قرار المحافظ العقاري برفض ذلك التعرض قرارا سليما ومؤسسا طبقا للمقتضيات القانونية المشار إليها أعلاه، وجاء قرارها مبنيا على أساس صحيح ومعللا تعليلا كافيا وسائغا وغير خارق للقانون ولا لأي حق من حقوق الدفاع في شيء.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2018/1/4/3754

2019/509

2019-04-18

البيّن أن الطرف الطالب تمسك بكون المطلوب ترشح باسم حزب في محطتين انتخابيتين الأولى وهو ما يؤكد انتماءه للحزب المترشح باسمه، غير أنه تقدم ضمن قائمة المرشحين لعضوية مكتب المجلس الإقليمي باسم حزب آخر في مواجهة قائمة منافسة وقام بالتصويت لفائدة القائمة التي ترشح فيها متخليا عن حزبه الأصلي وحصل على صفة النائب الرابع لرئيس المجلس الإقليمي ضمن تزكية من النواب الآخرين

كلهم ينتمون إلى حزب آخر غير حزبه، مما يعد إخلالا منه بتعاقده السياسي مع حزبه الأصلي وتخليا منه عنه ترشيحا وتصويتا، وهو أمر يوجب تطبيق مقتضيات المادة 20 من القانون التنظيمي المتعلق بالأحزاب السياسية والمادة 51 من القانون التنظيمي المتعلق بالجماعات، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما ألغت الحكم المستأنف فيما انتهى إليه ودون مراعاة ما ذكر، لم تجعل لما قضت به أي أساس قانوني، وعللت قرارها تعليلا فاسدا يوازي انعدامه.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2018/1/4/3133

2019/511

2019-04-18

إن المحكمة غير ملزمة بإجراء بحث أو أي تحقيق في النازلة متى توفر لها في وثائق الملف ما يغنيها عن ذلك، أو كان الإجراء المذكور مما لا تستدعيه وقائع النزاع، وطالما أن الطالب - المتعرض - يتمسك بكونه لم يتمكن من تقديم تعرضه داخل الأجل القانوني المنصوص عليه في الفصل 27 من ظهير التحفيظ العقاري لقيام قوة قاهرة حالت دون ذلك تتمثل في "حالة المرض المزمن" الذي كان يعاني منه، فإنه يكون ملزما بالإدلاء بالحجج المدعمة لوجود المانع الذي يتمسك به طبقا للفصل 29 من الظهير المذكور، والمحكمة لما تبين لها من وثائق الملف أن الطالب لم يدل بما يفيد وجود قوة قاهرة أو المرض الذي منعه من تقديم تعرضه داخل الأجل القانوني وأيدت الحكم المستأنف تكون قد عللت قرارها تعليلا صحيحا وكافيا.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2018/1/4/2973

2019/494

2019-04-11

إن المحكمة وإن اعتبرت بعد إطلاعها على المادة 23 من دفتر الشروط الإدارية الخاصة ودفتر الإعلان المحال عليه بموجب الفصل 1 من دفتر الشروط الخاصة أن المخالفة المضمنة بتقرير الجنحة ليست مخالفة بمفهوم الضوابط المؤطرة للنزاع ولا يمكن أن تشكل سببا لفسخ العقد موضوع النزاع، فإنه ثبت لها من تقرير المخالفة المتعلقة بقطع الخلفات أن المستأنفة -الطالبة - أجرت عملية القطع على السطح وليس بالكيفية التي يتم بها التخفيف، وأن هذه الواقعة وقف عليها المحضر المذكور الذي لا يجوز الطعن فيه إلا بالزور، وأن تساؤلها عن الطريقة التي تجري بها عملية التخفيف كان يتعين طرحه على الإدارة قبل مباشرة عملية القطع لا أن تتمسك بها بعدما أجرت قطعا على السطح، وأن مخالفة قطع ما لا يصح قطعه قائمة وتبرر قرار فسخ عقدة البيع دون سابق إنذار مع مصادرة الضمان النهائي، وأنه يترتب عن ذلك تأييد الحكم المستأنف، والمحكمة بما أوردته وانتهت إليه لم تحرف الوقائع وعللت قرارها تعليلا سائغا.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/1/4/1835

2019/680

2019-05-16

إن تنظيم سير المرفق العمومي يحتم على الإدارة تأمين الخدمات العمومية بشكل مستمر، وأن الأضرار التي سيتحملها المرفق من عدم قدرته على تغطية الخصاص في الأطر الطبية المتخصصة سينعكس سلبا على صحة المواطنين وأمنهم الطبي وهي مخاطر تفرض تغليب المصلحة العامة، وأن من شأن الموافقة على طلب المعني بالأمر أن يؤدي إلى الإخلال بحق المواطنين في العلاج والعناية الصحية كحق دستوري، والمحكمة لما بتت دون مراعاة ما ذكر تكون قد عللت قراراها تعليلا فاسدا يوازي انعدامه وعرضته للنقض.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم : 4381/4/1/2019

2019/663

2019-05-16

إذا قرر القانون شكلا معينا لإثبات الالتزام فإنه لا يسوغ إجراء هذا الإثبات بشكل آخر يخالفه، والتعاقد في إطار الصفقات العمومية تحكمه مسطرة قانونية خاصة تقتضي حصر طبيعة الأشغال المنجزة والإدلاء بما يفيد موافقة الإدارة عليها، والإدلاء عند الانتهاء من إنجاز الصفقة بكشف حسابي نهائي موقع ومقبول من قبل جميع الأطراف والمحكمة لما بتت دون مراعات ما ذكر، لم تجعل لما قضت به أساسا من القانون وعللت قرارها تعليلا فاسدا يوازي انعدامه.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2018/1/4/1398

2019/149

2019-02-07

إن المحكمة استندت فيما انتهت إليه في تعليل قضائها إلى تقرير الخبرة الذي أفاد أن المعني بالأمر اجتاز مرحلة كان يعاني فيها من أعراض يمكن إدراجها في إطار مرض الاكتئاب - دون أن تفقده الإدراك والتمييز -، وأنه انقطع عن العمل دون أن يبرر تغيبه خلال تلك الفترة، وأن الشواهد الطبية لم تحدد نوعية المرض الذي كان يعاني منه والذي كان سببا في منحه أربع رخص مرضية متتالية مدة كل منها ثلاثة أشهر، واعتبرته في وضعية ترك الوظيفة بما تنطوي عليه من تعمد التخلي عن عمله وعدم الاستمرار فيه طبقا للمفهوم الوارد بالفصل 75 مكرر من النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، تكون قد بنت قضاءها على سند من القانون والواقع وعللت قرارها تعليلا كافيا.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2018/1/4/331

2019/664

2019-05-16

إن محكمة الاستئناف لما عللت قرارها بأن خضوع ميزانية الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين للقوانين والأنظمة لا تأثير له على سلامة الحكم الابتدائي ما دام أنه صادر في مواجهة الدولة (وزارة التربية الوطنية) وليس في مواجهة الأكاديمية، وأنه في جميع الأحوال فإن الإدارة تبقى ملزمة بأداء قيمة الخدمات المنجزة بأمر منها ولفائدتها، واعتبرت أنه تم الحكم على ذي صفة، تكون قد بنت قضاءها على أساس من القانون، وعللت قرارها تعليلا كافيا.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2018/1/4/3434

2019/151

2019-02-07

إن المحكمة استندت فيما انتهت إليه في تعليل قضائها إلى أن وثائق الملف تدل على أن المستأنفة تسلمت من المستأنف عليها مجموعة من السلع، ووقعت وأشرت على وصولات التسليم المدلى بها ولم تطعن فيها، كما أن الخبرة حددت المبلغ العالق بذمة الجماعة المعنية لفائدة المستأنف عليها، واعتبرت (المحكمة) هذه الأخيرة مستحقة لمقابل الخدمة المؤداة لفائدة الجماعة المعنية، وخلصت إلى عدم تأسيس السبب المثار في هذا الشأن وقضت بتأييد الحكم المستأنف، تكون قد أسست قضاءها على سند من الواقع والقانون وعللته تعليلا كافيا.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2017/1/4/4724

2019/152

2019-02-07

البيّن من وثائق الملف أن المطلوبة في النقض هي التي تقدمت بطلب استقالتها لوزارة الصحة، ثم طعنت في قرار رفضه، استنادا على مقتضيات المادة 32 مكررة من المرسوم رقم 2.91.527 الصادر في 13 ماي 1993 المتعلق بوضعية الطلبة الخارجيين والداخليين والمقيمين بالمراكز الاستشفائية، والتي تفرض عليها في حالة نقض التزامها مع الإدارة إرجاع مجموع المبالغ التي استفادت منها أثناء تكوينها، وهي المقتضيات التي اعتمدتها المحكمة الإدارية بمراكش لإلغاء قرار رفض استقالتها، وأيدتها محكمة الاستئناف الإدارية بمراكش في تعليلها، وكذا محكمة النقض في قرارها المؤيد له بعلة أن المادة 32 مكررة من المرسوم المذكور نظمت شروط ومسطرة الحصول على الاستقالة والتي اشترطت على الأطباء المستقيلين من قطاع الصحة والذين نقضوا الالتزام الموقع معهم إرجاع المبالغ التي استفادوا منها في هذا النطاق، مما يفيد أن مسألة إرجاع المبالغ المطلوبة موضوع الأمر بالاستخلاص مثار الصعوبة، كانت محور المنازعة السابقة موضوع التنفيذ، والمتوقف إتمامه على أداء المطلوبة للمبالغ التي استفادت منها أثناء تكوينها، بعد أن استنفذت المنازعة القضائية السابقة كل إجراءاتها، والمحكمة لما لم تستحضر ما ذكر لم تجعل لقضائها من أساس وعرضته للنقض.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2017/1/4/736

2019/153

2019-02-07

إن الدعوى وأن وجهت ضد المجلس القروي في شخصه، فإن المعنية بالنازلة هي الجماعة القروية، والطالب لم يتضرر من ذلك، ومن جهة أخرى فإن المحكمة لما عللت قرارها بأن الثابت من معطيات القضية أن القرار الإداري المطعون فيه بالإلغاء اقتصر على إيقاف صرف أجرة المستأنف عليه دون أن يدلي بما يثبت مواصلة مسطرة ترك الوظيفة عملا بمقتضيات الفصل 75 مكرر من النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، تكون قد بنت قضاءها على أساس من القانون، وعللت قرارها تعليلا سائغا.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2017/1/4/2540

2019/156

2019-02-07

إن محكمة الاستئناف لما ثبت لها من مستندات الملف أن رخصة البناء المسلمة للمستأنف تنص في فصلها السادس على أنه يتعين على المعني بالأمر الشروع في الأشغال داخل سنة ابتداء من تاريخ تسليم هذه الرخصة التي تنتهي صلاحيتها بانتهاء صلاحية الورش، وأن المستأنف شرع في عملية البناء بمجرد الحصول على رخصة البناء، وأن ورش البناء محاط بسور إسمنتي من جهاته الأربع وتوجد به أساسات بناء وعداد الماء الصالح للشرب حسب محضر المعاينة المنجز من طرف المفوض القضائي، وأن مدة صلاحية رخصة البناء معلقة على تاريخ الانتهاء من أشغال البناء، تكون قد بنت قضاءها على أساس من القانون وعللت قرارها تعليلا سائغا.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2017/1/4/3293

2019/157

2019-02-07

إن محكمة الاستئناف استندت فيما انتهت إليه إلى أن المأمور الذي عاين المخالفة لم يحدد المادة التي استعملت في بناء السقيفة، وأن البناء بمادة بلاستيكية لا يشكل بناء مما يستوجب الحصول على ترخيص قانوني، وأن الجماعة لم تبلغ المعني بالأمر بالمخالفة التي ارتكبها، وبالأمر الفوري بإيقاف الأشغال التي قام بها، ورتبت عن ذلك عدم مشروعية قرار الهدم، في حين تمسك الطالب أمامها بأن المطلوب في النقض قام بإحداث طنف ثان بدون ترخيص، وأن قرار الهدم قد استوفى كل شروطه القانونية، والمحكمة لما لم تراع ما ذكر، لم تجعل لما قضت به أساسا من القانون وعللت قرارها تعليلا فاسدا يوازي انعدامه.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2017/1/4/4631

2019/158

2019-02-07

إن محكمة الاستئناف لما بسطت رقابتها على الوثائق المدلى بها، وثبت لها أن الإشهاد لا يثبت واقعة السكن إلا إلى حدود سنة 2002، لأنه مجرد لائحة شهود أدلي بها لدى عدلين، وما ورد به يخالف الوثائق الرسمية المثبتة لسكن الطاعنين، ولاسيما بطائق تعريفهم التي تفيد سكنهم في عناوين غير عنوان الروض المحبس، واعتبرت أن ما تم الإدلاء به غير منتج في إثبات إقامة الطاعنين بالروض، لم تخرق مقتضيات الفصل الخامس في فقرته الثانية من الظهير الشريف رقم 1.77.83 بتاريخ 1977/10/08 بشأن الأحباس المعقبة والمشتركة وعللت قرارها تعليلا سائغا.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2018/1/4/2352

2019/492

2019-04-11

البيّن أن الإدارة تمسكت بالخصاص الحاد في الأطر الطبية والذي حال دون استجابتها لطلب استقالة المعني بالأمر، الذي يعتبر موظفا عموميا تسري عليه أحكام النظام العام للوظيفة العمومية، وأن رفض طلب استقالة المطلوب في النقض راجع إلى حالة الخصاص الذي تشكو منه مستشفيات وزارة الصحة لما يعرفه قطاع الصحة من خصاص حاد في الأطر الطبية بما في ذلك المرفق العام الذي يعمل به المطلوب في النقض. وأن الأضرار التي سيتحملها المرفق من عدم قدرته على تغطيته الخصاص في الأطر الطبية المتخصصة سينعكس سلبا على صحة المواطنين وأمنهم الطبي وهي مخاطر تفرض تغليب المصلحة العامة، والمحكمة لما بتت دون مراعاة ما ذكر، تكون قد عللت قرارها تعليلا فاسدا يوازي انعدامه، وعرضته للنقض.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2018/1/4/1733

2019/543

2019-04-18

إن تحديد صفة ذي حق في جماعة سلالية يتم من طرف جمعية المندوبين أو جماعة النواب التي تتولى تدبير الشأن الجماعي بناء على المعايير التي تضعها وذلك حسب العادات والأعراف الخاصة بكل جماعة، ومادام أن جماعة النواب للجماعة السلالية انتهت إلى أن الطالب ليس من ذوي الحقوق الأصليين للجماعة المذكورة باعتباره ينحدر من منطقة أخرى، وأقر مجلس الوصاية بأن الطالب ليس من ذوي الحقوق للجماعة السلالية المذكورة، ومحكمة الاستئناف لما اعتبرت أن تمسك الطالب بازدياده بالجماعة السلالية لا يعطيه صفة ذوي الحقوق الأصلية الذي يفترض فيهم الانحدار منها أبا عن جد، تكون قد بنت قضاءها على أساس قانوني وعللت قرارها تعليلا سائغا.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2018/1/4/2488

2019/544

2019-04-18

لما كان تعليل القرار الإداري هو الإفصاح فيه عن الأسباب القانونية والواقعية الداعية إلى اتخاذه، فإنه بالاطلاع على قرار مجلس الوصاية المطعون فيه أنه جاء متضمنا للأسباب المبررة لاتخاذه بذكر المقتضيات القانونية المؤسس عليها وتقرير السلطة المحلية الذي أكد واقعة ترامي الطالب على المحرم الجماعي، والمحكمة لما عللت قرارها بأن قرار مجلس الوصاية تضمن في صلبه الأسباب الواقعية الداعية إلى اتخاذه وهي أسباب واضحة ومحددة تتمثل في قيام المعني بالأمر بالترامي على المحروم الجماعي بواسطة الحرث ومنع السكان من استعماله في الرعي حسب المضمن بتقرير السلطة المحلية، وهي المعطيات التي لم يدل المستأنف بما يخالفها أو بأي عنصر واقعي من شأنه التشكيك في صحتها، تكون قد بنت قضاءها على أساس وعللت قرارها تعليلا سائغا.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/1/4/667

2019/546

2019-04-18

البيّن أن الإدارة تمسكت بأن رفضها لطلب الاستقالة كان لضرورة المصلحة العامة ولسد الخصاص الحاصل في الأطر الطبية بمرافق الصحة العمومية، وأن قبول طلب استقالة المعني بالأمر سيضر بالمرفق العام الذي يعمل به الذي يعرف خصاصا مهولا ونقصا حادا في الأطر الطبية، مما سينعكس بالضرورة سلبا على صحة المواطنين وأمنهم الطبي وعلى مخاطر تفرض تغليب المصلحة العامة، والمحكمة لما بتت دون مراعاة ما ذكر، لم تجعل لما قضت به أساسا من القانون وعللت قرارها تعليلا فاسدا يوازي انعدامه.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/1/4/672

2019/547

2019-04-18

البيّن أن الإدارة تمسكت بأن رفضها لطلب الاستقالة كان لضرورة المصلحة العامة ولسد الخصاص الحاصل في الأطر الطبية بمرافق الصحة العمومية، وأن قبول طلب استقالة المعني بالأمر سيضر بالمرفق العام الذي يعمل به الذي يعرف خصاصا مهولا ونقصا حادا في الأطر الطبية، مما سينعكس بالضرورة سلبا على صحة المواطنين وأمنهم الطبي وعلى مخاطر تفرض تغليب المصلحة العامة، والمحكمة لما بتت دون مراعاة ما ذكر، لم تجعل لما قضت به أساسا من القانون وعللت قرارها تعليلا فاسدا يوازي انعدامه.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2017/1/4/2151

2019/553

2019-04-25

إن المحكمة عللت ما انتهت إليه بأنه لا جدال في أن المحافظ استند في قراره القاضي بإلغاء عملية التحديد التكميلي إلى كون الحكم القاضي بصحة التعرض إنما أقر لفائدة المستأنف (الطالب) بصحة تعرضه على زينة القطعة المعنية، وأنه بالرجوع إلى الحكم المذكور يتبين أنه أثار ضمن حيثياته إلى أن التعرض منصب على البقعة المذكورة فقط، ولئن كان المستأنف تمسك بأن منطوق الحكم جاء عاما معتبرا أنه يشمل صحة التعرض على مجموع مساحة مطلب التحفيظ، فإن ذلك يعني أن مناقشة مشروعية قرار المحافظ بإلغاء عملية التحديد التكميلي تقتضي وجود حكم صادر عن المحكمة

المختصة مفسرا لنطاق التعرض المحكوم به فكان الطعن في قرار المحافظ سابقا لأوانه، تكون قد بنت قضاءها على أساس من القانون وعللت قرارها تعليلا سائغا.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2017/1/4/2221

2019/554

2019-04-25

إن المحكمة استندت في تعليلها أن المستأنف عليها أدلت بما يفيد تنفيذ العمالة للقرار الاستئنافي، مما تكون معه المستأنف عليها محقة في الحصول على الفوائد القانونية من تاريخ صدور الحكم إلى غاية يوم التنفيذ، في حين تمسك الطرف الطالب بأن المشرع ألزم المعني بالأمر الذي يرغب في المطالبة بالفوائد المستحقة عن التأخير في الأداء أن يوجه طلبا كتابيا صريحا في هذا الشأن إلى الإدارة وأن يبين مبلغ الفواتير التي وقع التأخير في أدائها، وبذلك فإن المشرع ربط التأخير في أداء المبالغ المستحقة في إطار الصفقات العمومية بفوائد التأخير وليس بالفوائد القانونية، والمحكمة لما أيدت الحكم المستأنف القاضي بأداء الفوائد القانونية للمطلوبة في النقض، لم تجعل لما قضت به أساسا من القانون وعللت قرارها تعليلا فاسدا يوازي انعدامه.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2018/1/4/1908

2019/555

2019-04-25

إن المادة 32 من المرسوم رقم 2.91.527 الصادر بتاريخ 13-5-93 الخاص بوضعية الأطباء الخارجيين والداخليين المقيمين بالمراكز الاستشفائية والتي تم تعديلها وتتميمها

بموجب المرسوم رقم 2.15.990 الصادر بتاريخ 12 يونيو 2016 أصبحت تربط إمكانية التحرر من الإلتزام بالعمل طبق المادتين 27 و27 مكرر من نفس المرسوم بالموافقة الصريحة للإدارة المعنية طبق النصوص التشريعية وأن هذه المقتضيات تتمثل في الفصلين 77 و78 من النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، والواجب التطبيق اعتبارا لكون القرار المطعون فيه القاضي برفض طلب الاستقالة صدر في ظل التعديل المشار إليه وأن إرجاع مجموع المبالغ التي سبق للمعني بالأمر الاستفادة منها خلال فترة التكوين لا تتم إلا بعد الموافقة الصريحة للإدارة والمحكمة لما قضت بتأييد الحكم القاضي بإلغاء مقرر رفض الاستقالة تكون قد عللته تعليلا فاسدا يوازي انعدامه.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2018/1/4/3322

2019/557

2019-04-25

البيّن أن الطرف الطالب تمسك بأن المطلوبة في النقض باعتبارها موظفة عمومية مخاطبة بمقتضيات الفصل 77 من النظام الأساسي للوظيفة العمومية الذي يؤكد أن الاستقالة لا يمكن العمل بها إلا إذا قبلتها سلطة التسمية وأن العلاقة التي تربطها بالإدارة هي علاقة نظامية وللإدارة سلطة تقديرية في قبول أو رفض الطلب تبعا لما تقتضيه المصلحة العامة ومصلحة المرفق الذي يعمل به الموظف، وأن الإدارة غير ملزمة ببيان وجه الخصاص في أساتذة التعليم العالي لكون ذلك يندرج ضمن سلطتها التقديرية، وأنها قد أبدت بأوجه المصلحة العامة المتجلية في وجود خصاص حاد ومهول في أساتذة التعليم العالي بكليات الطب والصيدلة بما في ذلك المرفق العام الذي تعمل به المطلوبة في النقض، والمحكمة لما ألغت الحكم المستأنف وقضت بإلغاء القرار الإداري المطعون فيه، ودون مراعاة ما ذكر، لم تجعل لما قضت به أساسا من القانون، وعللت قرارها تعليلا فاسدا يوازي إنعدامه.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2017/1/4/3379

2019/146

2019-02-07

إن المحكمة استندت فيما انتهت إليه في تعليل قضائها إلى أن قرار مجلس الوصاية يندرج ضمن الإطار القانوني للقرارات الإدارية التي تكون السلطات الإدارية مصدرتها ملزمة بتعليلها، وأن مجلس الوصاية اقتصر على تضمين قراره إشارة إلى الفصل الرابع من ظهير 1919/04/27 لتخلص إلى اعتباره غير معلل لكونه لم يتضمن الأسباب الواقعية والقانونية التي أدت إلى صدوره وفق مقتضيات المادة الأولى من القانون رقم 03.01 المتعلق بإلزام الإدارات العمومية بتعليل قراراتها، في حين تمسك الطرف الطالب بأن قرار مجلس الوصاية المطعون فيه قد تم تعليله بالشكل المتطلب من الناحية الشكلية بذكر المبررات التي استند إليها والتي استقاها من تقرير السلطة المحلية وبالشكل الذي تتطلبه طبيعة القرار المطعون فيه، وأن ما تضمنه يبقى تعليلا كافيا لتضمينه الأسباب المبررة له، والمحكمة مصدرته لما بتت في القضية دون مراعاة ما ذكر ودون التحقيق فيما استند إليه القرار الإداري المطعون فيه من بحث النواب والسلطة المحلية وحجج الأطراف (عن طريق الإحالة)، وبالتالي البت في جوهر النزاع على ضوء ذلك، لم تجعل لما قضت به أساسا من القانون وتكون قد عللت قرارها تعليلا فاسدا يوازي انعدامه.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2018/1/4/1069

2019/147

2019-02-07

إن المحكمة استندت فيما انتهت إليه في تعليل قضائها إلى انتفاء ما يثبت تسوية وضعية الطاعن بإحالته على المجلس التأديبي إعمالا لمقتضيات الفصل 73 من النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، ويكون قرار توقيفه عن العمل متسما بعيب مخالفة القانون،

وأن الطالب لم يبين سنده فيما يتمسك به من استدعاء المعني بالأمر للمجلس التأديبي، وخلصت إلى أن ما بنى عليه الطالب استئنافه غير مؤسس وانتهت إلى تأييد الحكم المستأنف، تكون قد أسست قضاءها على سند من الواقع والقانون وعللت قرارها تعليلا كافيا.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2017/1/4/2429

2019/131

2019-01-31

المقرر أنه إذا فشلت السلطة البحرية في محاولة المصالحة فإنها تحرر تقريرا بذلك وتسلم إلى المدعي نسخة منه تحتوي على إذن يسمح له باستدعاء خصمه أمام المحكمة "الصلحية" الراجع إليها حق النظر في النازلة عملا بمقتضيات الفصل 205 مكرر أربع مرات من الظهير الشريف المؤرخ في 28 جمادى الثانية 1337 الموافق 31 مارس 1919، ومحكمة الاستئناف لما استندت فيما انتهت إليه إلى أن المستأنف عليه تقدم إلى مندوب الصيد البحري بطلب إجراء صلح في إطار المقتضيات المذكورة، وأن المستأنف - مندوب الصيد البحري - لم يقم بإجراء محاولة الصلح بالرغم من أن طلب الصلح مقدم بشكل فردي، تكون قد بنت قرارها على أساس قانوني وعللته تعليلا سائغا.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2018/1/4/3561

2019/132

2019-01-31

إن محكمة الاستئناف لما ثبت لها من وثائق الملف أن الشواهد الطبية المدلى به من طرف المستأنف تتعلق بفترات سابقة عن فترة تغيبه غير المبرر عن العمل، وأنه لم يلتحق بعمله بالرغم من توصله بالإنذار، عملا بمقتضيات الفصل 75 مكرر، وعدم الاستجابة لمضمونه يجعله متخليا عن الضمانات التأديبية المنصوص عليها قانونا، ويكون قرار العزل المتخذ في حقه مشروعا لعدم تبرير تغيبه عن العمل، تكون قد بنت قضاءها على أساس قانوني وعللت قرارها تعليلا سائغا.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2018/1/4/208

2019/133

2019-02-07

البيّن أن الإدارة تمسكت بأن الحركة الانتقالية التي شارك فيها المطلوب في النقض والتي تجد أساسها في المذكرة الإطار عدد 065X15 الخاصة بالحركات الانتقالية بوزارة التربية الوطنية تستند إلى الاختيار الحادي عشر، ولا يدخل فيها بعين الاعتبار لا عنصر الأقدمية ولا عدد النقط المحصل عليها، وأن المطلوب في النقض اختار عن طواعية واختيار الانتقال إلى ثانوية خارج المدار الحضري، وأن الإدارة اقتصرت على الاستجابة لطلبه وأسندت إليه المنصب الشاغر، والمحكمة لما قضت بتأييد الحكم الابتدائي القاضي بإلغاء القرار الإداري المطعون فيه، ودون مراعاة ما ذكر، لم تجعل لما قضت به أساسا من القانون وعللت قرارها تعليلا فاسدا يوازي انعدامه.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2018/1/4/505

2019/134

2019-02-07

البين أن الطرف الطالب تمسك أن قرارات نقل الموظفين تندرج ضمن السلطة التقديرية للإدارة ولا يمكن مؤاخذتها عليها إلا بالانحراف في استعماله وهو ما لم يثبت بالنازلة، فالفصل 64 من القانون الأساسي للوظيفة العمومية قد أعطى للإدارة سلطة نقل الموظفين كلما اقتضت ذلك المصلحة العامة ومصلحة المرفق العمومي وتدبير الموارد البشرية، وفي النازلة فإن الإدارة قد اتخذت قرارها المطعون فيه بنقل المطلوب في النقض إلى مدينة أخرى تحقيقا للمصلحة العامة، وفي إطار التوزيع المعقلن للموارد البشرية وسد الخصاص في المدينة التي نقل إليها، وأن ما أدلى به المعني بالأمر من معطيات يربطها بما اعتبره مسطرة تأديبية تمت في حقه لا علاقة له بالقرار المطعون فيه، والمحكمة لما أيدت الحكم المستأنف القاضي بإلغاء القرار الإداري المطعون فيه، ودون مراعاة ما ذكر، لم تجعل لما قضت به أساسا من القانون وعللت قرارها تعليلا فاسدا يوازي انعدامه.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2017/1/4/207

2019/140

2019-02-07

البيّن أن الطالبين تمسكوا بكون الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لم تخصص للثانوية التي تعمل بها المطلوبة بمقتضى انتداب أي منصب إلا في إطار الاستثناء المقنن في إطار المذكرة الوزارية الإطار رقم 2014/47 الصادر بتاريخ 2014/04/29 التي يحتكم إليها في كيفية توزيع الحصيص من الموارد البشرية في إطار الحركات الانتقالية وملئ الحصيص وتصريف الفائض، وأن الإدارة لا تنفي إلحاق الأساتذة الواردة أسماؤهم بمحضر الاستجواب، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما ألغت الحكم المستأنف فيما قضى به ودون مراعاة ما ذكر، وإعمال المذكرة الإطار المعمول بها في إطار الانتشار وإعادة الانتشار في الحقل التعليمي لم تجعل لما قضت به أي أساس صحيح، وعللت قرارها تعليلا فاسدا يوازي انعدامه.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2017/1/4/1113

2019/141

2019-02-07

البيّن أن الطالبين تمسكوا بكون الإدارة بعد أن تبين لها عدم التحاق المطلوب بمقر عمله طبقت في حقه مقتضيات الفصل 75 مكرر من النظام الأساسي للوظيفة العمومية فوجهت له إنذارا بآخر عنوان شخصي له مصرح به للإدارة بواسطة رسالة مضمونة بإشعار بالتسلم، غير أنه ورغم انصرام أجل سبعة أيام من توصله به لم يستأنف عمله مما اضطرها لاتخاذ عقوبة العزل في حقه، ومن جهة أخرى، فإن الإدارة قد نازعت في مدى مصداقية الشواهد الطبية المدلى بها وتاريخ صدورها وتسليمها لها ومدة المرض التي تغطيها، والمحكمة لما أيدت الحكم المستأنف القاضي بإلغاء القرار الإداري المطعون فيه، ودون أن تعمل على إجراء تحقيق بواسطة طبيب خبير مختص للتأكد من نوع وحالة المرض المزعوم على ضوء الملف الطبي للطاعن، تكون قد عللت قرارها تعليلا ناقصا يوازي انعدامه.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2018/1/4/2837

2019/654

2019-05-16

البين أن الطرف الطالب تمسك بكون القرار الذي طعن فيه تم العدول عنه بعد موافقة الإدارة على معاودة دراسة ملف الطاعن (المطلوب) بناء على طلبه وتبنيها لمقترح اللجنة العليا للمعادلات والقاضي بعرض ملفه من جديد على ضوء شهادة الدكتوراه رقم 14/1 التي أدلى بها رفقة طلبه بإعادة النظر فيه، مما يعني أن القرار المذكور لم يعد مؤثرا في مركزه القانوني ويبقى طعنه في جميع الأحوال غير ذي موضوع، وبذلك يكون القرار الثاني الذي اتخذته الإدارة والقاضي برفض الاستجابة لطلب معادلته بشهادة الدكتوراه لاستجماعه لمقومات القرار الإداري القابل للطعن وليس القرار الأول

الملغى الذي انعدمت مصلحة الطعن فيه، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما أيدت الحكم المستـأنف، ودون مراعاة ما ذكر، لم تجعل لما قضت به أي أساس من القانون، وعللت قرارها تعليلا فاسدا يوازي انعدامه.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/1/4/1953

2019/657

2019-05-16

إن المحكمة لما أوردت ضمن تعليل قرارها بكون التنازل عن الدعوى وما يتصل بها من طعون يعد من القواعد المقررة بمقتضى الفقرة الأولى من الفصل 119 من قانون المسطرة المدنية، إلا أنه ليس مطلقا إذ تستثني الفقرة الثانية منه التنازل عن الحقوق غير المسموح بالتخلي عنها والتي لا يملك الطرف حق التصرف فيها كتلك التي تخاطب المصلحة العامة والتي يتحتم فيها على القاضي في إطار الرقابة التي بسطها ضبط سير الدعوى في اتجاه حماية المشروعية بعيدا عن توجيه الأطراف له معتبرة أن الدعوى محل الطعن بالاستئناف تندرج ضمنها ما دامت تتعلق بطلب التجريد من العضوية بمجلس جماعي على أساس تغيير الانتماء السياسي، وردت ما أثير، يكون قرارها غير خارق للمقتضيات المحتج بخرقها ومعللا تعليلا كافيا وسائغا.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2018/1/4/3550

2019/963

2019-07-18

إن المحكمة استندت فيما انتهت إليه في تعليل قضائها من جهة إلى محضر المعاينة المنجز من قبل عون محلف، الذي أفاد فيه أنه عاين شروع الطاعن في بناء "سترة" بعلو متر تقريبا فوق سطح البناية وإحداث مدراج للصعود إلى السطح، دون أن تكون الرخصة التي يتوفر عليها تسمح بذلك، ودون أن يثبت المستأنف تراجعه عن مواصلة ما أحدثه، وهي الواقعة التي أكدت الخبرة المنجزة في الموضوع على ماديتها، ومن جهة أخرى، فإن توزيع الاختصاصات بين الجماعة والمقاطعات إعمالا لمقتضيات القانون التنظيمي للجماعات، يجعل رئيس المقاطعة المعنية مختصا، واعتبرت القرار المطعون فيه مؤسس على أسباب واقعية وقانونية تبرره، تكون قد بنت قضاءها على سند من الواقع والقانون وعللت قرارها تعليلا كافيا.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/1/4/872

2019/964

2019-07-18

إن القانون التنظيمي رقم 113-14 المتعلق بالجماعات نص بكيفية دقيقة على اختصاصات رئيس مجلس المقاطعة حيث شملت مجال التعمير والبناء وصلاحية منح الرخص الفردية للبناء والتوسيع والتجديد وشهادات المطابقة ورخص السكن ومجال الشرطة الإدارية تحت مراقبة رئيس المجلس الجماعي وطبقا للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل وعملا بضوابط التعمير الخاصة بالجماعة، ولما كان الطعن موجه ضد قراررئيس مجلس المقاطعة المعني في نطاق الاختصاص الموكول إليه، فإنه لا يمكن رفع دعوى تجاوز السلطة ضد الجماعة أو ضد قرارات جهازها التنفيذي إلا بعد إخبار مجلس الجماعة وتوجيه مذكرة إلى العامل تتضمن موضوع وأسباب الشكاية إعمالا لنص المادة 265 من القانون التنظيمي رقم 113-14 المشار إليه، وهو المسلك الذي لم تنحاه الطاعنة (المستأنفة) قبل تقديم طعنها، ويترتب عليه اعتبار محل الطعن غير مقبول، وهو ما ذهبت إليه المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه بالنقض -عن صواب-، وخلصت إلى إلغاء الحكم المستأنف وبعد التصدي عدم قبول الطعن، تكون قد أسست قضاءها على سند من القانون وعللت قرارها تعليلا كافيا.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :3164/4/1/2017

2019/473

2019-04-11

إن محكمة الاستئناف لما عللت ما انتهت إليه بأنه في حالة وفاة الشخص المخصصة له القطعة الأرضية الجماعية على وجه المنفعة، فإن حق الانتفاع بها ينتقل إلى أحد ورثته أو بعض ورثته الذين هم أعضاء الجماعة السلالية التي تختار الوارث أو الورثة الذين يخول إليهم ذلك الحق تحت مراقبة الولاة المحليين، وإذا لم يكن للمتوفي زوجة ولا أولاد يعلن عن فراغه ويمنح لفرد آخر من الجماعة ليس له نصيب، وأن الأراضي الجماعية بحكم نظامها القانوني الخاص الذي لا يخول حق المطالبة بها كملكية خاصة، وتقسيم حق الانتفاع بها بين ذوي الحقوق بعد الوفاة يخضع للضوابط المنصوص عليها في الفصل السادس من ضابط تقسيم الأراضي الجماعية رقم 2977 الصادر عن وزير الداخلية بتاريخ 13/11/1957، ولا يخضع إلى الضوابط المنصوص عليها في المواد 321 من مدونة الأسرة المتعلقة بقواعد الإرث، تكون قد بنت قضاءها على أساس من القانون وعللت قرارها تعليلا سائغا.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2018/1/4/290

2019/120

2019-01-31

إن المحكمة استندت في تعليلها إلى أنه في غياب نفي الإدارة لطلب الحجز أو إلغائه وفق المتعارف عليه في الخدمات الفندقية، فإنها تكون ملزمة بتنفيذ التزاماتها المتمثلة في أداء المصاريف المترتبة عن الإيواء الفندقي محل الخلاف، وأنه لا حجة لها لبيان

أسماء الأشخاص الذين تم إيواؤهم خلال المدة المذكورة، في حين أن الطرف الطالب يتمسك بعدم وجود ما يثبت أداء الخدمة المدعى بها، وأن عدم ثبوت تنفيذ الخدمة معناه أن الحجز قد ألغي، وأنه اعتبارا لذلك فإنه كان على المحكمة أن تلجأ إلى إجراء تحقيق في النازلة للتأكد من تنفيذ الخدمة المذكورة أو إلغائها، وما دام أنها لم تتحقق من ذلك تكون قد عللت قرارها تعليلا ناقصا يوازي انعدامه.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2018/1/4/379

2019/121

2019-01-31

إن محكمة النقض لما أجابت عن الوسيلة المتعلقة بتاريخ إبرام عقد الهبة، واعتبرت أن المحكمة وإن أشارت في قرارها إلى تاريخ إبرام عقد الهبة المحدد في ترجمة العقد الأصلي عوض التاريخ الحقيقي المحدد في العقد المترجم، فإن ذلك لا يعدو أن يكون مجرد خطأ لم يكن له أثر على وجه الحكم، تكون من خلال تعليلات قرارها قد ردت على ما أثير من أسباب لإعادة النظر، ويبقى ما يتمسك به الطالب مجرد مجادلة في تعليل القرار المطلوب التراجع عنه، ولا يدخل ضمن أسباب إعادة النظر في قرارات محكمة النقض المحددة حصرا في الفصل 379 من قانون المسطرة المدنية، والسببان غير مقبولين.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2018/1/4/1749

2019/123

2019-01-31

البيّن أن الإدارة تملك سلطة تقديرية في قبول أو رفض طلب الاستقالة تبعا لما تقتضيه المصلحة العامة ومصلحة المرفق الذي يعمل به الموظف، وأن رفض طلب استقالة المطلوب في النقض راجع إلى حالة الخصاص الذي تشكو منه مستشفيات وزارة الصحة ولضرورة المصلحة العامة نظرا لما يعرفه قطاع الصحة من خصاص حاد في الأطباء ذوي الاختصاص، وأن الأضرار التي سيتحملها المرفق من عدم قدرته على تغطيته الخصاص في الأطر الطبية المتخصصة سينعكس سلبا على صحة المواطنين وأمنهم الطبي وهي مخاطر تفرض تغليب المصلحة العامة، وأن الإدارة ملزمة بتعبئة كل الوسائل المتاحة لتيسير أسباب استفادة المواطنين في الحق في الصحة تحت طائلة تحمل تبعات المسؤولية الإدارية عن أي إخلال به إداريا وبشريا وماليا، والمحكمة لما بتت دون مراعاة ما ذكر تكون قد عللت قرارها تعليلا فاسدا يوازي انعدامه.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2018/1/4/1762

2019/124

2019-01-31

البيّن أن الإدارة تملك سلطة تقديرية في قبول أو رفض طلب الاستقالة تبعا لما تقتضيه المصلحة العامة ومصلحة المرفق الذي يعمل به الموظف، وأن رفض طلب استقالة المطلوبة في النقض راجع إلى حالة الخصاص الذي تشكو منه مستشفيات وزارة الصحة ولضرورة المصلحة العامة نظرا لما يعرفه قطاع الصحة من خصاص حاد في الأطباء ذوي الاختصاص، وأن الأضرار التي سيتحملها المرفق من عدم قدرته على تغطيته الخصاص في الأطر الطبية المتخصصة سينعكس سلبا على صحة المواطنين وأمنهم الطبي وهي مخاطر تفرض تغليب المصلحة العامة، وأن الإدارة ملزمة بتعبئة كل الوسائل المتاحة لتيسير أسباب استفادة المواطنين في الحق في الصحة تحت طائلة تحمل تبعات المسؤولية الإدارية عن أي إخلال به إداريا وبشريا وماليا، والمحكمة لما بتت دون مراعاة ما ذكر تكون قد عللت قرارها تعليلا فاسدا يوازي انعدامه.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2018/1/4/1907

2019/125

2019-01-31

البيّن أن الإدارة تملك سلطة تقديرية في قبول أو رفض طلب الاستقالة تبعا لما تقتضيه المصلحة العامة ومصلحة المرفق الذي يعمل به الموظف، وأن رفض طلب استقالة المطلوب في النقض راجع إلى حالة الخصاص الذي تشكو منه مستشفيات وزارة الصحة ولضرورة المصلحة العامة نظرا لما يعرفه قطاع الصحة من خصاص حاد في الأطباء ذوي الاختصاص، وأن الأضرار التي سيتحملها المرفق من عدم قدرته على تغطيته الخصاص في الأطر الطبية المتخصصة سينعكس سلبا على صحة المواطنين وأمنهم الطبي وهي مخاطر تفرض تغليب المصلحة العامة، وأن الإدارة ملزمة بتعبئة كل الوسائل المتاحة لتيسير أسباب استفادة المواطنين في الحق في الصحة تحت طائلة تحمل تبعات المسؤولية الإدارية عن أي إخلال به إداريا وبشريا وماليا، والمحكمة لما بتت دون مراعاة ما ذكر تكون قد عللت قرارها تعليلا فاسدا يوازي انعدامه.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2018/1/4/2013

2019/126

2019-01-31

البيّن أن الإدارة تملك سلطة تقديرية في قبول أو رفض طلب الاستقالة تبعا لما تقتضيه المصلحة العامة ومصلحة المرفق الذي يعمل به الموظف، وأن رفض طلب استقالة المطلوب في النقض راجع إلى حالة الخصاص الذي تشكو منه مستشفيات وزارة

الصحة ولضرورة المصلحة العامة نظرا لما يعرفه قطاع الصحة من خصاص حاد في الأطباء ذوي الاختصاص، وأن الأضرار التي سيتحملها المرفق من عدم قدرته على تغطيته الخصاص في الأطر الطبية المتخصصة سينعكس سلبا على صحة المواطنين وأمنهم الطبي وهي مخاطر تفرض تغليب المصلحة العامة، وأن الإدارة ملزمة بتعبئة كل الوسائل المتاحة لتيسير أسباب استفادة المواطنين في الحق في الصحة تحت طائلة تحمل تبعات المسؤولية الإدارية عن أي إخلال به إداريا وبشريا وماليا، والمحكمة لما بتت دون مراعاة ما ذكر تكون قد عللت قرارها تعليلا فاسدا يوازي انعدامه.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2018/1/4/2015

2019/127

2019-03-31

إن المحكمة استندت في تعليلها إلى كون مقتضيات المادة 32 مكررة من المرسوم رقم 2.91.527 الصادر بتاريخ 1993/05/13 بشأن وضعية الطلبة الخارجيين والداخليين والمقيمين بالمراكز الاستشفائية لا تلزم الطبيب المقيم بالاستمرار في شغل الوظيفة طيلة مدة ثمان سنوات، وأنه لا يوجد ما يمنع الاستجابة إلى طلبات الاستقالة، في حين تمسك الطرف الطالب بأن تفسير المحكمة للمقتضى المذكور يكون بدون أساس لأن المطلوب في النقض هو طبيب عام وأن المرسوم رقم 2.91.527 يهم الأطباء الاختصاصيين، ومن جهة أخرى، فإن رفض الجهة طالبة النقض لطلب الاستقالة راجع بالأساس إلى الإكراهات المتمثلة في الخصاص المهول الذي تعاني منه مستشفيات وزارة الصحة في مختلف المناطق من الأطر الطبية وكذا ما يتطلبه الوفاء بالالتزام بالقواعد الدستورية والمواثيق الدولية التي تحمل الدولة المسؤولية من خلال الوزارة الوصية على قطاع الصحة لضمان الحق في الصحة والعلاج كحق دستوري، وكذا لضرورة المصلحة العامة المتمثلة في ضرورة الاستمرار في العمل الوظيفي لتغطية الحاجيات المتزايدة للمرفق الطبي، مما يعطي للإدارة مساحة تقديرية لاتخاذ القرار المناسب في الزمن المناسب، والمطلوب في النقض هو الطبيب الوحيد على مستوى المركز المعني، وأن الاستجابة لطلبه يعني حرمان عدد كبير من المواطنين

من حقهم في العلاج، والمحكمة لما نحت خلاف ذلك لم تجعل لما قضت به أساسا من القانون وعللت قرارها تعليلا فاسدا يوازي انعدامه.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2017/1/4/1238

2019/128

2019-01-31

البيّن أن الطرف الطالب تمسك بأن خط التراجع عن المطار محدد بموجب القرار الصادر عن والي ولاية مراكش بتاريخ 2010/10/11 في 85 متر، تنفيذا لإرسالية وزير الداخلية عدد 2251 بتاريخ 2002/06/13، وإرسالية وزير النقل عدد 37 بتاريخ 1999/01/26 الموجهتين إليه بخصوص الارتفاقات الجوية المرتبطة بالملاحة الوطنية بدل المسافة المحرم البناء فيها التي كانت تصل إلى 250 متر كخط تراجع عن المطار طبقا لقرار وزير النقل والملاحة التجارية رقم 1428.99 الصادر بتاريخ فاتح يونيو 2000 لأجل تطبيق مقتضيات الفصول من 47 إلى 51 من المرسوم رقم 2.61.165 الصادر بتاريخ 1962/07/10 بشأن تنظيم الملاحة المدنية وظهير 7 غشت 1934 المتعلق بالارتفاقات العسكرية وتصميم التهيئة الذي يحرم البناء في هذه المنطقة، وأن تقرير الخبرة توصل إلى نتيجة واضحة وهي أن البقعة الأرضية موضوع النزاع تبعد عن حائط المطار بمسافة 56 متر فقط، وأنها بذلك تدخل في ارتفاق المطار ويحرم فيها البناء، والمحكمة لما نحت خلاف ذلك ودون مراعاة ما ذكر، لم تجعل لما قضت به أساسا من القانون وعللت قرارها تعليلا فاسدا يوازي انعدامه.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2017/1/4/2149

2019/129

2019-01-31

إن التعيين في منصب المسؤولية ليس رتبة أو درجة في السلم الإداري، والإعفاء منها ليس عقوبة مما يستوجب الإحالة على المجلس التأديبي، ويبقى من صميم صلاحيات الإدارة ما لم يثبت انحرافها في ذلك، ومحكمة الاستئناف لما عللت قضاءها بأن الإدارة استندت في إصدار قرار إعفاء المعنية بالأمر من المهمة التي كانت مسندة إليها على كتاب رئيس قسم المعارض الموجه إلى مدير الكتاب والخزانات والمخطوطات بشأن اقتراح التعديل أو التباري على مصلحة المعارض الدولية بالنظر إلى كونها تثير البلبلة داخل القسم وتتجاوز الانضباط الإداري والاحترام بين الموظف ورئيسه، وهي سلوكات إدارية من شأنها أن تؤثر سلبا على حسن سير عمل المرفق، تكون قد بنت قضاءها على أساس من القانون وعللت قرارها تعليلا سائغا.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :90/4/1/2018

2019/642

2019-05-09

ان محكمة الاستئناف لما عللت قضاءها بأن المحل المكترى ظل مغلقا منذ توقيع الاتفاقية مع المدعى عليه لعدم حصوله على التراخيص اللازمة للاتجار في مادة التبغ حسب تصريح ممثلة المكتب الوطني للمطارات بجلسة البحث، وانتهت تبعا لذلك أنه لا حق للمكتب المذكور في الحصول على رسوم الماء والكهرباء لأن المعني بالأمر لم يستغل محل النزاع، ورتبت عن إقدام المكتب الطالب على فسخ الاتفاقية أحقية المدعي عليه في استرجاع مبلغ الضمانة، تكون قد بنت قضاءها على أساس من القانون وعللت قرارها تعليلا سائغا.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2018/1/4/2195

2019/643

2019-05-09

إن محكمة الاستئناف لما عللت ما انتهت إليه بأن القرار الإداري المطعون فيه قد صدر عن جهة مختصة بإصداره في إطار التفويض في التوقيع، وليس قرارا تأديبيا مما يرجع بشأنه إلى سلطة التسمية، وأن المستأنف عليه ارتكب أفعالا ومخالفات جسيمة في تدبير وتتبع الملفات الصحية بمديرية الموارد البشرية بالإدارة العامة للأمن الوطني خلال ممارسة مهامه كرئيس لمصلحة تدبير هذه الملفات، واعتبرت أن السبب الذي قام عليه القرار الإداري المطعون فيه سبب صحيح، وأن قرار تمديد حد سن التقاعد لفائدة المعني بالأمر قرار مؤقت اقتضته المصلحة العامة ولا يخوله أية حقوق مكتسبة، وقرار وضع حد لتمديد سن التقاعد ليس قرارا بسحب قرار تمديد سن التقاعد، تكون قد بنت قضاءها على أساس من القانون وعللت قرارها تعليلا سائغا.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2017/1/4/4324

2019/462

2019-04-11

إن المحكمة لما تبين لها أن الأشغال موضوع الصفقة المتنازع فيها لم يتم تسليمها بشكل نهائي ومحل نزاع بين الطرفين، واستنتجت عدم أحقية المقاولة (الطالبة) في المطالبة بالضمانات التعاقدية، ورتبت عن كل ما ذكر تأييدها للحكم المستأنف فيما انتهى إليه مع تعديله جزئيا وذلك بحصر قيمة المستحقات الواجبة لها في المبلغ المحدد، يكون قرارها معللا تعليلا كافيا وسائغا.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2018/1/4/282

2019/463

2019-04-11

إن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما قبلت الطعن دون احترام تطبيق مقتضيات الفصل 23 من قانون إحداث المحاكم الإدارية المنظمة لأجل الطعن بالإلغاء، لم تجعل لما قضت به أي أساس من القانون وعللت قرارها تعليلا فاسدا يوازي انعدامه.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2018/1/4/3201

2019/466

2019-04-11

البيّن أن الإدارة تمسكت بكون الاستجابة لطلب الاستقالة من شأنه الإخلال بالأمن الصحي للساكنة، وأن الأضرار التي سيتحملها المرفق في عدم قدرته على تغطية الخصاص في الأطر الطبية المتخصصة ستنعكس سلبا على صحة المواطنين وأمنهم الطبي، علما بأن الإدارة وطبقا للفصل 77 من النظام الأساسي للوظيفة العمومية تتوفر على سلطة تقديرية في قبول أو رفض طلب الاستقالة طبقا لما تقتضيه مصلحة المرفق الذي يعمل به الموظف، والمحكمة لما لم تراع ما ذكر لم تجعل لما قضت به من أساس، وعللت قرارها تعليلا فاسدا يوازي انعدامه.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2018/1/4/2107

2019/645

2019-05-16

البين أن الإدارة تمسكت بأن قبول طلب التقاعد النسبي بشكل تلقائي يعد تعطيلا لعمل مرفق وزارة الحصة الملزمة بتعبئة كل الوسائل المتاحة لتيسير إستفادة المواطنين على قدم المساواة من الحق في العلاج والعناية الصحية كحق دستوري، وأن المرفق العام الذي تعمل به المعنية بالأمر يعرف خصاصا مهولا وحادا في نوع تخصصها، وأن ذلك يقتضي بالضرورة تغليب المصلحة العامة على المصلحة الخاصة، والمحكمة لما قضت بتأييد الحكم الابتدائي بإلغاء مقرر رفض طلب الإحالة على التقاعد النسبي كان قرارها فاسد التعليل الموازي لإنعدامه.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2018/1/4/3204

2019/467

2019-04-11

البيّن أن الأمر يتعلق بحالة استقالة تؤطرها مقتضيات الفصلين 77 و78 من النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية الذي يجعل الاستقالة متوقفة على قبول جهة التسمية، والإدارة المعنية تتمسك بحالة الخصاص التي يعاني منها مرفق الصحة ومن ضمنه المركز الاستشفائي الذي تشتغل به المطلوبة والذي لا يتوفر إلا على هذه الأخيرة وطبيبين آخرين في نفس تخصصها، وأن قبول استقالة المطلوبة يعني ترك العديد من المرتفقين دون تطبيب وأن للإدارة سلطة تقديرية في تقدير حاجيات المرفق العام تبعا للمصلحة العامة وما يتطلبه من وجود موارد بشرية كافية لإشباع حاجيات المرتفقين ضمانا للحق في الصحة والعلاج كحق دستوري، والمحكمة لما لم تراع ما ذكر لم تجعل ما قضت به من أساس، وعللت قرارها تعليلا فاسدا يوازي انعدامه.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2018/1/4/2534

2019/646

2019-05-16

البين أن الطرف الطالب تمسك بأن طلب التقاعد النسبي يندرج في إطار السلطة التقديرية للإدارة عملا بالقانون رقم 011.71 الصادر بتاريخ 1971/12/30 المحدث بموجبه نظام المعاشات (الفصلان 4 و5 منه) حيث تنص تلك المقتضيات على أن تلك الاستفادة مشروطة بموافقة الإدارة وضمن حدود عدد سنوي من المناصب المقيدة في الميزانية بخصوص كل سلك، كما أن رفض طلب الاستفادة منه يجد مرتكزاته في ظروف المصلحة العامة وأن رفض الإدارة لطلب المعنية بالأمر كان بسبب الخصاص الحاد الحاصل في الأطر الطبية بالمرفق العام الذي تعمل به، والذي يقدم خدماته لساكنة كثيفة، مما سيضر بالمرفق المذكور، ويتعارض مع المبدأ الدستوري القاضي باستمرار المرفق العام بانتظام واضطراد والمحكمة لما نحت خلاف ذلك كان قرارها معللا تعليلا فاسدا يوازي انعدامه.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2018/1/4/2535

2019/647

2019-05-16

البين أن الطرف الطالب تمسك أن قبول طلب استقالة المعني بالأمر سيفضي إلى قبول استقالة العديد من زملائه مما يتعارض مع السياسة العمومية في قطاع الصحة الرامية إلى تمكين المواطنين من الحق في الخدمات الصحية، وأن مجموعة من المناطق تعاني من خصاص مهول وحاد في الأطر الطبية المتخصصة بما في ذلك المرفق الذي يعمل به المطلوب في النقض وأن الأمر يقتضي ترجيح المصلحة العامة على المصلحة الخاصة، والمحكمة لما نحت خلاف ذلك لم تجعل لما قضت به أساسا من القانون وعللت قراراها تعليلا فاسدا يوازي انعدامه.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2017/1/4/2549

2019/472

2019-04-11

إن محكمة الاستئناف لما أيدت الحكم المستأنف تكون قد تبنت تعليلاته، والحكم المستأنف لما علل ما انتهى إليه بأن الطلب يروم إلغاء إجراءات تتعلق بمسطرة التحفيظ وليس قرارا إداريا بالمفهوم القانوني من حيث مبناه ومعناه، وبالتالي فإن الطعن على حالته يكون غير مقبول، مما جاء معه القرار الاستئنافي مؤسسا، والوسيلة على غير أساس.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2018/1/4/1136

2019/114

2019-01-31

إن تسليم وصل إيداع التصريح بتجديد مكتب الجمعية المطلوبة في النقض إجراء ملزم للإدارة، تفرضه مقتضيات الفصل 5 من الظهير الشريف رقم 1.58.376 الصادر في 15 نونبر 1958 بتنظيم حق تأسيس الجمعيات والمغير والمتمم بالظهير الشريف المؤرخ في 23 يوليو 2002 بتنفيذ القانون رقم 75.00 في انتظار تسليم الوصل النهائي، وأن ما يتمسك به الطرف الطالب من كون الطلب لم يكن مستوفيا للشروط القانونية المنصوص عليها في الفصل 3 من القانون رقم 76.00، وأنه لم يتم احترام المسطرة القانونية المتعلقة بعقد الاجتماعات العامة، لا أثر له على تسليم وصل الإيداع للجمعية، الذي لا يعدو أن يكون مجرد إشهاد بحصول عملية إيداع التصريح، وهو إجراء ملزم للإدارة التي لا تملك إلا حق المراقبة البعدية للتصريح، والمحكمة لما استبعدت دفوع الطالبين واعتبرت أن دور السلطة المحلية ينحصر في تلقي التصريح

المتعلق بتأسيس الجمعيات أو بتجديد مكاتبها مقابل وصل تسلمه إلى الجهة المودعة، دون أن يكون لها في هذه المرحلة أن تراقب مدى مشروعية التأسيس أو التجديد، تكون قد عللت قرارها تعليلا كافيا وبنت قضاءها على أساس قانوني ولم تخرق المقتضيات المحتج بها.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2018/1/4/2260

2019/116

2019-01-31

إن المحكمة استندت فيما انتهت إليه في تعليل قضائها إلى اتفاقية الشراكة المبرمة بين طرفي النزاع التي تعهدت بموجبها الشركة (الطالبة) بتوفير أربع شاحنات وفق الخاصيات المحددة من قبل القسم التقني للجماعة ومصلحة المستودع البلدي لفائدة الجماعة، ضمانا لخدمة جمع النفايات المنزلية بالمنطقة المتفق عليها، وذلك قبل تسليم رخصة بناء، وبعد المصادقة على الملف من طرف اللجنة المعنية، استنتجت (المحكمة) من الكتاب الذي وجهته الشركة المعنية إلى الجماعة والذي طلبت فيه مهلة قصد الوفاء بالتزامها موضوع الاتفاقية بتسليمها الشاحنة الثانية عند نهاية أشغال الشطر الثاني والشاحنة الرابعة عند نهاية الشطر الثالث - بمثابة إقرار من طرفها بعدم تنفيذ التزامها إزاء الجماعة المستأنفة، وأن الموافقة المبدئية على طلب الشركة من قبل اللجنة الجهوية للاستثناء في مجال التعمير مؤسسة على احترام مقتضيات الاتفاقية المبرمة مع الجماعة، واعتبرت القرار المطعون فيه غير مشوب بأي عيب يبرر إلغاءه في ظل عدم تنفيذ الجماعة لالتزامها بخصوص تسليمها الشاحنتين داخل الأجل المحدد، ودون أن يكون أمر إيقاف الأشغال ناجما عن عدم احترام مقتضيات قانون التعمير المحتج بها، تكون قد أسست قضاءها على سند من الواقع والقانون وعللت قرارها تعليلا كافيا.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/1/4/912

2019/945

2019-07-11

البيّن أن الطرف الطالب تمسك بأن مقتضيات الفصلين 77 و78 من النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية هي التي يتعين أن تسري على المطلوب في النقض باعتباره الإطار القانوني لنظام استقالة الموظفين، وباعتبار أن العلاقة النظامية التي تربط الموظف بالإدارة تعطي لهذه الأخيرة السلطة التقديرية في قبول أو رفض الاستقالة تبعا لما تقتضيه المصلحة العامة ومصلحة المرفق الذي يعمل به الموظف وما يتطلبه من وجود موارد بشرية كافية لإشباع حاجيات المرتفقين، وأن الموازنة بين المصلحة العامة والمصلحة الخاصة يفرض عدم الإضرار بالمرفق العام الصحي، والمحكمة بما نحت به دون مراعاة الإطار القانوني الذي ينظم وضعية المعني بالأمر، تكون قد عللت قرارها تعليلا فاسدا يوازي انعدامه.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2018/1/4/1741

2019/948

2019-07-11

البيّن أن الطالب التحق بالتكوين المستمر بالمعهد العالي للإعلام والاتصال في أكتوبر 2007، فتكون المقتضيات السارية عليه هي الواردة بالمرسوم رقم 1366-05-2 الصادر في 02 دجنبر 2005 الذي بدأ العمل به في فاتح يناير 2006، ومحكمة الاستئناف لما عللت قضاءها بأنه بعد صدور المرسوم رقم 1366-05-2 لم يعد الموظفون الذين يتابعون دورات تكوين الإدارات العمومية محقين في تقاضي التعويضات عن فترة التكوين التي كانت تنظمها مقتضيات المرسوم رقم 1841-57-2 والذي ظلت مقتضياته سارية المفعول فقط بالنسبة للطلبة والموظفين بصفة استثنائية الذين يتابعون دورات تكوين أو دروس استكمال الخبرة في تاريخ العمل بالمرسوم المذكور وذلك إلى حين استكمال الدورات أو الدروس المذكورة، وهو ما ينتفي في

المستأنف عليه الذي تابع دروسه في ظل القانون الجديد أي ابتداء من فاتح أكتوبر 2007، لم تخرق المقتضيات القانونية المحتج بها وعللت قرارها تعليلا كافيا.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2017/1/4/2524

2019/950

2019-07-18

إن مقتضيات القانون رقم 42.05 بسن بعض الإجراءات المتعلق بالعقارات الفلاحية أو القابلة للفلاحة المنقولة ملكيتها إلى الدولة عملا بأحكام ظهيري 1913/09/06 و 1973/03/02 قد جعل الطعن بالإلغاء بالنسبة للقرارات الصادرة قبل نشره بالجريدة الرسمية محددة في 60 يوما من تاريخ نشر القانون بالجريدة الرسمية، وأنه مادام القانون المذكور قد تم نشره بالجريدة الرسمية بتاريخ 2006/03/02 فان آخر أجل للطعن في القرارات الصادرة في إطار مقتضيات الظهيرين المذكورين يكون هو 2006/05/02 والمطلوبين في النقض لم يدرجا مقال الطعن بالإلغاء إلا بعد انصرام الأجل المذكور، الأمر الذي يكون معه الطعن بالإلغاء مقدما خارج الأجل القانوني وتبقى الدعوى غير مقبولة، والقرار المطعون فيه لما علل ما انتهى إليه على النحو المذكور يكون معللا تعليلا فاسدا يوازي انعدامه.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2017/1/4/1769

2019/639

2019-05-09

البين أن الطرف الطالب تمسك بأن الآثار القانونية بين التعرض على مطلب التحفيظ المنصوص عليه في الفصل 24 وما بعده من ظهير التحفيظ العقاري ليس هو التعرض على الايداع المسموح به بمقتضى الفصل 84 من نفس القانون والذي لا يقتضي احالة النزاع على المحكمة لتبت فيه، وانما يكون على المحافظ أن يقيد موضوعه برتبته في التاريخ عند انشاء الرسم العقاري، ولئن كان هذا الايداع يقيد بسجل التعرضات وفق مقتضيات الفصل 84 المذكور، فان قبول تقييدها ليس مشروطا بوجوب تقييدها داخل أجل شهرين من تاريخ نشر الاعلان عن انتهاء التحديد بالجريدة الرسمية، وانما تقييدها مشروط فقط بايداعها وتقييدها بسجل التعرضات قبل انشاء الرسم العقاري، والمحكمة لما بتت دون مراعاة ما ذكر، لم تجعل لما قضت به أساسا من القانون وعللت قرارها تعليلا فاسدا يوازي انعدامه.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2018/1/4/2484

2019/456

2019-04-04

البيّن أن الإدارة تمسكت بأن رفضها لطلب المطلوبة في النقض كان لضرورة المصلحة العامة ولسد الخصاص الحاصل في الأطر الطبية، وأن الموافقة على طلبها سيضر بمرفق الصحة الذي يتعذر عليه تغطية الخصاص في الأطر الطبية في جميع المناطق، وهو ما سينعكس سلبا على حق المواطن في العلاج والعناية الصحية، والمحكمة لما أيدت الحكم المستأنف القاضي بإلغاء قرار رفض طلب الاستقالة، ودون مراعاة ما ذكر، لم تجعل لما قضت به أساس من القانون وعللت قرارها تعليلا فاسدا يوازي انعدامه.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2017/1/4/4057

2019/641

2019-05-09

ان محكمة الاستئناف لما ثبت لها من وثائق الملف أن المستأنف عليـــــه –الطالب- قد قام ببناء طابق علوي بالمحل موضوع الاستغلال دون إذن السلطة الادارية، وتعديل تصاميمه، واستغلاله في أغراض أخرى غير التي رخص من أجلها، وهي إخلالات ثابتة بموجب محضر المعاينة من طرف اللجنة المختصة، وكذا محضر إثبات حال المنجز من طرف مفوض قضائي، وان الوكالة وجهت له ثلاثة انذارات توصل بها لكن دون جدوى، واعتبرت ان ذلك يعتبر إخلالا بشروط عقد الاستغلال وقضت بإفراغه من الملك العمومي، تكون قد بنت قضاءها على اساس من القانون وعللت قرارها تعليلا سائغا.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2018/1/4/3101

2019/458

2019-04-04

إن الإدارة تمسكت بأن رفضها لطلب المطلوب في النقض كان لضرورة المصلحة العامة ولسد الخصاص الحاصل في الأطر الطبية في جميع مناطق المغرب بما في ذلك المرفق العام الذي يعمل به المطلوب في النقض، وأن الموافقة على طلبه سيضر بالمرفق العام الذي يتعذر عليه تغطية الخصاص في الأطر الطبية وهو ما سينعكس سلبا على حق المواطن في العلاج والعناية الصحية، والمحكمة لما أيدت الحكم المستأنف القاضي بإلغاء قرار رفض طلب الاستقالة، ودون مراعاة ما ذكر، لم تجعل لما قضت به أساس من القانون وعللت قرارها تعليلا فاسدا يوازي انعدامه.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2018/1/4/3764

2019/459

2019-04-04

إن الإدارة تمسكت بأن رفضها لطلب المطلوبة في النقض كان لضرورة المصلحة العامة ولسد الخصاص الحاصل في الأطر الطبية، وأن الموافقة على طلبها سيضر بالمرفق العام الذي يتعذر عليه تغطية الخصاص في الأطر الطبية وهو ما سينعكس سلبا على حق المواطن في العلاج والعناية الصحية، وأن الإدارة ملزمة بتعبئة كل الوسائل المتاحة لتسيير استفادة المواطنين على قدم المساواة من الحق في العلاج والعناية الصحية، والمحكمة لما أيدت الحكم المستأنف القاضي بإلغاء قرار رفض طلب الاستقالة، ودون مراعاة ما ذكر، لم تجعل لما قضت به أساس من القانون وعللت قرارها تعليلا فاسدا يوازي انعدامه.

.....

.....

مجلة قضاء محكمة النقض - الإصدار الرقمي 2012 - العدد 75 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 210

القرار عدد 58 1/

الصادر بتاريخ 27 يناير 2011

في الملف الإداري عدد 13/4/1/2011

(محسن ناصف / الدولة المغربية)

اختصاص نوعي - دعوى التعويض - عدم إصدار نص تنظيمي.

يكون الاختصاص موكولا للقضاء الإداري للبت في الدعوى التي رفعها المدعي للمطالبة بالتعويض عما لحقه من ضرر من جراء تأخر السلطة الحكومية المختصة في إصدار نص تنظيمي يحدد تعريفة أجور العدول، مما أفضى إلى رفض طلبه استشفاع المبيع لعدم كفاية العرض العيني الذي قدمه للمشتري بخصوص مصاريف العقد.

تأييد الحكم المستأنف

باسم جلالة الملك

حيث يؤخذ من أوراق الملف، ومحتوى الحكم المستأنف أن فريق محسن

ناصف ومن معه تقدموا بمقال إلى المحكمة الإدارية بالرباط بتاريخ 26/1/2009، عرضوا فيه أنه صدر لفائدتهم حكم من المحكمة الابتدائية بالدار البيضاء بتاريخ 4/1/2008 تحت عدد 1765، قضى برفض طلب الشفعة الممارسة من طرف شريكتهم، وقد أسست المحكمة حكمها برفض الطلب على عدم كفاية العروض،

ذلك أنها لم تؤد مصاريف العقد، وخاصة أجرة تحريره المنجز من طرف عدلين، وأن تحديد تلك الأجور ترك للسلطة التنظيمية التي يمارسها الوزير الأول الذي لم يصدر المرسوم في حينه مما يترتب عنه مسؤولية السلطة العامة ملتمسين الحكم لهم من جراء ذلك بتعويض قدره درهم عن الضرر اللاحق بهم وبعد المناقشة صدر الحكم باختصاص المحكمة الإدارية للبت في الطلب.

حيث يعيب الطالب المستأنف الحكم بفساد التعليل، ذلك أن النشاط الإداري وحده فقط هو الذي يدخل ضمن اختصاص القضاء الإداري لا الأنشطة الحكومية غير الإدارية التي يجب استبعادها من مراقبة القضاء الإداري، كما هو الشأن بالنسبة للنشاطات التي تدخل ضمن مفهوم الوظيفة التشريعية والوظيفة القضائية.

لكن، حيث إن الدعوى الماثلة تدخل في خانة الاختصاصات الموكولة لجهة

القضاء الإداري، ذلك أنها ترمي إلى تعويض الضرر الحاصل للمدعين من جراء عدم تفعيل نص قانوني عن طريق إصدار مرسوم تنظيمي يبين كيفيات تحديد أجور العدول طبقا للنصوص التي أوردها الطالبون بمقالهم، الأمر الذي يمكن أن يكون له تأثير على مسار الدعوى التي قدمها المدعون للمطالبة بشفعة الجزء الذي باعه شريكهم الأمر الذي يجعل الاختصاص موكولا للقضاء الإداري.

لـهـذه الأسـبـاب

قضى المجلس الأعلى (محكمة النقض) بتأييد الحكم المستأنف.

الرئيس: السيد أحمد حنين – المقرر: السيد أحمد دينية – المحامي العام:

السيد سابق الشرقاوي.

.....

مجلة قضاء محكمة النقض - الإصدار الرقمي 2012 - العدد 75 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 226

القرار عدد 59

الصادر بتاريخ 13 أكتوبر 2011

في الملف الإداري عدد 1160/4/1/2009

(عامل إقليم العرائش / عبد الحي الجمال ومن معه)

إلغاء قرار إداري - إلزامية التعليل – صلب القرار أو مرفقه.

إن القرار الإداري بالعزل من الوظيفة ولو تعلق بعون مؤقت يعتبر قرارا إداريا فرديا سلبيا بالنسبة له، وبهذا الاعتبار يتوجب على الإدارة تعليل قرارها بهذا الشأن طبقا للمادة الأولى من القانون 01/03 تحت طائلة عدم الشرعية، وذلك بأن تفصح في صلبه عن الوقائع والأفعال التي كانت السبب في اتخاذه والمقتضيات القانونية المبررة للقرار الإداري بشكل واضح يمكن المخاطب بها من معرفتها بمجرد قراءتها، وإذا لم تشر إليها في صلب القرار وإنما في محضر أو وثيقة أخرى فيتوجب إثبات إرفاقها به.

رفض الطلب

باسم جلالة الملك

حيث يستفاد من وثائق الملف، ومن القرار المطعون فيه الصادر عن محكمة

الاستئناف الإدارية بالرباط بتاريخ 10/6/2009 في الملف عدد 319/07/5 أن المطلوب عبد الحي الجمال تقدم بمقال إلى إدارية الرباط عرض فيه أنه توصل بتاريخ 19/4/2006 بقرار صادر عن الطالب عامل العرائش بتاريخ 10/2/2006 بموجبه تم عزله من منصبه كمقدم حضري بالملحقة الإدارية الرابعة بمدينة القصر الكبير ابتداء من ،1/3/2006 مضيفا بأن القرار المذكور مشوب بالتجاوز في استعمال السلطة ومنعدم التعليل ملتمسا إلغاءه مع ترتيب الآثار القانونية على ذلك، فأصدرت المحكمة الإدارية حكما بالاستجابة للطلب استأنفه عامل إقليم العرائش استئنافا أصليا كما استأنفه المدع

في شأن السبب الوحيد:

حيث ينعى الطاعن على القرار المطعون فيه عدم ارتكازه على أساس قانوني سليم ونقصان التعليل الموازي لانعدامه، بدعوى أنه استند في تأييد الحكم المستأنف القاضي بإلغاء قرار عزل المطلوب إلى كون القرار المذكور لم يتضمن السبب الداعي إلى صدوره مما يعد خرقا لمقتضيات القانون ،01/03 في حين أنه اعتمد محضر اللجنة التأديبية الإقليمية المؤرخ في 9/2/2006 المتضمن للمخالفات وكافة الإخلالات التي شابت عمل المطلوب، وأن القرار المذكور تم بعد استشارة وزارة الداخلية، وإضافة إلى ما ذكر فإن المطلوب مجرد عون مؤقت ليست له نفس امتيازات الموظف الرسمي لأن مسطرة تعيين الأعوان المؤقتين وتوقيفهم تخضع لإجراءات سهلة ومرنة تتماشى مع طبيعة وظيفتهمزمما يجعل القرار عرضة للنقض.

لكن، حيث إنه بمقتضى المادة الأولى من القانون 03.01 فإنه "تلزم إدارات الدولة والجماعات المحلية وهيئاتها والمؤسسات العمومية والمصالح التي عهد إليها بتسيير مرفق عام بتعليل قراراتها الإدارية الفردية السلبية الصادرة لغير فائدة المعني، المشار إليها في المادة الثانية بعده تحت طائلة عدم الشرعية، وذلك بالإفصاح كتابة في صلب هذه القرارات عن الأسباب القانونية والواقعية

الداعية إلى اتخاذها "، ومؤدى المادة المذكورة أن القرارات الإدارية الفردية التي تكون سلبية بالنسبة للمخاطب بها والمشار إليها في المادة الثانية ومنها القرارات الإدارية القاضية بإنزال عقوبة تأديبية أو إدارية (كما هو الحال في النازلة) يجب أن تتضمن في صلبها الوقائع والأفعال التي كانت السبب في اتخاذها والمقتضيات القانونية المبررة لذلك بشكل واضح يمكن المخاطب بها من معرفتها بمجرد قراءتها، ولا يكون المقتضى المذكور قد احترم لمجرد الإحالة على وثيقة لم يتم تضمين الأسباب الواردة فيها بصلب القرار ولا ثبت أنها مرفقة به، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه التي ردت ما أثاره الطاعن بما جاءت به من أنه " بالرجوع إلى القرار المطعون فيه .. يتبين من بنائه أنه ولئن استند إلى مقتضيات قانونية فإنه لم يتضمن السبب الداعي إلى صدوره .."، تكون قد سايرت المقتضى المذكور باعتبار أن القرار موضوع الطعن خال من إبراز الأسباب الواقعية التي أدت إلى اتخاذه مقتصرا على الإشارة إلى مجموعة من القوانين دون بيان وجه انطباقها على نازلة الحال بالنظر إلى الوقائع المتعلقة بها، وبخصوص ما أثير من كون المطلوب مجرد عون مؤقت ليس له امتيازات الموظف العمومي فإنه ما دام أن قرار بالعزل يعتبر قرارا إداريا فرديا سلبيا بالنسبة للمطلوب ويتعلق باتخاذ عقوبة تأديبية في حقه فإن واجب تعليله يكون.قائما بغض النظر عن الوضعية الوظيفية للمخاطب به والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما ذهبت إلى تأييد الحكم المستأنف فيما قضى به من إلغاء قرار المطلوب لعدم تعليله تكون قد سايرت

مقتضيات القانون 01/03 مما جاء معه قرارها مرتكزا على أساس ومعللا بما فيه الكفاية والسبب على غير أساس.

لـهـذه الأسـبـاب

قضى المجلس الأعلى (محكمة النقض) برفض طلب النقض.

الرئيس: السيدة عائشة بن الراضي – المقرر: السيد عبد السلام الوهابي –

المحامي العام: السيد حسن تايب.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2020/1/4/2591

2022/98

2022-01-27

إن محكمة الاستئناف لما ألغت الحكم المستأنف وقضت بعدم قبول الدعوى استنادا إلى أن الدعوى تنصب على الطعن بالإلغاء في القرار الصادر عن شركة اتصالات المغرب بالتراجع عن تفويت السكن الإداري لفائدة الطرف المستأنف عليه، فهي بذلك ترتبط في جوهرها بإتمام إجراءات تفويت السكن الوظيفي الذي كان مورث المستأنف عليهم يعتمره قيد حياته، وتكون مندرجة ضمن الإطار القانوني لمقتضيات المرسوم الوزاري رقم 2.83.659 بتاريخ 1987/08/18 المتعلق بالإذن في بيع العقارات المملوكة للدولة لمن يستغلها من الموظفين والمستخدمين العاملين في إدارات الدولة بموجب عقود كما وقع تعديله بمقتضى المرسوم رقم 2.99.243 بتاريخ 1999/06/30، وبالتالي فإن الجهة المعنية بإتمام إجراءات التفويت هي إدارة الأملاك المخزنية، واعتبرت تبعا لذلك أن الطعن قدم ضد جهة غير مختصة باستكمال إجراءات تفويت العقار المذكور ومآله عدم القبول، تكون قد بنت قضاءها على أساس من القانون، ولم تخرق المقتضى المحتج به، وعللت قرارها تعليلا سائغا .

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2020/1/4/3364

2022/86

2022-01-20

إن المحكمة لما استندت إلى ما جاءت به من أن المطلوبة سبق أن أبرمت مع الإدارة عقدا للقيام بأشغال التنظيف والصيانة وأن المحاضر الستة المدلى بها الحاملة لطابع وتوقيع الإدارة تفيد أنها قامت بالأشغال المطلوبة موضوع العقد الرابط بين الطرفين دون إدلاء المعهد بما يثبت أداء الدين المتخلد بذمته، واستنتجت أن تلك الأشغال هي موضوع عقد رابط بين الطرفين وأن الفواتير المدلى بها تتوفر على شروط قبولها، تكون قد تحققت من أداء الخدمة لفائدة الإدارة التي تسلمتها واستفادت منها في سياق العقد الجاري بين الطرفين، كما تحققت من توفر الفواتير على الشروط القانونية سيما وأن واقع ملف القضية يشير إلى أن تلك الفواتير تتضمن البيانات المطلوبة قانونا من قبيل إسم الشركة ورقم الفاتورة وتاريخها وقيمتها وموضوعها وأجابت عما أثير بخصوص الأساس التعاقدي، فجاء قرارها معللا تعليلا سائغا ومرتكزا على أساس.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/1/4/5278

2021/48

2021-01-21

إن العبرة بانتفاء الضرر هي بتاريخ إزالته فعليا وليس بتاريخ اتخاذ المكتب قرار إزالته، والمحكمة لما ثبت لها من خلال وثائق الملف أن المستأنف عليه ظل محروما من استغلال عقاره وفق الشكل المطلوب منذ شرائه له، وأن المكتب المستأنف لم يزل الضرر إلا بعد مرور سنة من تاريخ صدور الحكم المستأنف، واعتبرت أن ذلك لا ينفي مسؤولية المكتب عن الضرر الذي كانت تحدثه المنشأة الكهربائية طيلة المدة

المطلوبة وأيدت الحكم الابتدائي الذي أقر أحقية المستأنف عليه في التعويض، تكون قد بنت قضاءها على أساس وعللته تعليلا سائغا.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/1/4/5647

2021/33

2021-01-14

البيّن أن الطالب تمسك بأن المحكمة لم توضح في تعليلها وجه مخالفة قرار الترخيص لضوابط قانون التعمير باعتبار أن الأمر يتعلق بمراقبة مدى شرعية القرار المذكور، خاصة وأن الخبير المنتدب في النازلة لم يتمكن من الاطلاع على الوثائق المعتمدة لمنح الترخيص ومن ضمنها تصميم التنطيق ودفتر التحملات المعتمد بالمنطقة، حتى يتأتى له معرفة مدى تطابق التصميم المرخص به من حيث العلو والمسافات والمساحات والمرافق المحدثة وما هو مسموح به قانونا بالمنطقة، وفق ما أورده الخبير بتقريره، وذلك بسبب رفض مصلحة التعمير بالبلدية اطلاعه على تلك الوثائق رغم تردده عليها عدة مرات، وهي الوثائق التي كان على المحكمة إنذار الجماعة بالإدلاء بها، والمحكمة لما قضت بما جرى به منطوق قرارها دون مراعاة ما ذكر، لم تجعل لما قضت به من أساس وعرضت قرارها للنقض.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2020/1/4/171

2021/34

2021-01-14

إن المحكمة لما عللت قرارها بأن الطالبتين تقدمتا بطلب الاستفادة من عملية إعادة الإسكان، وأن عدم جواب الشركة المستأنف عليها داخل أجل 60 يوما من توصلها يعتبر قرارا ضمنيا برفض طلبهما، واعتبرت أن الطعن فيه مقدم خارج الأجل القانوني، لم تخرق القانون وعللت قرارها تعليلا سائغا، والوسيلة على غير أساس.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2020/1/4/774

2021/35

2021-01-14

إن المحكمة لما ثبت لها من خلال وثائق الملف ومن إقرار المستأنف عليه أن هذا الأخير لم يقم بتعبئة بطاقته لمدة تزيد عن سنتين، وأن المكتب الوطني للكهرباء يبقى لذلك محقا في فسخ عقدة الاشتراك للتزويد بالطاقة الكهربائية وإزالة العداد طبقا لما هو مقرر في الفصل الرابع من العقد المبرم بين الطرفين، الذي ينص على أنه: "إذا لم تعبأ البطاقة إلى حدود اثنا عشر شهرا أو ما فوق يقوم المكتب الوطني للكهرباء بفسخ عقدة الاشتراك وبإزالة العداد"، كما تبين للمحكمة أن الفصل المذكور لم يتضمن ما يفيد وجوب توجيه إنذار للمتعاقد قبل الإقدام على فسخ العقد وإزالة العداد، واستبعدت باقي أسباب الاستئناف لكونها غير منتجة، تكون قد بنت قضاءها على سند من القانون وعللت قرارها تعليلا سائغا، والوسيلة على غير أساس.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2020/1/4/972

2021/36

2021-01-14

البيّن من وثائق الملف أن ما أدلى به الطالب لإثبات ادعائه هو مجرد وصولات طلب صادرة عن العمالة، والمحكمة لما اعتبرت أن الوثائق المدلى بها لا تحمل أية بيانات أو توقيع الجهة المتسلمة، وأن واقعة توصل العمالة بالمواد الغذائية غير ثابتة وأيدت الحكم الابتدائي القاضي برفض الطلب، تكون قد عللت قرارها تعليلا سائغا وبنت قضاءها على أساس، والوسيلة على غير أساس.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2020/1/4/3369

2022/240

2022-02-24

إن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه، ناقشت النقطة القانونية التي حددتها محكمة النقض بموجب قرار النقض والإحالة، وعندما استبعدت حق المحافظ على الاملاك العقارية في إدخال تعديلات على التصريح بقيمة العقارات خلال الفترة موضوع النزاع كانت بصدد الجواب على سبب الاستئناف الذي تمسك به الطالبان اللذين اعتبرا أن الحق المذكور يجد سنده في الفصل 52 من القرار الوزيري الصادر بتاريخ 1915/06/04 ولم يتمسكا مطلقا أمامها بمقتضيات الفصل 47 من نفس القرار الوزيري، وما أثير بخصوص خرق الفصل المذكور أثير لأول مرة أمام محكمة النقض والنعي المنصب على خرق الفصل 52 لم يتضمن أي انتقاد لتعليل المحكمة بشأنه، سيما وأن القرار المطعون فيه أورد نطاق إعمال هذا الفصل ولم يتبين منه أنه يخول المحافظ حق إدخال التعديلات على القيمة المصرح بها ولم يخرق بالتالي مقتضيات الفصل 3 من قانون المسطرة المدنية، وما بالوسيلة على غير أساس وغير مقبولة فيما أثير لأول مرة.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2018/1/4/1515

2019/575

2019-04-25

البيّن أن الطرف الطالب تمسك بأن نقل الموظفين يتم وفق مقتضيات الفصلين 24 و64 من النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية في إطار السلطة التقديرية للإدارة بناء على الصلاحيات القانونية المخولة لها من منطلق سهرها على حسن سير مرافقها، ولا يمكن مؤاخذتها عن ذلك إلا بوجود انحراف في استعمال السلطة، وأن الإدارة احترمت المسطرة القانونية المطبقة على النازلة لأن وضعية المطلوب في النقض ليست خاضعة لمقتضيات الفصل 38 من المرسوم رقم 2.13.436 بتحديد كيفية تطبيق النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية المتعلق بنقل الموظفين المنتمين إلى الهيئات المشتركة بين الإدارات، وقرار نقله إلى مصلحة الكتابة العامة بالإقليم اتخذ في إطار عملية الانتشار بناء على أسباب ومبررات مشروعة، والمحكمة لما بتت دون مراعاة ما ذكر لم تجعل لما قضت به أساسا من القانون وعللت قرارها تعليلا فاسدا يوازي انعدامه.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2018/1/4/2979

2019/576

2019-04-25

إن السبب القانوني لأداء الأجر هو إنجاز العمل، ومشروعية الوقفة الاحتجاجية من عدمها لا علاقة لها باستحقاق الأجر من عدمه وبالتبعية بقانونية الاقتطاع من عدمه، والمحكمة لما بتت دون مراعاة ما ذكر، لم تجعل لما قضت به أساسا من القانون وعللت قرارها تعليلا فاسدا يوازي انعدامه.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2018/1/4/3562

2019/581

2019-04-25

البيّن أن الطرف الطالب تمسك بكون المحكمة من جهة لم تتقيد بالمقتضيات المتعلق بتصفية واجبات المحافظة العقارية، مما يعني أن الإطار القانوني للدعوى يدخل في إطار القضاء الشامل وليس في إطار دعوى الإلغاء ما دام الأمر يتعلق بعملية احتساب مبالغ محل الفرض كأساس لاستحقاق وجيبات لتسجيل مباني، ومن جهة أخرى كونها اعتمدت خبرة حددت قيمة العقار واحتساب الوجيبات المستحقة بناء على سعر المتر المربع الواحد من تاريخ إنجاز البناء الذي تم خلال ثلاث مراحل عوض تاريخ تقديم الطلب، أي على أساس القيمة الحالية للعقار وليس القيمة التي شيد بها، والمحكمة لما أيدت الحكم المستأنف دون مراعاة ما ذكر لم تجعل لما قضت به أي أساس من القانون وعللت قرارها تعليلا فاسدا يوازي انعدامه.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2018/1/4/3494

2019/926

2019-07-11

إن وزارة الصحة تمسكت بأن رفضها لطلب استقالته كان لضرورة المصلحة العامة ولسد الخصاص الحاصل في الأطر الطبية، وأن من شأن الموافقة على طلبه المعنية بالأمر أن يؤدي إلى الاخلال بحق المواطن في العلاج والعناية الصحية كحق دستوري، وأن الأضرار التي سيتحملها المرفق من عدم قدرته على تغطية الخصاص في الأطر الطبية المتخصصة سينعكس بالضرورة سلبا على صحة المواطنين وأمنهم الطبي، وهي أسباب كافية لتبرير موقف الإدارة طالما انه لم يثبت انحرافها، والمحكمة لما بتت دون مراعاة ما ذكر لم تجعل لما قضت به من أساس وعللت قرارها تعليلا فاسدا يوازي انعدامه، وعرضته للنقض.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2018/1/4/3548

2019/927

2019-07-11

إن المحكمة لما عللت قرارها بأن القرار الإداري هو العمل الانفرادي الصادر عن سلطة إدارية والمؤثر في المركز القانوني، وأنه بإسقاط تلك العناصر المكونة للقرار الإداري على العمل الذي قامت به السلطة الإدارية المحلية من خلال رفضها إحالة طعن بالاستئناف ضد ما أسماه الطاعنون "قرار نيابي" على مجلس الوصاية، ينطوي على تأثير في مركزهم القانوني، ما دام أنه يمنع من وصول طعنهم إلى الجهة التي خولها المشرع البت فيه، واعتبرت أن موقف السلطة الإدارية المحلية المذكور يعتبر قرارا إداريا بحد ذاته وفي استقلال عن موقف المجلس النيابي الذي يبقى مجلس الوصاية هو الوحيد المؤهل لتحديد تكييفه القانوني تحت رقابة القضاء الإداري، والحسم في ما إذا كان العمل الصادر عن الجماعة النيابية يعتبر قرارا قابلا للاستئناف أمامه أم لا، وهو أمر سابق لأوانه ولا يمكن مناقشته إلا في إطار طعن في القرار الذي قد يصدره مجلس الوصاية بشأنه، تكون قد بنت قضاءها على أساس سليم وعللت قرارها تعليلا سائغا.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/1/4/893

2019/930

2019-07-11

إن الإدارة وباعتبارها المسؤولة والساهرة على حسن سير مرفق الصحة تمسكت بان رفضها لطلب استقالة المطلوب في النقض – المستأنف عليه – راجع إلى الخصاص الحاد الذي تعاني منه وزارة الصحة في الأطر الطبية في ظل تزايد عدد طلبات

الاستقالة المقدمة من طرف هؤلاء وطلبات الإحالة على التقاعد النسبي بالإضافة إلى عدد الأطباء الذين بلغوا سن التقاعد، وأنها ملزمة بتعبئة كل الوسائل المتاحة لتيسير استفادة المواطنين من خدمات مرفق الصحة ضمانا للحق في الصحة كحق دستوري، تحت طائلة تحمل تبعات المسؤولية الإدارية عن أي إخلال به إداريا وبشريا وماليا، والمحكمة لما بتت دون مراعاة ذلك لم تجعل لما قضت به من أساس وعللت قرارها تعليلا فاسدا وعرضته للنقض.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2017/1/4/32

2019/170

14-02-2019إن المحكمة لما استندت فيما انتهت إليه إلى عقد الكراء الذي حدد في فصله الثاني مدة كراء الملك البلدي (موضوع النزاع) في ثلاث سنوات، كما تضمن عدم تخويله للطالبة حق كراء أو شراء العقار عند نهاية مدة الكراء وتحتفظ المطلوبة بالحرية الكاملة في تسلمه، واستنتجت (المحكمة) في ظل عدم إثبات الطالبة استمرار العلاقة الكرائية التي تدعيها، انتهاء تلك العلاقة الرابطة بين طرفي العقد، تكون قد عللت قرارها تعليلا كافيا وسليما.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/1/4/845

2019/1109

2019-09-19

لما تبين لمحكمة الاستئناف من خلال اطلاعها على الوثائق المدلى بها من طرف الطالبة ان طلبات التزويد الصادرة عن الجماعة والتي تعد بمثابة سندات طلب تحمل طابع رئيس الجماعة وطابع المهندس الرئيس لأشغال البلدية بالجماعة ولا تتضمن توقيع رئيس الجماعة الآمر بالصرف أو من ينوب عنه، كما أن الفواتير الصادرة عن الشركة لا تتضمن ما يفيد تسليم قطع الغيار والمواد الواردة بها إلى مصالح الجماعة، واعتبرت ان الوثائق المدلى بها لا ترقى إلى درجة إثبات العلاقة التعاقدية المبررة للمطالبة بالمستحقات المالية الناتجة عنها وانتهت إلى إلغاء الحكم المستأنف والحكم تصديا برفض الدعوى، تكون قد تقيدت بالنقطة القانونية التي بتت فيها محكمة النقض وعللت قرارها تعليلا كافيا وبنت قضاءها على أساس، والوسيلة لذلك على غير أساس.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/1/4/891

2019/1110

2019-09-19

للإدارة سلطة تقديرية في قبول أو رفض طلب الاستقالة تبعا لما تقتضيه المصلحة العامة ومصلحة المرفق الذي يعمل به الموظف، وأن رفض طلب استقالة المطلوبة في النقض راجع إلى حالة الخصاص الذي تشكو منه مستشفيات وزارة الصحة ولضرورة المصلحة العامة نظرا لما يعرفه قطاع الصحة من خصاص حاد في الأطباء ذوي الاختصاص، وان الأضرار التي سيتحملها المرفق من عدم قدرته على تغطيته الخصاص في الأطر الطبية المتخصصة سينعكس سلبا على صحة المواطنين وأمنهم الطبي وهي مخاطر تفرض تغليب المصلحة العامة، والمحكمة لما بتت دون مراعاة ما ذكر تكون قد عللت قرارها تعليلا فاسدا يوازي انعدامه، وعرضته للنقض.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/1/4/2175

2019/1111

2019-09-19

إن المحكمة لما عللت قرارها بأنه إذا كان من حق الأطر الطبية تقديم طلب الاستقالة، فإن ذلك لا يعني بالضرورة الاستجابة الحتمية لطلبهم لتقاطع حقهم مع واجب تأمين العلاج للمواطنين، وهذا التقاطع يعطي للإدارة سلطة تقديرية لاتخاذ القرار المناسب في الزمن المناسب تحت رقابة القضاء من باب عيب السبب والانحراف في استعمال السلطة، وأنه في غياب إثبات انحراف الإدارة عن سلطتها في اتخاذ القرار المطعون فيه وفي غياب منازعة المعنية بالأمر في الخصاص الذي يعرفه المستشفى الذي تشتغل به فإن أي نقص في الموارد الطبية البشرية سيهدد الأمن الصحي للمرضى في المنطقة وانتهت إلى رفض طعن الطالبة، لم تخرق المقتضيات المحتج بها وعللت قرارها تعليلا كافيا وبنت قضاءها على أساس من القانون.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2017/1/4/2218

2019/1117

2019-09-19

إن محكمة الاستئناف لما ثبت لها من وثائق الملف، ولاسيما عقد الكفالة أنه سبق للمستأنف أن وقع التزاما بكفالة شخصية لأداء الديون الخاصة بالشركة انطلاقا من صفته كمسير لها، واعتبرت منازعته في صفته كملزم بأداء الديون العالقة بذمتها غير جدية، تكون قد بنت قضاءها على أساس من القانون وعللت قرارها تعليلا سليما.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2018/1/4/3346

2019/1119

2019-09-26

إن محكمة الاستئناف لما تبين لها من وثائق الملف خاصة الخبرة المنجزة في المرحلة الابتدائية أن هذا النوع من الصفقات يستوجب الإدلاء بوثائق معينة تتكون من الفواتير وكل ما يتصل بالأجور والتصريح بها لدى الضمان الاجتماعي، وأن عدم تمكين المستأنف عليها وان كان راجعا لعدم إدلائها بتلك الوثائق فإن الخبرة انتهت الى استحقاقها للمبلغ المحكوم به بعد اطلاع الخبير على الوثائق الضرورية وأيدت الحكم المستأنف فيما انتهى إليه تكون قد بنت قضاءها على أساس من القانون وعللت قرارها تعليلا سائغا.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/1/4/2841

2019/1122

2019-09-26

البيّن أن الطرف الطالب تمسك بأنه سبق له فعلا أن تقدم بدعوى إلغاء نفس القرار وصدر حكم بشأنه بعدم قبول الطعن بعلة عدم تبليغ الإخبار إلى رئيس الجماعة المطلوبة، والدعوى آنذاك كانت قد قدمت داخل الأجل القانوني، وبالتالي فإن أجل الطعن انقطع بالدعوى الأولى ولا يسري الأجل الجديد إلا من يوم تبليغه بالحكم المذكور، وأنه ليس بالملف ما يثبت تبليغه به، والمحكمة لما ألغت الحكم المستأنف وقضت بعدم قبول الطعن لم تجعل لما قضت به أساسا من القانون وعللت قرارها تعليلا فاسدا يوازي انعدامه.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2020/1/4/3289

2022/107

2022-01-27

إن المحكمة لما ثبت لديها عدم وجود ما يفيد تسليم الأشغال موضوع سندي الطلب طبقا لما هو مقرر قانونا بعدما استبعدت الإشهادين الصادرين عن رئيس المجلس السابق واعتبرت أن الإشارة في محضر تسليم السلط إلى سندي الطلب دون ذكر رقم أو بيانات العملية لا يقوم مقام تسليم الأشغال، تكون قد أعملت سلطتها في تقييم الحجج وانتهت بتعليل سائغ إلى أن الأداء يتوقف على إثبات إنجاز الأشغال، وأن ما أدلت به الطالبة ليس من شأنه إثبات واقعة تسليم الأشغال المتعلقة بمهام تقنية، ولا يعيب ما ذهبت إليه المحكمة عدم إشارتها إلى مراجع المرسوم المستند إليه في قضائها ما دام أنها طبقت القواعد الواجبة التطبيق على نازلة الحال، فجاء القرار المطعون فيه معللا تعليلا كافيا ومرتكزا على أساس قانوني سليم.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2020/1/4/4009

2022/109

2022-01-27

إن المحكمة لما تبين لها من وثائق الملف أن الطالبة التي حصلت على رخصة البناء عجزت عن الحصول على شهادة المطابقة أو رخصة السكن داخل أجل الثلاث سنوات الموالية لتاريخ حصولها على رخصة البناء، وأنها بالتالي غير مستوفية لشروط الإعفاء المؤقت من الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية، تكون قد طبقت مقتضيات المادة 42 من الظهير الشريف رقم 1.07.195 الصادر في 2007/11/30 بتنفيذ القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية تطبيقا سليما وعللت قرارها تعليلا سائغا، على اعتبار أن الإعفاء المنصوص عليه ليس سوى إعفاء مؤقتا لا يصبح نهائيا إلا إذا امتثل الملزم لشرط إنجاز الأشغال والحصول على رخصة السكن

أو شهادة المطابقة داخل الأجل، وإلا يتم فرض الرسم من جديد دون الإخلال بتطبيق الذعائر والزيادات المنصوص عليها بالمادتين 134 و147 من نفس القانون.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/1/4/5901

2021/15

2021-01-07

إن المحكمة لما استندت فيما انتهت إليه إلى أن الطاعنة توصلت بقرار وزير التعليم العالي برفض طلب إحالتها على التقاعد النسبي، فرفعت طلبا إلى السيد رئيس الحكومة في إطار الفصل 5 من القانون رقم 71.011 المتعلق بالمعاشات المدنية بقي بدون جواب، وطالبته في إطار الفصل 5 من القانون رقم 03.01 بشأن إلزام الإدارات العمومية والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية بتعليل قراراتها الإدارية باستيضاح أسباب الرفض الضمني بقي بدوره بدون جواب، واعتبرت أن رفعها بعد ذلك لدعوى الطعن واقعا خلال أجل الطعن بالإلغاء بمقتضى المادة 23 من القانون المحدثة بموجبه محاكم إدارية، فإنها لم تخرق المقتضى القانون المحتج به، وتكون قد بنت قضاءها على أساس من القانون، وعللت قرارها تعليلا سائغا.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/1/4/940

2021/27

2021-01-14

إن المحكمة لما أيدت الحكم المستأنف القاضي بإلغاء القرار الإداري المطعون فيه والقاضي بإقصاء مؤقتا عن العمل مع الحرمان من كل أجرة لمدة ستة أشهر ودون أن تبحث في مدى ثبوت المخالفات موضوع المجلس التأديبي المنسوبة للطاعن، فإنها لم تجعل لما قضت به أساسا من القانون، وعللت قرارها تعليلا فاسدا يوازي انعدامه، مما يعرضه للنقض.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/1/4/3701

2021/29

2021-01-14

البيّن أن الطرف الطالب تمسك بأن قيام الإدارة بتنفيذ الحكم الصادر لفائدة المطلوبة في النقض بعد أن أصبح نهائيا لا يعني إقرارها بعدم مشروعية قرارها برفض الاستقالة، وأن هذا التنفيذ جاء احتراما لحكم انتهائي صادر لفائدة الطاعنة والقاضي برفض الاستقالة، وأن القواعد المؤطرة للاستقالة بالنسبة للموظفين العموميين هي المنصوص عليها في الفصلين 77 و78 من النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، وأن الإدارة تمارس سلطتها التقديرية في شأنها حسب احتياجاتها، والمحكمة بما نحت دون مراعاة ما ذكر، لم تجعل لما قضت به أساسا من القانون، وعللت قرارها تعليلا فاسدا يوازي انعدامه.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2020/1/4/1305

2021/31

2021-01-14

إن المحكمة لما استندت فيما انتهت إليه في تعليل قضائها إلى أن القرار المطعون فيه تضمن في صلبه الأسباب القانونية والواقعية الداعية لاتخاذه، المبينة في سنده القانوني والتنظيمي، كما اعتمد سنده الواقعي المتجلى في شكايات السكان المجاورين للمحل موضوع القرار المطعون فيه، واعتبرت في ظل توجيه إنذار للمستأنف عليها، قرار سحب رخصة الاستغلال منضبطا للمشروعية، وقضت تبعا لذلك بإلغاء الحكم الابتدائي وتصديا الحكم برفض الطلب، تكون قد أسست قضاءها على سند من القانون والواقع وعللت قرارها تعليلا كافيا وسليما.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2021/1/4/2871

2022/341

2022-03-17

إن المحكمة لما تبين لها من وثائق الملف وعناصر المنازعة أن الوكالة الحضرية وإن كانت أبدت موافقتها على المشروع، فإن تلك الموافقة كانت بتحفظ للإدلاء بشهادة من المهندس المعماري تفيد إحترام المشروع للضوابط المنصوص عليها في القرار المتعلق بالولوجيات في ميدان التعمير، وتسوية الوضعية إتجاه مصالح الوكالة الحضرية، ونفس الأمر بالنسبة لمصالح الوقاية المدنية، واعتبرت أن الترخيص المطلوب "إحداث التجزئة " يبقى رهينا بإسيتفاء هذه الملاحظات التي تم التعبير عنها من قبل المصالح المعنية، وأن الإدلاء بالوثائق للجنة الشباك الوحيد لايعني الترخيص، تكون قد بنت قضاءها على أساس من القانون وعللت قرارها تعليلا سائغا.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2020/1/4/4004

2022/348

2022-03-17

إن المحكمة لما عللت قضاءها بما أوردته من أن عقد الصفقة لم يجعل سلوك المسطرة الحبية أمرا واجبا ولم يرتب أي جزاء عن عدم احترام هذه المسطرة، تكون قد أجابت عما تمسكت به الطالبة بخصوص خرق الفصل 230 من قانون الالتزامات والعقود ومقتضيات عقد الصفقة بتعليل سائغ ورتبت على العقد المذكور ما تنتجه ألفاظه ومعانيه ولم تخرق في شيء المقتضيات المحتج بها، وما بالوسيلة على غير أساس.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2021/1/4/578

2022/349

2022-03-17

إن المحكمة لما تبين لها أن قرار المحافظ القاضي بإلغاء مطلب التحفيظ لوقوعه داخل الوعاء العقاري لمطلب تحفيظ سابق مقدم من طرف المندوبية السامية للمياه والغابات ومحاربة التصحر مشمول بتحديد إداري سابق، واعتبرت أن هذا القرار وإن صدر عن المحافظ على الأملاك العقارية فإنه يعتبر رفضا لتحفيظ عقار ويخضع بالتالي لمقتضيات الفصل 37 مكرر من الظهير المتعلق بالتحفيظ العقاري كما وقع تغييره وتتميمه، وقضت بإلغاء الحكم المستأنف وصرحت بعدم اختصاص المحكمة الإدارية نوعيا للبت في الطلب، تكون قد أضفت على القرار المذكور تكييفه السليم ولم تخرق في شيء المقتضيات المحتج بها وجاء قرارها معللا تعليلا سائغا.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2022/1/4/219

2022/476

2022-04-14

إن المحكمة لما راعت أن الأفعال الموجبة للتصريح بعزل عضو من أعضاء مجلس الجماعة الذي ثبت أنه ربط مصالح خاصة مع هذه الجماعة أو مارس نشاطا قد يؤدي إلى تنازع المصالح، سواء كان ذلك بصفة شخصية أو بصفته مساهما أو وكيلا عن غيره أو لفائدة زوجه أو أصوله أو فروعه، هي تلك التي تكون قد ارتكبت أثناء الولاية الانتدابية التي لازال المعني بالأمر يمارس خلالها نشاطه كعضو بالجماعة، أما والحال أن تلك الأفعال قد ارتكبت خلال ولاية انتخابية سابقة، فإنها لا تكون مبررا للمطالبة بعزل المعني بالأمر خلال الولاية اللاحقة، فجاء قرارها معللا تعليلا سائغا ومقبولا.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2020/1/4/4082

2022/482

2022-04-21

إذا كان القرار الإداري النهائي والمؤثر في المركز القانوني للطاعن هو مناط دعوى الإلغاء أمام القضاء الإداري، فإن ثمة قرارات إدارية غير قابلة للطعن بالإلغاء باعتبارها مجرد إجراءات ذات طبيعة تمهيدية وليس لها الصفة التقريرية. والمحكمة لما ثبت لها أن ما صدر عن المدير الإقليمي للمياه والغابات لا يعد قرارا إداريا يمكن الطعن فيه بالإلغاء اعتبارا لكون الكتاب المذكور لا تتوفر فيه مقومات القرار الإداري ولا يؤثر بذاته في المركز القانوني للطاعن، وخلصت إلى تأييد الحكم المستأنف الذي قضى بعدم قبول الطعن، تكون قد بنت قضاءها على أساس وعللت قرارها تعليلا كافيا وسائغا.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2021/1/4/996

2022/483

2022-04-21

البيّن أن الجماعة نسبت للمستأنف عليه غيابه عن العمل دون عذر ولا سابق إشعار، وأن ذلك تسبب في تعطيل مصالح المواطنين وشل حركة العمل الإداري بالجماعة باعتبار المهام المفوضة له بتصحيح الإمضاءات والتوقيع على صحة الإشهادات، والمحكمة لما اعتبرت أن ما نسب للمعني بالأمر لا يشكل امتناعا من قبله - كنائب عن الرئيس - عن القيام بالمهام المنوطة به أو المفوضة إليه، وبالتالي انتفاء موجبات تطبيق مقتضيات المادة 68 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات في حقه، وأيدت الحكم المستأنف تكون قد تبنت تعليلاته وركزت قضاءها على أساس من القانون.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2020/1/4/3455

2022/486

2022-04-21

إن مراقبة قاضي الإلغاء لقرارات مجلس الوصاية ليست قاصرة على البت في شكليات صدورها أو التأكد فقط من تعليلها، بل هي مراقبة شاملة لشكل القرار ومضمونه، والمحكمة لما أيدت الحكم الابتدائي تكون قد تبنت تعليله وقد تبين للمحكمة من خلال فحص قرار مجلس الوصاية المطعون فيه أنه جاء مخالفا للقانون وخاصة الفصل 4 من ظهير 1919/4/27 (عدل) ، ومخالفا لمبادئ الشريعة الإسلامية والأعراف والتقاليد المعمول بها في المنطقة، وبذلك فالقرار الاستئنافي لم يخرق المقتضيات المحتج بها وبت في نطاق اختصاصه، وما أثير على غير أساس.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/1/4/5738

2022/488

2022-04-21

إن المطلوب في النقض قد عرض بموجب مقاله الافتتاحي والإصلاحي أنه قدم طلب استقالته، واعتمد تاريخ الاستقالة في تحديد القانون الواجب التطبيق، كما أن مراجع الأمر بالتحصيل المتعلق به ليس هو الوارد بالقرار المطعون فيه. والمحكمة بما أوردته من وقائع خاطئة وتعليل فاسد لم تجعل لما قضت به أساسا من القانون ولم تمكن محكمة النقض من بسط رقابتها على حسن تطبيقها للقانون، وعللت قرارها تعليلا فاسدا يوازي انعدامه، مما يعرضه للنقض.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2021/1/4/494

2022/491

2022-04-21

إن المحكمة لما ناقشت أسباب القرار وثبت لها أن دور السلطة الإدارية المحلية يقتصر على التحقق من كون العقار موضوع طلب الشهادة ليس ملكا جماعيا أو حبسيا وليس من أملاك الدولة وغيرها، دون أن تمتد صلاحياتها إلى الفصل في ملكية العقار أو الأخذ بوجود تعرضات الغير على تسليم الشهادة، تكون قد أسست قضاءها على سند من القانون وعللت قرارها تعليلا كافيا.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2020/1/4/2234

2022/265

2022-03-03

إن المحكمة لما ثبت لها أن الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي قبل أن يسلك مسطرة الإشعار للغير الحائز في مواجهة الطرف المستأنف عن طريق الحجز على حسابه البنكي، قام قابض الصندوق وبإقرار المستأنفين بتوجيه إنذار إليهما من أجل أداء الدين المترتب في ذمتهما لصالحه، واعتبرت أن قابض الصندوق المعني احترم تسلسل المتابعات المنصوص عليها في المادتين 36 و39 من مدونة التحصيل العمومية، مؤيدة الحكم الابتدائي، فتكون المحكمة بما انتهت إليه قد بنت قضاءها على أساس ولم تخرق القانون وعللت قرارها تعليلا سائغا.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2020/1/4/2696

2022/471

2022-04-14

إذا كانت مقتضيات المادة الأولى من القانون رقم 56.03 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم الصادر بتاريخ 01 ربيع الأول 1425 هـ المتعلق بتقادم الديون المستحقة على الدولة والجماعات المحلية (المنشور بالجريدة الرسمية عدد 5208 الصادرة بتاريخ 29 أبريل 2004) تنص على أن جميع الديون التي لم تتم تصفيتها والأمر بدفعها وتسديدها تتقادم وتنقضي بصفة نهائية داخل أجل أربع سنوات تبتدئ من اليوم الأول للسنة المالية التي أصبحت خلالها الحقوق مكتسبة بالنسبة الدائنين المعينين موطنهم بالمغرب، فإنه وبحسب المادة الثانية من نفس القانون، فإن أحكام المادة الأولى أعلاه لا تطبق على الديون التي لم يتم الأمر بدفعها وتسديدها داخل الآجال المحددة بفعل الإدارة أو نتيجة دعوى قضائية، والمحكمة لما ردت ما أثير بعلة أن الدين الذي تطالب به المستأنف عليها (المطلوبة) منازع فيه، وأن الإدارة لم تأمر بدفعه أو تسديده خلال

الآجال المحددة، وأن التقادم المثار بشأنه غير قائم على أساس، تكون قد بنت قضاءها على أساس سليم من القانون، وعللته تعليلا سائغا.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2021/1/4/6096

2022/473

2022-04-14

البيّن أن آخر أجل حددته الإدارة لقبول المعادلة للدبلوم المطلوب معادلته كان هو الموسم الجامعي 2014/2013، وأن الطالب حصل على الدبلوم المذكور خلال السنة الدراسية 2017، أي خارج الأجل المحدد لذلك قانونا، وأن قبول معادلة هذا الدبلوم فيه إخلال بمقتضيات المرسوم رقم 333-01-2 وتاريخ 2001/06/21، والمحكمة لما أيدت الحكم المستأنف القاضي برفض الطلب الرامي إلى إلغاء القرار الإداري المطعون فيه، تكون قد عللت قرارها تعليلا سائغا ومقبولا.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2021/1/4/6097

2022/474

2022-04-14

إن قرار الإعفاء من المهام لا يدخل في زمرة القرارات الواردة في الفصل الثاني من القانون رقم 01-03 المتعلق بتعليل القرارات الإدارية، مادام أنه لا ينطوي في جوهره على عقوبة إدارية أو تأديبية، كما لا يصنف ضمن القرارات الإدارية القاضية بسحب أو إلغاء قرار منشئ لحقوق باعتبار أن التكليف بمهمة لا يكسب حقوقا بل هو من صميم الاختصاصات التدبيرية التي تدخل في إطار السلطة المخولة لها تتصرف فيها بمحضر

اختيارها وتستقل بتقدير ملاءمة إصدارها من عدمها، كما أنه لا يتعلق بحالة نظامية مادام لا يرتب عليه أي تقهقر في الدرجة ولا يتسبب في حرمان الموظف من الترقية التي يحصل عليها، وأن الإدارة تتوفر على سلطة تقديرية لتسيير وتدبير المرفق التابع لها وفق ما تقتضيه المصلحة العامة، هذه السلطة التي لا يحد منها سوى انحرافها عن تخصيص الأهداف التي يقع عبء إثباته على مدعيه.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2021/1/4/6244

2022/475

2022-04-14

إن المحكمة لما عللت قرارها بأن أراضي الجموع ليس لها قانون موحد، وأنه إذا كانت هذه الأراضي تخضع للقانون الوضعي من خلال ظهير 1919/04/19 (عدل 2019) إلى جانب العرف والعادات الجاري بها العمل داخل القبيلة، وبأن ذلك لا يحول دون تطبيق قواعد الشريعة الإسلامية فيما يخص توزيع الحق في استغلالها باعتبارها الأولى بالتطبيق من القواعد التي جاء بها العرف، لتنتهي إلى أحقية الإناث سواء كانوا متزوجات أو غيرهن في الاستفادة من نصيبهن في الاستغلال، تكون قد راعت ما هو منصوص عليه في الضابط المتعلق بتقسيم الأراضي الجماعية وقواعد الشريعة الإسلامية وما هو منصوص عليه في المواثيق والمعاهدات الدولية، وما جاءت به دورية وزارة الداخلية، وخلصت إلى مشروعية قرار مجلس الوصاية المطعون فيه، فجاء قرارها معللا تعليلا سائغا.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2020/1/4/264

2021/117

2021-02-04

إن المحكمة لما تبيّن لها أن قرار مجلس الوصاية المطعون فيه استند إلى ما تضمنه قرار المجلس النيابي للجماعة السلالية وكذا إلى التقرير المنجز من طرف السلطة المحلية، إضافة إلى ما أسفرت عنه دراسة الملف والحجج المدلى بها من لدن الأطراف المتنازعة في القضية، واعتبرت أن الإشارة في صلب القرار الإداري المطعون فيه إلى الفصول القانونية المعتمدة والواردة في ظهير 27 أبريل 1919 المتعلق بتنظيم الوصاية الإدارية على الجماعات السلالية وضبط تدبير شؤون الأملاك الجماعية، يجعله معللا ومتضمنا للأسباب الداعية إلى اتخاذه، وقضت بإلغاء الحكم المستأنف والحكم تصديا برفض الطعن، تكون قد التزمت بمضمون نقطة الإحالة التي بتت فيها محكمة النقض، وأعملت سلطتها التقديرية في ترجيح الحجج في ضوء خصوصيات الأملاك السلالية وطرق توزيعها بين أفراد نفس الجماعة، وجاء قرارها مرتكزا على أساس قانوني وواقعي سليم ومعللا تعليلا سائغا.

.....

.....

المحاكم الإدارية

صيغة محينة بتاريخ 26 أكتوبر 2011

كما تم تعديله ب-القانون رقم 80.03 المحدثة بموجبه محاكم استئناف إدارية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.06.07 بتاريخ 15 من محرم 1427 (14 فبراير 2006) كما تم تغييره وتتميمه؛ الجريدة الرسمية عدد 5398 بتاريخ 24 محرم 1427 (23 فبراير 2006)، ص 490؛

ظهير شريف رقم 1.91.225 صادر في 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) بتنفيذ القانون رقم 41.90 المحدث بموجبه محاكم إدارية

- الجريدة الرسمية عدد 4227 بتاريخ 18 جمادى الأولى 1414 (3 نوفمبر 1993)، ص 2168.

المادة 7

تطبق أمام المحاكم الإدارية القواعد المقررة في قانون المسطرة المدنية ما لم ينص قانون على خلاف ذلك.

الباب الثاني: في اختصاص المحاكم الإدارية

الفصل الأول: في الاختصاص النوعي

المادة 8

تختص المحاكم الإدارية، مع مراعاة أحكام المادتين 9 و11 من هذا القانون، بالبت ابتدائيا في طلبات إلغاء قرارات السلطات الإدارية بسبب تجاوز السلطة وفي النزاعات المتعلقة بالعقود الإدارية ودعاوي التعويض عن الأضرار التي تسببها أعمال ونشاطات أشخاص القانون العام، ماعدا الأضرار التي تسببها في الطريق العام مركبات أيا كان نوعها يملكها شخص من أشخاص القانون العام.

وتختص المحاكم الإدارية كذلك بالنظر في النزاعات الناشئة عن تطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالمعاشات ومنح الوفاة المستحقة للعاملين في مرافق الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العامة وموظفي إدارة مجلس النواب وموظفي إدارة مجلس المستشارين وعن تطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالانتخابات والضرائب ونزع الملكية لأجل المنفعة العامة، وبالبت في الدعاوي المتعلقة بتحصيل الديون المستحقة للخزينة العامة والنزاعات المتعلقة بالوضعية الفردية للموظفين والعاملين في مرافق الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العامة وموظفي إدارة مجلس النواب وموظفي مجلس المستشارين، وذلك كله وفق الشروط المنصوص عليها في هذا القانون.

وتختص المحاكم الإدارية أيضا بفحص شرعية القرارات الإدارية وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 44 من هذا القانون.

المادة 9

استثناء من أحكام المادة السابقة تظل محكمة النقض مختصة بالبت ابتدائيا وانتهائيا في طلبات الإلغاء بسبب تجاوز السلطة المتعلقة ب :

- المقررات التنظيمية والفردية الصادرة عن الوزير الأول؛

- قرارات السلطات الإدارية التي يتعدى نطاق تنفيذها دائرة الاختصاص المحلي لمحكمة إدارية.

الفصل الثاني: في الاختصاص المحلي

المادة 10

تطبق أمام المحاكم الإدارية قواعد الاختصاص المحلي المنصوص عليها في الفصل 27 وما يليه إلى الفصل 30 من قانون المسطرة المدنية، ما لم ينص على خلاف ذلك في هذا القانون أو في نصوص أخرى خاصة.

واستثناء من ذلك، ترفع طلبات الإلغاء بسبب تجاوز السلطة إلى المحكمة الإدارية التي يوجد موطن طالب الإلغاء داخل دائرة اختصاصها أو التي صدر القرار بدائرة اختصاصها.

المادة 11

تختص محكمة الرباط الإدارية بالنظر في النزاعات المتعلقة بالوضعية الفردية للأشخاص المعينين بظهير شريف أو مرسوم وبالنزاعات الراجعة إلى اختصاص المحاكم الإدارية التي تنشأ خارج دوائر اختصاص جميع هذه المحاكم.

الفصل الثالث: أحكام مشتركة

المادة 12

تعتبر القواعد المتعلقة بالاختصاص النوعي من قبيل النظام العام، وللأطراف أن يدفعوا بعدم الاختصاص النوعي في جميع مراحل إجراءات الدعوى، وعلى الجهة القضائية المعروضة عليها القضية أن تثيره تلقائيا.

المادة 13

إذا أثير دفع بعدم الاختصاص النوعي أمام جهة قضائية عادية أو إدارية وجب عليها أن تبت فيه بحكم مستقل ولا يجوز لها أن تضمه إلى الموضوع.

وللأطراف أن يستأنفوا الحكم المتعلق بالاختصاص النوعي أيا كانت الجهة القضائية الصادر عنها أمام محكمة النقض التي يجب عليها أن تبت في الأمر داخل أجل ثلاثين يوما يبتدئ من تسلم كتابة الضبط بها لملف الاستئناف.

المادة 14

تطبق أحكام الفقرات الأربع الأولى من الفصل 16 وأحكام الفصل 17 من قانون المسطرة المدنية على الدفوع بعدم الاختصاص المحلي المثارة أمام المحاكم الإدارية.

المادة 15

تكون المحكمة الإدارية المرفوعة إليها دعوى تدخل في دائرة اختصاصها المحلي مختصة أيضا بالنظر في جميع الطلبات التابعة لها أو المرتبطة بها وجميع الدفوعات التي تدخل قانونا في الاختصاص المحلي لمحكمة إدارية أخرى.

المادة 16

إذا رفعت إلى محكمة إدارية دعوى يكون لها ارتباط بدعوى تدخل في اختصاص محكمة النقض ابتدائيا وانتهائيا أو في اختصاص محكمة الرباط الإدارية عملا بأحكام المادتين 9 و11 أعلاه، يجب عليها أن تحكم تلقائيا أو بطلب أحد الأطراف بعدم اختصاصها وتحيل الملف بأسره إلى محكمة النقض أو محكمة الرباط الإدارية، ويترتب على هذه الإحالة رفع الدعوى الأصلية والدعوى المرتبطة بها بقوة القانون إلى الجهة القضائية المحال إليها الملف.

المادة 17

تكون محكمة النقض المرفوعة إليها دعوى تدخل في اختصاصها ابتدائيا وانتهائيا مختصة أيضا بالنظر في جميع الطلبات التابعة لها أو المرتبطة بها وجميع الدفوعات التي تدخل ابتدائيا في اختصاص المحاكم الإدارية.

المادة 18

استثناء من أحكام الفقرة الأولى من الفصل 15 من قانون المسطرة المدنية تكون المحكمة العادية المرفوعة إليها الدعوى الأصلية مختصة أيضا بالبت في كل دعوى فرعية تهدف إلى الحكم على شخص من أشخاص القانون العام بأنه مدين للمدعي.

المادة 19

يختص رئيس المحكمة الإدارية أو من ينيبه عنه بصفته قاضيا للمستعجلات والأوامر القضائية بالنظر في الطلبات الوقتية والتحفظية.

الباب الثالث: في طلبات الإلغاء بسبب تجاوز السلطة المرفوعة إلى المحاكم الإدارية

المادة 20

كل قرار إداري صدر من جهة غير مختصة أو لعيب في شكله أو لانحراف في السلطة أو لانعدام التعليل أو لمخالفة القانون، يشكل تجاوزا في استعمال السلطة، يحق للمتضرر الطعن فيه أمام الجهة القضائية الإدارية المختصة.

المادة 21

يجب أن يكون طلب الإلغاء بسبب تجاوز السلطة مصحوبا بنسخة من القرار الإداري المطلوب إلغاؤه، وإذا سبقه تقديم تظلم إداري يتعين أن يصحب طلب الإلغاء أيضا بنسخة من القرار الصادر برفض التظلم أو بنسخة من وثيقة تشهد بإيداع التظلم إن كان رفضه ضمنيا.

المادة 22

يعفى طلب الإلغاء بسبب تجاوز السلطة من أداء الرسم القضائي.

المادة 23

يجب أن تقدم طلبات إلغاء القرارات الصادرة عن السلطات الإدارية بسبب تجاوز السلطة داخل أجل ستين يوما يبتدئ من نشر أو تبليغ القرار المطلوب إلغاؤه إلى المعني بالأمر.

ويجوز للمعنيين بالأمر أن يقدموا، قبل انقضاء الأجل المنصوص عليه في الفقرة السابقة، تظلما من القرار إلى مصدره أو إلى رئيسه، وفي هذه الصورة يمكن رفع طلب الإلغاء إلى المحكمة الإدارية داخل أجل ستين يوما يبتدئ من تبليغ القرار الصادر صراحة برفض التظلم الإداري كليا أو جزئيا.

إذا التزمت السلطة الإدارية المرفوع إليها التظلم الصمت في شانه طوال ستين يوما اعتبر سكوتها عنه بمثابة رفض له، وإذا كانت السلطة الإدارية هيئة تصدر قراراتها بتصويت أعضائها فإن أجل ستين يوما يمد، إن اقتضى الحال ذلك، إلى نهاية أول دورة قانونية لها تلي إيداع التظلم.

إذا كان نظام من الأنظمة ينص على إجراء خاص في شأن بعض الطعون الإدارية فإن طلب الإلغاء القضائي لا يكون مقبولا إلا إذا رفع إلى المحكمة بعد استنفاذ هذا الإجراء وداخل نفس الآجال المشار إليها أعلاه.

إذا التزمت الإدارة الصمت طوال ستين يوما في شأن طلب قدم إليها اعتبر سكوتها عنه ما لم ينص قانون على خلاف ذلك بمثابة رفض له، وللمعني بالأمر حينئذ أن يطعن في ذلك أمام المحكمة الإدارية داخل أجل 60 يوما يبتدئ من انقضاء مدة الستين يوما المشار إليها أعلاه.

لا يقبل الطلب الهادف إلى إلغاء قرارات إدارية إذا كان في وسع المعنيين بالأمر أن يطالبوا بما يدعونه من حقوق بطريق الطعن العادي أمام القضاء الشامل.

المادة 24

للمحكمة الإدارية أن تأمر بصورة استثنائية بوقف تنفيذ قرار إداري رفع إليها طلب يهدف إلى إلغائه إذا التمس ذلك منها طالب الإلغاء صراحة.

المادة 25

ينقطع أجل قبول طلب إلغاء قرار إداري بسبب تجاوز السلطة إذا رفع إلى جهة قضائية غير مختصة ولو كانت محكمة النقض، ويبتدئ سريان الأجل مجددا ابتداء من تبليغ المدعي الحكم الصادر نهائيا بتعيين الجهة القضائية المختصة.

الباب الرابع: في الطعون المرفوعة إلى المحاكم الإدارية فيما يتعلق بالانتخابات

المادة 26

تختص المحاكم الإدارية:

1 – بالنظر، بدلا من المحاكم الابتدائية، في الطعون المنصوص عليها في:

- الظهير الشريف رقم 1.59.161 بتاريخ 27 من صفر 1379 (فاتح سبتمبر 1959) المتعلق بانتخاب مجالس الجماعات الحضرية والقروية، وتحل نتيجة لذلك عبارة "المحكمة الإدارية" وعبارة "رئيس المحكمة الإدارية" محل عبارة "المحكمة الابتدائية" وعبارة "رئيس المحكمة الابتدائية" في الفصول 13 (الفقرة الثالثة) و17 (الفقرة السادسة) و19 (الفقرة الأخيرة) و30 (الفقرة الثانية) و33 و34 و35 و37 و39 من الظهير الشريف المذكور؛

- الظهير الشريف رقم 1.63.273 بتاريخ 22 من ربيع الآخر 1383 (12 سبتمبر 1963) المتعلق بتنظيم العمالات والأقاليم ومجالسها، وتحل نتيجة لذلك عبارة "المحكمة الإدارية" وعبارة "رئيس المحكمة الإدارية" محل عبارة "المحكمة الابتدائية" وعبارة "رئيس المحكمة الابتدائية" في الفصول 10 و21 و22 و27 و28 و29 و30 من الظهير الشريف المذكور؛

- الظهير الشريف رقم 1.62.281 الصادر في 24 من جمادى الأولى 1382 (24 أكتوبر 1962) بتحديد النظام الأساسي للغرف الفلاحية، وتحل نتيجة لذلك عبارة

"المحكمة الإدارية" وعبارة "رئيس المحكمة الإدارية" محل عبارة "المحكمة الابتدائية" وعبارة "رئيس المحكمة الابتدائية" في الفصول 11 و25 و29 و30 و31 و33 و35 من الظهير الشريف المذكور؛

- الظهير الشريف رقم 1.63.194 الصادر في 5 صفر 1383 (28 يونيو 1963) بتحديد النظام الأساسي لغرف الصناعة التقليدية، وتحل نتيجة لذلك عبارة "المحكمة الإدارية" وعبارة "رئيس المحكمة الإدارية" محل عبارة "المحكمة الابتدائية" وعبارة "رئيس المحكمة الابتدائية" في الفصول 11 (البند 2) و 25 (الفقرة الثانية) و29 و30 و31 و33 و34 من الظهير الشريف المذكور؛

- الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.77.42 الصادر في 7 صفر 1397 (28 يناير 1977) بتحديد النظام الأساسي للغرف التجارية والصناعية، وتحل نتيجة لذلك عبارة "المحكمة الإدارية" وعبارة "رئيس المحكمة الإدارية" محل عبارة "المحكمة الابتدائية" وعبارة "رئيس المحكمة الابتدائية" في الفصول 17 (الفقرة السادسة) و27 (الفقرة الأخيرة) و32 و33 و34 و36 و38 من الظهير الشريف المذكور؛

2 – بالنظر في النزاعات الناشئة بمناسبة انتخاب ممثلي الموظفين في اللجان الإدارية الثنائية التمثيل المنصوص عليها في الظهير الشريف رقم 1.58.008 بتاريخ 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) المعتبر بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية وفي الأنظمة الأساسية الخاصة بموظفي الجماعات الحضرية والقروية والعاملين في المؤسسات العامة.

المادة 27

تقدم الطعون المتعلقة بالانتخابات ويبت فيها وفق القواعد الإجرائية المقررة في النصوص المشار إليها في المادة 26 أعلاه.

الباب الخامس: اختصاص المحاكم الإدارية فيما يتعلق بالضرائب وتحصيل الديون المستحقة للخزينة والديون التي في حكمها

المادة 28

تنسخ الفقرة الثانية من الفصل 4 من الظهير الشريف بتاريخ 24 من ربيع الآخر 1343 (22 نوفمبر 1924) المتعلق بتحصيل الديون المستحقة للدولة وتحل محلها الأحكام التالية:

"الفصل 4 (الفقرة الثانية). – للملزم بالضريبة إذا لم يقبل القرار المشار إليه أعلاه أن يقوم، خلال أجل 30 يوما يبتدئ من تاريخ تبليغه القرار، بعرض النزاع على المحكمة الإدارية التي يوجد داخل دائرة اختصاصها المكان المستحقة الضريبة فيه، ويكون حكم المحكمة الإدارية قابلا للاستئناف أمام المجلس الأعلى".

المادة 29

تنسخ أحكام الفصل 24 من الظهير الشريف بتاريخ 24 من ربيع الآخر 1343 (22 نوفمبر 1924) المتعلق بتحصيل الديون المستحقة للدولة وتحل محلها الأحكام التالية:

"الفصل 24: – تبت في النزاعات الناشئة عن تطبيق ظهيرنا الشريف هذا المحكمة الإدارية التي يوجد داخل دائرة اختصاصها المكان الذي يجب أن يتم فيه تحصيل الدين المستحق للدولة."

المادة 30

تنسخ أحكام الفصل 69 من الظهير الشريف الصادر في 20 من جمادى الأولى 1354 (21 أغسطس 1935) بتنظيم المتابعات لتحصيل الضرائب المباشرة والرسوم المعتبرة في حكمها وغير ذلك من الديون التي يقوم بتحصيلها مأمورو الخزينة العامة وتحل محلها الأحكام التالية:

" الفصل 69. – تختص بالنظر في النزاعات الناشئة عن تطبيق ظهيرنا الشريف هذا المحكمة الإدارية الواقع في دائرة اختصاصها المكان المستحقة الضريبة أو الديون فيه."

المادة 31

النزاعات الناشئة عن تطبيق أحكام المرسوم رقم 2.58.1151 الصادر في 12 من جمادى الآخرة 1378 (24 ديسمبر 1958) بتدوين النصوص المتعلقة بالتسجيل والدمغة والنزاعات الناشئة عن تحصيل الضرائب والرسوم المعهود بتحصيلها إلى إدارة التسجيل والدمغة تختص بالنظر فيها المحاكم الإدارية الواقع في دائرة اختصاصها المكان المستحقة الضرائب أو الرسوم فيه.

المادة 32

يراد بالمحكمة المختصة لتطبيق المادة 16 من القانون رقم 30.89 المتعلق بالضرائب المستحقة للجماعات المحلية وهيئاتها، المحكمة الإدارية الواقع في دائرة اختصاصها المكان المستحقة الضريبة فيه.

المادة 33

ترفع إلى المحاكم الإدارية النزاعات التي تختص السلطة القضائية بالبت فيها بمقتضى:

- المادة 46 من القانون رقم 30.85 المتعلق بالضريبة على القيمة المضافة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.85.347 بتاريخ 7 ربيع الآخر 1406 (20 ديسمبر 1985) ؛

- المادة 41 من القانون رقم 24.86 المحدثة بموجبه ضريبة على الشركات، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.86.239 بتاريخ 28 من ربيع الآخر 1407 (31 ديسمبر 1986) ؛

- المادة 107 من القانون رقم 17.89 المتعلق بالضريبة العامة على الدخل، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.89.116 بتاريخ 21 من ربيع الآخر 1410 (21 نوفمبر 1989) ؛

- الفصول 13 المكرر و 38 و 50 و 51 و 52 من الكتاب الأول من المرسوم رقم 2.58.1151 الصادر في 12 جمادى الآخرة 1378 (24 ديسمبر 1958) بتدوين النصوص المتعلقة بالتسجيل والدمغة.

المادة 34

تختص المحكمة الإدارية الواقع في دائرة اختصاصها العقار المفروضة عليه الضريبة بالنظر في الطعون المتعلقة بقرارات لجنة التحكيم المحدثة بالمادة 20 من القانون رقم 37.89 المتعلق بالضريبة الحضرية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.89.228 بتاريخ فاتح جمادى الآخرة 1410 (30 ديسمبر 1989).

المادة 35

تختص المحكمة الإدارية الواقع في دائرة اختصاصها مقر لجنة العمالة أو الإقليم بالنظر في الطعون المتعلقة بقرارت هذه اللجنة المحدثة بالمادة 14 من القانون رقم 30.89 المتعلق بالضرائب المستحقة للجماعات المحلية وهيئاتها، الصادر بتنفيذه

الظهير الشريف رقم 1.89.187 بتاريخ 21 من ربيع الآخر 1410 (21 نوفمبر 1989).

المادة 36

تقدم الطعون المنصوص عليها في هذا الباب ويبت فيها وفق الإجراءات المقررة في النصوص المتعلقة بالضرائب والرسوم والديون المعنية.

الباب السادس: اختصاص المحاكم الإدارية فيما يتعلق بنزع الملكية من أجل المنفعة العامة والاحتلال المؤقت

المادة 37

ينقل إلى المحاكم الإدارية اختصاص المحاكم الابتدائية فيما يتعلق بتلقي وثائق إجراءات نزع الملكية من أجل المنفعة العامة والاحتلال المؤقت المنصوص عليها في القانون رقم 7.81 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.82.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) وكذلك فيما يخص النظر في النزاعات الناشئة عن تطبيق القانون المذكور.

ونتيجة لذلك، تحل عبارة " المحكمة الإدارية " و " كتابة ضبط المحكمة الإدارية" و"رئيس المحكمة الإدارية" محل عبارة " المحكمة الابتدائية "و"قاضي نزع الملكية "و" كتابة ضبط المحكمة الابتدائية "و"رئيس المحكمة الابتدائية " في الفصول 12 (الفقرة الثالثة) و18 (الفقرتان الأولى والثانية) و19 و20 (البند 3) و21 و23 و24 و28 و42 (الفقرة الثانية) و43 و45 و47 و55 و56 و64 من القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه.

المادة 38

تطبق أمام المحاكم الإدارية في قضايا نزع الملكية القواعد الإجرائية المنصوص عليها في القانون المشار إليه أعلاه رقم 7.81، ويتولى اختصاصات قاضي المستعجلات رئيس المحكمة الإدارية أو القاضي الذي ينيبه عنه لهذه الغاية.

المادة 39

تنسخ أحكام الفصل 33 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 7.81 وتحل محلها الأحكام التالية :

"الفصل 33. - يرفع الاستئناف المنصوص عليه في الفقرة الثالثة من الفصل السابق إلى محكمة النقض بوصفها الجهة القضائية التي تستأنف أمامها أحكام المحاكم الإدارية، ويجب أن يقدم إلى كتابة ضبط المحكمة الإدارية داخل أجل 30 يوما من تبليغ الحكم، ولا يترتب عليه وقف التنفيذ".

المادة 40

تنسخ أحكام الفصل 62 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 7.81 وتحل محلها الأحكام التالية:

"الفصل 62. - إذا لم يقبل المعنيون بالأمر الاتفاق المنصوص عليه في الفصل السابق تطلب الإدارة من المحكمة الإدارية تقدير زائد القيمة المكتسب في يوم الطلب وتحديد التعويض المستحق، ويجب أن تقدم الإدارة طلبها هذا خلال أجل أقصاه ثماني سنوات من تاريخ نشر القرارات الإدارية المنصوص عليها في الفصل 60 أعلاه، وتطبق في هذا المجال القواعد الإجرائية المحددة في الفصلين 45 و47 من هذا القانون.

وتكون الأحكام الصادرة في هذا الصدد قابلة دائما للاستئناف".

الباب السابع: في اختصاص المحاكم الإدارية فيما يتعلق بالمعاشات

المادة 41

تختص المحاكم الإدارية بالنظر في النزاعات الناشئة عن تطبيق:

- القانون رقم 011.71 الصادر في 12 من ذي القعدة 1391 (30 ديسمبر 1971) بإحداث نظام المعاشات المدنية، ماعدا النزاعات المتعلقة بالفصل 28 منه؛

- القانون رقم 013.71 الصادر في 12 من ذي القعدة 1391 (30 ديسمبر 1971) بإحداث نظام المعاشات العسكرية، ماعدا النزاعات المتعلقة بتطبيق الفصل 32 منه؛

- الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.74.92 بتاريخ 3 شعبان 1395 (12 أغسطس 1975) القاضي بانخراط رجال التأطير والصف العاملين بالقوات المساعدة في نظام المعاشات العسكرية؛

- الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.77.216 الصادر في 20 من شوال 1397 (4 أكتوبر 1977) بإحداث نظام جماعي لرواتب التقاعد، ماعدا النزاعات المتعلقة بتطبيق الفقرة الثانية من الفصل 52 منه؛

- الظهير الشريف رقم 1.59.075 بتاريخ 6 رمضان 1378 (16 مارس 1959) المتعلق بنظام المعاشات المستحقة للمقاومين وأراملهم وفروعهم وأصولهم؛

- الظهير الشريف رقم 1.58.117 بتاريخ 15 من محرم 1378 (فاتح أغسطس 1958) المتعلق بمعاشات الزمانة المستحقة للعسكريين؛

- الأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بأنظمة المعاشات والاحتياط الاجتماعي الخارجة عن نطاق تطبيق النظام الجماعي لرواتب التقاعد بمقتضى أحكام الفصل 2 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 1.77.216؛

- الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.76.534 بتاريخ 15 من شعبان 1396 (12 أغسطس 1976) المتعلق بالمنح الجزافية المخولة لبعض قدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير والمستحقين عنهم؛

- القرار الصادر في 22 من صفر 1369 (14 ديسمبر 1949) بإحداث منحة الوفاة لفائدة المستحقين عن الموظفين المتوفين، والباب الخامس المكرر من المرسوم رقم 2.56.680 الصادر في 24 من ذي الحجة 1375 (2 أغسطس 1956) بتحديد نظام الأجور والتغذية ومصاريف التنقل المستحقة للعسكريين المتقاضين أجرة خاصة تصاعدية وكذلك القواعد الإدارية والمحاسبية المتعلقة بذلك؛

- الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.75.116 بتاريخ 12 من ربيع الآخر 1395 (24 أبريل 1975) المتعلق بالإيراد الخاص الممنوح للمستحقين عن العسكريين الذين استشهدوا بسبب عمليات حرب 10 رمضان 1393؛

- أنظمة المعاشات والإيرادات والمنح المشار إليها في القانون رقم 4.80 المتعلق بتحسين وضعية المتقاعدين من بعض موظفي الدولة والعاملين بها، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.183 بتاريخ 3 جمادى الآخرة 1401 (8 أبريل 1981).

المادة 42

تنسخ أحكام الفقرة الأخيرة من الفصل 56 من الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.77.216 الصادر في 20 من شوال 1397 (4 أكتوبر 1977) بإحداث نظام جماعي لرواتب التقاعد وتحل محلها الأحكام التالية:

" الفصل 56 (الفقرة الأخيرة). - :

" يمكن الطعن في أحكام لجنة الاستئناف أمام محكمة الرباط الإدارية".

المادة 43

يقدم إلى محكمة الرباط الإدارية الطعن القضائي المنصوص عليه في الفصل 57 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 1.77.216 بتاريخ 20 من شوال 1397 (4 اكتوبر 1977).

الباب الثامن: في فحص شرعية القرارات الإدارية

المادة 44

إذا كان الحكم في قضية معروضة على محكمة عادية غير زجرية يتوقف على تقدير شرعية قرار إداري وكان النزاع في شرعية القرار جديا، يجب على المحكمة المثار ذلك أمامها أن تؤجل في القضية وتحيل تقدير شرعية القرار الإداري محل النزاع إلى المحكمة الإدارية أو إلى محكمة النقض بحسب اختصاص كل من هاتين الجهتين القضائيتين كما هو محدد في المادتين 8 و9 أعلاه، ويترتب على الإحالة رفع المسألة العارضة بقوة القانون إلى الجهة القضائية المحال إليها البت فيها.

للجهات القضائية الزجرية كامل الولاية لتقدير شرعية أي قرار إداري وقع التمسك به أمامها سواء باعتباره أساسا للمتابعة أو باعتباره وسيلة من وسائل الدفاع.

الباب التاسع :في استئناف أحكام المحاكم الإدارية أمام محكمة النقض

المواد من (45 إلى 48)

- تم نسخ المواد 45 و46 و47 و48 من الباب التاسع أعلاه بموجب المادة 20 من القانون رقم 80.03 المحدثة بموجبه محاكم استئناف إدارية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.06.07 بتاريخ 15 من محرم 1427 (14 فبراير 2006)، الجريدة الرسمية عدد 5398 بتاريخ 24 محرم 1427 (23 فبراير 2006)، ص 490، كما تم تغييره وتتميمه.

الباب العاشر: أحكام متنوعة وانتقالية

المادة 49

يتم التنفيذ بواسطة كتابة ضبط المحكمة الإدارية التي أصدرت الحكم.

ويمكن لمحكمة النقض أن تعهد بتنفيذ قراراتها إلى محكمة إدارية.

المادة 50

تنسخ الفقرة الثانية من الفصل 25 من قانون المسطرة المدنية وتحل محلها الأحكام التالية:

"الفصل 25 (الفقرة الثانية) - ولا يجوز للجهات القضائية أن تبت في دستورية القوانين."

المادة 51

تدخل أحكام هذا القانون حيز التطبيق في اليوم الأول من الشهر الرابع الذي يلي شهر نشره في الجريدة الرسمية.

بيد أن محكمة النقض والمحاكم العادية تظل مختصة بالبت في القضايا التي أصبحت من اختصاص المحاكم الإدارية بموجب هذا القانون إذا كانت قد سجلت أمامها قبل تاريخ دخوله حيز التنفيذ.

.....

- تنص المادة 5 من القانون رقم 80.03 المحدثة بموجبه محاكم استئناف إدارية على ما يلي: " تختص محاكم الاستئناف الإدارية بالنظر في استئناف أحكام المحاكم الإدارية وأوامر رؤسائها ما عدا إذا كانت هناك مقتضيات قانونية مخالفة"

(ظهير شريف رقم 1.06.07 بتاريخ 15 من محرم 1427 (14 فبراير 2006)، الجريدة الرسمية عدد 5398 بتاريخ 24 محرم 1427 (23 فبراير 2006)، ص 490، كما تم تغييره وتتميمه.

.....

تم تجميع كافة مقتضيات الوعاء والتحصيل والمساطر الجبائية المتعلقة بالضريبة على الشركات والضريبة على الدخل والضريبة على القيمة المضافة وواجبات التسجيل وواجبات التمبر والضريبة الخصوصية السنوية على السيارات في إطار المدونة العامة للضرائب المحدثة بموجب المادة 5 من قانون المالية رقم 43.06 للسنة المالية 2007، والتي وضعت حدا لتشتت المقتضيات الجبائية في العديد من القوانين، ونصت على ضرورة إدراج كل مقتضى جبائي في صلب هذه المدونة.

.....

تنص المادة 163 من مدونة تحصيل الديون العمومية على ما يلي: " تعتبر الإحالات إلى أحكام النصوص المنسوخة بموجب المادة السابقة والواردة في النصوص التشريعية والتنظيمية الأخرى المعمول بها إحالات إلى الأحكام المطابقة لها في هذا القانون". إلا أنه لا يوجد مقابل للفصل 4 المشار إليه أعلاه في نص مدونة تحصيل الديون العمومية. كما جاءت مقتضيات المادة 141 من نفس القانون بما يلي: "تعرض النزاعات التي قد تنشأ عن تطبيق أحكام هذا القانون (أي مدونة تحصيل الديون العمومية) على المحاكم الإدارية الموجودة بالمكان الذي تستحق فيه الديون العمومية".

.....

انظر المادة 296 من القانون رقم 9.97 المتعلق بمدونة الانتخابات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.97.83 بتاريخ 23 من ذي القعدة 1417 (2 أبريل 1997)، الجريدة الرسمية عدد 4470 بتاريخ 24 ذي القعدة 1427 (3 أبريل 1997) كما تم تتميمه وتغييره:

"بصفة انتقالية واستثناء من أحكام المواد 36 و37 و68 و168 و193 و214 و278 و279 من هذا القانون فإن الطعون المتعلقة بالقيد في اللوائح الانتخابية وبالترشيحات تقدم أمام المحكمة الابتدائية المختصة وفقا للكيفيات وفي الآجال المحددة في المواد المشار إليها أعلاه. وتبث المحكمة طبقا لأحكام المواد المذكورة.

غير أن الأحكام الاستثنائية المنصوص عليها في الفقرة السابقة لا تطبق في العمالات والأقاليم حيث يوجد مقر محكمة إدارية.

تستأنف الأحكام الصادرة عن المحاكم الابتدائية، المشار إليها في الفقرة الأولى من هذه المادة، أمام محاكم الاستئناف الإدارية".

.....

الوجيز في نماذج تعليل القرارات القضائية المستساغة في المادة الادارية

المجموعة الثانية

إعداد مصطفى علاوي المستشار
بمحكمة الاستئناف بفاس

.....

.....

.....

صدر بالجريدة الرسمية عدد 7176 بتاريخ 9 مارس 2023 المرسوم رقم 2.22.431 الصادر في 15 شعبان 1444 الموافق ل 8 مارس 2023 المتعلق بالصفقات العمومية

رسم ما يلي :

الباب الأول

أحكام عامة

المادة الأولى

مبادئ عامة

يخضع إبرام الصفقات العمومية للمبادئ التالية :

- حرية الولوج إلى الصفقات العمومية ؛

- المساواة في التعامل مع المتنافسين ؛

- ضمان حقوق المتنافسين ؛

- الشفافية في اختيارات صاحب المشروع.

كما يخضع إبرام الصفقات العمومية ملبدإ النزاهة ومبادئ الحكامة الجيدة.

يأخذ صاحب المشروع بعين الاعتبار، عند إبرام الصفقات العمومية، حسب الحالة، الأبعاد الاقتصادية والاجتماعية والبيئية والإيكولوجية وكذا أهداف التنمية المستدامة والنجاعة الطاقية والحفاظ على الموارد المائية وتثمين المنظر المعماري وحماية التراث الوطني والمآثر التاريخية ومتطلبات تشجيع الابتكار والبحث والتطوير.

تروم المبادئ والمتطلبات المنصوص عليها في هذه المادة تأمين فعالية الصفقات العمومية وحسن استعمال المال العام. وتستلزم تحديدا قبليا للحاجات واحترام وجوب الإشهار واللجوء إلى المنافسة واختيار العرض الأفضل اقتصاديا.

يتم تفعيل هذه المبادئ والمتطلبات طبقا للقواعد المنصوص عليها في هذا المرسوم.

المادة 2

الموضوع ومجال التطبيق

يحدد هذا المرسوم الشروط واألشكال التي تبرم وفقها صفقات الأشغال والتوريدات والخدمات لحساب الهيئات التالية :

أ) الدولة ؛

ب) الجهات والعمالات أو الأقاليم والجماعات ومجموعات الجماعات الترابية ومؤسسات التعاون بين الجماعات وكل شخص اعتباري آخر خاضع للقانون العام تابع للجماعات الترابية، والمشار إليها في هذا المرسوم باسم "الجماعات الترابية" ؛

ج) المؤسسات العمومية والأشخاص الاعتبارية الأخرى الخاضعة للقانون العام الملزمة، بموجب التشريع والتنظيم الجاري به العمل، بتطبيق النصوص التنظيمية المتعلقة بالصفقات العمومية.

يحدد هذا المرسوم أيضا بعض القواعد المتعلقة بتدبير الصفقات العمومية املشار إليها أعلاه ومراقبتها.

المادة 3

استثناءات

تستثنى من مجال تطبيق هذا المرسوم :

- الاتفاقيات أو العقود املبرمة وفقا ألشكال وحسب قواعد القانون العادي كما هي معرفة بموجب البند 7 من المادة 4 من هذا المرسوم ؛

- عقود التدبير المفوض للمرافق العامة وعقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص ؛

- عمليات تفويت الممتلكات بين مرافق الدولة، أو بين الدولة والجماعات الترابية، أو بين الدولة والمؤسسات العمومية ؛

- الأعمال المنجزة بين مرافق الدولة، المنصوص عليها في التشريع والتنظيم الجاري به العمل ؛

- العقود المتعلقة بالمعاملات المالية المنجزة في السوق المالي الدولي وكذا الخدمات المرتبطة بها ؛

- الاتفاقيات المتعلقة بالمساعدة املقدمة لصاحب المشروع والمبرمة بين الجماعات الترابية والهيئات العمومية المحلية أو الوطنية أو الهيئات الدولية ؛

- الأعمال المنجزة لحساب الجماعات الترابية من لدن الأشخاص الاعتبارية الخاضعة للقانون العام التابعة لها أو شركات التنمية الجهوية أو شركات التنمية أو شركات التنمية المحلية، في إطار اتفاقات يحدد شكلها وشروطها بقرار للوزير المكلف بالداخلية ؛

- الأعمال المنجزة في الخارج لفائدة المصالح المتواجدة في الخارج، سواء كانت هذه المصالح تابعة للدولة أو للمؤسسات العمومية.

يمكن الحيد عن مقتضيات هذا المرسوم فيما يتعلق بالصفقات المبرمة في إطار الاتفاقيات أو المعاهدات التي وقعها المغرب مع هيئات دولية أو دول أجنبية إذا نصت هذه الاتفاقيات أو المعاهدات صراحة على تطبيق شروط وأشكال خاصة بإبرام الصفقات.

المادة 4

تعاريف

يقصد، في مدلول هذا المرسوم، بالعبارات التالية ما يلي :

1 - نائل الصفقة : المتنافس الذي تم قبول عرضه قبل تبليغه المصادقة على الصفقة ؛

2 - السلطة المختصة : الآمر بالصرف أو الشخص المفوض من لدنه قصد المصادقة على الصفقة أو كل شخص آخر مؤهل لهذا الغرض بموجب نص تشريعي أو تنظيمي ؛

3 - جدول الأثمان : الوثيقة التي تتضمن تفصيال حسب كل وحدة من الأعمال التي يتعين تنفيذها والتي تبين بالنسبة لكل وحدة الثمن المطبق عليها ؛

4 - جدول أثمان التموينات : الوثيقة التي تبين الئحة المواد الواجب تموينها في الورش والأثمان الأحادية المطابقة ؛

5 - جدول الثمن الإجمالي : الوثيقة التي تبين، بالنسبة لصفقة بثمن إجمالي، العمل المراد إنجازه والثمن الجزافي المطابقة له ؛

6 - متنافس: كل شخص ذاتي أو اعتباري يشارك في طلب المنافسة في المرحلة التي تسبق تقديم العروض أو يشارك في مسطرة تفاوضية قبل منح الصفقة أو يقترح عرضا قصد إبرام صفقة ؛

7 - اتفاقيات أو عقود القانون العادي : الاتفاقيات أو العقود التي يكون موضوعها إنجاز أعمال سبق تحديد شروط تنفيذها وثمنها، والتي لا يمكن لصاحب املشروع تعديلها أو ليست له فائدة في تعديلها.

تحدد لائحة الأعمال التي يمكن أن تكون موضوع اتفاقيات أو عقود خاضعة للقانون العادي في الملحق رقم 1 من هذا المرسوم.

ويمكن تغيير هذه اللائحة أو تتميمها بقرار للوزير المكلف بالمالية باقتراح من السلطة الحكومية املعنية وبعد استطلاع رأي اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية.

يتعين على صاحب المشروع أن يقوم، عند بداية كل سنة مالية، بنشر قائمة في بوابة الصفقات العمومية، تتضمن، حسب طبيعة الأعمال، العدد والمبلغ الإجمالي الاتفاقيات أو العقود الخاضعة للقانون العادي المبرمة برسم السنة املالية المنصرمة. يحدد نموذج هذه القائمة بقرار للوزير المكلف بالمالية ؛

8 - تفصيلا لمبلغ الإجمالي: الوثيقة التي تتضمن، بالنسبة لصفقة بثمن إجمالي، توزيعا للأعمال المزمع تنفيذها حسب كل وحدة، على أساس طبيعة هذه الأعمال، ويمكن أن تبين هذه الوثيقة الكميات

الجزافية بالنسبة لمختلف الوحدات ؛

9 - بيان تقديري مفصل : الوثيقة التي تتضمن بالنسبة لصفقة بأثمان أحادية، تفصيلا للأعمال المراد تنفيذها حسب كل وحدة وتبين بالنسبة لكل وحدة الكمية المفترضة والثمن الأحادي المطابق في جدول الأثمان؛ ويمكن أن يشكل البيان التقديري المفصل وجدول الأثمان وثيقة واحدة تدعى "جدول الأثمان - بيان تقديري مفصل" ؛

10 - تجمع : متنافسان أو أكثر يوقعون التزاما واحدا وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 150 من هذا المرسوم ؛

11 - مقاولة حديثة النشأة مبتكرة : كل مقاولة حديثة النشأة،

تأسست وفقا للتشريع الجاري به العمل، وتتوفر على مؤهلات عالية الابتكار والنمو، و لا سيما في مجال التكنولوجيات الحديثة والرقمية ؛

12 - صاحب المشروع : السلطة املختصة أو كل شخص يعين

بمقرر للسلطة المذكورة من أجل إعداد الصفقات العمومية وإبرامها وتنفيذها باسم إحدى الهيئات المشار إليها في المادة 2 من هذا المرسوم ولحسابها.

يمكن للسلطة المختصة تعيين صاحب مشروع أو، عند الحاجة، أصحاب مشاريع بالنسبة للصفقات العمومية الخاصة بالهيئة المعنية.

تعين السلطة المختصة صاحب املشروع لصفته.

يحتفظ بنسخة من مقرر تعيين صاحب المشروع في ملف كل صفقة مبرمة من لدن إحدى الهيئات المذكورة أعلاه ؛

13 - صاحب مشروع منتدب : كل مؤسسة عمومية أو إدارة

عمومية أو شركة للدولة أو شركة تابعة لها أو شركة تابعة عامة أو شركة للتنمية الجهوية أو شركة للتنمية أو شركة للتنمية المحلية أنيطت بها كل مهام صاحب المشروع أو بعضها ؛

14 - صفقة: كل عقد بعوض يبرم بين صاحب مشروع وشخص ذاتي أو اعتباري يدعى مقاولا أو موردا أو خدماتيا، ويهدف إلى تنفيذ أشغال أو تسليم توريدات أو القيام بخدمات، كما هي معرفة بعده :

أ) صفقة الأشغال : كل صفقة تهدف إلى تنفيذ أشغال مرتبطة،

على وجه الخصوص، ببناء بناية أو منشأة أو بنية أو بإعادة بنائها أوبهدمها أو بإصلاحها أو بتجديدها، أو بتهيئتها أو بصيانتها أو بهما معا، وكذا بإعادة التشجير أو بتهيئة المساحات الخضراء.

وتشمل صفقة الأشغال كذلك كل عقد يتعلق بترميم المنشآت التقليدية والتاريخية والعتيقة كما هي معرفة في النصوص التشريعية المتعلقة بالمحافظة على المباني التاريخية والمناظر والكتابات المنقوشة والتحف الفنية والعاديات.

ويمكن أن تضم صفقة الأشغال، عند الاقتضاء، الأعمال الثانوية للأشغال من قبيل الدراسات والخدمات املقدمة في إطار نفس الصفقة، وكذا تركيب المعدات التقنية والكهربائية والإلكترونية والسمعية البصرية وتكييف الهواء أو هما معا ؛

ب) صفقة التوريدات : كل صفقة ترمي إلى اقتناء منتوجات أو معدات أو إيجارها مع وجود خيار الشراء.

ويمكن أن تتضمن هذه الصفقة، عند االقتضاء، وبصورة ثانوية، أشغال الوضع والتركيب الضرورية إلنجاز العمل.

وتشمل صفقات التوريدات، على وجه الخصوص، ما يلي :

- صفقات التوريدات العادية، التي ترمي إلى اقتناء منتوجات توجد في السوق وال يتم تصنيعها وفق مواصفات تقنية خاصة يشترطها صاحب المشروع ؛

- صفقات التوريدات غير العادية، التي يكون موضوعها الرئيسي اقتناء منتوجات لا توجد في السوق والتي يتعين على صاحب الصفقة إنجازها بمواصفات تقنية خاصة بصاحب المشروع.

ويمكن لهذه الصفقات أن تتضمن، عند الاقتضاء، بصورة ثانوية أعمال تصور ؛

- صفقات الإيجار مع خيار الشراء التي يكون موضوعها إيجار تجهيزات من غير العقارات، أو معدات أو أدوات تخول للمكتري، في تاريخ محدد مسبقا، إمكانية اقتناء كل أو جزء من هذه التجهيزات أو المعدات أو الأدوات المؤجرة، مقابل ثمن متفق عليه،

مع أخذ الدفعات المقدمة على سبيل الإيجار بعين الاعتبار بصورة جزئية على الأقل ؛

ج) صفقة الخدمات : كل صفقة يكون موضوعها إنجاز أعمال خدماتية لا يمكن وصفها بأشغال أو بتوريدات.

وتشمل صفقات الخدمات، على وجه الخصوص، ما يلي :

- الصفقات المتعلقة بأعمال الدراسات والإشراف على الأشغال والبحث التي تتضمن، عند الاقتضاء، التزامات خاصة مرتبطة بمفهوم الملكية الفكرية ؛

- صفقات الخدمات العادية التي يكون موضوعها إنجاز خدمات يمكن تقديمها بدون مواصفات تقنية خاصة يشترطها صاحب المشروع ؛

- صفقات الإيجار بدون خيار شراء المنقولات المتعلقة خصوصا بالتجهيزات والمعدات والبرمجيات والأثاث والعربات والآليات ؛

- الصفقات المتعلقة بأعمال صيانة وحفظ التجهيزات والمنشآت والمعدات وحراسة المباني الإدارية أو تنظيفها وأعمال صيانة المساحات الخضراء ؛

- الصفقات المتعلقة بأعمال المساعدة المقدمة لصاحب المشروع ؛

- الصفقات المتعلقة بأعمال التكوين ؛

- الصفقات المتعلقة بأعمال مختبرات البناء والأشغال العمومية المرتبطة بإجراء التجارب ومراقبة جودة المواد وكذا التجارب الجيوتقنية ؛

- الصفقات المتعلقة بالدراسات الزلزالية أو الدراسات الجيوتقنية ؛

- الصفقات المتعلقة بوضع المعالم الطبوغرافية أو أخذ الصور والأفلام ؛

- العقود المتعلقة بأعمال الهندسة المعمارية.

15 - مخطط التحمل : التصريح الذي يعده المتنافس والذي يبين الصفقات العمومية التي يتولى تنفيذها، بصفته صاحب الصفقةأو بصفته متعاقدا من الباطن، عند تقديم عرضه إلى صاحب المشروع ؛

16 - أعمال : الأشغال أو التوريدات أو الخدمات ؛

17 - صاحب أعمال : المقاول أو المورد أو الخدماتي ؛

18 - أعمال مبتكرة : أعمال يكون موضوعها البحث والتطوير تتعلق بطرائق جديدة أو تحسين طرائق موجودة بالنسبة للأشغال أو الخدمات أو التوريدات ؛

19 - سجل خاص : السجل الذي يمسكه صاحب المشروع والذي تدون فيه مراجع جميع الوثائق الصادرة عنه أو المتوصل بها من لدنه أثناء مرحلة إبرام الصفقة ؛

20 - تفصيل فرعي للأثمان : الوثيقة التي تبين، بالنسبة لكل ثمن من أثمان الجدول أو بالنسبة لألثمان املشار إليها فقط في دفتر الشروط الخاصة، الكميات ومبلغ المواد والتوريدات واليد العاملة ومصاريف تسيير املعدات واملصاريف العامة والرسوم والهوامش.

لا تكون لهذه الوثيقة قيمة تعاقدية إلا إذا نص دفتر الشروط الخاصة على خلاف ذلك ؛

21 - صاحب صفقة: نائل الصفقة الذي تم تبليغه المصادقة على الصفقة.

المادة 5

تحديد الحاجات

يجب على صاحب المشروع أن يقتصر، عند تحديد الأعمال موضوع الصفقة، على الاستجابة لطبيعة الحاجات المراد تلبيتها وحجمها.

كما يتعين على صاحب المشروع، قبل أي دعوة إلى المنافسة أو إجراء أي مفاوضة، أن يحدد، بكل ما يمكن من الدقة، الحاجات المراد تلبيتها، والمواصفات التقنية ومحتوى الأعمال المزمع تنفيذها، وأن يحرص، عندما يستلزم إبرام الصفقة ذلك، على الحصول على التراخيص وعلى القيام بالإجراءات المطلوبة بموجب النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

فيما يتعلق بصفقات الأشغال، يتعين على صاحب المشروع، قبل الشروع في مسطرة إبرام الصفقة، التأكد، عند الاقتضاء، من تصفية الوعاء العقاري المزمع إنجاز المشروع عليه، ما عدا في حالة الحصول على ترخيص من رئيس الحكومة.

فيما يخص أعمال ترميم المنشآت التقليدية والتاريخية والعتيقة المشروع إليها في المادة 4 أعلاه، يتعين على صاحب المشروع اللجوء إلى المساعدة للإشراف على المشروع.

وفيما يتعلق بإنجاز الأعمال التي تتضمن مكونا حرفيا، يتم تحديد الحاجات من لدن صاحب المشروع على أساس منتوجات الصناعة التقليدية المغربية.

يجب تحديد الحاجات على أساس منتوجات مغربية المنشإ أو بالإحالة إلى معايير مغربية معتمدة.

وفي حالة انعدامهما، يتم تحديد الحاجات على أساس منتوجات أجنبية المنشإ تستجيب للمعايير المطبقة في المغرب أو للمعايير الدولية

في حالة عدم وجود معايير مطبقة في المغرب.

في الحالتين المشار إليهما في الفقرة أعلاه، يعد صاحب المشروع شهادة إدارية تبرر اللجوء إلى المنتوجات أجنبية المنشإ.

يجب أن تحدد المواصفات التقنية للأعمال موضوع الصفقة وفق معايير تتعلق، على وجه الخصوص، بالنجاعة والقدرة والجودة

المطلوبة.

مع مراعاة المكونات اللازمة لصيانة املعدات التي سبق اقتناؤها وجردها، يجب أن لا تشير المواصفات التقنية إلى أي علامة تجارية أو تحيل إلى مصنف أو تسمية أو براءة اختراع أو تصور أو نوع أو منشإ منتج معين أو معيار للإشهاد، إلا في حالة عدم وجود أو مصدر معين أو وسيلة أخرى تمكن من وصف خصائص الأعمال المزمع تنفيذها، بما يكفي من الدقة والوضوح، شريطة أن تكون التسمية المستعملة مقرونة بعبارة "أو ما يعادلها".

وفي الحالة التي تتم فيها الإشارة إلى علامة تجارية أو الإحالة إلى مرجع، فإنها تتضمن الأعمال التي لها خصائص معادلة والتي تتوفر على نجاعة وجودة مساويتين، على ألقل، للنجاعة والجودة المطلوبتين.

يجب أن لا يترتب، بأي حال من الأحوال، على تحديد المواصفات التقنية الحد من حرية المنافسة أو تقييدها.

، إذا اقترح متنافس علامة تجارية تستجيب للمواصفات التقنية المطلوبة من لدن صاحب المشروع، يجب أن يشار إلى هذه العلامة التجارية في الصفقة إذا تم إسنادها إليه.

المادة 6

إعدادتقدير كلفة الأعمال

يعد صاحب المشروع قبل أي دعوة إلى المنافسة أو إجراء أي مفاوضة، تقديرا لكلفة الأعمال المزمع إنجازها، حسب خصائص ومحتوى هذه الأعمال والأثمنة املطبقة في السوق، مع مراعاة جميع الاعتبارات والإكراهات المتعلقة، على وجه الخصوص، بشروط و أجل التنفيذ.

كما يمكن إعداد تقدير كلفة الأعمال على أساس مراجع الأثمان في حالة وجودها.

يتضمن التقدير املعد، وفقا ملقتضيات هذه المادة، مختلف الأثمان الواردة، حسب الحالة، في جدول الأثمان - البيان التقديري المفصل، وجدول الأثمان والبيان التقديري المفصل، وجدول الثمن الإجمالي. ويقصد بالمبلغ الإجمالي للتقدير مبلغ التقدير مع احتساب جميع الرسوم.

إذا كانت الصفقة محصصة، قام صاحب المشروع بإعداد تقدير لكل حصة.

يضمن تقدير كلفة الأعمال في وثيقة مكتوبة وموقعة من لدن صاحب المشروع. يحتفظ بهذه الوثيقة في ملف الصفقة.

الباب الثاني

أنواع وأثمان الصفقات

الفرع الأول

أنواع الصفقات

المادة 7

صفقات-إطار

1 - استثناء من أحكام المادة 5 أعلاه، يمكن إبرام صفقات تدعى "صفقات-إطار" عندما يتعذر، مسبقا وبصورة كاملة، تحديد كمية و وتيرة تنفيذ أي عمل يكتسي صبغة توقعية ومتكررة ودائمة.

لا تحدد صفقات - الإطار إلا الحدين الأدنى والأقصى للأعمال التي يتم حصرها حسب قيمتها أو كميتها والتي يمكن طلبها خلال فترة معينة لا تفوق السنة الجارية لإبرامها. ويجب أن يحدد الحدان الأدنى والأقصى من لدن صاحب المشروع قبل أي دعوة إلى المنافسة أو إجراء أي مفاوضة.

لا يجوز أن يفوق الحد الأقصى للأعمال ضعف الحد الأدنى.

2 - تحدد الصفقات - الإطار، على وجه الخصوص، مواصفات الأعمال وثمنها أو كيفيات تحديد هذا الثمن.

تحدد لائحة الأعمال التي يمكن أن تكون موضوع صفقات- إطار في الملحق رقم 2 من هذا المرسوم. ويمكن، عند الاقتضاء، تغيير هذه اللائحة أو تتميمها بقرار للوزير المكلف بالمالية، يتخذ باقتراح من السلطة الحكومية المعنية وبعد استطلاع رأي اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية.

3 - تبرم الصفقات - الإطار لمدة محددة لا تتجاوز السنة الجارية.

تتضمن دفاتر الشروط الخاصة المتعلق بالصفقات-الإطار بندا يتعلق بالتجديد الضمني.

وفي هذه الحالة، تجدد الصفقات-الإطار ضمنيا من سنة إلى أخرى في حدود مدة إجمالية لثلاث سنوات متتالية بالنسبة للأعمال المنصوص عليها في ألف (من الملحق رقم 2 من هذا المرسوم وخمس سنوات متتالية بالنسبة للأعمال المنصوص عليها في باء) من الملحق نفسه.

تسري مدة الصفقة-الإطار ابتداء من تاريخ الشروع في تنفيذ الأعمال المحدد في الأمر بالخدمة.

يتم عدم تجديد الصفقة-الإطار بمبادرة من أحد طرفي الصفقة بواسطة إشعار مسبق وفق الشروط وحسب الكيفيات المحددة في دفتر الشروط الخاصة المتعلق بالصفقة-الإطار. ويترتب على عدم تجديد الصفقة-الإطار فسخها.

4 - خلال مدة الصفقة-الإطار، يحدد صاحب المشروع كميات الأعمال المزمع إنجازها وأجل تنفيذها بالنسبة لكل طلبية حسب الحاجات المراد تلبيتها.

إذا نصت الصفقة-الإطار على ذلك، يجوز لكل طرف من الطرفين المتعاقدين أن يطلب مراجعة شروط تنفيذ الصفقة.

وفي هذه الحالة، ينص دفتر الشروط الخاصة المتعلق بالصفقة-الإطار على الشروط التي يمكن أن تكون موضوع هذه المراجعة. ويتم

إدراج هذه المراجعة بموجب عقد ملحق. وفي حالة عدم حصول اتفاق حول هذه المراجعة، تفسخ الصفقة.

5 - استثناء من مقتضيات الفقرة الثالثة من البند الأول من هذه المادة، يمكن تعديل كمية وقيمة الأعمال المراد تنفيذها، حسب

الحالة، وذلك في حدود :

- عشرة في المائة (10%) من الحد الأقصى في حالة الزيادة ؛

- خمسة وعشرين في المائة (25%) من الحد الأدنى، في حالة التخفيض.

يتم تقييم نسبتي عشرة في المائة (10%) وخمسة وعشرين (25%)المشار إليهما أعلاه في إطار المدة الإجمالية للصفقة- الإطار بواسطة تعديل واحد أو عدة تعديلات جزئية. ويتم إدراج كل تعديل بموجب عقد ملحق.

6 - يتم الالتزام المحاسبي للصفقة-الإطار، كل سنة، على أساس المبلغ الأقصى للصفقة-االإطار. إلا أنه يمكن لهذا الالتزام، بالنسبة للسنة الأولى، أن يتم، عند الاقتضاء، على أساس املبلغ المطابق للحاجات الواجب تلبيتها أو المبلغ التناسبي مع المدة المعنية، وذلك في حدود اعتمادات الأداء المتوفرة برسم السنة المالية الجارية.

بالنسبة للسنة الأخيرة، يجب أن يتم الالتزام المحاسبي على أساس المبلغ المطابق للحاجات المراد تلبيتها أو بالتناسب مع المدة المتبقية لاستنفاد المدة الإجمالية للصفقة-الإطار، دون أن يتجاوز مجموع مبلغ الالتزامات برسم الصفقة-الإطار ثلاث مرات المبلغ الأقصى، المعدل، عند الاقتضاء، بالنسبة للأعمال المنصوص عليها في ألف(من

الملحق رقم 2 من هذا المرسوم، وخمس مرات المبلغ الأقصى، المعدل، عند االقتضاء، بالنسبة للأعمال املنصوص عليها في باء) من الملحق نفسه.

إذا لم يتم الالتزام المحاسبي بمبلغ الصفقة-الإطار برسم سنة معينة، فإنه يجب فسخ هذه الصفقة.

7 - يعد صاحب المشروع، عند نهاية كل سنة مالية، كشفا نهائيا جزئيا في حدود مبلغ الأعمال المنجزة برسم المرحلة المعنية وكشفا نهائيا عاما عند نهاية المرحلة الأخيرة من الصفقة-الإطار، في حدود مبلغ الأعمال المنجزة برسم المدة الكاملة للصفقة-الإطار.

.....

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/1/4/743

2019/1205

2019-10-03

إن محكمة الموضوع غير ملزمة بإجراء بحث أو خبرة متى ما وجدت في وثائق الملف ما يغنيها عن إجراء أي تحقيق، وقد تبين لها من خلال محضر التسليم المحتج به من طرف المستأنفة –الطالبة- أنه غير موقع من طرف رئيس الجماعة بصفته آمرا بالصرف وإنما يحمل توقيع وخاتم ممثل السلطة المحلية، واعتبرت أنه لا يوجد بالملف ما يفيد علاقة هذا الأخير بصاحبة المشروع وأن المحضر المذكور لا يمكن اعتباره سندا يفيد تسليم الأشغال موضوع سند الطلب، والمحكمة بما انتهت إليه كان قرارها مؤسسا ومعللا تعليلا كافيا.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/1/4/3021

2019/1207

2019-10-03

إن المحكمة لما استندت في تعليل قرارها بان موضوع الالتزام الصادر عن الجماعة واضح ومحدد ويتمثل في تمكين المستأنف عليه من بقعة أرضية في إطار تجزئة عقارية، وان الوثيقة المحتج بها ملزمة للجماعة، وانتهت إلى تأكيد أحقية المعني بالأمر في الحصول على بقعة أرضية تنفيذا للالتزام الصادر عن الجماعة، تكون قد عللت قرارها تعليلا صحيحا وكافيا.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/1/4/3044

2019/1208

2019-10-03

البيّن أن الإدارة تمسكت بان رفضها لطلب استقالة المستأنف عليها –المطلوبة في النقض- كان لضرورة المصلحة العامة ولسد الخصاص الحاصل في الأطر الطبية ، وان الموافقة على طلبها سيضر بمرفق الصحة الذي يتعذر عليه تغطية الخصاص في الأطر الطبية في جميع مناطق المغرب بما في ذلك المرفق العام الذي تعمل به المطلوبة في النقض وهو ما سينعكس سلبا على حق المواطن في العلاج والعناية الصحية، وان الإدارة ملزمة بتعبئة كل الوسائل المتاحة لتسيير استفادة المواطنين على قدم المساواة من الحق في العلاج والعناية الصحية، والمحكمة لما أيدت الحكم المستأنف القاضي بإلغاء قرار رفض طلب الاستقالة، ودون مراعاة ما ذكر، لم تجعل لما قضت به أساس من القانون وعللت قرارها تعليلا فاسدا يوازي انعدامه.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/1/4/3505

2019/1211

2019-10-10

إن المحكمة لما تبين لها ان المطلوب في النقض تعرض لحادثة داخل الثانوية حيث كان التلاميذ يهمون بولوج الفصل بسبب التدافع والازدحام، وفي غياب المسؤول التربوي عن التنظيم والمراقبة لتستخلص من ذلك وجود تقصير في الإشراف والمراقبة وإهمالا من جانب الإدارة التربوية للمؤسسة التعليمية الذي كان السبب الرئيسي في حصول الفعل الضار على إثره تعرض المطلوب لكسر على مستوى رجله اليسرى، لم تخرق المقتضيات المحتج بها، وجاء قرارها مبنيا على أساس ومعللا تعليلا كافيا وسائغا.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم : 3437/4/1/2018

2019/1189

2019-10-03

إن محكمة الاستئناف لما تبين لها من معطيات الملف أن المستأنف عليها وإن ارتكبت أفعالا وتصرفات تكتسي طابعا جرميا، فإنه في ظل عدم صدور أي مقرر قضائي بالمتابعة في حقها بعد مرور أجل أربعة أشهر من تاريخ صدور قرار التوقيف عن العمل، واعتبرت أن ذلك يقتضي من المستأنف تسوية وضعيتها الادارية ولا مجال للاحتجاج بوجود متابعة، ما دام أن المطالبة بإجراء تحقيق في حق المعنية بالأمر لم تكن إلا في تاريخ لاحق، تكون قد بنت قضاءها على أساس من القانون وعللت قرارها تعليلا سائغا.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/1/4/744

2019/1190

2019-10-03

إن محكمة الاستئناف لما استندت في قضائها بأن الفعل المنسوب لرئيس الجماعة يتمثل في إبرام اتفاق مع موظف يعمل بالجماعة من أجل تسوية وضعيته الإدارية والمالية بأثر رجعي في درجة متصرف مساعد رغم نزاع قضائي بين الموظف والجماعة بخصوص نفس الموضوع رائج بمحكمة الاستئناف الإدارية، واعتبرت الفعل المذكور يخرج عن دائرة القرار الإداري بمفهومه المتعارف عليه فقها وقضاء، ولا يمكن أن يخضع للمراقبة الإدارية المنصوص عليها في المادة 115 من القانون التنظيمي رقم 113.14، وأن مقتضيات المادة 64 من نفس القانون هي الواجبة التطبيق في النازلة، ولو لم تكن المخالفات المنسوبة لرئيس الجماعة متعددة، وأن عبارة "أفعال" الواردة في المادة المذكورة لا يقصد منها بالضرورة تعدد المخالفات وكثرتها العددية حتى يتم ترتيب الأثر القانوني المنصوص عليه، وأن الفعل الواحد المشوب بخرق صارخ للقوانين والأنظمة يستوجب بدوره ترتيب الجزاء القانوني، تكون قد أجابت ضمنيا عن الدفوع المثارة وبنت قضاءها على أساس من القانون وعللت قرارها تعليلا سائغا.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/1/4/2184

2015/1191

2015-10-03

البيّن أن الطرف الطالب تمسك بأن القانون لا يسمح للأساتذة باقتراح مواضيع وتبني الإشراف على أكثر من 8 رسائل، وأن الكلية وجهت إعلانا إلى الطلبة بمن فيهم المنتمين للقانون الخاص باللغة الفرنسية يشير إلى الخطوات التي يتعين على المرشح لسلك الدكتوراه القيام بها لاجتياز الامتحان الشفوي، تتمثل في اختيار موضوع، والاتصال بالمشرف لتنسيق مراحل اعداد مشروع الاطروحة، ووضع مشروع الاطروحة في خمس نسخ ونسخة على القرص المدمج في مكتب دراسات الدكتوراه داخل الأجل المحدد، وهي خطوات كان على المعني بالأمر القيام بها، ولم يقم بها، والمحكمة لما بتت دون مراعاة ما ذكر، لم تجعل لما قضت به أساسا من القانون وعللت قرارها تعليلا فاسدا يوازي انعدامه.

.....

قانون المسطرة المدنية صيغة محينة بتاريخ 22 يوليو 2021

ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.74.447 بتاريخ 11 رمضان 1394 (28 شتنبر 1974) بالمصادقة على نص قانون المسطرة المدنية، كما تم تعديله

القسم الأول

الباب الأول: مقتضيات تمهيدية

الفصل 1

لا يصح التقاضي إلا ممن له الصفة، والأهلية، والمصلحة، لإثبات حقوقه.

تثير المحكمة تلقائيا انعدام الصفة أو الأهلية أو المصلحة أو الإذن بالتقاضي إن كان ضروريا وتنذر الطرف بتصحيح المسطرة داخل أجل تحدده.

إذا تم تصحيح المسطرة اعتبرت الدعوى كأنها أقيمت بصفة صحيحة. وإلا صرحت المحكمة بعدم قبول الدعوى.

الفصل 2

لا يحق للمحكمة الامتناع عن الحكم أو إصدار قرار. ويجب البت بحكم في كل قضية رفعت إلى المحكمة.

غير أنه إذا وقع تنازل لم يكن محل تعرض شطب على القضية وأشير إلى ذلك في سجل الجلسة.

الفصل 3

يتعين على المحكمة أن تبت في حدود طلبات الأطراف ولا يسوغ لها أن تغير تلقائيا موضوع أو سبب هذه الطلبات وتبت دائما طبقا للقوانين المطبقة على النازلة ولو لم يطلب الأطراف ذلك بصفة صريحة.

الفصل 4

يمتنع على القاضي أن ينظر قضية في طور الاستيناف أو النقض بعد ما سبق له أن نظر فيها أمام محكمة أدنى درجة

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم : 2231/4/1/2017

2019/445

2019-04-04

إن المحكمة استندت فيما انتهت إليه في تعليل قضائها إلى أن تقييد تاريخ إرسال آخر إشعار بدون صائر للمدين في جدول الضرائب أو في أي سند تنفيذي آخر يعتد به، وأن الإرسال يقتصر فقط على ثبوت خروج الإجراء من يد الدائن وتوجيهه للمدين خلاف التبليغ الذي يفيد علم المدين بالإجراء، وأن المادة 41 من نفس مدونة التحصيل الزمت القابض في اطار مسطرة التحصيل الجبري باستنفاذ مدة 30 يوما ابتداء من تاريخ

الاستحقاق قبل تبليغ الإنذار القانوني و20 يوما على الأقل بعد إرسال آخر إشعار، معتبرة قيام تقييد تاريخ الإرسال بجدول الدين الضريبي، دليلا كافيا على حصول الإجراء في ظل عدم الطعن فيه بالزور، وأنه بخصوص الوجيبة المفروضة برسم سنة 2009، فإنه استنادا إلى وضعية الملزم تبين لها أن تاريخ صدور الأمر بالتحصيل كان في 2009/10/31، وأنه بصرف النظر عن مدى سلامة الإجراءين المحتج بهما، فإنه بمراعاة تاريخ رفع الدعوى، فإن أمد التقادم يكون غير محقق، وخلصت إلى تأييد الحكم المستأنف، تكون قد أسست قضاءها على سند من القانون والواقع وعللت قرارها تعليلا كافيا.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2017/1/4/2326

2019/446

2019-04-04

إن المحكمة لما استندت في تعليل قضائها إلى تقرير الخبرة الذي اعتمد على وثيقة الأمر الفوري بإيقاف الأشغال التي تحمل أجلا لا يتعدى 15 يوما ابتداء من تاريخها، وأنه منذ أن تم إصدار الأمر بالإيقاف المذكور لم تباشر أي أشغال بالبناية محل الدعوى، وأنها لا تزال في طور أشغالها الكبرى، وقدر الضرر المباشر اللاحق بالمدعي من جراء الأمر الفوري لإيقاف أشغال بناء منزله بسبب حرمانه من السكنى طيلة مدة إيقاف الأشغال، بناء على كراء منزل للسكنى لإيواء المدعي وعائلته طيلة المدة المذكورة وبناء على متوسط أثمان الكراء بالمنطقة، واعتبرت أن التعويض المقترح مستجمعا لشروطه الموضوعية، وأيدت الحكم المستأنف للاعتبارات المبينة أعلاه، تكون قد أسست قضاءها على سند من القانون والواقع وعللت قرارها تعليلا كافيا.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2018/1/4/2100

2019/447

2019-04-04

إن الإدارة غير ملزمة ببيان أوجه المصلحة العامة في رفض طلب منح الاستقالة ووجه الخصاص في الأطر الطبية، لكون ذلك يندرج ضمن سلطتها التقديرية، وأن مدعي العكس هو الذي يتعين عليه الإدلاء بالحجج الدامغة على عدم وجود خصاص في الأطر الطبية، والمحكمة لما بتت دون مراعاة ما ذكر تكون قد عللت قراراها تعليلا فاسدا يوازي انعدامه.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/1/4/2296

2018/448

2018-04-04

البيّن أن الإدارة تمسكت بكون رفض استقالة المعني بالأمر بدون مبرر يعد نزيفا لمرفق الصحة الذي لا يمكن أن يعمل دون وجود موارد بشرية تؤمن الخدمات في كل وقت وحين ودون انقطاع، وسيتعارض مع السياسة العمومية في هذا القطاع والرامية إلى تمكين كل المواطنين من الحق في الخدمات الصحية كحق دستوري، وسيؤثر بشكل سلبي على الالتزامات الدولية للمغرب بتحسين مؤشرات التنمية البشرية، سيما وأن مجموعة من المناطق النائية في المغرب تعاني من نقض حاد في عدد الأطباء المتخصصين، والمحكمة لما بتت دون مراعاة ما ذكر يكون قرارها معللا تعليلا فاسدا يوازي انعدامه.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2018/1/4/2360

2019/449

2019-04-04

إن الإدارة تمسكت بكون قبول استقالة المعنية بالأمر بشكل تلقائي يعد تعطيلا لعمل وزارة الصحة الملزمة بتعبئة كل الوسائل المتاحة لتيسير استفادة المواطنين على قدم المساواة من الحق في العلاج والعناية الصحية كحق دستوري، وسيفضي إلى قبول استقالة العديد من زملائها مما سيتعارض مع السياسة العمومية في مرفق الصحة الذي يشكو أصلا من خصاص مهول في جميع مناطق المغرب بما في ذلك المرفق العام الذي تعمل به المطلوبة في النقض، والمحكمة لما بتت دون مراعاة ما ذكر، تكون قد عللت قرارها تعليلا فاسدا يوازي انعدامه، وعرضته بالتالي للنقض.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2017/1/4/3811

2019/451

2019-04-04

البيّن من القرار المطعون فيه أنه استند إلى تقرير المجلس التأديبي الذي حضره المطلوب ضده، والذي تضمن الأفعال المنسوبة لهذا الأخير والمتمثلة في وجود غش علمي في بحث أطروحته يتنافى مع ضوابط البحث العلمي وأخلاقياته وعدم احترامه الملكية العلمية والفكرية لباحثين آخرين، وهو تعليل واضح وكاف للإلمام بمضمون القرار الإداري، والمحكمة لما قضت على النحو الوارد في منطوق قرارها، ودون أن تبحث في سبب القرار المطعون فيه والقيام بما يلزم للتأكد من مدى صحة هذا السبب من عدمه، تكون قد عللت قرارها تعليلا فاسدا يوازي انعدامه وعرضته للنقض.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2018/1/4/983

2019/453

2019-04-04

إن المحكمة لما أوردت في تعليلها بأن الطالب بعد حصوله على شهادة الباكالوريا سجل بالكلية إلا أنه غادرها من تلقاء نفسه وبإرادته وتابع دراسته بمدرسة حرة، وأنه بذلك يكون قد استوفى حقه في الولوج إلى التعليم، مما يجعل الكلية المذكورة في حل من ضرورة إعادة تسجيله بصفوف طلبتها بعدما تنازل عن حقه جراء مغادرته لها تلقائيا، تكون قد عللت قرارها تعليلا صحيحا وبنت قضاءها على أساس قانوني سليم.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2018/1/4/976

2019/111

2019-01-31

البيّن أن الطرف الطالب تمسك بكون طلب التقاعد النسبي يندرج في إطار السلطة التقديرية للإدارة، وأن مقتضيات الفصل 4 من القانون رقم 011.71 الصادر بتاريخ 1971/12/30 المحدث بموجبه نظام المعاشات المدنية تفيد بأنه لا يمكن منح معاش بالنسبة للموظفين والمستخدمين إلا بعد قضائهم مدة لا تقل عن 24 سنة من الخدمة الفعلية، وهذا ما لا ينطبق على وضعية المطلوب في النقض، لكونه لا يتوفر - أثناء تقديمه لطلب الإحالة على التقاعد النسبي وأثناء دراسته - على شرط السن القانوني المذكور، وأن مدة الخدمات التي أداها إلى تاريخ طلب الإحالة على التقاعد النسبي هي 21 سنة فقط، وأن تقديم المطلوب في النقض بداية لطلب الإحالة على التقاعد النسبي لا يعني بالضرورة الاستجابة التلقائية له لتقاطع حقه مع حق الإدارة في إشباع رغبات المواطنين في العلاج، وأن المركز الاستشفائي لا يتوفر إلا على المطلوب في النقض فقط، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما أيدت الحكم المستأنف فيما انتهى إليه

دون مراعاة ما ذكر، لم تجعل لما قضت به أي أساس من القانون، وعللت قرارها تعليلا فاسدا يوازي انعدامه.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2018/1/4/1132

2019/113

2019-01-31

البيّن أن الطالبة تمسكت بأن العلاقة النظامية التي تربط الموظف بالإدارة تعطي لهذه الأخيرة السلطة التقديرية في قبول أو رفض الاستقالة تبعا لما تقتضيه المصلحة العامة ومصلحة المرفق الذي يعمل به الموظف، وأن المادة 32 مكررة من المرسوم رقم 2.91.527 التي تم تعديلها بموجبه المرسوم رقم 2.15.990 تنص في فقرتها الأولى على أنه: "لا يمكن للمقيمين الذين أمضوا على التزام بالعمل طبقا للمادتين 27 و27 مكررة أعلاه، التحرر من هذا الالتزام، إلا بعد الموافقة الصريحة للإدارة المعنية، وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل"، وأن قبول الاستقالة بشكل تلقائي يعد تعطيلا لعمل الدولة والمؤسسات العامة الملزمة بتعبئة كل الوسائل المتاحة لتيسير استفادة المواطنين على قدم المساواة من الحق في العلاج والعناية الصحية، وسلطة الإدارة تلك منبعثة من خلال كونها المسؤولة عن حسن سير مرافقها العامة بانتظام واضطراد، ورفضها قبول الاستقالة راجع بالأساس إلى حالة الخصاص المهول الذي تعاني منه وزارة الصحة في مختلف المناطق من الأطر الطبية المتخصصة ومن ذلك المرفق الذي تعمل به المعنية بالأمر، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما بتت في القضية دون مراعاة ما ذكر، تكون قد عللت قرارها تعليلا فاسدا يوازي انعدامه.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم : 503/4/1/2018

2019/99

2019-01-31

البيّن أن الإدارة تملك سلطة تقديرية في قبول أو رفض الطلب تبعا لما تقتضيه ظروف النازلة، وفي نازلة الحال فإن قبول طلب استقالة المطلوبة في النقض بشكل تلقائي يعد تعطيلا لعمل مرفق الصحة الملزم بتعبئة كل الوسائل المتاحة لتسيير استفادة المواطنين على قدم المساواة من الحق في العلاج والعناية الصحية، وسيفضي إلى قبول استقالة العديد من زملائها مما سيتعارض مع السياسة العمومية في قطاع الصحة، في الوقت الذي تعاني منه مجموعة من المناطق في المغرب من نقص حاد ومهول في الأطر الطبية المتخصصة بما في ذلك المرفق الذي تعمل به المعنية بالأمر، وذلك كله في إطار مراعاة مبدأ الموازنة بين المصلحة العامة والمصلحة الخاصة، وهو أمر يفرض تغليب المصلحة العامة والتضحية بأي مصلحة أدناها، والمحكمة لما بتت على النحو المذكور، ودون مراعاة لما ذكر، لم تجعل لما قضت به أساسا من القانون وعللت قرارها تعليلا فاسدا يوازي انعدامه.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2018/1/4/946

2018/101

2018-01-31

إن محكمة الاستئناف عللت قضاءها بأنه بالرجوع إلى مذكرة وزارة الصحة المتعلقة بالحركة الانتقالية يتبين أنها حددت الإطار العام والمعايير المتعلقة بالحركة الانتقالية والمناصب الشاغرة بحسب الاستحقاق على الصعيد الوطني بالنسبة للأطباء المتخصصين في جراحة الشرايين المحيطية، وأن المستأنف عليه قد ثبت استيفاؤه لجميع الشروط والمعايير المطلوبة وتصنيفه في المرتبة الأولى وإعلان الوزارة عن نتائج المشاركة في الحركة الانتقالية العادية المتعلقة بتخصص جراحة الشرايين عن نقل المعني بالأمر إلى مستشفى بمدينة أخرى، وأن هذه الأخيرة تتذرع لتعليق نتيجة الحركة المذكورة بورود شكاية ضد المعني من أجل تلقيه تكوينا بالخارج دون ترخيص، وتارة أخرى بالأمن الصحي لساكنة الإقليم، دون تحديد تجليات المصلحة

العامة، واعتماد معطيات عامة، وأن الشكاية لا علاقة لها بقرار تعليق الانتقال، فإنها لما قامت بتعيين أحد خريجي كلية الطب في نفس تخصص المستأنف عليه بنفس المدينة موضوع طلب الانتقال إليها، تكون قد جعلت قرارها مشوبا بتجاوز السلطة وغير مشروع، مما جاء معه القرار المطعون مؤسسا ومعللا تعليلا سائغا.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2018/1/4/1829

2019/102

2019-01-31

إن المحكمة انتهت في تعليلها بأنه بالرجوع إلى بطاقة المعلومات الشخصية الموقعة من طرف المستأنف عليه بمناسبة الاختبارات الشفوية يتبين منها أنها تشير إلى أنه سبق للطالب العمل في القطاع العام كمفتش للشرطة، دون أن يدلي بما يفيد إنهاء علاقته النظامية بالإدارة العامة للأمن الوطني، ولا بأسبابها لتمكين الإدارة المشرفة على المباراة موضوع النزاع من إجراء الأبحاث الضرورية بشأنه شروط المروءة، وأن إخفاءه لهذه الواقعة يشكل تدليسا من جانبه، واستخلصت من هذا التصرف أن قرار إقصاء الطاعن من الاختبار الشفوي للمباراة المشار إليها كان مشروعا وليس فيه أي انحراف في استعمال السلطة باعتباره هو المخطئ عندما لم يبادر إلى تزويد اللجنة المشرفة على الامتحان بوضعيته إزاء الإدارة التي كان ينتمي إليها ولا بالأسباب التي تكون قد بررت إنهاءها لإبداء رأيها في الوقت المناسب، وما بالوسيلة على غير أساس.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2018/1/4/1888

2019/103

2019-01-31

إن المحكمة استندت فيما انتهت إليه إلى أنه طبقا لمقتضيات المادة 36 من مدونة التحصيل، فإنه لا يمكن مباشرة إجراءات التحصيل الجبري إلا بعد إرسال آخر إشعار للمدين بدون صائر والثابت من وثائق الملف أن المستأنف لم يدل بما يفيد احترامه لمقتضيات المادة 36 المذكورة قبل سلوك إجراء التحصيل المقررة قانونا بمقتضى مدونة التحصيل، في حين تمسك الطالب بأن البين من وثائق الملف أنه تمت إعادة جدولة ديون المستأنف عليه تنفيذا لقرار وزير الاقتصاد والمالية الصادر بتاريخ 2011/05/24، وأمام إعادة جدولة ديونه التي بوشرت من أجل استخلاص تلك الديون والتي جاءت لاحقة على إجراءات تحصيلها، وأن الإنذار المحتج به يتعلق بالفترة ما بين 1996 إلى 2008 لم يبق هناك أي مبرر قانوني للبحث في مدى قانونية مسطرة تحصيل الديون المذكورة طبقا للمادة 36 من مدونة تحصيل الديون العمومية، والمحكمة بذلك لم تجعل لما قضت به أساسا من القانون وعللت قرارها تعليلا فاسدا يوازي انعدامه.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2018/1/4/1898

2019/104

2019-01-31

البيّن أن الإدارة تمسكت بأن واقعة وفاة موروث المدعين ناتجة عن حادثة سير لم يثبت أنها كانت نتيجة الظروف التي أشارت إليها الفقرة الأخيرة من الفصل 26 من القانون رقم 011.71 المحدث للمعاشات المدنية بأن تكون نتيجة جراح وأمراض أصيب بها أثناء مزاولة الخدمة المنوطة به أو بسببها أو نتيجة قيامه بعمل في سبيل مصلحة عامة أو المخاطرة لإنقاذ حياة شخص أو أكثر، وأن الجهة الإدارية المختصة بالبت في هذا الشأن هي لجنة الإعفاء دون غيرها، والمحكمة لما أيدت الحكم المستأنف القاضي بأحقية والدي الهالك في المعاش طبقا للمقتضيات القانونية تكون قد عللت قرارها تعليلا فاسدا يوازي انعدامه.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم : 3061/4/1/2018

2019/426

2019-04-04

إن محكمة الاستئناف استندت فيما انتهت إليه إلى أن المستأنف نفى صحة الوقائع المضمنة ببعض الاستفسارات وبرر ما هو منسوب إليه في أخرى ولم يدل الطرف المستأنف بما يثبت صحة الوقائع الواردة فيها، في حين تمسك الطرف الطالب بأن الأفعال المنسوبة إلى المعني بالأمر كانت موضوع استفسارات متعددة ولم يجب عن الكثير منها والبعض أجاب عنها بتبريرات لا تنطبق مع الالتزامات الملقاة على عاتقه ويبقى تعليل المحكمة خروجا عن الضوابط التي تحكم النزاع وكذلك القواعد التي تنظمه انطلاقا من المبدأ التسلسلي وإقرار مبدأ المسؤولية بجانب الانضباط وواجب أداء العمل وفق الضوابط المرسومة له، والمحكمة لما لم تجر تحقيقا في المخالفات المنسوبة للمطلوب في النقض المحددة زمانا ومكانا والاستفسارات الموجهة إليه بهذا الخصوص تكون قد عللت قرارها تعليلا ناقصا يوازي انعدامه.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2018/1/4/146

2019/429

2019-04-04

إن محكمة الاستئناف لما أوردت ضمن تعليل قرارها بأن صدور القرار المطعون فيه في إطار مقتضيات ظهير 1919/04/27 بتنظيم الوصاية الإدارية على الجماعات السلالية وضبط شؤون الأملاك الجماعية (عدل 2019) ، ليس من شأنه أن يجعله محصنا من الخضوع للرقابة القضائية اعتبارا لكون المادة 20 من قانون إحداث محاكم إدارية والتي تنص على أن كل قرار إداري يشكل تجاوزا في استعمال السلطة يحق للمتضرر الطعن فيه أمام الجهة القضائية التي جاءت عامة ومطلقة، ولم تستثن أي قرار من مراقبة القضاء الإداري لمشروعيته، واعتبارا لكون المقتضيات المذكورة

جاءت لاحقة لمقتضيات ظهير 1919 فضلا عن كون القرار المطعون فيه هو قرار مستجمع لجميع مقومات القرار الإداري باعتباره قرارا نهائيا ونافذا ومؤثرا في المراكز القانونية للمعنيين بالأمر، ورتبت عن ذلك تأييدها للحكم المستأنف فيما انتهت إليه الذي قضى بإلغاء قرار مجلس الوصاية الذي حرم النساء السلاليات من استغلال نصيبهن في أراضي الجموع بالرغم من انتسابهن للجماعة السلالية التي ينتمين إليها بصفتهن ورثة مثلهن مثل الذكور، يكون قرارها مبنيا على أساس صحيح من القانون ومعللا تعليلا سائغا وكافيا.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2018/1/4/311

2019/430

2019-04-04

البيّن أن الطالب تمسك بكونه وبصفته رئيسا للمجلس الجماعي لم يصدر قرار الترخيص بالبناء إلا بعد اطلاعه على الوثائق المدعمة للطلب وبعد إحالته على الجهة المختصة بالعمالة التي انكبت على دراسته من جميع جوانبه القانونية والتقنية حسب الثابت من كتاب عامل الإقليم المرفق بمحضر الموافقة من طرف اللجنة المختصة بالشباك الوحيد مما ينفي الطابع الجدي على النزاع بعد أن حسم القضاء وقضى برفض الطلب في المنازعة القائمة بشأن القسمة أو المخارجة المعتمد عليهما في تقديم الطلب، والمحكمة مصدرته لما ألغت الحكم المستأنف فيما انتهى إليه، ودون مراعاة ما ذكر، لم تجعل لما قضت به أي أساس من القانون، وعللته تعليلا فاسدا يوازي انعدامه.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2018/1/4/1451

2019/432

2019-04-04

البيّن أن الطرف الطالب تمسك بكون قراري محكمة النقض المحتج بها لا ينصبان على موضوع الدعوى المتعلقة بهما بعد استصدارهما لقرار استئنافي مكتسب لقوة الشيء المقضى به ويكون القضاء الإداري هو المختص بنظر طلبات إلغاء قرارات المحافظ برفض تنفيذ الأحكام الصادرة عن القضاء والتي لم يمنحها الفصل 96 من ظهير التحفيظ العقاري بالطعن فيها أمام المحاكم الابتدائية استثناء إلا في حالتي عدم صحة الطلب أو عدم كفاية الرسوم وهو أمر لا ينطبق على النازلة سيما وأن الدفع بعدم الاختصاص قد أجابت عنه المحكمة الإدارية بمقتضى حكم مستقل وتم تبليغه للأطراف المعنية الذين لم يستأنفوه كما هو ثابت من الشهادة الضبطية المدلى بها، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما ألغت الحكم المستأنف وقضت بعدم قبول الطلب، ودون مراعاة ما ذكر، لم تجعل لما قضت به أي أساس من القانون، وعللت قرارها تعليلا فاسدا يوازي انعدامه.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2018/1/4/1729

2019/433

2019-04-04

إن المحكمة استندت فيما انتهت إليه بأنها وبالرجوع إلى الوثائق ولاسيما الجدول المحدد للوائح المحصورة بشأن قائمة التسجيلات الجديدة بالجماعة الترابية، تبين لها أن اسم الطالبة تم إدراجه في الدائرة الانتخابية برقم ترتيبي، بعلة كونها متدربة بالجماعة ولهذه العلة استبعدت تسجيلها بدعوى أنها ليست من الشروط المقبولة للتسجيل لا بصفة أساسية ولا استثنائية ورتبت عن ذلك التشطيب عليها من اللائحة المذكورة، في حين تمسكت الطالبة أن المحكمة لم تتقيد بأحكام المادة الخامسة من القانون التنظيمي رقم 57.11 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعملية الاستفتاء، وأن تسجيلها بالدائرة الانتخابية كان بسبب عملها كعون تابع للإنعاش الوطني بمصلحة الحالة المدنية حسب الوثائق المدلى بها والتي لم تتمكن الإدلاء بها أمام اللجنة الإدارية، والمحكمة مصدرة

الحكم المطعون فيه لما نحت خلاف ما ذكر لم تجعل لما قضت به أي أساس من القانون، وعللت حكمها تعليلا فاسدا يوازي انعدامه.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/1/4/1908

2019/437

2019-04-04

إن محكمة الاستئناف لما استندت فيما انتهت إليه أن المستأنف عليه اجتاز مباراة ولوج السلك العالي بالمعهد الوطني لإعداد التراب الوطني والتعمير بالرباط بتاريخ 18/02/2008 وتابع دراسته في المعهد المذكور إلى غاية سنة 2009، فإنه يبقى مستفيدا من التعويضات المنصوص عليها في المرسوم رقم 2.57.1841 بتاريخ 16/12/1957 الذي كان ساري المفعول بذلك التاريخ، في حين أن مقتضيات المرسوم رقم 1841 المذكور بتحديد الأجور المنفذة للموظفين والأعوان والطلبة الذين يتابعون دورات التكوين أو دروس استكمال الخبرة، قد تم نسخها بمقتضى المادة 14 من المرسوم رقم 2.05.1366 الصادر بتاريخ 02/02/2005 المتعلق بالتكوين المستمر لفائدة موظفي وأعوان الدولة، والمحكمة لما اعتبرت أن المطلوب في النقض لا يخضع لمقتضيات المرسوم رقم 2.058.1366 المشار إليه أعلاه وإنما يبقى خاضعا للمرسوم رقم 1841 المذكور تكون قد طبقت على النازلة قانونا ثم نسخه طبقا للقانون منذ فاتح يناير 2006، واستبعدت من التطبيق مقتضيات المرسوم رقم 1366 الذي يسري مفعوله من نفس التاريخ والواجب تطبيقه على النازلة، ودون مراعاة ما ذكر، لم تجعل لما قضت به أساسا من القانون وعللت قرارها تعليلا فاسدا يوازي انعدامه.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2017/1/4/3168

2019/439

2019-04-04

إن محكمة الاستئناف لما عللت ما انتهت إليه بأن المستأنف اقتصر على الدفع باستحالة تنفيذ العقد المبرم بينه وبين المجلس البلدي ولم يثبت ذلك بمقبول، وبخصوص الطعون الموجهة إلى الخبرة فإن المحكمة استجابت لدفوعه بشأنها إلا أنه لم يستجب لأداء أتعاب الخبرة، وعليه تبقى المديونية ثابتة لعدم إدلائه بما يثبت تحلله من الالتزام سواء بالأداء أو بفسخ العقد، تكون قد بنت قرارها على أساس قانوني وعللته تعليلا سائغا.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2017/1/4/3746

2019/441

2019-04-04

إن محكمة الاستئناف لما تبين لها من وثائق الملف أن المجلس الصحي الذي أحيل عليه المعني بالأمر قرر بناء على الفحوصات التي أجريت عليه، أنه غير قادر على ممارسة عمله لأنه مصاب بمرض يخوله الحق في إجازة مرضية متوسطة المدى، شريطة إدلائه بشواهد طبية كل ثلاثة أشهر صادرة عن طبيبه المعالج، وأنه أودع لدى الادارة شهادة طبية مدتها 90 يوما، واعتبرت أن القرار الإداري المطعون فيه مبني على سبب غير واقعي، تكون قد بنت قرارها على أساس من القانون وعللته تعليلا سائغا.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2017/1/4/2152

2019/96

2019-01-24

إن محكمة الاستئناف لما استندت فيما انتهت إليه إلى تقرير المراقبة المنجز من طرف اللجنة المكلفة الذي خلص إلى أن المخالفات المنسوبة إلى المستأنف محددة في أضرار مالية لخزينة التعاضدية من خلال تعمده معالجة ملفات مرض نفس المنخرطين منذ سنة 2011 بالرغم من انتقاله إلى مصلحة أخرى، وعدم قدرته على تقديم إيضاحات بشأن طريقة انتقال مجموعة من الملفات المحددة أرقامها، وهي واقعة غير منازع فيها واعتبرت أن ركن السبب في القرار الإداري المطعون فيه قائم وفق ما انتهى إليه الحكم المستأنف، تكون قد بنت قضاءها على أساس قانوني سليم وعللت قرارها تعليلا سائغا.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2018/1/4/460

2019/97

2019-01-24

إن محكمة الاستئناف لما استندت فيما انتهت إليه إلى أن جواب الإدارة عن طلب المستأنف عليها من أجل المشاركة في امتحان الأساتذة المساعدين قرار إداري لا يتضمن الأسباب القانونية والدواعي والمبررات الواقعية التي اقتضت إصداره، وخارق لمقتضيات المادة الأولى من القانون رقم 03.01 بشأن إلزام الإدارات العمومية والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية بتعليل قراراتها الإدارية، تكون قد بنت قضاءها على أساس قانوني وعللت قرارها تعليلا سائغا.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم : 552/4/1/2018

2019/83

2019-01-24

إن المحكمة لما تبين لها من وثائق الملف وخصوصا عقد الالتزام المبرم بين الطرفين وكناش التحملات أن الجماعة فوتت قطعة أرضية للمستأنف عليه من أجل بناء معمل

لإنتاج الألبسة الجاهزة والنسيج، وفي حالة عدم الشروع في الإنجاز الذي لا يدخل ضمنه تسوير الأرض أو بناء الأساس يحق للجماعة الإعلان عن فسخ العقد ويتخذ رئيسها قرارا باسترجاع القطعة بعد تبليغ المستفيد برسالة مضمونة، وهو الأمر الذي لم يتقيد به المستأنف عليه لعدم إثباته بما يثبت تنفيذ التزامه بإحداث المعمل أو الشروع في بنائه داخل الأجل المتفق عليه رغم تبليغه بإنذار في هذا الشأن بواسطة المفوض القضائي بعد أن عاينت لجنة تقنية مختصة عدم إنجاز المعني بالأمر للمشروع المتفق عليه أو شروعه في إنجازه، واستخلصت من ذلك أحقية الجماعة المستأنفة في المطالبة بفسخ العقد واسترجاع القطعة الأرضية المفوتة للمستأنف عليه، ورتبت عن ذلك إلغاءها للحكم المستأنف الذي قضى برفض الطلب، فجاء قرارها معللا تعليلا سائغا وكافيا ومبنيا على أساس قانوني، وغير خارق للمقتضى المحتج بخرقه.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2018/1/4/707

2019/84

2019-01-24

إن إبراز مستند جديد لم يسبق للطالبين أن أدلوا به أمام محاكم الموضوع لا يقبل أول مرة أمام محكمة النقض باعتبارها محكمة قانون، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه وإن ثبت لديها قيام صفة ومصلحة الطالبين للطعن في قرار تشكيل اللجان الدائمة للمجلس استنادا إلى محضر انتخاب رئيس مجلس الجماعة ونوابه المدلى به من طرفهم، باعتبارهم أعضاء منتخبون بالمجلس المذكور، إلا أنهم بالمقابل لم يدلوا بقرار تشكيل اللجان الدائمة المطعون فيه، ورتبت عن ذلك تأييدها للحكم المستأنف فيما انتهى إليه من عدم قبول الطعن شكلا، وتكون بذلك قد طبقت القانون تطبيقا سليما وعللت قرارها تعليلا كافيا.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2018/1/4/283

2019/89

2019-01-24

البيّن أن الطالبة تمسكت بأن العلاقة النظامية التي تربط الموظف بالإدارة تعطي لهذه الأخيرة السلطة التقديرية في قبول أو رفض الاستقالة تبعا لما تقتضيه المصلحة العامة ومصلحة المرفق الذي يعمل به الموظف، وأن المادة 32 مكررة من المرسوم المشار إليه لا يمكنها أن تلغي مقتضيات الفصلين 77 و78 من النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية التي يتعين أن تسري على المطلوبة في النقض باعتبارها الإطار القانوني لنظام استقالة الموظفين، وأن تطبيق المادة 32 مكررة لا يتم إلا في حالة موافقة الإدارة، وأنه أتى بمقتضى إضافي هو ضرورة إرجاع مصاريف التكوين بعد قبول الاستقالة، ولا يجد مجالا له في حالة رفضها، ومن جهة أخرى، فإنه لا بد من مراعاة مبدأ الموازنة بين المصلحة العامة والمصلحة الخاصة والأضرار التي يتحملها المرفق من عدم قدرته على تغطية الخصاص الحاد في الأطر الطبية المتخصصة، وأن رفضها قبول الاستقالة راجع بالأساس إلى حالة الخصاص المهول الذي تعاني منه وزارة الصحة في مختلف المناطق من الأطر الطبية المتخصصة وتأمينا لسير سليم لمرافقها، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما بتت في القضية دون مراعاة ما ذكر، تكون قد عللت قرارها تعليلا فاسدا يوازي انعدامه، وعرضته بالتالي للنقض.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2018/1/4/2258

2019/91

2019-01-24

إن المحكمة استندت فيما انتهت إليه في تعليل قضائها إلى تقرير الخبرة الذي تضمن مواصفات المشروع موضوع النزاع واعتبرت بما لها من سلطة تقديرية في تقييم طبيعة الأدلة واستنادا إلى نوعية النشاط الممارس ونوعية الآليات المستعملة في إنتاج الآجور، أن رقم المعاملات المحقق من لدن المستأنف مقبولا، وبخصوص باقي النعي،

فإن محكمة النقض في قرارها عدد 2363 الصادر بتاريخ 2015/11/19 قد حسمت النقاش في محضر اللجنة الإدارية للتقييم لما اعتبرته يتعلق بتعويض عن مستودع بينما المساحة المحتلة من العقار موضوع النزاع هو عبارة عن أصل تجاري بمستودع لصنع الأجور، أما بخصوص محضر الاجتماع مع السلطات الإدارية، فهو يقتصر على دراسة الاستفادة من التعويض والذي يحيل في شأنه على محضر اللجنة الإدارية للتقييم، تكون المحكمة قد أسست قضاءها على سند من الواقع وعللت قرارها تعليلا كافيا، وما بالوسيلة على غير أساس.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2017/1/4/433

2019/92

2019-01-24

البيّن أن الطالب تمسك بأنه وإن كان لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر سلطة اتخاذ القرار طبقا لمقتضيات الفصل 77 من الظهير الشريف رقم 1.58.008 بتاريخ 24 فبراير 1958 بمثابة النظام الأساسي للوظيفة العمومية، فإن ذلك محصن بسلطة الاقتراح من طرف الجامعة المعنية طبقا للنظام الأساسي الخاص بهيئة الأستاذة الباحثين بكلية الطب والصيدلة وطب الأسنان والقوانين الجاري بها العمل في هذا المجال، ولاسيما المادة 23 من القانون رقم 01.00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي وأن النص الخاص هو الذي ينطبق على النازلة وليس الفصل 77 من قانون الوظيفة العمومية، وأن الإدارة مارست سلطتها التقديرية في تقدير حاجيات المرفق العمومي تبعا للمصلحة العامة وما يتطلبه من موارد بشرية، ومن شأن الاستجابة لطلبات الاستقالة إفراغ الجامعة من أطرها، والتأثير سلبا على المستوى البيداغوجي والاستشفائي بها، وأن الوزارة توصلت بمجموعة من طلبات الاستقالة من طرف أساتذة التعليم العالي بكلية الطب والصيدلة بمراكش، والمحكمة لما نحت خلاف ذلك ودون مراعاة ما ذكر، لم تجعل لما قضت به أساسا من القانون وعللت قرارها تعليلا فاسدا يوازي انعدامه.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2017/1/4/1931

2019/95

2019-01-24

المقرر أنه إذا فشلت السلطة البحرية في محاولة المصالحة فإنها تحرر تقريرا بذلك وتسلم إلى المدعي نسخة منه تحتوي على إذن يسمح له باستدعاء خصمه أمام المحكمة "الصلحية" الراجع إليها حق النظر في النازلة عملا بمقتضيات الفصل 205 مكرر أربع مرات من الظهير الشريف المؤرخ في 28 جمادى الثانية 1337 الموافق 31 مارس 1919، ومحكمة الاستئناف لما استندت فيما انتهت إليه إلى أن المستأنف عليه تقدم إلى مندوب الصيد البحري بطلب إجراء صلح في إطار المقتضيات المذكورة، وأن المستأنف - مندوب الصيد البحري - لم يقم بإجراء محاولة الصلح بالرغم من أن طلب الصلح مقدم بشكل فردي، تكون قد بنت قرارها على أساس قانوني وعللته تعليلا سائغا.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2017/1/4/4422

2019/422

2019-03-28

البيّن أن الطرف الطالب تمسك بأن القرار الإداري المطعون فيه احترام التدرج القانوني المنصوص عليه في المادة 112 من القرار الوزاري رقم 029.16 الصادر بتاريخ 13 ماي 2016 المتعلق بدفتر مساطر تنظيم امتحانات الباكالوريا لأن المديرة الإقليمية عاينت حالة الغش وأمرت بتحرير محضر بتطبيق القانون بشأنها، وأحالت المحضر على رئيس مركز الامتحان، وعلى اللجنة المختصة التي وافقت على مضمونه، وأن هذه التقارير تعززت بإصدار الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لائحة

المترشحين الغاشين في الامتحان الجهوي الموحد للباكالوريا، وأن التلميذة التي اعتبرت في حالة تكرار تنتمي إلى قسم السنة أولى باكالوريا علوم رياضية، وأن عدم توفر الثانوية على قسم الباكالوريا علوم رياضية أوجب توجيه المعنية بالأمر إلى ثانوية أخرى، والمحكمة بما نحت به دون مراعاة ما ذكر لم تجعل لما قضت به أساسا من القانون وعللت قرارها تعليلا فاسدا يوازي انعدامه.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2018/1/4/493

2019/423

2019-04-04

البيّن أن الإدارة أصدرت عقوبة الإنذار في حق الطاعن استنادا إلى رفضه القيام بمهام التوزيع ولقيامه بسلوكات أثارت بلبلة وتشويشا انعكس على السير العادي للعمل، والمحكمة لما قضت بإلغاء القرار المطعون فيه بعلة صدوره فترة كان فيها الطاعن يتمتع بإعفاء من مهمة التوزيع لأسباب صحية بمقتضى تقرير المجلس الصحي، تكون قد عللت قضاءها تعليلا كافيا.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2018/1/4/839

2019/424

2019-04-04

إن المحكمة لما عللت قضاءها بأن المشرع حدد المدة القصوى للاستيداع الخاص بالزوجة الموظفة في عشر سنين وعدم إمكانية تجاوز مدته لذلك الحد الأقصى، وعدم إمكانية إدماج موظف أو موظفة استفادت من هذه المدة التي تنصرف إلى المدة

القصوى لوضعية الاستيداع الخاصة وليس إلى فترات التجديد، إذ أنه متى وصلت فترة الاستيداع في مجموعها إلى عشر سنوات فإن ذلك يعني أن المدة القصوى قد تم استنفاذها وأصبح متعذرا إعادة إدماج المعنية بالأمر، تكون قد عللت قرارها تعليلا سائغا وسليما وكافيا مادامت قد سايرت مقتضيات الفصل 60 من النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم : 3338/4/1/2018

2019/80

2019-01-24

البيّن أن الطرف الطالب تمسك بأن القرار الذي اتخذ في حق المطلوبة في النقض المتعلق بإعفائها من مهمة التدريس لمدة سنتين كان استجابة لطلبها وبعد فحص ملفها الطبي من قبل المجلس الصحي، وأن قرار إحالتها على التقاعد الحتمي كان نتيجة عرضها - بعد ذلك - على الفحص المضاد الذي قامت به اللجنة الإقليمية، والتي أكدت أنها غير قادرة نهائيا على ممارسة مهامها، وتكون الإدارة قد طبقت في حقها مقتضيات قانون الوظيفة العمومية خاصة الفصلين 42 و45 منه، والمحكمة لما لم تراع ما ذكر لم تجعل لما قضت به أساسا من القانون وعللت قرارها تعليلا فاسدا يوازي انعدامه.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2018/1/4/123

2019/66

2019-01-17

البيّن من مقال الدعوى أن المطلوبة تقر بكونها استوفت مدة ثمان سنوات من العمل التي التزمت بقضائها لفائدة الإدارة، وبالتالي فإن المقتضيات التي تحكم طلب استقالتها هي الفصلان 77 و78 من النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية التي يتعين أن تسري عليها باعتبارها موظفة عمومية، وانطلاقا من المقتضيين المذكورين فإنه لا يجوز للمعنية بالأمر أن تنهي علاقتها بالإدارة بإرادتها المنفردة بل لا بد من الخضوع للضوابط والشروط التي تحكم آلية الاستقالة، وقبولها أو رفضها يدخل في إطار السلطة التقديرية للإدارة تمارسها حسب حاجيات المرفق تبعا للمصلحة العامة، والإدارة قد أوضحت حاجة مرفق الصحة للأطر الطبية المتخصصة والخصاص المهول الذي تعانيه من ذلك، والمحكمة لما أيدت الحكم المستأنف القاضي بإلغاء القرار الإداري المطعون فيه، ودون مراعاة ذلك، لم تجعل لما قضت به أساسا من القانون وعللت قرارها تعليلا فاسدا يوازي انعدامه.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2018/1/4/330

2019/67

2019-01-17

إن المحكمة لما تبيّن لها من خلال معطيات القضية ووثائق الملف أن مكتب الدراسات المستأنف عليه بعد توصله من المجلس البلدي قصد إنجاز خبرة على وجه الاستعجال لفحص الأساسات الداعمة للعمارة، قام بإعداد كشف مالي وجهه لرئيس المجلس البلدي، ثم قام بزيارة الموقع وجمع المعلومات العامة عنه ثم أعد تقريرا أوليا ثم تقريرا نهائيا أرسله لمصالح البلدية ضمنه دراسته التقنية التي قام بها وهو ما أكده تقرير الخبرة التي أمرت بها المحكمة الإدارية، واعتبرت أنه ليس ضمن وثائق الملف ما يثبت أن البلدية قد حددت لمكتب الدراسات سقف زمنيا لإنجاز تقريره، عدا ما ورد بكتاب رئيس المجلس من كون الخبرة وجب إنجازها على وجه السرعة دون تحديد لتاريخ محدد، كما أنه ليس بوثائق الملف ما يثبت أن البلدية استعانت بمكتب دراسات آخر لإنجاز الخبرة المطلوبة، ورتبت على ذلك أن المستأنفة رفضت أداء مستحقات مكتب الدراسات استنادا لوقائع مادية غير ثابتة، تكون قد عللت قرارها تعليلا كافيا وبنت قضاءها على أساس.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2017/1/4/735

2019/69

2019-01-17

إن محكمة الاستئناف لما استندت فيما انتهت إليه إلى أن ما أورده المستأنف بخصوص سبب رفضه الاستجابة لطلب المعنية بالأمر لم يكن من بين الأسباب المعتمدة من طرفه في تعليل القرار المطعون فيه، في حين تمسك الطالب من أن من شأن الاستجابة لطلب المستأنف عليها أن يفتح المجال لجميع السكان المجاورين لتقديم طلبات مماثلة، وستصبح التجزئة برمتها أمام مشكل حقيقي، وأن الطالب قد أعلن عن رفضه الاستجابة للطلب احتراما للقانون الذي لا يسمح بإزالة ارتفاق الأروقة عدا إذا تم تغيير تصميم التهيئة برمته، ولم تراع ما ذكر، لم تجعل لما قضت به أساسا من القانون وعللت قرارها تعليلا فاسدا يوازي انعدامه.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2017/1/4/1930

2019/70

2019-01-17

لما ثبت لمحكمة الاستئناف أن الطعن بالإلغاء وقع خارج الأجل القانوني المنصوص عليه في المادة 23 من القانون رقم 41.90 المحدثة بموجبه المحاكم الإدارية، كما أن المستأنف لم يرفق طعنه بوصول التقاضي المنصوص عليه في المادة 48 من الميثاق الجماعي، وأن الدعوى السابقة لا تقطع أجل الطعن، تكون قد بنت قضاءها على أساس من القانون وعللت قرارها تعليلا سائغا.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2018/1/4/3335

2019/75

2019-01-17

إن محكمة الاستئناف لما استندت فيما انتهت إليه إلى أن المستأنف (المطلوب) غير خاضع للنظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، ويخضع في تأديبه للدورية عدد 50 ق.ش./ع.م. وبتاريخ 08 دجنبر 1971 بشأن النظام التأديبي لأعوان السلطة، وأن الإدارة لم تستدع المعني بالأمر للمجلس التأديبي، دون مراعاة ما تمسك به الطرف الطالب أمامها من تمادي المطلوب في تعنته وقيامه بسلوكات أكثر خطورة، لم تجعل لما قضت به أساسا من القانون وعللت قرارها تعليلا فاسدا يوازي انعدامه.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2017/1/4/1906

2019/76

2019-01-24

البيّن أن الطالبة تمسك بأن قبول طلب استقالة المعنية بالأمر سيفضي إلى قبول استقالة العديد من زملائها، مما سيتعارض مع السياسة العمومية في قطاع الصحة، والرامية إلى تمكين كل المواطنين من الحق في الخدمات الصحية، وراجع بالأساس إلى حالة الخصاص المهول الذي تعاني منه مستشفيات وزارة الصحة في مختلف المناطق من الأطر الطبية بما في ذلك المرفق الذي تعمل به المطلوبة في النقض، وكل ذلك يقتضي الموازنة بين المصلحة العامة والمصالح العليا للبلد ولعموم المواطنين، والمحكمة لما نحت خلاف ذلك لم تجعل لما قضت به أساسا من القانون وعللت قرارها تعليلا فاسدا يوازي انعدامه.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2018/1/4/1448

2019/78

2019-01-24

البيّن أن القرار المطعون فيه قضى في منطوقه بإلغاء الحكم المستأنف وتصديا الحكم بإلغاء قرار العزل المطعون فيه مع ما يترتب على ذلك من آثار قانونية، في حين أن تعليلاته تخص القرار التمهيدي الذي سبق للمحكمة أن قضت فيه بإجراء بحث في موضوع النزاع بواسطة المستشار المقرر، مما يشكل تناقضا بين التعليل والمنطوق، يعرضه للنقض.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2018/1/4/1756

2019/79

2019-01-24

البيّن أن الطالبة تتمسك بأن قبول طلب استقالة المعنية بالأمر سيفضي إلى قبول استقالة العديد من زملائها مما سيتعارض مع السياسة العمومية في قطاع الصحة الرامية إلى تمكين كل المواطنين من الحق في الخدمات الصحية، وأن مجموعة من المناطق تعاني من خصاص مهول وحاد في الأطر الطبية المتخصصة بما في ذلك المرفق الذي تعمل به المطلوبة في النقض، وأن الأمر يقتضي ترجيح المصلحة العامة على المصلحة الخاصة، والمحكمة لما نحت خلاف ذلك، لم تجعل لما قضت به أساسا من القانون، وعللت قرارها تعليلا فاسدا يوازي انعدامه.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2017/1/4/927

2019/53

2019-01-17

البيّن أن الطالبة تمسكت بكون المطلوبة لا يمكنها المنازعة في المبالغ المطلوبة بمقتضى ملحق الاتفاقية ما دام لم يتم المصادقة عليه من طرف الجهة الوصية، لأن في ذلك مخالفة للميثاق الجماعي والمقتضيات القانونية الجاري بها العمل في إطار إبرام الصفقات العمومية لتعلقها بالنظام العام، والمحكمة مصدرة القرار الطعون فيه لما أيدت الحكم المستأنف فيما ما انتهى إليه ودون مراعاة ذلك، لم تبن قرارها على أساس من القانون وعللته تعليلا فاسدا يوازي انعدامه.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2018/1/4/1760

2019/418

2019-03-28

لما كانت المطلوبة في النقض توجد في علاقة نظامية مع الإدارة، وأن طلب استقالتها يخضع في هذا الإطار لسلطتها التقديرية في قبولها أو رفضها، فإنه لا يجوز لها أن تنهي علاقتها بها بإرادتها المنفردة، وإنما وفق الضوابط المحددة لذلك والمنصوص عليها في الفصلين 77 و78 من النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية والفصل 230 من قانون الالتزامات والعقود بشأن ما ينص عليه من وجوب تنفيذ الالتزامات المتبادلة. والمحكمة بما نحت به دون مراعاة ذلك، لم تجعل لما قضت به أساسا من القانون وعللت قرارها تعليلا فاسدا يوازي انعدامه.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2017/1/4/2160

2019/419

2019-03-28

إن القواعد التي تنظم الاستقالة بالنسبة للموظفين هي التي تنص عليها مقتضيات الفصلين 77 و78 من النظام الأساسي للوظيفة العمومية، ولا يجوز للموظف أن ينهي علاقته بالإدارة بإرادته المنفردة بل لابد من الخضوع للضوابط والشروط التي تحكم آلية الاستقالة التي تخضع للسلطة التقديرية للإدارة تمارسها حسب حاجيات المرفق العام تبعا للمصلحة العامة، والمحكمة بما نحت، دون مراعاة ذلك، لم تجعل لما قضت به أساس من القانون وعللت قرارها تعليلا فاسدا يوازي انعدامه.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2018/1/4/449

2019/55

2019-01-17

إن العلاقة النظامية التي تربط الموظف بالإدارة تعطي لهذه الأخيرة السلطة التقديرية في قبول أو رفض الاستقالة تبعا لما تقتضيه المصلحة العامة ومصلحة المرفق الذي يعمل به الموظف، والبيّن أن ما تضمنه القرار الإداري القاضي برفض طلب الاستقالة يعتبر تعليلا كافيا لتبرير موقفها استنادا إلى خضوع المطلوبة لما أتى به التعديل الواقع على المادة 32 مكررة بموجب المرسوم رقم 2.15.900 الصادر بتاريخ 2016/07/12 التي تنص في الأولى على أنه : "لا يمكن للمقيمين الذين أمضوا على الالتزام بالعمل طبقا للمادتين 27 و27 مكررة أعلاه التحرر من هذا الالتزام إلا بعد الموافقة الصريحة للإدارة المعنية وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها

العمل". والمحكمة مصدرة القرار مطعون فيه بما نحته تكون قد خرقت القانون، وعللت قرارها تعليلا فاسدا يوازي انعدامه.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2017/1/4/2216

2019/420

2019-03-28

إن محكمة الاستئناف لما تبين لها من وثائق الملف أن القرار الإداري الصادر عن المحافظ على الأملاك العقارية بقبول التعرض الاستثنائي لا يتضمن في صلبه الأسباب القانونية والواقعية لاتخاذه، واعتبرته مخالفا للقانون رقم 03.01 المؤرخ في 23 يوليوز2002 بشأن إلزام الإدارات والمؤسسات العمومية والجماعات المحلية بتعليل قراراتها الادارية ويبقى غير مؤسس، تكون قد بنت قضاءها على أساس من القانون وعللت قرارها بهذا الخصوص تعليلا سائغا.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2017/1/4/3294

2019/421

2019-03-28

إن محكمة الاستئناف لما عللت ما انتهت إليه بأن النزاع كان معروضا على أنظار مجلس الوصاية في نطاق الخلاف بين طرفي النزاع حول الاحقية في الانتفاع من ارض سلالية، وأن مجلس الوصاية على الأراضي الجماعية بت في حدود اختصاصه بتحديد الانتفاع من قطعة أرضية سلالية متخلفة عن مورث الطرفين، تكون قد بنت قضاءها على أساس من القانون وعللت قرارها تعليلا سائغا.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2018/1/4/456

2019/56

2019-01-17

إن المحكمة لما أوردت ضمن تعليل قرارها بكون المستأنفة لم تستطع إثبات انحراف الدولة (الملك الخاص) على الرغم من كونها قد أثارت أن السبب راجع إلى النزاع القائم مع هذه الأخيرة ومع ودادية موظفي العمالة بعد أن رفضت أداء إتاوة لغير مالكة القطعة الأرضية ورفضها التخلي عن أي شبر من الأرض محل الترخيص لإدارات مجاورة انطلاقا من كون المستأنف عليها تعتبر حسب وثائق الملف المالكة الوحيدة للعقار موضوع فسخ عقد الكراء فضلا عن أنها - أي المحكمة - لم يثبت لها أن إصدار القرار المطعون فيه لم يكن إلا من أجل تحقيق مصلحة عامة وليس بتحقيق مصلحة خاصة أو لفائدة شخص آخر، ورتبت عن ذلك تأييدها للحكم المستأنف فيما انتهى إليه، وجاء قرارها مبنيا على أساس صحيح ومعللا بما يكفي، وما أثير على غير أساس.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2018/1/4/1372

2019/57

2019-01-17

البيّن أن الطالب (المكتب الوطني المهني للحبوب والقطاني) تمسك بأن القانون رقم 06.99 المتعلق بالأسعار وبحرية المنافسة المحتج به لم يدخل حيز التنفيذ إلا بتاريخ 2001/06/07، وأنه ما دامت أسعار المنتجات والخدمات لمدة 5 سنوات انتقالية من دخول القانون حيز التنفيذ، فإن المدة المذكورة قد انتهت من سريان القانون ودخوله

حيز التطبيق، كما أن المرسوم التطبيقي للقانون صدر في 2001/09/17 وتنص المادة 19 منه على أن السلع المذكورة في القائمة المنصوص عليها في المادة 83 المذكورة تسحب نهائيا من الاستثناءات بانتهاء الفترة الانتقالية يوم 2006/07/06، وأن القانون المالي المستند عليها لم يصدر إلا بتاريخ يناير 2007 أي بعد إلغاء المرسوم المؤرخ في 1984/12/28 بما في ذلك المراسيم التعديلية، وبذلك تكون عبارة "كما هو منظم" هي عبارة زائدة وغير منتجة في تحديد المنتوج المعني بالمساهمة المحدثة، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما ألغت الحكم المستأنف وقضت بإلغاء المساهمة المفروضة دون مراعاة ما ذكر، تكون قد عللت قرارها تعليلا فاسدا يوازي انعدامه وعرضته للنقض.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2017/1/4/1657

2019/58

2019-01-17

إن المحكمة استندت فيما انتهت إليه في تعليل قضائها إلى أنه تم تثبيت تعيين المستأنف عليه (المطلوب) ضمن هيئة التدريس بالمركز الجهوي لمهن التربية والتكوين المعني بناء على قرار السيد وزير التربية الوطنية والتكوين المهني الصادر بتاريخ 2014/04/21، وتم توجيه نسخة من ذات القرار إلى الجهات المعنية قصد الإخبار، وأن المعني بالأمر وقع على محضري الدخول والخروج بمقر تثبيت تعيينه، وأن ما أثير بخصوص خلو الملف من قرار التثبيت مخالف للواقع، وأن اعتبار قرار التثبيت تكليفا مؤقتا لا محل له لصراحة قرار تثبيت تعيين المستأنف عليه ضمن أطر هيئة التدريس السالف بيانها في المركز الجهوي المعني، وتبين لها عدم ثبوت حالة التخلي عن العمل المستوجبة لمباشرة المسطرة المقررة حصريا في الفصل 75 مكرر المشار إليه، وخلصت إلى تأييد الحكم المستأنف الذي أقر عدم مشروعية قرار إيقاف الأجرة المتخذ في حق المعني بالأمر، تكون قد أسست قضاءها على سند من القانون والواقع وعللت قرارها تعليلا كافيا وسليما.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2018/1/4/2063

2019/62

2019-01-17

إن المحكمة استندت فيما انتهت إليه في تعليل قضائها إلى وثائق الملف لا سيما الفواتير المرفقة بطلبيات مؤشر عليها من طرف المدير العام للمكتب الوطني للمطارات، والإقرار القضائي لممثل المكتب المستأنف أثناء جلسة البحث، الذي أكد حرفيا فيه على التنفيذ الفعلي لطلبات التذاكر من طرف المستأنف عليها، مما يضفي الصفة النظامية على هذه الفواتير، اعتبارا إلى كونها تمت بناء على طلب وإشراف الجهة الإدارية، ولكون المستأنف عليها لم تكن لتقوم بتنفيذ تلك الطلبيات إلا بموافقة الإدارة وتحت إشراف موظفيها، وهذه الوضعية تشكل إثراء للإدارة المستأنفة على حساب المستأنف عليها، وأن افتقار المتعاقد لمرجعية تعاقدية مع الإدارة يخوله في إطار هذه النظرية (الإثراء بلا سبب) الحصول على مقابل الخدمات التي أنجزها، وانتهت إلى تأييد الحكم المستأنف في شقه القاضي بأداء المستأنف لمستحقات الشركة المدعية وفق المحدد أعلاه، تكون المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه قد أسست قضاءها على سند من الواقع دون أن تخرق أي مقتضى قانوني وعللت قرارها تعليلا كافيا.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2018/1/4/1548

2019/412

2019-03-28

البيّن أن الطالبين تمسكوا أمامها بأن ما نحت إليه المحكمة يتعارض مع مقتضيات الفصلين 77 و78 من النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية التي يتعين أن تسري

على المطلوب في النقض باعتباره الإطار القانوني لنظام استقالة الموظفين وباعتبار أن العلاقة النظامية التي تربط الموظف بالإدارة تعطي لهذه الأخيرة السلطة التقديرية في قبول أو رفض الاستقالة تبعا لما تقتضيه المصلحة العامة ومصلحة المرفق الذي يعمل به الموظف، وسلطة الإدارة تلك منبعثة من خلال كونها المسؤولة عن حسن سير مرافقها العامة بانتظام واضطراد وتحقيقا للأمن الصحي، وأن المطلوب في النقض يعد الطبيب الوحيد في تخصص أمراض الكلي الذي يعمل بمركز تصفية الدم، فإن من شأن الموافقة على طلبه أن تؤدي إلى الإخلال بحق المواطنين في العلاج والعناية الصحية، وأن رفض استقالته تجد مبرراتها في اشتراط المندوب الإقليمي للوزارة الموافقة على تعويضه بطبيب آخر في نفس تخصصه، وأن مسايرة محكمة الاستئناف فيما ذهبت إليه يعني ترك مستشفى إقليمي يعمل بدون طبيب في أمراض الكلي، وهي (أي المحكمة) لما بتت في القضية دون مراعاة ما ذكر، تكون قد عللت قرارها تعليلا فاسدا يوازي انعدامه، وعرضته بالتالي للنقض.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2018/1/4/1553

2019/413

2019-03-28

إن المحكمة استندت فيما انتهت إليه في تعليل قضائها إلى أن الأسباب التي بررت بها المستأنفة عدم امكانية تنفيذها للحكم سند التنفيذ والتي لخصتها في ضعف الموارد المالية، فإنها تبقى شأنا تنظيميا لميزانيتها ولا تخص المستفيدة من التنفيذ التي شرعت وسائل التنفيذ الجبري لفائدتها تجسيدا لضمان حقوقها وضمانا لقوة الشيء المقضى، وأنه في حالة امتناع المنفذ عليها عن التنفيذ دون مبررات معقولة، وطالما ينتفي ما من شأنه تعطيل مهامها المرفقية وعرقلة وظيفة النفع العام منوطة بها، فإنه لا يوجد أي مانع قانوني يحول دون مباشرة إجراء الحجز على أموالها، باعتباره إحدى السبل التي أقرها المشرع لتنفيذ الاحكام القضائية، ودون أن يشكل ذلك أي ضرب لمبدأ تكافؤ الفرص أمام خدمات المرفق العام، مادام التنفيذ يشرع فيه بناء على طلبات من المستفيدين منه، واعتبرت أن الأسباب المثارة في هذا الشأن لا تستند إلى أساس، تكون قد أسست قضاءها على سند من القانون وعللت قرارها تعليلا كافيا.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2018/1/4/1734

2019/414

2019-03-28

إن المحكمة استندت فيما انتهت إليه في تعليل قضائها إلى أن الجماعة المحجوز عليها تم إعذارها بالتنفيذ قبل تحرير محضر امتناع في حقها، وأنها اكتفت - بعد توصلها بإخبار بالحجز وبإدراج ملفها بالجلسة - بطلب التأخير حتى تعقد اتفاقا مع طالب التنفيذ دون أن تبدي أي تصرف إيجابي يوحي بأنها بصدد تنفيذ حكم نهائي، وأن تراخيها في التنفيذ إحدى صورة من صور الامتناع، وتبين لها توفر مستلزمات المصادقة على الحجز كإجراء من إجراءات تنفيذ الأحكام القضائية، من تحقق رئيس المحكمة مصدرة الحكم المستأنف من وجود سند تنفيذي وامتناع المنفذ عليه عن التنفيذ وتبليغ محضر الحجز إلى المحجوز عليه والمحجوز بين يديه وتصريحه الإيجابي، وفشل الاتفاق الودي بين الأطراف، واعتبرت المقتضيات المحاسباتية المثارة من قبل القابض غير منتجة أمام توفر المحجوز عليه على حكم قضائي نهائي يسمح له كسند تنفيذي في سلوك مسطرة الحجز لدى الغير والمصادقة عليها بتوفر الإجراءات اللازمة للمصادقة عليه، تكون قد أسست قضاءها على سند من القانون وعللت قرارها تعليلا كافيا.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2018/1/4/1742

2019/415

2019-03-28

البيّن أن الطالبة تمسكت بأن المستفاد من محضر التنفيذ أنها امتنعت بدون مبرر عن التنفيذ، بينما استقر العمل القضائي على أنه لا يقضى بتحديد الغرامة التهديدية ولا

بتصفيتها إلا إذا امتنع المنفذ ضده صراحة عن القيام بالعمل المأمور به، دون أن يكون هذا الامتناع مترتبا عن استحالة خارجة عن أسبابه ومبرراته، وأن ما ورد بمحضر المفوض القضائي بمثابة امتناع صريح عن التنفيذ في غير محله، لعدم بيان القرار الاستئنافي آليات تنفيذه من جهة، ومن جهة ثانية لتقييد الجهة المكلفة بالتنفيذ بضوابط إعادة تقييم نتائج الامتحانات، ولتقيدها بمنطوق القرار الاستئنافي القاضي بإلغاء عملية تصحيح ورقة المطلوبة في النقض، فضلا عن عدم وجود ما يدل أن المطلوبة في التنفيذ لم تمتثل للقرار الاستئنافي على نحو متعمد ودون تبرير ذلك، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما لم تحقق في مدى سلامة الأسباب المحتج بها لتقرير امتناع الطالبة من عدمه، جاء قرارها ناقص التعليل الموازي لانعدامه، فكان بذلك معرضا للنقض.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2017/1/4/4318

2019/49

2019-01-17

إن المحكمة استندت في تعليل قضائها بأنه من خلال الاطلاع على مستندات الدعوى ولا سيما قرار مجلس الوصاية بالمصادقة على قرار الجماعة النيابية وبعد معاينة عدة لجان للأرض تم اتخاذ قرار توقيف استغلال هذه القطعة الأرضية إلى أن يتم الاتفاق بين الأطراف المتنازعة تفاديا لما قد ينجم عن هذا النزاع من صراعات بين أفراد القبيلة والعائلة الوحيدة، وأن هذا النزاع كان معروضا على أنظار مجلس الوصاية في نطاق الخلاف بين أعضاء جماعة سلالية حول الأحقية في الانتفاع من أرض سلالية متنازع بشأنها، تكون قد بنت قضاءها على أساس وعللت قرارها تعليلا سائغا.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2018/1/4/1747

2019/416

2019-03-28

إن العلاقة النظامية التي تربط الموظف بالإدارة تعطي لهذه الأخيرة سلطة تقديرية في قبول أو رفض طلب الاستقالة تبعا لما تقتضيه المصلحة العامة ومصلحة المرفق الذي يعمل به الموظف، والمحكمة بما نحته لم تراع مبدأ الموازنة بين المصلحة العامة والمصلحة الخاصة والأضرار التي يتحملها المرفق من عدم قدرته على تغطية الخصاص الحاد في الأطر الطبية المتخصصة وانعكاساته على صحة المواطنين وأمنهم الطبي، ويخل بمبدأ استمرار المرفق الصحي في تقديم خدماته، فجاء قرارها معللا تعليلا فاسدا يوازي انعدامه، وعرضته بالتالي للنقض.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2018/1/4/65

2019/50

2019-01-17

البيّن أن رفض الإدارة قبول طلب الاستقالة راجع بالأساس إلى حالة الخصاص المهول والحاد الذي تعاني منه مستشفيات وزارة الصحة في مختلف المناطق من الأطر الطبية المتخصصة بما في ذلك المرفق العام الذي تعمل به المعنية بالأمر، وكل ذلك يقتضي مراعاة مبدأ الموازنة بينه المصلحة العامة، والمصلحة الخاصة الذي يفرض على مرفق وزارة الصحة أولا إشباع حاجيات المرتفقين ضمانا للحق في الصحة كحق دستوري والإيفاء به من خلال تعبئة كل الوسائل المتاحة وهي مخاطر توجب تغليب المصلحة العامة والتضحية بأي مصلحة أدناها، والمحكمة لما نحت خلاف ذلك، لم تجعل لما قضت به أساسا من القانون وعللت قرارها تعليلا فاسدا يوازي انعدامه.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2017/1/4/195

2019/52

2019-01-17

إن القانون الواجب التطبيق على النازلة هو القانون رقم 56.03 المتعلق بتقادم الديون المستحقة على الدولة والجماعات المحلية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.10 بتاريخ 2004/04/21 الذي ينص في مادته الأولى على أنه : "تتقادم وتنقضي بصفة نهائية لفائدة الدولة والجماعات المحلية جميع الديون التي لم تتم تصفيتها والأمر بدفعها وتسديدها داخل أجل أربع سنوات تبتدئ من اليوم الأول للسنة المالية التي أصبحت خلالها الحقوق مكتسبة". والمحكمة وإن لم تعتمد هذا المقتضى فإنها لما اعتبرت أن الجهة المستأنفة لم تصدر أي أمر سابق بدفع الدين المطالب به أو تصفيته وتحقق منازعة المستأنف عليها في هذا الدين، ورتبت عن ذلك رد الدفع المثار بخصوصه باعتبار أن الدين لم تتم تصفيته والأمر بدفعه وتسديده تكون قد عللت قرارها تعليلا كافيا.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2018/1/4/1748

2019/417

2019-03-28

البيّن أن الطرف الطالب تمسك بأن الإطار القانوني المنظم لاستقالة الموظفين هو المنصوص عليه في الفصلين 77 و78 من النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، وأن المادة 32 مكررة أصبحت تقضي بعد تغييرها وتتميمها بموجب المرسوم رقم 990.15.2، على أنه لا يمكن للمقيمين الذين أمضوا التزام العمل لفائدة الإدارة التحرر من هذا الالتزام إلا بعد الموافقة الصريحة للإدارة المعنية، وإرجاع مصاريف التكوين بعد قبول الاستقالة، ولا تجد مجالا لتطبيقها في حالة رفض هذه الاستقالة، وفي نازلة الحال فإن قبول الاستقالة بشكل تلقائي يعد تعطيلا لعمل مرفق الصحة الذي يعاني أصلا من خصاص مهول وحاد في الأطر الطبية بما في ذلك المرفق العمومي الذي

تعمل به المعنية بالأمر، والمحكمة لما بتت دون مراعاة ما ذكر، تكون قد عللت قرارها تعليلا فاسدا يوازي انعدامه.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم : 3551/4/1/2018

2019/404

2019-03-28

طبقا لمقتضيات الفصلين 77 و78 من النظام الأساسي للوظيفة العمومية فإن للإدارة سلطة تقديرية في قبول أو رفض الاستقالة، وأن الإدارة تتمسك بكون المطلوب في النقض هو الطبيب الوحيد العامل بالمركز الصحي القروي، وأن من شأن الموافقة على طلبه ترك سكان هذا المركز بدون طبيب، وهو ما يشكل إخلالا بحق المواطن في العلاج والعناية الصحية، وأن القرار الاستئنافي لم يراع أن رفض الإدارة لطلب استقالة المطلوب في النقض كان لضرورة المصلحة العامة ولسد الخصاص الحاصل في الأطر الطبية وأملته ضرورة ترجيح المصلحة العامة على المصلحة الخاصة، والمحكمة لما لم تراع ما ذكر لم تجعل لما قضت به من أساس وعللت قرارها تعليلا فاسدا يوازي انعدامه.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2017/1/4/2154

2019/405

2019-03-28

البيّن أن الطرف الطالب تمسك بمقتضيات المادة 38 من الظهير الشريف المتعلق بالنظام الاساسي لموظفي الادارة العامة للأمن الوطني بشأن العقوبات التأديبية المطبقة على موظفي مصالح الامن الوطني بحسب درجة الخطورة، والفصلين 13 و21 من الظهير الشريف رقم 1.58.008 بتاريخ 24 فبراير 1958 بمثابة النظام الأساسي العام

للوظيفة العمومية المتعلقين باحترام سلطة الدولة، وضرورة التمتع بالحقوق الوطنية والمروءة، لأن المطلوب أدين من طرف القضاء الزجري بحكم نهائي نتيجة ارتكابه أفعال تتنافى كليا مع الأخلاق العامة تتمثل في جنحة الرشوة وجريمة النصب، وأن ما يجب أن يتحلى به رجل الأمن الذي تناط به مهمة حماية المواطنين، مما أساء إلى سمعته وسمعة الأمن الوطني الساهر على حماية أمن الوطن والمواطنين، وأخل بذلك بشرط المروءة والسلوك القويم الواجب التحلي بهما من طرف الموظف العمومي، وأن عقوبة العزل الصادرة في حقه مناسبة لما أتاه من فعل، وبناء على اقتراح المجلس التأديبي المنعقد لهذه الغاية، والمحكمة لما قضت على النحو الوارد بمنطوق قرارها، دون مراعاة لما ذكر، لم تجعل لما قضت به أساسا من القانون وعللت قرارها تعليلا فاسدا.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2018/1/4/285

2019/407

2019-03-28

إن المحكمة استندت فيما انتهت إليه في تعليل قضائها إلى مستندات الملف المتمثلة في المعاينات وتقارير اللجنة التقنية المختصة وعلى رسالة العامل لاتخاذ قرار إغلاق المخبزة موضوع النزاع لما تلحقه من أضرار تقدم في شأنها أحد الجوار بشكاية إلى مصالح الجماعة، مؤسسة قضاءها على تقرير الخبرة في المرحلة الابتدائية الذي أوضح فيه الخبير المعتمد مشتملات محل بيع الخبز والحلويات من فرن ينبعث منه دخان وروائح تسبب ضررا بالسكان والبيئة ويشتمل على آلات كهربائية وآلات تحدث ضجيجا مزعجا مبينا أن مقر المخبزة لا يتطابق مع تصميم التهيئة المرخص به ولا يتوفر على عازل فليني، وأنها توجد فوق بناية مخصصة للسكن في منطقة غير تجارية، معتبرة (المحكمة) تأسيس قرار الإغلاق على سبب صحيح لا يشمله أي شطط في استعمال السلطة، تكون قد أسست قضاءها على سند من الواقع والقانون وعللت قرارها تعليلا كافيا.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2018/1/4/163

2019/38

2019-01-10

إن محكمة الاستئناف ثبت لها من خلال وثائق الملف أن المستأنف عليه - المطلوب في النقض - لم يغادر عمله في إطار التقاعد المبكر وإنما اختار إنهاء علاقته بمشغله في إطار المغادرة الطوعية، وبالتالي فإنه معفى من الضريبة على الدخل بموجب المادة 57 من المدونة العامة للضرائب والمادة 10 من قانون المالية لسنة 2004 المعدلة لمقتضيات المادة 66 من قانون الضريبة المذكورة، وهو ما نص عليه كذلك منشور الوزير الأول رقم 21-2004 بتاريخ 2004/12/27 بشأن المغادرة الطوعية بدليل أن هذا الأخير منحه تعويضا مقابل ذلك تفعيلا للاتفاقية المبرمة بينهما في هذا الصدد، واعتبرت أن هذه الوضعية تختلف عن التقاعد المبكر أو النسبي، والذي لا يستفيد صاحب الشأن في ظله من أي تعويض ما عدا ما هو مقرر لفائدته بموجب نظام التقاعد، كما تبين لها من أوراق الملف أن البنك المستأنف هو الذي قام فعلا باقتطاع مبلغ الضريبة على الدخل من مبلغ التعويض المؤدى للمستأنف عليه عن المغادرة الطوعية، وأنه لذلك يبقى هو المخاطب بإرجاع المبلغ المقتطع، والمحكمة بتعليلها المذكور تكون قد بنت قضاءها على أساس قانوني سليم.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2018/1/4/319

2019/408

2019-03-28

إن المحكمة استندت فيما انتهت إليه بأن عميد كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية وجه طلبا إلى رئيس الجامعة المعنية تفعيلا لمقتضيات المادة الرابعة من

المرسوم رقم 619-06-2 الصادر في 28 أكتوبر 2008 الخاص بالمجلس التأديبي للطلبة، على إثر ضبط بعضهم في حالة غش إخلالا بالنظام الداخلي للامتحانات أثناء امتحانات الدورة الخريفية للموسم الجامعي، طالبه فيه بالإعلان عن العقوبات التأديبية المتخذة من قبل المجلس التأديبي الذي عقده مجلس الكلية في حقهم، وأن رئيس الجامعة هو من أعلن عن العقوبة التأديبية المتخذة في حقهم، كما تبين لها أن الوسيلة التي تم عبرها الإعلان عن العقوبة المذكورة لا تأثير لها على مشروعية القرار المطعون فيه سواء عبر مسلك التعليق الالكتروني أو في السبورة الداخلية للكلية، باعتباره معطى ليس له مساس بالشكليات الجوهرية التي يستلزمها القرار، ومادام العلم بصدوره قد تحقق عبر الطعن فيه بالإلغاء الذي باشره الطاعن، مما تكون قد بنت قضاءها على سند من القانون والواقع وعللت قرارها تعليلا كافيا وسليما.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2018/1/4/322

2019/409

2019-03-28

إن المحكمة استندت فيما انتهت إليه في تعليل قضائها إلى أن المرسوم رقم 1367-05-2 الصادر بتاريخ 2005/12/2، الذي يؤطر عملية تنقيط الموظفين فصل في مادته الثانية كيفية تنقيط الموظف والعناصر المكونة منها النقطة العددية السنوية التي تتراوح بين 0 و20، والتي تقوم على الأخذ بعين الاعتبار لكيفية إنجاز الأعمال ذات الصلة بالوظيفة والمردودية والقدرة على التنظيم والسلوك المهني والابتكار، وأن النقطة الممنوحة من الرئيس المباشر تحدد هذه العناصر وهي التي تكون موضوع تقرير خاص إذا كان الموظف المعني بالأمر محل ترسيم أو ترقية، وتبين لها من الاطلاع على وثائق الملف أن المستأنف قد إلى استفسارين نتيجة مؤاخذته بعدم تقيده بتنفيذ تعليمات رؤسائه المباشرين، ومغادرته العمل بدون إذن سابق واستمراره في عدم الرد على الرؤساء بخصوص الاجتماعات المقررة وعدم المبالاة بها وبالالتزامات الملقاة على عاتقه بشأن الأشغال الموكولة إليه، وهي أسباب تبرر النقطة العددية الممنوحة له وفق منظور الرئيس المباشر الذي يملك صلاحية التقييم، دون أن يبين (المستأنف) وجه الانحراف الذي ينعاه على قرار التنقيط والمصلحة الشخصية التي

يسعى إليها المسؤول الإداري اتجاهه، تكون قد أسست قضاءها على سند من القانون والواقع وعللت قرارها تعليلا كافيا.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2018/1/4/771

2019/40

2019-01-10

للإدارة سلطة تقديرية في قبول أو رفض طلب الاستقالة تبعا لما تقتضيه المصلحة العامة ومصلحة المرفق الذي يعمل به الموظف، وأن رفض طلب استقالة المطلوب في النقض راجع إلى حالة الخصاص الذي تشكو منه مستشفيات وزارة الصحة ولضرورة المصلحة العامة نظرا لما يعرفه قطاع الصحة من خصاص حاد في الأطباء ذوي الاختصاص، وأن الأضرار التي سيتحملها المرفق من عدم قدرته على تغطيته الخصاص في الأطر الطبية المتخصصة سينعكس سلبا على صحة المواطنين وأمنهم الطبي وهي مخاطر تفرض تغليب المصلحة العامة، وأن الإدارة ملزمة بتعبئة كل الوسائل المتاحة لتيسير أسباب استفادة المواطنين في الحق في الصحة تحت طائلة تحمل تبعات المسؤولية الإدارية عن أي إخلال به إداريا وبشريا وماليا، والمحكمة لما بتت دون مراعاة ما ذكر تكون قد عللت قرارها تعليلا فاسدا يوازي انعدامه، وعرضته للنقض.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2018/1/4/507

2019/410

2019-03-28

لما كان الطعن موجه ضد قرار رئيس المقاطعة الحضرية المعني برفض تسلم ملف تجديد مكتب فرع الجمعية في نطاق اختصاصه المنصوص عليها في المادة 49 من الميثاق الجماعي، فإن مقتضيات المادة 41 من القانون المتعلق بتنظيم العمالات والأقاليم لا تخاطبه بل يحتج بها اتجاه القرار المنسوب إلى العامل باعتباره الجهاز التنفيذي للعمالة، وبخصوص النعي بشأن خرق المادتين 8 و20 المشار إليهما، فإن المحكمة ردته بما جاءت به من: " أن امتناع السلطة المحلية عن تسلم الملف المقدم من لدن المستأنف عليها يعتبر قرارا إداريا صادرا عن سلطة عامة تملك حق إصداره ومؤثرا بذاته في المركز القانوني لصاحب الشأن، فيكون بذلك مستجمعا لكافة مقومات القرار الإداري"، وهو تعليل سائغ ، ومبني على أساس.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2017/1/4/833

2019/44

2019-01-10

إن محكمة الاستئناف لما عللت قرارها ردا على ما أثير بالوسيلة بأن الأمر في نازلة الحال يتعلق بطلب رام إلى الحكم بتصفية الغرامة التهديدية وذلك بجعلها في شكل تعويض عن الأضرار التي لحقت بالمستأنف عليها من جراء امتناع المستأنف عن تنفيذ حكم قضائي نهائي حائز لقوة الشيء المقضي به، وليس بطلب رام إلى الحكم بتحديد هذه الغرامة حتى يثار مثل هذا السبب، وأن واقعة الامتناع قد تمت معاينتها من طرف رئيس المحكمة الإدارية بموجب حكم نهائي، وبالتالي فإن الدفع المثار أصبح محسوما، تكون قد بنت قضاءها على أساس من القانون وعللت قرارها تعليلا سائغا.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2017/1/4/1447

2019/45

2019-01-10

إن المحكمة استندت فيما انتهت إليه إلى أن المستأنف عليها لم تتغيب عن عملها وأن قرار الاقتطاع من راتبها الشهري بناء على ذلك قرار غير مشروع، في حين تمسك الطرف الطالب بأن غياب المستأنف عليها عن مقر عملها ثابت بورقة الحضور والاستفسارين الموجهين إليها بشأن ذلك، وأن السجل الذي تم اعتماده لاستخلاص عدم التغيب هو عبارة عن مذكرة خاصة للمطلوبة في النقض تملاها بخط يدها لتتبع مواعيد المرضى وليس لهذه المذكرة أية صبغة إدارية أو قانونية، والاقتطاع من أجرتها تم وفق مقتضيات المرسوم رقم 2.99.1216 بتاريخ 2000/05/10 المتعلق بتحديد شروط وكيفيات تطبيق القانون رقم 12.81 الخاصة بالاقتطاع من رواتب موظفي وأعوان الدولة والجماعات المحلية المتغيبين عن العمل بصفة غير مشروعة، ولم تراع ما ذكر، لم تجعل لما قضت به أساسا من القانوني وعللت قرارها تعليلا فاسدا يوازي انعدامه.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم : 1763/4/1/2018

2019/391

2019-03-28

إن العلاقة النظامية التي تربط الموظف بالإدارة تعطي لهذه الأخيرة سلطة تقديرية في قبول أو رفض طلب الاستقالة تبعا لما تقتضيه المصلحة العامة ومصلحة المرفق الذي يعمل به الموظف، والمحكمة بما نحته لم تراع مبدأ الموازنة بين المصلحة العامة والمصلحة الخاصة والأضرار التي يتحملها المرفق من عدم قدرته على تغطية الخصاص الحاد في الأطر الطبية المتخصصة وانعكاساته على صحة المواطنين وأمنهم الطبي، ويخل بمبدأ استمرار المرفق الصحي في تقديم خدماته، فجاء قرارها معللا تعليلا فاسدا يوازي انعدامه، وعرضته بالتالي للنقض.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2018/1/4/2103

2019/392

2019-03-28

إن المحكمة استندت فيما انتهت إليه في تعليل قضائها إلى الأمر الصادر بشأن بداية الأشغال المنصوص فيه على ضرورة عدم تجاوز نسبة 10% من المبلغ الأصلي للصفقة، التي نالتها الشركة المطلوبة في النقض، وأنجزت جميع أشغالها وتقاضت قيمتها، وكذا إلى تقرير الخبرة التي أمرت بها المحكمة الإدارية للتحقق من إنجاز الأشغال الإضافية المنازع حولها، والذي خلص إلى أن تلك الأشغال الإضافية قد أنجزت على أرض الواقع، وتمت معاينتها بحضور الطرفين، ولم تعترض الجماعة على ذلك، وأن نفس المبلغ المحدد والذي صرح له في شأنه ممثل الجماعة بأن المجلس قد عجز عن أداء قيمته لأنه لم يلتزم بالمبلغ المذكور داخل أجله القانوني، اعتبرته المحكمة إقرارا بالدين ورتبت عليه استحقاق المدعية له في ظل عدم منازعة الجماعة في إنجاز الأشغال، تكون قد أسست قضاءها على سند من الواقع والقانون وعللت قرارها تعليلا كافيا وسليما.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2018/1/4/2165

2019/394

2019-03-28

إن المحكمة استندت فيما انتهت إليه في تعليل قضائها إلى امتناع وزارة الداخلية وبدون مبرر قانوني مقبول وفق المبين في محضر الامتناع عن تنفيذ حكم حائز لقوة الشيء المقضي به، ولم يبدر منها أي معطى إيجابي يفيد تنفيذها لهذا الحكم، ورتبت على ذلك حق المنفذ له في الحصول على تعويض في شكل تصفية للغرامة التهديدية استنادا إلى سلطتها التقديرية في تحديده، آخذة بعين الاعتبار عنصر الضرر المتمثل في استمرار الامتناع عن تنفيذ حكم بإلغاء قرار ذي صلة بمسألة أراضي سلالية، معتمدة التقدير

الذي انتهت إليه المحكمة كتصفية للغرامة التهديدية التي اعتبرته مناسبا، وأن ما استجد من ظروف لا يمكن الركون إليها للتحلل من تنفيذ الحكم موضوع التنفيذ، مما تكون معه المحكمة قد أسست قضاءها على سند من الواقع والقانون، وعللت قرارها تعليلا كافيا.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2018/1/4/3059

2019/395

2019-03-28

البيّن إن الإدارة لم تلتزم الصمت بل عبرت عن إرادتها بكل وضوح برفض الطلب، وهو رفض مدون في وثيقة رسمية، وهي محضر المفوض القضائي، وليس رفضا ضمنيا للاستقالة، لأن موقفها يعتبر قرارا صريحا برفض الاستقالة جاء مستجمعا لمقومات القرار الإداري ما دام أنه صادر عن سلطة إدارية ومؤثر في المركز القانوني للمعني بالأمر، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه بالنقض لما أعرضت عن البت في النازلة على النحو المذكور، تكون قد جردت قرارها من أي أساس وعللته تعليلا فاسدا يوازي انعدامه وعرضته للنقض.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/1/4/822

2019/396

2019-03-28

إن قواعد الاختصاص تجد أساسها في النص التشريعي، ومحكمة الاستئناف استندت في تعليل قرارها إلى مقتضيات المادة 13 من القانون رقم 90/41 المحدثة بموجبه محاكم إدارية، وتبين لها أن موضوع النازلة يجب أن يحال على محكمة النقض. ولما كانت الفقرة الثانية من المادة المذكورة تجيز للأطراف أن يستأنفوا الحكم المتعلق بالاختصاص النوعي أيا كانت الجهة القضائية الصادر عنها أمام محكمة النقض، فإن قضاء محكمة الاستئناف بإحالة ملف النازلة على السيد رئيس كتابة الضبط لإحالته على الجهة المختصة - في الشق المتعلق بالاختصاص-، دون الاستناد إلى أي نص قانوني يخولها تلك الإحالة، يكون غير مؤسس، ويتعين عدم قبول الإحالة.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2018/1/4/242

2019/398

2019-03-28

إن الخصومة المدنية ملك لأطرافها لتعلقها بحقوق خاصة غير متصلة بالنظام العام أو المصلحة العامة، وطبقا للفصل 3 من قانون المسطرة المدنية فإن القاضي ملزم بالبت في حدود طلبات الأطراف ولا يسوغ له أن يغير تلقائيا موضوعها أو سببها، والمحكمة لما غيرت طلب المستأنف وعمدت إلى إجراء خبرة لمنحه تعويضا مقابل محله الذي تم هدمه مع أنه يطالب ببقعة أرضية بناء على الالتزام المدلى به، تكون قد عللت قرارها تعليلا فاسدا يوازي انعدامه وعرضته للنقض.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2018/1/4/979

2019/399

2019-03-28

البيّن أن الطرف الطالب تمسك بأن قرار مجلس الوصاية تضمن الأسباب المبررة له وهي الأسباب التي تقتضيها طبيعته، وهي نفس الأسباب التي تمت مناقشتها من طرف محكمة الدرجة الأولى واعتبرتها متناقضة، وأن ما تضمنه القرار يبقى تعليلا كافيا، فهدفه وغايته هو إحقاق مبادئ العدالة والإنصاف وذلك بتخويل الأرض الجماعية لمن له الحق فيها، خاصة وأنه يحيل على تقرير السلطة المحلية وحجج الأطراف، والمحكمة لما ألغت الحكم المستأنف وقضت بإلغاء القرار الإداري المطعون فيه، ودون أن تعمل على الاطلاع ومناقشة فيما استند إليه القرار الإداري المطعون فيه من تقرير للسلطة المحلية وحجج الأطراف (عن طريق الإحالة)، وبالتالي البت في جوهر النزاع على ضوء ذلك تبعا لطبيعة هذا القرار، لم تجعل لما قضت به أساس من القانون وعللت قرارها تعليلا فاسدا يوازي انعدامه.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2018/1/4/1759

2019/400

2019-03-28

البيّن أن رفض الإدارة لطلب استقالة المطلوب في النقض راجع إلى الخصاص المهول الذي تعاني منه مستشفيات وزارة الصحة في الأطر الطبية المتخصصة بما في ذلك المرفق الذي يعمل به المعني بالأمر، وأن تنظيم سير المرفق العمومي يحتم على الإدارة تأمين الخدمات العمومية باستمرار تعبئة جميع الطاقات والموارد البشرية والتقنية لإشباع الحاجات العامة وأي توقف في نشاطه هو بمثابة إنكار لهذه المصلحة، وأن الأضرار التي سيتحملها المرفق من عدم قدرته على تغطية الخصاص في الأطر الطبية المتخصصة والتي أنفق عليها الكثير في سبيل تكوينها وتأهيلها علميا وتطبيقيا ستنعكس بالضرورة سلبا على صحة المواطنين وأمنهم الطبي، وهي مخاطر تفرض تغليب المصلحة العامة، والمحكمة بما نحته لم تجعل لما قضت به من أساس قانوني وعللت قرارها تعليلا فاسدا يوازي انعدامه وعرضته للنقض.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2018/1/4/2057

2019/401

2019-03-28

إن التزام المحكمة بتعليل قرارها يقتضي بيانها للأسباب القانونية والواقعية التي قادتها إلى الرأي الذي انتهت إليه في القانون وفي الوقائع على التوالي، والمحكمة لما أوردت في تعليلها "بأن ظهير الاحتلال المؤقت قد خول للوكالة الوطنية للموانئ إمكانية التدخل المباشر من أجل القيام بتنفيذ أعمال استعادة الملك العام للدولة بل واستخلاص واجبات الاستغلال السنوي في إطار صلاحياتها كسلطة عامة لها من وسائل القانون العام ما يمكنها من التدخل بشكل مباشر لاستعادة الملك العام الذي يظل محتلا بكيفية غير مشروعة من قبل المستغل المنتهية صلاحية قرار استغلاله المؤقت لهذا الملك، مما يعني أن المحكمة الإدارية لما اعتبرت المستأنف في حالة مطل وتراخ لعدم إفراغه المحل وعدم سداده المبلغ المطالب به عن المدة الخارجة عن التأطير القانوني، واعتبرت أن المحكمة نحت منحا صحيحا وحكمها مؤسس قانونا، لم تتناقض في تعليلها ما دام أن الأسباب التي ذكرتها لتبرير قضائها تؤدي إلى نفس النتيجة التي انتهى إليه الحكم المستأنف الذي أيدته.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2018/1/4/3331

2019/403

2019-03-28

البيّن أن رفض الإدارة لطلب استقالة المطلوب في النقض راجع إلى الخصاص المهول الذي تعاني منه مستشفيات وزارة الصحة في الأطر الطبية المتخصصة بما في ذلك المرفق الذي يعمل به المعني بالأمر، وأن تنظيم سير المرفق العمومي يحتم على

الإدارة تأمين الخدمات العمومية باستمرار تعبئة جميع الطاقات والموارد البشرية والتقنية لإشباع الحاجات العامة وأي توقف في نشاطه هو بمثابة إنكار لهذه المصلحة، وأن الأضرار التي سيتحملها المرفق من عدم قدرته على تغطية الخصاص في الأطر الطبية المتخصصة والتي أنفق عليها الكثير في سبيل تكوينها وتأهيلها علميا وتطبيقيا ستنعكس بالضرورة سلبا على صحة المواطنين وأمنهم الطبي، وهي مخاطر تفرض تغليب المصلحة العامة، والمحكمة بما نحته لم تجعل لما قضت به من أساس قانوني وعللت قرارها تعليلا فاسدا يوازي انعدامه وعرضته للنقض.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/2/4/696

2020/833

2020-10-15

إن المحكمة لما ألغت الحكم المستأنف وقضت برفض الطلب استنادا إلى مقتضيات المادة الأولى من المرسوم رقم 2.06.525 الصادر بتاريخ 28 يونيو 2007 الذي نظم إجراءات استثنائية لتعيين الموظفين الحاصلين على إجازة للتعليم العالي في إطار متصرف مساعد، وكذا مقتضيات الفصل 9 من النظام الأساسي الخصوصي للمتصرفين بوزارة الداخلية لا تخاطب الموظفين الراغبين في تغيير إطارهم الأصلي وإدماجهم كمتصرفين مساعدين كما هو شأن المستأنف عليه الذي يبقى مخاطبا بمقتضيات المرسوم 2.06.525 أعلاه، الذي نظم إجراءات استثنائية لتعيين الموظفين الحاصلين على إجازة للتعليم العالي في إطار متصرف مساعد، وبالنظر لتوظيف المعني بالأمر كعون خدمة مؤقت، فإن تعيينه في الدرجة المطلوبة يتوقف على اجتيازه لمباراة التوظيف في هذا الشأن ونجاحه، تكون قد أسست قضاءها على سند من القانون وعللت قرارها تعليلا كافيا وسليما.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/2/4/698

2020/834

2020-10-15

إن المحكمة لما ألغت الحكم المستأنف وقضت برفض الطلب استنادا إلى مقتضيات المادة الأولى من المرسوم رقم 2.06.525 الصادر بتاريخ 28 يونيو 2007 الذي نظم إجراءات استثنائية لتعيين الموظفين الحاصلين على إجازة للتعليم العالي في إطار متصرف مساعد، وكذا مقتضيات الفصل 9 من النظام الأساسي الخصوصي للمتصرفين بوزارة الداخلية لا تخاطب الموظفين الراغبين في تغيير إطارهم الأصلي وإدماجهم كمتصرفين مساعدين كما هو شأن المستأنف عليه الذي يبقى مخاطبا بمقتضيات المرسوم 2.06.525 أعلاه، الذي نظم إجراءات استثنائية لتعيين الموظفين الحاصلين على إجازة للتعليم العالي في إطار متصرف مساعد، وبالنظر لتوظيف المعني بالأمر كعون خدمة مؤقت، فإن تعيينه في الدرجة المطلوبة يتوقف على اجتيازه لمباراة التوظيف في هذا الشأن ونجاحه، تكون قد أسست قضاءها على سند من القانون وعللت قرارها تعليلا كافيا وسليما.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/2/4/699

2020/835

2020-10-15

إن المحكمة لما ألغت الحكم المستأنف وقضت برفض الطلب استنادا إلى مقتضيات المادة الأولى من المرسوم رقم 2.06.525 الصادر بتاريخ 28 يونيو 2007 الذي نظم إجراءات استثنائية لتعيين الموظفين الحاصلين على إجازة للتعليم العالي في إطار متصرف مساعد، وكذا مقتضيات الفصل 9 من النظام الأساسي الخصوصي للمتصرفين بوزارة الداخلية لا تخاطب الموظفين الراغبين في تغيير إطارهم الأصلي وإدماجهم كمتصرفين مساعدين كما هو شأن المستأنف عليه الذي يبقى مخاطبا بمقتضيات المرسوم 2.06.525 أعلاه، الذي نظم إجراءات استثنائية لتعيين الموظفين

الحاصلين على إجازة للتعليم العالي في إطار متصرف مساعد، وبالنظر لتوظيف المعني بالأمر كعون خدمة مؤقت، فإن تعيينه في الدرجة المطلوبة يتوقف على اجتيازه لمباراة التوظيف في هذا الشأن ونجاحه، تكون قد أسست قضاءها على سند من القانون وعللت قرارها تعليلا كافيا وسليما.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/2/4/1005

2020/836

2020-10-15

إن المحكمة لما اعتبرت ما خلص إليه الحكم المستأنف من تسوية وضعية المعنية بالأمر لا يرتكز على أساس، وانتهت إلى إلغائه بالعلة المذكورة وتصديا الحكم برفض الطلب بعلة أنها غير مشمولة بالتسوية المطلوبة في إطار مسطرة الإدماج في السلم العاشر، تكون قد أسست قضاءها على سند من القانون وعللته تعليلا كافيا.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2018/1/4/981

2020/837

2020-10-15

إن محكمة الاستئناف لما عللت قضاءها بأن الاستجابة لطلب إجراء خبرة جديدة يرجع لسلطتها التقديرية، وأن تقرير الخبرة المنجز من طرف الخبير يتضمن كافة العناصر والمعطيات التقنية والموضوعية التي من شأنها أن تساعد على البت في الطلب ولم تكن في حاجة إلى خبرة جديدة، وقضت على النحو الوارد بمنطوق قرارها، تكون قد بنت قضاءها على أساس سليم من القانون وعللت قرارها تعليلا سائغا.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/1/4/1740

2020/839

2020-10-15

بمقتضى الفصل 9 من الظهير الشريف رقم 1.63.038 بشأن النظام الخصوصي للمتصرفين بوزارة الداخلية، فإن المترشحين الحاصلين على الإجازة في التعليم العالي أو شهادة تعادلها يمكن تعيينهم بقرار لوزير الداخلية متصرفين مساعدين بالرتبة الأولى من الطبقة الثانية شريطة أن تقل أعمارهم عن 35 سنة، والمحكمة لما قضت على النحو الوارد بمنطوق قرارها، ودون مراعاة أن تسمية المعنية بالأمر في درجة متصرف الدرجة الثالثة السلم 10 يستوجب نجاحها في المباراة المخصصة لذلك، لم تجعل لما قضت به أساسا من القانون وعللت قرارها تعليلا فاسدا يوازي انعدامه.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/2/4/5081

2020/841

2020-10-15

البيّن من وثائق الملف أن المستأنف عليه يستمد وضعيته من القانون (المرسوم رقم 2.86.812 بتاريخ 06/10/1987) وإن اتخذت بشأنه الإدارة موقفا معينا بمقتضى قرار إداري صادر عنها، وبالتالي فإن طلبه لا يخضع لأجل الطعن ولا يتقيد فيه بمقتضيات المادة 267 من القانون رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الترابية، والمحكمة لما قبلت الطلب لم تخرق المقتضى القانوني المحتج به، وعللت قرارها تعليلا سائغا.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/2/4/5199

2020/842

2020-10-15

البيّن أن الطالبة تمسكت بأن تسوية الوضعية قد تخضع بدورها لأجل الطعن بالإلغاء للتجاوز في إستعمال السلطة متى كان من شأنها إلغاء قرارات إدارية تحصنت بفوات أجل الطعن فيها للإعتبارات المستمدة من مدى إستقرار الأوضاع والمراكز القانونية، والثابت من وثائق الملف أن عدة قرارات إدارية قد صدرت بترقية المطلوبة في النقض، وأن عدم تقديم هذه الأخيرة الطعن بالإلغاء ضد هذه القرارات يجعل دعواها خاضعة لأجل الطعن بالإلغاء طبقا للمادة 23 المذكورة وبالتالي تكون غير مقبولة، والمحكمة لما قضت على النحو الوارد بمنطوق قرارها ودون مراعاة ما ذكر، لم تجعل لما قضت به أساسا من القانون وعللت قرارها تعليلا فاسدا يوازي إنعدامه.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/1/4/5252

2020/843

2020-10-15

البيّن أن الطالبة تمسكت بأن توظيف المعنية بالأمر ككاتبة بالجماعة، وأنها إختارت العمل بالجماعة ككاتبة مصنفة في السلم 5 إلى حين تسوية وضعيتها بقبول ترسيمها كمتصرفة مساعدة حين توفر المنصب الإداري والمالي، وأن العبرة في تسوية وضعيتها إداريا وماليا هو بتاريخ ترسيمها، وليس تاريخ إلتحاقها بالعمل، لكونها لم توظف عن طريق مباراة الإلتحاق بهذا المنصب، كما لم يتم تعيينها وفقا للقانون في الإطار المذكور، والمحكمة لما قضت على النحو الوارد بمنطوق قرارها ودون مراعاة

ما ذكر، لم تجعل لما قضت به أساسا من القانون وعللت قرارها تعليلا فاسدا يوازي إنعدامه.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/1/4/5971

2020/855

2020-10-15

إن المحكمة لما عللت قرارها بأن الوثائق الشخصية التي أدلى بها المستأنف لا يترتب على حيازتها أو إنجازها أي حق عيني أو عقاري، خاصة وأن محضر الهدم والإحصاء الذي شمل السكان لا يتضمن إسمه، بالإضافة إلى إقراره بأنه مقيم باسبانيا ولم يثبت أي انحراف للإدارة عن سلطتها، وأيدت الحكم الابتدائي الذي رفض طلبه، تكون قد بنت قضاءها على سند من القانون وعللته تعليلا سائغا.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :3727/4/1/2017

2019/20

2019-01-10

إن محكمة الاستئناف انتهت في تعليل قرارها بأن القرار المطعون فيه لم يتضمن في صلبه السبب الذي أسس عليه، مما يشكل مخالفة لمقتضيات القانون رقم 03.01 بشأن إلزام الإدارات العمومية والمؤسسات العمومية بتعليل قراراتها الإدارية الفردية السلبية الصادرة لغير فائدة المعنى تحت طائلة عدم الشرعية، وأن القرار المطعون فيه لم يتضمن الأسباب الواقعية لاتخاذه، في حين تمسك الطرف الطالب من أن البين من وثائق الملف أن القرار المطعون فيه استند على مقرر المجلس النيابي وعلى طلب الاستئناف وبعد الإحاطة بتقرير السلطة المحلية ودراسة الملف والحجج المدلى بها من لدن الأطراف المتنازعة، مما يعني أنه تضمن في صلبه الأسباب التي استند عليها،

وأن المحكمة لما ألغت الحكم المستأنف وقضت بإلغاء القرار الإداري المطعون فيه، ودون أن تعمل على الاطلاع ومناقشة فيما استند إليه القرار الإداري المذكور من تقرير السلطة المحلية وحجج الأطراف (عن طريق الإحالة)، وبالتالي البت في جوهر النزاع على ضوء ذلك، لم تجعل لما قضت به أساسا من القانون وعللت قرارها تعليلا فاسدا يوازي انعدامه، مما يعرضه للنقض.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2017/1/4/3771

2019/21

2019-01-10

البيّن أن الطرف الطالب تمسك بعدم وجود أي قرار يكسب المعني بالأمر الحق في التوظيف على اعتبار أن هذا العمل يستلزم تأشيرة الخازن الوزاري طبقا للمادة 32 من قانون المالية لسنة 2011، ولم يتم أجرأة وضعيته المالية كونه لم يلتحق بقسم الموارد البشرية لاستكمال الوثائق الضرورية والنظر في تعيينه بالمصالح التابعة للعمالة، ولم تنجز له أي شهادة تثبت وضعيته المالية والإدارية داخل المقر الإداري الذي يدعي أنه اشتغل فيه، وعدم توفره على الملف الإداري ولا المالي وأنه قد أقر بذلك بجلسة البحث التي أجرته محكمة الدرجة الأولى، والمحكمة لما قضت على النحو الوارد بمنطوق قرارها دون أن تنجز بحثا أو تحقيقا فيما ذكر، تكون قد عللت قضاءها تعليلا ناقصا يوازي انعدامه.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2017/1/4/3816

2019/22

2019-01-10

إن محكمة الاستئناف استندت فيما انتهت إليه من إلغاء القرار الإداري المطعون فيه إلى أن مقتضيات المادة الأولى من القانون رقم 03/01 بشأن إلزام الإدارات العمومية والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية بتعليل قراراتها الإدارية الفردية السلبية الصادرة لغير فائدة المعني والمشار إليها في المادة الثانية بعده تحت طائلة عدم الشرعية وذلك بالإفصاح كتابة في صلب القرار عن الأسباب الواقعية والقانونية الداعية إلى اتخاذها، وأنه ما دام القرار المطعون لم يتضمن كتابة في صلبه الأسباب الداعية إلى اتخاذه فإنه خالف المقتضى القانوني المذكور، في حين أن قرار الإقصاء المؤقت عن العمل والمطعون فيه قد استند إلى مذكرة تبليغ العقوبة والمرفقة بمحضر اجتماع المجلس التأديبي الذي حضره المعني بالأمر وأشعر فيه بالمخالفات المنسوبة إليه، وأن اقتراح عقوبة إقصائه قد اتخذ بأغلبية الأصوات، ويكون بذلك الطالب قد أدلى بالوثائق والأدلة المبينة لأسباب اتخاذ القرار الإداري محل الطعن التي تفيد ارتكاب المطلوب في النقض لمخالفات خطيرة تتجلى في عرقلة السير العادي للمصلحة، والمحكمة لما لم تعتبر تلك الأسباب ولم تناقشها وألغت الحكم المستأنف وقضت بإلغاء القرار الإداري المطعون فيه لم تجعل لما قضت به أساسا من القانون وعللت قرارها تعليلا فاسدا يوازي انعدامه.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2017/1/4/3247

2019/27

2019-01-10

البيّن أن الطالبين تمسكوا بكون الترخيص الممنوح للمطلوب لم يتم الحصول عليه وفقا للشروط القانونية ودون وجود ملف إداري لدى الجماعة يتعلق به على الرغم من مطالبته بتزويدها به مما يشكل تدليسا عليها من طرفه، ولكونه أتى مشوبا بكل العيوب التي سبق بيانها في قرار السحب المطعون فيه والتي تتعلق ببنايات متجهة لتربية الدجاج تتطلب موافقة الجيران لمنح ترخيص لتلك الوحدات المعدة لهذا الغرض، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما أيدت الحكم المستأنف فيما انتهى إليه دون التحقق من الشروط المضمنة بقرار السحب المطعون فيه ومدى مشروعيتها لم تجعل لما قضت به أي أساس، وعللت قرارها تعليلا ناقصا يوازي انعدامه.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2017/1/4/4083

2019/28

2019-01-10

البيّن أن المطلوبين تمسكوا بكون المطلوبة لم تتقيد بمقتضيات الفصل 75 مكرر من النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية الذي يجعل الموظف الذي يتعمد عدم الالتحاق بعمله في وضعية غير قانونية، خاصة وأن المعنية بالأمر قد تغيبت عن عملها ببعد تقديمها لشهادة طبية، وعلى إثر ذلك وبناء على المادة 3 من المرسوم رقم 1299.99.2 بتاريخ 2016/02/17 قررت الإدارة إجراء فحص طبي مضاد الذي تبعا لنتائجه قررت اللجنة الطبية الإقليمية على أن الشواهد الطبية للمعنية بالأمر غير مبررة، وأن المطلوبة وعلى الرغم من توصلها بالإنذار لحثها على الالتحاق بعملها لم تستجب له ولم تلتحق بعملها بصورة فعلية مما اضطر الإدارة إلى تطبيق عقوبة العزل في حقها طبقا للفصل 75 مكرر من النظام الأساسي للوظيفة العمومية، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما أيدت الحكم المستأنف فيما انتهى إليه، ودون مراعاة ما ذكر، لم تبن قرارها على أي أساس صحيح من القانون، وعللت قرارها تعليلا فاسدا يوازي انعدامه.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2018/1/4/949

2019/31

2019-01-10

البيّن أن الطالبة تمسكت بكونها قامت بما هو مطلوب حسب برنامج الاستثمار وحسب ما يتطلبه العمل الفلاحي، وأن من تخلف عن إنجاز التزاماته هي الجهة المصدرة لقرار إلغاء الاتفاقية التي ظلت تراسلها من أجل تسوية جميع العقارات التي اعترضت التنفيذ،

وأن ما نسب إليها لا يمكن إثباته بمجرد خبرة عادية تمت بزيارة خاطفة دون احترام أوقات المعاينة وتدحضه الوثائق المدلى بها من طرفها الصادرة عن السلطة العامة، فضلا عن غياب دفتر التحملات للرجوع إليه عند المحاسبة والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما أيدت الحكم المستأنف دون التحقق مما ذكر والوقوف على أسباب وظروف إصدار القرار المطعون فيه تكون قد عللت قرارها تعليلا ناقصا يوازي انعدامه.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2018/1/4/1243

2019/33

2019-01-10

إن المحكمة بتأييدها للحكم المستأنف، تكون قد تبنت تعليلاته، الذي بالرجوع إليه يتبين أن المدعين تقدموا بطلب ترخيص بالبناء، تبين للجماعة عبر اللجنة المختلفة، أن العقار موضوع الطلب متنازع عليه، وقررت عدم منحهم الترخيص بالبناء، فاستصدروا حكما نهائيا قضى بإلغاء قرار رئيس المجلس القروي برفض الترخيص ببناء البقعة لتجاوز السلطة مع ما يترتب عن ذلك من أثر قانوني، وأن الحسم في ملكية العقار المطلوب الترخيص بالبناء فيه لفائدة المدعين كان لاحقا على تاريخ صدور القرار برفض الترخيص بالبناء بمقتضى القرار الصادر عن المجلس الأعلى المستدل به، موضحة أن القرار المطعون فيه كان مشروعا وقت إصداره، وأن التأخير الحاصل في تسلم رخصة البناء يرجع لعدم إدلاء المدعين بالوثائق المطلوبة منهم للجماعة بعد حسم الملكية لصالحهم، وهو تعليل سائغ، واعتبرت المحكمة في غياب إثبات الضرر المتمسك به، أن سبب الطعن غير مؤسس، تكون بذلك قد أسست قضاءها على سند من القانون والواقع وعللت قرارها تعليلا كافيا.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2018/1/4/2960

2019/35

2019-01-10

إن محكمة الاستئناف لما تبين لها من خلال محضر الامتناع أنه قد تم إعذار الجماعة بأداء المبلغ المحكوم به عن طريق مفوض قضائي، تسلمته الموظفة بمكتب ضبط الجماعة المذكورة، وأنه استقبل كذلك من طرف مدير المصالح بالجماعة المطلوبة حاليا وفق ما ضمن به، ورتبت على ذلك أنه لا مجال للتمسك بخرق الفصل 440 من ق.م.م، كما هو الأمر بشأن الفصل 491 من ق.م.م، وقضت بالتصحيح والمصادقة على الحجز لدى الغير، تكون قد بنت قضاءها على سند من القانون وعللت قراراها تعليلا كافيا.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2018/1/4/982

2020/823

2020-10-15

إن المحكمة لما قضت بإلغاء قرار سحب رخصة فتح مؤسسة تعليمية، دون مراعاة ما تمسكت به الطالبة من مخالفات وقفت عليها لجنة أعضاء التفتيش تندرج ضمن المخالفات المنصوص عليها في القانون رقم 06.00 بمثابة النظام الأساسي الخصوصي، فإنها لم تجعل لما قضت به أي أساس من القانون وعللت قرارها تعليلا فاسدا يوازي انعدامه.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2018/1/4/2845

2020/824

2020-10-15

بمقتضى الفصل 15 من النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية فإنه يمنع على كل موظف أن يمارس بصفة مهنية أي نشاط يدر عليه مدخولا، ولا يمكن مخالفة هذا المنع إلا بموجب استثناء وبموجب مقرر يتخذه لكل حالة على حدة الوزير الذي ينتمي إليه الموظف المعني بالأمر بعد موافقة رئيس الوزارة، ويبقى هذا القرار المتخذ بصفة مؤقتة قابلا للإلغاء لصالح الإدارة، ونزولا عند حكم هذا المقتضى فإن محكمة الاستئناف لما تبين لها من وثائق الملف أن المستأنف عليه يتوفر على ترخيص لمدة خمس سنوات من أجل مزاولة مهام الخبرة والاستشارة في ميدان المحاسبة والجبايات، واستخلصت عدم قيام المخالفات التأديبية المتمسك بها من طرف الإدارة في ظل هذا الترخيص المذكور الذي كان عليها إلغاءه عند منازعتها فيه وفي مضمونه وفي نطاق مفهوم الخبرة والاستشارة المرخص بها للمستأنف عليه للقيام بهما، ورتبت عن ذلك تأييدها للحكم فيما انتهى إليه، تكون قد ركزت قضاءها على أساس وجاء قرارها غير خارق للمقتضى المحتج بخرقه ومعللا تعليلا كافيا وسائغا.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :3296/4/1/2017

2019/6

2019-01-03

البيّن أن الطالبة تمسكت بكونها لم تمتنع عن تنفيذ الحكم المتمسك به وإنما هناك استحالة تمنعها من ذلك من عدم تملكها لأي بقعة أرضية بمكان التنفيذ، وعلى الرغم من ذلك أبدت استعدادها لإيجاد حل مع المعنيين بالأمر وتمكينهم من بقعة أرضية أخرى لها نفس القيمة وهي بذلك لا توجد في وضعية الامتناع التعسفي وغير المبرر عن التنفيذ، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما ألغت الحكم المستأنف مع إقرارها بفرض الغرامة التهديدية دون مراعاة ما ذكر، تكون قد عللت قرارها تعليلا فاسدا يوازي انعدامه مما عرضته للنقض.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2018/1/4/1133

2019/17

2019-01-03

للإدارة سلطة تقديرية في قبول أو رفض طلب الاستقالة تبعا لما تقتضيه المصلحة العامة ومصلحة المرفق الذي يعمل به الموظف، والبيّن أن الطالبة تمسكت بأن رفض طلب استقالة المطلوبة في النقض راجع إلى حالة الخصاص الذي تشكو منه مستشفيات وزارة الصحة ولضرورة المصلحة العامة نظرا لما يعرفه قطاع الصحة من خصاص حاد في الأطر الطبية، وأن الأضرار التي سيتحملها المرفق من عدم قدرته على تغطيته الخصاص في الأطر الطبية المتخصصة سينعكس سلبا على صحة المواطنين وأمنهم الطبي وهي مخاطر تفرض تغليب المصلحة العامة، وأن الإدارة ملزمة بتعبئة كل الوسائل المتاحة لتيسير أسباب استفادة المواطنين في الحق في الصحة تحت طائلة تحمل تبعات المسؤولية الإدارية عن أي إخلال به إداريا وبشريا وماليا، وأن الإدارة في حاجة قصوى لعدد كبير من هذه الأطر نظرا لتزايد عدد السكان وتزايد حاجياتهم للاستفادة من خدمات مرفق الصحة، وهو ما يتعارض مع مطالب الاستقالة التي تؤدي إلى عرقلة عمل الإدارة بهذا الشأن وإفراغ السياسة الصحية للدولة من محتواها، والمحكمة لما بتت دون مراعاة ما ذكر تكون قد عللت قرارها تعليلا فاسدا يوازي انعدامه، وعرضته للنقض.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2018/1/4/2386

2019/19

2019-01-03

بمقتضى الفصلان 77 و78 من النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، فإن للإدارة سلطة تقديرية في قبول أو رفض الطلب تبعا لما تقتضيه المصلحة العامة ومصلحة المرفق الذي يعمل به الموظف، وفي نازلة الحال فإن قبول الاستقالة بشكل تلقائي يعد تعطيلا لمرفق الصحة العمومية الملزم بتعبئة كل الوسائل المتاحة لتيسير استفادة المواطنين على قدم المساواة من الحق في العلاج والعناية الصحية، وسيفضي إلى قبول استقالة العديد من زملائه مما يتعارض مع السياسة العمومية في قطاع الصحة الذي يعرف خصاصا مهولا في الأطر الصحية، وبالتالي فإن رفض طلب الاستقالة جاء ترجيحا للمصلحة العامة على المصلحة الخاصة وحفاظا على السير العادي للمرفق العام للخدمات الصحية بما في ذلك المرفق الذي يعمل به المعني بالأمر، والمحكمة لما أيدت الحكم المستأنف القاضي بإلغاء القرار الإداري المطعون فيه، ودون مراعاة ما ذكر، لم تجعل لما قضت به أساسا من القانون وعللت قرارها تعليلا فاسدا يوازي انعدامه، مما يعرضه للنقض.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2017/1/4/4425

2019/355

2019-03-21

إن محكمة الاستئناف لما عللت قضاءها بأن المستأنف عليه الذي ينتمي إلى رجال الصف طبقا للظهير الشريف رقم 1.72.533 الصادر بتاريخ 04/04/1973 بشأن النظام الأساسي الخاص بأفراد القوات المساعدة، وليس ضمن مقتضيات القانون المذكور أي إحالة صريحة أو ضمنية على النظام التأديبي للموظفين العمومين المنصوص عليها في الباب الخامس من ظهير 24 فبراير1958 المتعلق بالنظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، اللهم ما تم التنصيص عليه بالفصل 16 من ظهير 04/04/1973 من أنه يتابع رجال القوات المساعدة أمام المحاكم العسكرية وتطبق عليهم مقتضيات قانون العدل العسكري، وللسلطة حق اصدار العقوبة دون استشارة المجلس التأديبي، وأن المعني بالأمر أحجم عن تقديم العون والمساعدة لشخص في حالة خطر أقدم على إحراق نفسه، وأدى ذلك إلى وفاة الضحية بالرغم من أن مقتضيات المادة 18 منه تحتم عليه العون والمساعدة، وثبت لها تواجده بزيه النظامي داخل أسوار

الملحقة الإدارية التي وقع أمامها الحادث، وأنه بمجرد وقوعه هم إلى إقفال باب الملحقة الخارجي دون أن يبادر إلى تقديم العون والمساعدة إلى المواطنة التي أقدمت على حرق نفسها أمام عينيه، وقرار عزله غير متسم بالغلو البين في التقدير ومتناسب مع خطورة الفعل الذي أتاه، تكون قد بنت قرارها على أساس من القانون عللته تعليلا سائغا.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2018/1/4/415

2019/366

2019-03-21

إن الخصومة المدنية ملك لأطرافها لتعلقها بحقوق خاصة غير متصلة بالنظام العام أو المصلحة العامة، وطبقا للفصل 3 من قانون المسطرة المدنية فإن القاضي ملزم بالبت في حدود طلبات الأطراف ولا يسوغ له أن يغير تلقائيا موضوعها أو سببها، والبيّن أن الطلب انصب على تسليم المدعي بقعة خاصة به استنادا إلى محضر المعاينة الصادر في إطار اتفاقية مدن بدون صفيح والمحكمة لما غيرت طلب المستأنف وعمدت إلى إجراء خبرة لمنحه تعويضا مقابل محله الذي تم هدمه مع أنه يطالب ببقعة أرضية، تكون قد عللت قرارها تعليلا فاسدا وعرضته للنقض.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2018/1/4/1099

2019/367

2019-03-21

إن المحكمة لما عللت قرارها بأن سندات الطلب وسندات التسليم التي تعتبر حجة في إثبات المديونية هي تلك التي تتوفر فيها الشكليات المنصوص عليها في قانون المحاسبة العمومية وهي التي' تكون مذيلة بتوقيع الجهة المدينة وتحمل تأشيرة نفس الجهة، وأنه لما كانت سندات التسليم التي يستدل بها الطرف المدعي لإثبات مديونيته فضلا على أنها لا تتوفر على الشروط المذكورة، فإن الجماعة نفت تسلمها التوريدات موضوعها، كما أن الخبرة المنجزة في الملف على دفتر الجرد التي تسجل فيه الجماعة مشترياتها وكذا سجل مصاريفها أثبت عدم توصل الجماعة بالسلع المضمنة بالسند المذكور وهو ما يجعلها غير جديرة بالاعتبار، تكون قد عللت قرارها تعليلا كافيا وبنت قضاءها على أساس.

.....

أنظر : مرسوم رقم 2.22.431 صادر في 15 من شعبان 1444 (8 مارس 2023)

يتعلق بالصفقات العمومية

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2018/1/4/3760

2019/371

2019-03-21

للإدارة سلطة تقديرية في تقدير حاجيات المرفق العام تبعا للمصلحة العامة وما يتطلبه من وجود موارد بشرية كافية لإشباع حاجيات المواطنين ضمانا للحق في الخدمات الصحية كحق دستوري، والمحكمة لما قضت على النحو الوارد بمنطوق قرارها دون مراعاة لما ذكر، لم تجعل ما قضت به من أساس وعللت قرارها تعليلا فاسدا يوازي انعدامه.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2018/1/4/3243

2019/376

2019-03-28

إن المحكمة انتهت في تعليل قضائها بأنه تبين لها أن رئيس المجلس الجماعي لم يصدر مقرره بسحب الترخيص الممنوح للمستأنف عليه إلا بعدما أن تأكد له من مخالفة المرخص له للشروط المنصوص عليها فيه من قبيل عدم التقيد بالنشاط موضوع الترخيص المنصب على بيع الخرسانة الجاهزة للاستعمال ومواد البناء، حسبما أكدته المحاضر المنجزة من طرف الإدارة وتقرير المختبر العمومي للتجارب والدراسات، وبالتالي مخالفته لرخصة الاستغلال التي لا يدخل ضمنها خلط وإعداد وبيع الخرسانة الجاهزة للاستعمال، وإنما يقتصر على البيع فقط، مما تكون معه قد ركزت قضاءها على أساس.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2018/1/4/1755

2019/382

2019-03-28

إن العلاقة النظامية التي تربط الموظف بالإدارة تعطي لهذه الأخيرة سلطة تقديرية في قبول أو رفض طلب الاستقالة تبعا لما تقتضيه المصلحة العامة ومصلحة المرفق الذي يعمل به الموظف، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه بما نحته تكون قد خرقت القانون ولم تجعل لما قضت به أي أساس صحيح من القانون وعللت قرارها تعليلا فاسدا يوازي انعدامه.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2018/1/4/3333

2019/385

2019-03-28

إن المحكمة لما تبين لها من وثائق الملف أن المستأنف ارتكب أثناء قيامه بمهامه داخل المجلس الجماعي أفعالا فيها إخلال بالضوابط القانونية ومس بأخلاقيات المرفق العمومي ومصالح الجماعة بشكل يبرر العزل، وهي مخالفات تؤكدها الإشهادات الصادرة عن عدد من أعضاء المجلس الجماعي والمدلى بها في الملف، واستخلصت -عن حق- ارتكابه لإخلالات مهنية ترتب عنها المساس بمصالح الجماعة وبأخلاقيات العمل الجماعي تقع تحت طائلة ادة 64 من القانون التنظيمي رقم 113-14 المتعلق بالجماعات، ورتبت عن ذلك تأييدها للحكم المستأنف فيما انتهى إليه، وجاء قرارها غير خارق للمقتضيات المحتج بخرقها، ومبنيا على أساس قانوني، ومعللا تعليلا سائغا وكافيا.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :1654/4/1/2017

2019/353

2019-03-21

إن محكمة الاستئناف لما استندت فيما انتهت إليه إلى الخبرة المنجزة بناء على الأمر الصادر عن رئيس المحكمة الابتدائية على الحافلة موضوع المنازعة، والتي خلصت إلى أنها غير صالحة لتعليم السياقة وتشوبها مجموعة من الإخلالات تتمثل في التغييرات التي أجريت على هيكلها، مما جعلها في وضع سيئ وغير قابل للجبر والإصلاح ولعدم توازنها في الطريق بكلا الاتجاهين، واعتبرت أن ذلك يشكل خطرا حقيقيا على سلامة مستعمليها ومستعملي الطريق العمومية ومخالف لمقتضيات المادة من القرار الوزير المشار إليه أعلاه، وأن احتجاج المستأنفة بمحضر الفحص التقني لدحض خلاصات الخبير المذكور غير منتج في النزاع، تكون قد بنت قضاءها على أساس من القانون وعللت قرارها تعليلا سائغا.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2014/1/3/15

2015/263

2015-05-28

إن المحكمة لما اعتبرت أن السبب المتعلق بعدم قانونية الإيداع الخاص بالمستأنف عليها لعدم أداء الرسوم في غير محله وتفنده شهادة الإيداع الموجودة بالملف التي تؤكد صحة تسجيل الإيداع المنجز من قبل المستأنف عليها لعلامتها، وأنه ليس من شروط سقوط الحق في استعمال علامة، أو بطلان التسجيل، عدم أداء رسوم الإيداع، وردت تبعا لذلك طلب إيقاف البت في هذه الدعوى إلى حين الفصل في الدعوى الرائجة أمام المحكمة الإدارية والمتعلقة بأداء الرسوم، تكون قد عللت قراراها تعليلا كافيا.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2015/3/3/821

2015/294

2015-09-16

لما كان الطاعن ينعى على القرار انعدام التعليل، بدعوى أنه اعتمد على تقريري خبرة أنجزا في المرحلة الابتدائية دون الاستجابة لخبرة تحكيمية، فإن المحكمة فيما ذهبت إليه في قرارها المطعون فيه تكون قد ردت ضمنيا طلب الطاعن بخصوص إجراء خبرة تحكيمية والوسيلة على غير أساس.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2013/3/3/361

2015/353

2015-10-28

إن المشرع حدد حالات الطعن بإعادة النظر في قرارات محكمة النقض على سبيل الحصر بمقتضى الفصل 379 من ق.م.م وطالبة الطعن بإعادة النظر لم تبين في عريضة الطعن الحالة التي تستند عليها في طعنها، كما أن ما جاء في العريضة من أسباب مجرد مجادلة في تعليلات القرار المطعون فيه ليس إلا، مما يكون معه الطلب غير مقبول.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2013/1/3/1658

2014/198

2014-04-03

البيّن أن الفصل العاشر من الاتفاقية حصرت نطاق تطبيق الشرط التحكيمي الوارد به فقط في طلبات تعويض الضرر الذي قد تتسبب فيه الطالبة لوسيط التأمين المطلوب، وليس به ما يفيد أنه يمتد ليشمل كل النزاعات التي قد تترتب عن تنفيذ الاتفاقية المذكورة بما فيها طلبات هذه الأخيرة الرامية إلى الحكم عليه بأدائه لها مبالغ الأقساط التي استخلصها من زبنائها المؤمن لهم موضوع النازلة الماثلة، التي يخول لها البند السادس من الاتفاقية الثانية المبرمة بينهما صراحة حق اللجوء بشأنها مباشرة إلى القضاء، والمحكمة بما نحت إليه قد أخطأت في تفسيرها للفصل العاشر المذكور، بتحميلها له ما لا يحتمل، وأساءت تطبيقه، وجاء قرارها بذلك مشوبا بفساد التعليل الموازي لانعدامه.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2013/1/3/1563

2014/424

2014-09-11

إن المحكمة لما ثبت لها من تقرير اللجنة الطبية التي قامت بفحص المطلوب والمنتدبة من طرف الطالبة أن هذا الأخير لم يشرع في معالجة مرض القصور الكلوي عن طريق تصفية الدم إلا خلال سنة 2007 استبعدت ما تمسكت به الطالبة من أن إصابته بالمرض المذكور كانت بتاريخ سابق عن تاريخ انضمامه للتأمين معتبرة أن تقرير اللجنة الطبية لم يجزم بأن المستأنف عليه كان مصابا بالقصور الكلوي قبل الانخراط في التأمين، كما أنه لم يثبت أن إصابة المستأنف بمرض السكري كانت هي سبب إصابته بمرض القصور الكلوي مما يجعل ما تمسكت به المستأنفة غير منتج، وهو تعليل أبرزت من خلاله تقيدها فيما انتهت إليه من اعتبار العجز اللاحق بالمطلوب مشمولا بالضمان، بمضمون ونتيجة تقرير اللجنة الطبية التي تولت فحص المطلوب، فتكون بما نحت إليه قد ردت بشكل ضمني ملتمس الطالبة الرامي إلى عرض المطلوب على خبرة طبية لتحديد تاريخ إصابته بمرض السكري، فجاء قرارها معللا تعليلا كافيا، وغير خارق لأي حق من حقوق الدفاع.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2018/1/4/501

2019/2

2019-01-03

إن المحكمة لما انتهت في تعليل قضائها بأن الوثيقة المستدل بها رفقة مقال افتتاح الدعوى للطاعنة التي وجهت ضدها الطعن بالإلغاء تبين أنها صادرة عن وزارة التربية الوطنية وتكوين الأطر، وتحمل في طياتها صدور العقوبة المتخذة في حقها وتوقيع

المدير المكلف بمديرية الموارد البشرية وتكوين الأطر بتفويض من الوزير المكلف بالقطاع، معتبرة أن ذلك يشكل دليلا على اتخاذ الإدارة لإجراء تأديبي في حق من تضرر منه أن يطعن فيه، تكون بذلك قد طبقت القانون ما دامت الإدارة قد اتخذت في حق المدعية مقررا أثر في مركزها ووضعيتها الإدارية وهو مقرر إقصائها المؤقت، مما تكون معه الوسيلة غير جديرة بالاعتبار.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2018/1/4/681

2019/3

2019-01-03

إن محكمة الاستئناف لما ردت بخصوص ما أثير بشأن خرق الفصل 391 من قانون الالتزامات والعقود بأن الأمر في النازلة يتعلق بتسوية وضعية إدارية لأحد العاملين بمرفق عام، فإنه لا مجال لإثارة التقادم المنصوص عليه بموجب المقتضى المذكور ما دام أن المشرع نظم تقادم الديون المستحقة على الدولة والجماعات المحلية بموجب المادتين الأولى والثانية من القانون رقم 56.03 الصادر الأمر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.10 بتاريخ 2004/04/21، وما دام أن الثابت أن الإدارة في نازلة الحال أحجمت عن صرف أجور المستأنف رغم قيامه بالعمل موضوع التعاقد، وتنفيذ التزاماته المترتبة عن ذلك بإقرارها المضمن بالمراسلات المشار إليها أعلاه واعتبرت أن الدفع بالتقادم يبقى غير مرتكز على أساس تكون قد بنت قضاءها على أساس من القانون وعللت قرارها تعليلا سائغا.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :680/4/1/2020

2020/90

22020-10-22

إن عملية انتخاب رئيس المجلس الجماعي تخللها عقد مجلس الجماعة جلستين عوض جلسة واحدة لهذا الغرض، والتي أسفرت عن انتخاب المستأنف عليها رئيسة لجماعة بما مجموعه 22 صوتا من أصل 23 صوتا بالتفصيل الوارد بمحضر الانتخاب، وبالتالي تحقق إجراء الانتخاب المطعون فيه حيادا على مقتضيات المادتين 20 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، وأن الأمر لا يتعلق بتطبيق مقتضيات المادة 37 من نفس القانون التي تنص على عقد المجلس للدورات الاستثنائية، وتخاطب رئيس المجلس بترتيب الإجراءات، واعتبرت أن الانتخاب باطلا، وبالتالي ألغت الحكم الابتدائي وقضت بإلغاء نتيجة العملية الانتخابية محل الطعن، تكون قد بنت قضاءها على أساس من القانون وعللت قرارها تعليلا سائغا.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2020/1/4/681

2020/903

2020-10-22

إن عملية انتخاب رئيس المجلس الجماعي تخللها عقد مجلس الجماعة جلستين عوض جلسة واحدة لهذا الغرض، والتي أسفرت عن انتخاب المستأنف عليها رئيسة لجماعة بما مجموعه 22 صوتا من أصل 23 صوتا بالتفصيل الوارد بمحضر الانتخاب، وبالتالي تحقق إجراء الانتخاب المطعون فيه حيادا على مقتضيات المادتين 20 من القانون التنظيمي رقم 113.14المتعلق بالجماعات، وأن الأمر لا يتعلق بتطبيق مقتضيات المادة 37 من نفس القانون التي تنص على عقد المجلس للدورات الاستثنائية ، وتخاطب رئيس المجلس بترتيب الإجراءات، واعتبرت أن الانتخاب باطلا، وبالتالي ألغت الحكم الابتدائي وقضت بإلغاء نتيجة العملية الانتخابية محل الطعن، تكون قد بنت قضاءها على أساس من القانون وعللت قرارها تعليلا سائغا.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2020/1/4/1141

2020/913

2020-10-22

إن المحكمة استندت فيما انتهت إليه في تعليل قضائها إلى محضر الامتناع المنجز من طرف المفوض القضائي، كما قام بتبليغها محضر حجز ما للمدين لدى الغير، وأن عدم استجابة الجماعة المعنية للتنفيذ وتراخيها فيه إلى حد تاريخه دون مبرر معقول، يعتبر امتناعا عن التنفيذ بالمفهوم الذي يتيح لصاحب الشأن (المستفيد من التنفيذ) حق اللجوء إلى مسطرة الحجز لدى الغير، تكون قد أسست قضاءها على سند من القانون وعللت قرارها تعليلا كافيا.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2020/1/4/1939

2020/914

2020-10-22

إن المحكمة استندت فيما انتهت إليه في تعليل قضائها إلى إعذار المنفذ عليها من طرف المفوض القضائي بتنفيذ القرار الاستئنافي سند التنفيذ موضوعه، إلا أنها لم تتخذ أي إجراء إيجابي يفسر على أنها بصدد حكم قضائي نهائي، واعتبرت تصرفها امتناعا عن التنفيذ وتحقق موجبات تصحيح الحجز موضوعه، تكون قد أسست قضاءها على سند من القانون وعللت قرارها تعليلا كافيا .

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/1/4/941

2020/922

2020-11-05

إن المحكمة بتأييدها للحكم الابتدائي تكون قد تبنت تعليلاته الطالبة لم تبين ما تنعاه على القرار المطعون فيه، وأن هذه الوسيلة جاءت عامة وغامضة وغير مقبولة.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/1/4/1954

2020/923

2020-11-05

إن محكمة الاستئناف لما استندت فيما انتهت إليه إلى أن الغرامة التهديدية وسيلة لإجبار المنفذ عليه على تنفيذ التزامه، وتؤول حين تصفيتها إلى تعويض يحكم به لفائدة المستفيد استنادا لمقدار الضرر ودرجة التعنت والإحجام غير المبـــرر عن التنفيذ، ولا يمكن احتسابها بعدد أيام الامتناع، وأعملت سلطتها التقديرية في هذا الباب باعتبار العناصر المذكورة، وأيدت الحكم المستأنف فيما انتهى إليه من تعويض، تكون قد عللت قرارها تعليلا سائغا.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/1/4/2903

2020/924

2020-11-05

إن المحكمة عندما اعتبرت أن الإدارة قد أصدرت قرار العزل بعدما استنفذت مسطرة الإنذار بالرجوع إلى العمل بموجب رسالتها المتوصل بها، وباشرت توقيف الراتب بموجب مذكرتها، واعتبرت أن الطالب لم يدل للإدارة بما يبرر غيابه عن العمل منذ تاريخ انقطاعه عنه وأن الشواهد الطبية لم تكن مقترنة بما يفيد توصل الإدارة بها، وان

الحكم القاضي بالحجر لم يصدر إلا بتاريخ لاحق لترك الوظيفة والتوصل بالإنذار وصدور قرار العزل، تكون قد أعملت سلطتها في تكييف الوقائع وتقدير الحجج بشكل مطابق لواقع الملف سيما وأن المطلوبين سبق أن تمسكوا أمامها بأن الطالب توصل بالإنذار باستئناف العمل ووقع على الإشعار بالتوصل وبلغ بقرار العزل، فإن هذه الوقائع تفيد أنه كان عالما بالقرار المطعون فيه، بما يعنيه ذلك من تحقق إدراكه وتمييزه خلال تلك الفترة وأن الوثائق المدلى بها من طرفه لا تبرر الغياب عن العمل، فجاء قرارها معللا تعليلا سائغا وغير خارق للمقتضى المحتج به.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2018/1/4/1447

2019/341

2019-03-21

إن المحكمة انتهت في تعليل قضائها بأن الإدارة لم تدل بما يثبت الخصاص الذي تشكو منه على مستوى التخصص الذي يمارسه المستأنف عليه بمنطقة تعيينه كما لم يدل بما يفيد كون الاستجابة لطلب الاستقالة سيؤدي إلى عرقلة مرفق الصحة العمومية، في حين تمسك الطرف الطالب بأن القواعد المنظمة لاستقالة الموظفين هما الفصلان 77 و78 من النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، وبالتالي فإن للإدارة سلطة تقديرية في قبول أو رفض الطلب تبعا لما تقتضيه المصلحة العامة ومصلحة المرفق الذي يعمل به الموظف، وفي النازلة فإن الإدارة قد أكدت أن رفضها لطلب الاستقالة كان لضرورة المصلحة العامة والخصاص الحاصل في الأطر الطبية بمرافق الصحة العمومية، والمحكمة لما بتت على النحو المذكور، ودون مراعاة لما ذكر لم تجعل لما قضت به أساسا من القانون وعللت قرارها تعليلا فاسدا يوازي انعدامه.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2018/1/4/1831

2019/342

2019-03-21

بمقتضى الفصلين 77 و78 من النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية للإدارة سلطة تقديرية في قبول أو رفض الطلب تبعا لما تقتضيه المصلحة العامة ومصلحة المرفق الذي يعمل به الموظف، وفي النازلة فإن الإدارة قد أكدت أن رفضها لطلب الاستقالة كان لضرورة المصلحة العامة ولعامل الخصاص الحاصل في الأطر الطبية بمرافق الصحة العمومية، والمحكمة لما بتت على النحو المذكور ودون مراعاة لما ذكر لم تجعل لما قضت به أساسا من القانون وعللته تعليلا فاسدا يوازي انعدامه.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2017/1/4/1600

2019/352

2019-03-21

إن محكمة الاستئناف لما استندت فيما انتهت إليه في تحديد قيمة المتر المربع إلى الخبرة المنجزة في ضوء القضية، والذي خلص فيها بعد اطلاعه على أثمنة عقارات في المنطقة وقيامه بالتحريات اللازمة لدى المهتمين بالميدان العقاري، وبالنظر إلى موقع القطعة الأرضية ومساحتها وكونها فلاحية وتواجدها غير بعيد عن فضاء المدينة الجديدة المستحدثة ويتم الولوج إليها عبر مسلك طرقي قصير انطلاقا من الطريق المعبدة، تكون قد بنت قضاءها على أساس من القانون وعللت قرارها تعليلا سائغا، وما بالوسيلة على غير أساس.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم : 6259/4/1/2019

2020/982

2020-11-12

إن المحكمة عندما اعتبرت أن مقتضيات الفصل 9 من الظهير الشريف رقم 1.63.038 تسري على المرشحين لشغل منصب متصرف مساعد متمرن أو متصرف مساعد، فإنها تكون قد راعت ما يتطلبه ذلك من ضرورة توفر المنصب المالي الشاغر ولم يثبت أمامها توفره بالتاريخ المطلوب في التسوية، وجاء قرارها معللا تعليلا كافيا.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/1/4/1690

2020/884

2020-10-22

إن المحكمة استندت في تعليل قرارها إلى أن المستأنف عليها بإقرار الجهة المستأنفة كانت دائما تطالب بمستحقاتها المتعلقة بمنحها راتب الزمانة مما يجعل السبب المتمسك به بشأن فوات أجل المطالبة غير قائم على أساس، في حين تتمسك الطالبة بأنها لم تتوصل بأي طلب من المطلوبة في النقض بتسوية وضعيتها أو تمكينها من راتب الزمانة، كما أنه لم يصدر عنها أي قرار صريح أو ضمني بالرفض، وما دام أن المطلوبة في النقض تطلب في مقالها الافتتاحي إلغاء قرار المجلس الإداري للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي فان ذلك يقتضي وجود قرار صريح أو ضمني صادر عن الصندوق المذكور مع ما يقتضيه ذلك من ضرورة التقيد بأجل الطعن المنصوص عليه في المادة 23 من القانون رقم 90/41 المحدث للمحاكم الإدارية، وهي (أي المحكمة) لما انتهت إلى وجود مطالبة من المستأنف عليها براتب الزمانة، أي وجود قرار ضمني برفض هذه المطالبة دون أن توضح سندها في ذلك لم تجعل لقرارها أساس من القانون وعرضته للنقض .

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/1/4/6142

2020/885

2020-10-22

إن المحكمة استندت في تعليل قرارها إلى أن الأمر يتعلق بدين منجز برسم دراسات وتحاليل تم القيام بها من قبل (م.ع.ت.د) لفائدة المجلس الإقليمي في إطار الضوابط المنصوص عليها في المادة 46 من قانون 79.00 المتعلق بتنظيم العمالات والأقاليم باعتباره المقتضى القانوني الواجب التطبيق في النازلة، وأن ذلك يقتضي منه وقبل رفع هذه الدعوى سلوك المسطرة المنصوص عليها في المادة 41 من القانون المذكور من خلال الحصول على وصل مقاضاة المجلس المذكور، في حين تمسك الطالب بأنه بالرجوع إلى المادة 41 من القانون رقم 79.00 المتعلق بتنظيم العمالات والأقاليم يتبين أن المشرع حصر إلزامية الحصول على الوصل بالإذن بإقامة الدعوى في دعوى التعويض ودعوى الإلغاء بسبب تجاوز السلطة، والحال أن الأمر بالنازلة يتعلق بعقد صفقة، والمحكمة لما نحت خلاف ذلك، تكون قد أولت المادة 41 تأويلا خاطئا وعللت قرارها تعليلا فاسدا يوازي انعدامه وعرضته للنقض.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/1/4/898

2020/892

2020-10-22

إن محكمة الاستئناف لما تبين لها من القرار الإداري موضوع الطعن بالإلغاء أنه نص على معاقبة المستأنف عليه بالحرمان المؤقت من كل أجرة باستثناء التعويضات العائلية لمدة ثلاثة أشهر، وحدد المخالفات المنسوبة إليه، والتي تمت معاقبته من أجلها المتمثلة في توجيه شكايات ضد الناظر، وتحريض الموظفين والمرتفقين عليه وتشويه سمعته قصد إعفائه، وعدم تنفيذ المهام المسندة إليه أو التماطل في أدائها، وسب الموظفين ونعتهم بأوصاف قدحية تحط من كرامتهم، واعتبرت أنه يتضمن في صلبه الأسباب القانونية والواقعية التي حذت بالإدارة إلى اتخاذه، وبالتالي جاء معللا بما فيه الكفاية،

تكون قد بنت قضاءها على أساس سليم من القانون وعللت قرارها تعليلا سائغا، وأنه لامجال للاحتجاج في ما أثير بخصوص كون القرار الإداري غير معلل بمدى ثبوت تلك المخالفات من عدمه.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/1/4/6433

2020/896

2020-10-22

إن محكمة الاستئناف لما تبين لها أن الأمر بالنازلة يتعلق بقرار رفض تفويت بقعة أرضية، وهو قرار مستمر لا يتقيد الطعن فيه بأجل دعوى الإلغاء، تكون قد بنت قضاءها على أساس سليم من القانون وعللت قرارها تعليلا سائغا.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/1/4/6477

2020/897

2020-10-22

إن عملية انتخاب رئيس المجلس الجماعي تخللها عقد مجلس الجماعة جلستين عوض جلسة واحدة لهذا الغرض، والتي أسفرت عن انتخاب المستأنف عليها رئيسة لجماعة بما مجموعه 22 صوتا من أصل 23 صوتا بالتفصيل الوارد بمحضر الانتخاب، وبالتالي تحقق إجراء الانتخاب المطعون فيه حيادا على مقتضيات المادتين 20 من القانون التنظيمي رقم 113.14المتعلق بالجماعات، وأن الأمر لا يتعلق بتطبيق مقتضيات المادة 37 من نفس القانون التي تنص على عقد المجلس للدورات الاستثنائية، وتخاطب رئيس المجلس بترتيب الإجراءات، واعتبرت أن الانتخاب باطلا، وبالتالي

ألغت الحكم الابتدائي وقضت بإلغاء نتيجة العملية الانتخابية محل الطعن، تكون قد بنت قضاءها على أساس من القانون وعللت قرارها تعليلا سائغا.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2020/1/4/676

2020/898

2020-10-22

إن عملية انتخاب رئيس المجلس الجماعي تخللها عقد مجلس الجماعة جلستين عوض جلسة واحدة لهذا الغرض، والتي أسفرت عن انتخاب المستأنف عليها رئيسة لجماعة بما مجموعه 22 صوتا من أصل 23 صوتا بالتفصيل الوارد بمحضر الانتخاب، وبالتالي تحقق إجراء الانتخاب المطعون فيه حيادا على مقتضيات المادتين 20 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، وأن الأمر لا يتعلق بتطبيق مقتضيات المادة 37 من نفس القانون التي تنص على عقد المجلس للدورات الاستثنائية، وتخاطب رئيس المجلس بترتيب الإجراءات، واعتبرت أن الانتخاب باطلا، وبالتالي ألغت الحكم الابتدائي وقضت بإلغاء نتيجة العملية الانتخابية محل الطعن، تكون قد بنت قضاءها على أساس من القانون وعللت قرارها تعليلا سائغا.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2020/1/4/677

2020/899

2020-10-22

إن عملية انتخاب رئيس المجلس الجماعي تخللها عقد مجلس الجماعة جلستين عوض جلسة واحدة لهذا الغرض، والتي أسفرت عن انتخاب المستأنف عليها رئيسة لجماعة

بما مجموعه 22 صوتا من أصل 23 صوتا بالتفصيل الوارد بمحضر الانتخاب، وبالتالي تحقق إجراء الانتخاب المطعون فيه حيادا على مقتضيات المادتين 20 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، وأن الأمر لا يتعلق بتطبيق مقتضيات المادة 37 من نفس القانون التي تنص على عقد المجلس للدورات الاستثنائية ، وتخاطب رئيس المجلس بترتيب الإجراءات، واعتبرت أن الانتخاب باطلا، وبالتالي ألغت الحكم الابتدائي وقضت بإلغاء نتيجة العملية الانتخابية محل الطعن، تكون قد بنت قضاءها على أساس من القانون وعللت قرارها تعليلا سائغا.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2020/1/4/678

2020/900

2020-10-22

إن عملية انتخاب رئيس المجلس الجماعي تخللها عقد مجلس الجماعة جلستين عوض جلسة واحدة لهذا الغرض، والتي أسفرت عن انتخاب المستأنف عليها رئيسة لجماعة بما مجموعه 22 صوتا من أصل 23 صوتا بالتفصيل الوارد بمحضر الانتخاب، وبالتالي تحقق إجراء الانتخاب المطعون فيه حيادا على مقتضيات المادتين 20 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، وأن الأمر لا يتعلق بتطبيق مقتضيات المادة 37 من نفس القانون التي تنص على عقد المجلس للدورات الاستثنائية ، وتخاطب رئيس المجلس بترتيب الإجراءات، واعتبرت أن الانتخاب باطلا، وبالتالي ألغت الحكم الابتدائي وقضت بإلغاء نتيجة العملية الانتخابية محل الطعن، تكون قد بنت قضاءها على أساس من القانون وعللت قرارها تعليلا سائغا.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2020/1/4/679

2020/901

2020-10-22

إن عملية انتخاب رئيس المجلس الجماعي تخللها عقد مجلس الجماعة جلستين عوض جلسة واحدة لهذا الغرض، والتي أسفرت عن انتخاب المستأنف عليها رئيسة لجماعة بما مجموعه 22 صوتا من أصل 23 صوتا بالتفصيل الوارد بمحضر الانتخاب، وبالتالي تحقق إجراء الانتخاب المطعون فيه حيادا على مقتضيات المادتين 20 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، وأن الأمر لا يتعلق بتطبيق مقتضيات المادة 37 من نفس القانون التي تنص على عقد المجلس للدورات الاستثنائية، وتخاطب رئيس المجلس بترتيب الإجراءات، واعتبرت أن الانتخاب باطلا، وبالتالي ألغت الحكم الابتدائي وقضت بإلغاء نتيجة العملية الانتخابية محل الطعن، تكون قد بنت قضاءها على أساس من القانون وعللت قرارها تعليلا سائغا.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم

2019/1/4/334

2020/1162

2020-12-10

المتواتر عليه لدى قضاء هذه المحكمة أن الإدارة عندما تورد ضمن قرارها المكتوب سببا محددا، فإن ذلك السبب هو الذي يلزمها ولا يمكنها أن تتمسك أمام القضاء بأسباب أخرى كانت قائمة لديها قبل إصداره، والمحكمة لما أسست ما انتهت إليه بأن مكمن الصعوبة القانونية المثارة من طرف المحافظ يتعلق بأن التنفيذ متوقف على تحديد أنصبة كافة الورثة الباقين وإدخالهم ضمن طلاب التحفيظ وبضرورة تقديم طالبة التحفيظ لطلب أمام مصلحة المحافظة العقارية قصد إنجاز خلاصة إصلاحية من أجل متابعة مسطرة التحفيظ في اسمها واسم المتعرض معا بشرط أن تقوم بتحديد نصيب كل واحد منهما في الملك بالأسهم، فإنه لم يواجه طالب التنفيذ أو يطلب منه أثناء مسطرة التنفيذ كما لم يثبت أنه رفعت بشأنه صعوبة في التنفيذ لدى الجهة القضائية المختصة

بالبت في الصعوبات القانونية والواقعية التي تعترض التنفيذ، تكون قد راعت مجمل ما ذكر، وجاء قرارها معللا تعليلا كافيا.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/1/4/1956

2020/935

2020-11-05

إن المحكمة لما استبعدت الأحكام الابتدائية المتمسك بها واعتبرت أن مجلس الوصاية أقر صراحة أن التنازلات بين ذوي الحقوق جائزة بين أفراد نفس الجماعة السلالية حسب الأعراف المتداولة بالمنطقة، وفق القرارات التي سبق أن أصدرها في ذات المنطقة، ورتبت على ذلك أن المطلوبة في الطعن أصالة عن نفسها ونيابة عن القاصرة أصبحت متمتعة بحق الانتفاع فقط، وأن ذلك لا يعتبر نصيبا من الإرث المتروك من زوجها، ما دام الواقع يفرض بشأن تلك الأراضي عدم التعامل معها بمنطق لا ينسجم والقانون المنظم لحق الانتفاع، إذ أنه بعد وفاة المنتفع يرجع العقار إلى الجماعة التي تعيد توزيع حق الانتفاع منه، وأن الجماعات السلالية دأبت على إعادة توزيع ذات الانتفاع على الورثة حفاظا على ديمومة استمرار عيش العائلة التي تعتمد في حياتها على تلك الأرض، وهو الأمر الذي أخذه مجلس الوصاية بعين الاعتبار بالنظر إلى كون المطعون ضدها الزوجة الثانية كفيلة لقاصرة من صلب مورث المستأنفين، لم تخرق القانون ولم تحرف أية وقائع وعللت قرارها تعليلا سائغا وبنته على سند من القانون.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/1/4/3259

2020/936

2020-11-05

لما ثبت للمحكمة أن المستأنف عليها - المطلوبة - حصلت على شهادة الإجازة سنة 1995 ووظفت بالجماعة سنة 2008 أي قبل دخول المرسوم رقم 2.06.377 الصادر في 2010/10/29 بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المتصرفين المشتركة بين الوزارات واعتبرت أنها لذلك تبقى خاضعة لأحكام الظهير رقم 1.63.038 بشأن النظام الأساسي الخصوصي للمتصرفين بوزارة الداخلية التي تنص على تعيين المترشحين الحاملين لإجازة في التعليم العالي متصرفين مساعدين مباشرة وبدون مباراة وأن المستأنف عليها مستجمعة لشروط ترتيبها في الإطار المطلوب تكون قد بنت قضاءها على أساس قانوني وعللت قرارها تعليلا كافيا.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/1/4/4417

2020/938

2020-11-05

إن المحكمة لما عللت قرارها بأن الشهادة الإدارية المطلوبة إنما ترمي إلى التحقق من انتفاء الصبغة الجماعية العقارات أو تأكيد هذه الصبغة في حالة ثبوتها بالنظر لكون وزارة الداخلية والسلطة المحلية هي الجهة الوصية على أراضي الجموع، وأن حدود الشهادة المطلوبة ومجالها وموضوعها لا علاقة له بأي نزاع قد يكون مثارا حول العقار موضوع الطلب، وأن دورية وزارة الداخلية رقم 123 بتاريخ 2006/11/10 في شأن مسطرة منح الشواهد الإدارية التي تنفي الصبغة الجماعية على القرارات تفرض على السلطة الإدارية المحلية التريث في منح الشهادة الإدارية التي تنفي الصبغة الجماعية على عقار محل نزاع معروض على القضاء، في حين أن العقار المعني ليس محل أي نزاع معروض على القضاء، وانتهت إلى أن قرار السلطة المحلية المطعون فيه غير مبني على سبب قانوني مشروع كما ذهب إلى ذلك الحكم الابتدائي، تكون قد بنت قضاءها على سند من القانون وعللته تعليلا كافيا.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/1/4/4912

2020/939

2020-11-05

إن المحكمة استندت في تعليل قضائها إلى أن المستأنف عليه حصل على نقطة 19 في حين أن زميلته لم تحصل سوى على 18 نقطة ومع ذلك استفادت من الترقية في إطار تقني الدرجة الثالثة السلك 9، الأمر الذي يعتبر تخطيا وأنه بذلك محق في الترقية المطلوبة، في حين تتمسك الجماعة بأن المحكمة لم تقيم المعطيات الواردة بجدول الحصيص لسنة 2015 الذي كانت مسجلة فيه زميلة المطلوب في النقض، وفق الشكل المطلوب وقامت باختيار ما يحلو لها من المعطيات، إذ أن زميلته أقدم منه بحيث تم توظيفها سنة 2002، في حين أن المستأنف عليه لم يوظف إلا سنة 2003، كما أن رتبة زميلته هي 7 ورتبته هي 8، والمحكمة لما لم تبحث في هذه المعطيات للتأكد من مدى صحة ما تتمسك به الإدارة بخصوص أقدمية المستأنف عليه ورتبته، لم تجعل لما قضت به من أساس وعرضت قرارها للنقض.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/1/4/5652

2020/940

2020-11-05

إن المحكمة لما استندت في تعليل قرارها إلى أن مقتضيات الفصل 22 من النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية كما وقع تتميمه وتغييره وكذا مقتضيات المرسوم رقم 2.06.525 الذي نظم إجراءات استثنافية لتعيين الموظفين الحاصلين على إجازة التعليم في إطار متصرف مساعد الصادر بتاريخ 28 يونيو 2007 والمرسوم رقم 2.06.377 الصادر في 2010/10/29 بشأن النظام الخاص بهيئة المتصرفين المشتركة بين

الوزارات كلها تشترط اجتياز مهنية لولج درجة متصرف مساعد، واعتبرت أنه في غياب نص قانوني يتيح إمكانية تغيير الموظفين لإطارهم الأصلي بناء على شهادة الإجازة، فإن تغيير إطار الموظف الحامل للإجازة وإدماجه في إطار متصرف مساعد رهين باجتياز المعني بالأمر مباراة مهنية أو مباراة للتوظيف وفق النصوص التنظيمية الجاري بها العمل، الأمر الذي لم يثبت في حق المستأنف عليه وقضت تصديا برفض طلبه، لم تخرق القانون وعللت قرارها تعليلا صحيحا.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/1/4/748

2020/949

2020-11-05

إذا كان القرار الإداري النهائي والمؤثر في المركز القانوني للطاعنة هو مناط دعوى الإلغاء أمام القضاء الإداري، فإن ثمة قرارات إدارية غير قابلة للطعن باعتبارها مجرد إجراءات مؤقتة ذات طبيعة تمهيدية وليس لها الصفة التقريرية، ومحكمة الاستئناف لما تبين لها من وثائق الملف أن الطعن انصب على الرسالة الصادرة عن المدير الجهوي لقطاع الطاقة والمعادن والتي هي مجرد إخبار غير مؤثر بالمركز القانوني للطاعنة، ولا مجال للاحتجاج بكون الأمر يتعلق بتمديد مفعول القرار السابق بسحبه الصادر عن اللجنة المكلفة بدراسة ملفات لمنح التراخيص المعدنية، ورتبت عن ذلك تأييدها للحكم المستأنف فيما انتهى إليه تكون قد عللت قرارها تعليلا كافيا وسائغا.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2020/1/4/975

2020/978

2020-11-12

إن محكمة الاستئناف حينما أيدت الحكم الابتدائي تكون قد تبنت تعليله والذي اعتبر أن صفة المدعي - المطلوب في النقض - ثابتة في الدعوى بعد أن تأكد للمحكمة من خلال محضر الالتزام المحدد للائحة المستفيدين من البقع الأرضية أنه تضمن اسم الطرف المدعي من بين هؤلاء المستفيدين، ومن جهة أخرى فإن للمحكمة صلاحية تحديد الطرف الذي يتحمل مصاريف الدعوى طبقا للفصل 124 من قانون المسطرة المدنية.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/1/4/5082

2020/980

2020-11-12

إن المحكمة عندما اعتبرت أن مقتضيات الفصل 9 من الظهير الشريف رقم 1.63.038 تسري على المرشحين لشغل منصب متصرف مساعد متمرن أو متصرف مساعد، فإنها تكون قد راعت ما يتطلبه ذلك من ضرورة توفر المنصب المالي الشاغر ولم يثبت أمامها توفره بالتاريخ المطلوب في التسوية، وجاء قرارها معللا تعليلا كافيا.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/1/4/5085

2020/981

2020-11-12

إن المحكمة عندما اعتبرت أن مقتضيات الفصل 9 من الظهير الشريف رقم 1.63.038 تسري على المرشحين لشغل منصب متصرف مساعد متمرن أو متصرف مساعد، فإنها تكون قد راعت ما يتطلبه ذلك من ضرورة توفر المنصب المالي الشاغر ولم يثبت أمامها توفره بالتاريخ المطلوب في التسوية، وجاء قرارها معللا تعليلا كافيا.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2018/1/4/4879

2020/1047

2020-11-26

إن محكمة الاستئناف لما اعتبرت أن مسألة احترام المسطرة التواجهية بالنسبة للضرائب والرسوم المستحقة للجماعة هي على سبيل الحصر ولا يوجد من ضمنها الرسم على الأراضي غير المبنية وردت ما أثير لم تخرق المقتضيات المحتج بخرقها وبنت قرارها على أساس من القانون وعللت قرارها تعليلا سائغا وكافيا.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/1/4/4007

2/10620

2020-11-26

إن محكمة الإستئناف لما استندت في قضائها إلى مقتضيات القانون رقم 42.05 بسن بعض الإجراءات المتعلقة بالعقارات الفلاحية أو القابلة للفلاحة المنقولة ملكيتها إلى الدولة المأمور بتنفيذه بالظهير رقم 1.06.14 الصادر بتاريخ 14 فبراير 2006 الذي ينص على أن أجل الطعن بالإلغاء في القرارات الوزارية المشتركة المنشورة قبل صدوره في ستين (60) يوما من تاريخ نشر القانون بالجريدة الرسمية الذي كان بتاريخ 02/03/2006، وتبين لها من وثائق الملف أن العقار موضوع النزاع تم تعيينه وتحديد تاريخ الشروع في حيازته بموجب المقرر الوزاري المشترك عدد 73.884 بتاريخ

14 غشت 1973، وأن المقرر المذكور قد نشر بتاريخ 18 غشت 1973 بالجريدة الرسمية عدد 3172 مكرر وليس مقررا معدوما لاستناده إلى ظهير 2 مارس 1973، وأن المستأنفين لم يتقدموا بطعنهم ضد القرار الوزاري المشترك إلا بتاريخ 13 اكتوبر 2017، وأيدت الحكم بعدم قول الطعن، تكون قد بنت قضاءها على أساس من القانون وعللت قرارها تعليلا سائغا.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/1/4/432020

2/10660

2020-11-26

البيّن أن الطالبة تمسكت أمامها بأن المرسوم رقم 72.05.2 الصادر في 2005/12/02 الخاص بهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات اشترط الحصول على دبلوم تقني مسلم من إحدى مراكز التكوين المهني، وهو ما لا يتوفر في المطلوبة التي حصلت على دبلوم رسامة في شعبة الهندسة المدنية من مركز التكوين التقني، كما تمسكت أيضا بأنه سبق تسوية وضعية المعنية بالأمر سنة 2011 استنادا إلى المرسوم رقم 2.10.452 بتاريخ 2010/10/29 بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المساعدين التقنيين المشتركة بين الوزارات وتم إدماجها في إطار مساعدة تقنية من الدرجة الأولى ثم تمت ترقيتها إلى الدرجة الأولى (السلم 8)، والمحكمة لما قضت بتأييد الحكم المستأنف دون أن تناقش ما ذكر ودون أن تتأكد من الوضعية الإدارية للمعنية بالأمر ومن النظام القانوني المطبق عليها بحسب نوع الدبلوم المحصل عليه ودون أن تراعي سبق تسوية وضعيتها كما أشير إليه أعلاه، لم تجعل لما قضت به من أساس وجاء قرارها ناقص التعليل الموازي لانعدامه.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/2/4/3066

2020/713

2020-09-24

البيّن من وثائق الملف أن الطالب حاصل على شهادة التقني من مكتب التكوين المهني وإنعاش الشغل - المعهد المتخصص للتكنولوجيا التطبيقية، وتم تعيينه بالجماعة القروية كمساعد تقني الدرجة الثالثة مؤقت السلم الرابع في ظل مقتضيات المرسوم رقم 2.05.72 الصادر بتاريخ 2005/12/02 بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة التقنيين، وهو القرار الذي لم ينازع فيه الطالب، والمحكمة لما استندت في قرارها إلى أن المستأنف عليه حصل على شهادة تقني في الكهرباء في دورة يونيو 2007 أي بعد دخول المرسوم رقم 2.05.72 الصادر بتاريخ 2005/12/02 بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة التقنيين حيز التطبيق، والذي أصبح ساري النفاذ ابتداء من 2006/01/12 الذي تنص المادة 17 منه على أنه مع مراعاة مقتضيات المادة 3 من المرسوم رقم 2.04.75 بتاريخ 2004/05/04 ينسخ المرسوم رقم 2.86.812 الصادر بتاريخ 1987/10/06 في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات واعتبرت أن هناك مانع من تسوية وضعية المستأنف عليه الإدارية بناء على الشهادة المحصل عليها، وأنه مخاطب بمقتضيات المرسوم رقم 2.05.72 المذكور الذي يقتضي اجتياز المباراة للإدماج في إطار تقني السلم 8 طالما أنه حاصل على شهادة تقني بتاريخ لاحق على دخول المرسوم المذكور حيز التطبيق لم تخرق القانون وعللت قرارها تعليلا سائغا.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/1/4/2878

2020/720

2020-09-24

إن محكمة الاستئناف لما تبين لها من وثائق الملف أن قرار إعفاء المستأنف عليها من المسؤولية المسندة إليها مؤسس على أسباب واقعية وموضوعية من قبل الإدارة تبرر

اتخاذه، ولم تقع المنازعة فيها من ذلك عدم كفاءتها المؤسس على تقارير الخبراء، والامتناع عن تنفيذ مقررات رؤسائها، وسلوكها غير المنضبط مع مرؤوسيها، وإخلالها بالتزاماتها المهنية والوظيفية الذي حال دون تحقيق الأهداف التي يسعى إلى تحقيقها المثبت بتقارير علمية وتقنية، وأن تقديم الشكاية إلى النيابة العامة في حد ذاتها لا تحمل بشكل آلي على جود خلاف بين طرفي النزاع، في وقت وقع فيه حفظ الشكاية، إضافة إلى أن الإعفاء من التكليف حق للإدارة، ولا يصح أن تحرم من ذلك بمجرد وجود شكاية بالرئيس المباشر، واعتبرت أن القرار الإداري المطعون فيه مشروعا، تكون قد بنت قضاءها على أساس من القانون وعللت قرارها تعليلا سائغا.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/1/4/445

2020/792

2020-10-08

إن محكمة الاستئناف لما اعتبرت في تعليل قضائها أن القرار المطعون فيه لا تتوفر فيه مقومات القرار الإداري وإنما تضمن فقط إخبار المعني بالأمر بكون اللجنة المكلفة بدراسة ملفات الترخيص بفتح واستغلال المحلات التجارية والصناعية والحرفية بالنفوذ الترابي للجماعة قد درست طلبه المتعلق بالحصول على رخصة فتح واستغلال المحل كمصبنة، وأوصت بإتمام ملفه بموافقة باقي الورثة تكون قد بنت قضاءها على أساس من القانون وعللت قرارها تعليلا سائغا وكافيا.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/1/4/4947

2020/794

2020-10-08

البيّن أن الطالب تمسك بأن البقعة موضوع النزاع تقع بالقرب من جدار المطار حسب تقرير الخبرة المنجز من طرف الخبير، وأنها بذلك تقع داخل منطقة الارتفاقات الجوية التابعة للمطار، وبالتالي فإنه للحفاظ على سلامة وأمن الملاحة الجوية يتعين عدم الترخيص بإنجاز أي بناء فوق بقعة المطلوبة في النقض استنادا إلى ظهير 1934/08/07 المتعلق بالارتفاقات العسكرية، ومن جهة أخرى، فإنه لم يسبق للجماعة أن رخصت بالبناء بنفس المنطقة المحرمة البناء وأن هناك بنايات أقيمت بصفة عشوائية ودون الحصول على أي ترخيص، إضافة إلى ذلك فإنه لا مجال للاحتجاج بمبدأ المساواة في خرق القانون، والمحكمة لما قضت على النحو الوارد بمنطوقها ودون مراعاة ما ذكر، لم تجعل لما قضت به أساسا من القانون، وعللت قرارها تعليلا فاسدا يوازي انعدامه.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/1/4/874

2020/802

2020-10-08

البيّن أن الطالبة تمسكت بأن واقعة الغش ثابتة بالمقاييس المقررة في القانون المنظم لامتحان الباكالوريا من طرف لجنة تصحيح الامتحان، التي عاينت حالة الغش المذكور بوجود تشابه في الأجوبة بين مجموعة من المترشحين لامتحان الباكالوريا في مادة الفلسفة، وأنها أنجزت محضرا رسميا يثبت واقعة الغش من قبل المطلوبة في النقض، وهذه اللجنة هي المؤهلة لذلك -بعد التصحيح والمراقبة-، والمحكمة لما قضت على النحو الوارد بمنطوقها ودون أن تجري بحثا أو تحقيقا للتأكد من حالة الغش، لم تجعل لما قضت به أساسا من القانون وعللت قرارها تعليلا فاسدا يوازي انعدامه.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/2/4/1862

2020/807

2020-10-08

البيّن أن الطرف الطالب تمسك بأن المدعي (المطلوب) قيد في لائحة الترقي برسم سنة 2014، ولتوفره على شرط المدة المتطلبة قانونا، فإن الإمكانيات المتاحة للترقي - وفق نظام الحصيص التي تسمح بترقية ما نسبته 33% من عدد المهندسين الرؤساء من الدرجة الأولى - تستلزم استيفاء أقدمية لا تقل عن ست سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة للمدرجين في لائحة الترقية، وأن الترقية ليست مطلقة وبمجرد التسجيل في هذه اللائحة، بل يجب مراعاة مجموعة من المعايير والشروط بما في ذلك عنصر المدة المشار إليها وترتيب المعني بالأمر بلائحة الترقي الذي لم يخول له الاستفادة من الترقية إلى درجة مهندس رئيس من الدرجة الممتازة برسم سنة 2014، والمحكمة لما قضت على النحو الوارد بمنطوقها دون أن تحقق في مدى توفر الطاعن على شرط المدة المتطلبة قانونا، والتي ينبغي أن لا تقل عن ست سنوات من الخدمة الفعلية بصفة مهندس رئيس من الدرجة الممتازة، وبيان باقي عناصر الترقي، تكون قد عللت قرارها تعليلا فاسدا، يوازي انعدامه.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/2/4/1850

2020/813

2020-10-08

بمقتضى الفصل 64 من القانون رقم 28.08 المتعلق بتعديل القانون المنظم لمهنة المحاماة، تتقادم المتابعة التأديبية بمرور ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ ارتكاب المخالفة، والبيّن من خلال التواريخ الواردة خلف الوصل الذي أدلى به المشتكي أن واقعة التقادم قد تحققت، والمحكمة لما عللت قرارها بأن الوصل المدلى به يحمل تاريخ 1996/01/06، وانه من هذا التاريخ بدأ سريان أمد التقادم بالنسبة للمخالفة المتابع بها المحامي المشتكى به والذي انتهى بتاريخ 1999/01/05 دون أن يقوم المشتكي بمراجعته أو تقديم شكاية ضده، ورتبت على ذلك أن مقرر مجلس الهيئة كان على

صواب وقضت بتأييده، تكون قد عللت قرارها تعليلا كافيا وبالتالي تقيدت بالنقطة القانونية التي بتت فيها محكمة النقض، والوسيلة على غير أساس.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/1/4/2870

2020/814

2020-10-08

البيّن أن الأمر يتعلق بتعويض عن التقاعد لا بتعويض عن الوفاة، والمحكمة لما ثبت لها من خلال المذكرة رقم 00001975 الصادرة عن وزارة الفلاحة والصيد البحري الموجهة للمديرين الجهويين للفلاحة المتضمنة إخبارهم بمراجعة نسبة ووعاء اشتراكات القطاع التكميلي وبأنه تم الشروع في الاقتطاعات ابتداء من 2012/01/01 استنادا لقرار المجلس الإداري للتعاضدية العامة لموظفي الإدارات العمومية، واعتبرت أن ما تمسكت به الجهة المستأنفة بخصوص المستجدات الحاصلة في قرار الجمعية يتعلق بمذكرة داخلية صادرة في 2015/5/27 وإرسالية وزارة التشغيل والشؤون الاجتماعية المؤرخة في 2015/02/06 قد وردت في تواريخ لاحقة عن استفادة المعنيين بالتقاعد خلال سنتي 2012 و2013 وان المستأنفة لم تدل ضمن وثائق الملف بما يفيد عدم تحققه، تكون قد عللت قرارها تعليلا كافيا، والوسيلة على غير أساس.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/1/4/3179

2020/816

2020-10-08

إن القرار الإداري هو إفصاح الإدارة عن إرادتها الملزمة بهدف إحداث اثر قانوني (إحداث تغيير في وضع قانوني بإنشاء مركز قانوني جديد أو تعديله أو إلغائه)، وإيقاف البناء الذي أمرت به الجماعة هو إفصاح هذه الأخيرة عن إرادتها الملزمة للشركة المطلوبة في النقض بإيقاف أشغال البناء التي تقوم بها هذه الأخيرة، وهو ما يشكل تغييرا في مركزها القانوني المستمد من رخصة البناء القانونية المسلمة لها من نفس الجماعة، وبالتالي قرارا إداريا مستجمعا لكافة أركانه، والمحكمة لما اعتبرت ان الطعن انصب على قرار إداري استجمع شكليات ومقومات القرار الإداري ومؤثر في المركز القانوني للمستأنف عليها، تكون قد بنت قضاءها على سند من القانون وعللت قرارها تعليلا سائغا.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/2/4/3491

2020/817

2020-10-08

البيّن من وثائق الملف أن الطالب لم يتم توظيفه بالجماعة بناء على إعلان صادر عن هذه الأخيرة لتوظيف تقنيين في السلم التاسع الدرجة الثالثة، ثم إن قرار ترسيمه في السلم 8 الرتبة الأولى ابتداء من 2007/01/01 صدر في فبراير 2011 ولم ينازع فيه الطالب ولم يطعن فيه أمام القضاء، والمحكمة لما اعتبرت أن مقتضيات المادة 6 من المرسوم رقم 2.86.812 الصادر في 1987/10/06 بمثابة النظام الأساسي الخاص بهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات تنص على انه "يوظف التقنيون من الدرجة الأولى ويعينون مباشرة بناء على المؤهلات الحاصلين عليها من بين المترشحين حملة شهادة التقنيين المتخصصين أو بإحدى الشهادات المعادلة لها.. " وان الأمر بناء على ذلك يتعلق بالتوظيف لأول مرة وليس بتغيير الإطار، وانتهت إلى أن المستأنف عليه وظف بالجماعة منذ 2006/01/01 تقني من الدرجة الرابعة السلم 8، وان توفره على شهادة تقني لا يخوله إمكانية تغيير الإطار بشكل مباشر وتلقائي والإدماج في سلك التقنيين المتخصصين السلم 9 لم تخرق القانون وعللت قرارها تعليلا سائغا.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/1/4/255

2020/766

2020-10-01

إن محكمة الإستئناف لما تبين لها من وثائق الملف أن القرار رقم 269 الصادر بتاريخ 15 مارس 2017 موضوع عقوبة الإنحدار في الرتبة وخفض درجة المستأنف عليه، أتخذ في حق هذا الأخير بعدما تم عرضه على أنظار المجلس التأديبي وتمتيعه بالضمانات التأديبية التي لا ينازع فيها، بما في ذلك مثوله أمام المجلس التأديبي وإدلائه بتصريحاته حول الإخلالات المنسوبة إليه، التي لم ينكر إرتكابها، مما يفسر أن سبب الإحالة على المجلس التأديبي قائم وثابت على أساس، كما أن العقوبة الصادرة في حقه منصوص عليها في الفصل 36 من القانون الأساسي الخاص بمستخدمي الوكالة، بإعتبارها عقوبة من الدرجة الثانية، فضلا عن أن ما ينعاه على القرار التأديبي يكذبه إعترافه أمام المجلس المذكور بالإخلالات المنسوبة إليه موضوع المحضر المرفق بالإستدعاء الموجه إليه لحضور المجلس، ومنها رقمنة العديد من الملفات ذات أهمية إستراتيجية بواسطة هاتفه المهني إلى جانب ملفات تتضمن تعليمات الإدارة العامة وتصحيحات وتعديلات، وتسجيله الصوتي عبر هاتفه المحمول كلمة المدير العام أثناء إجتماع مهني، واعتبرت أن تلك الإخلالات موجبة للتأديب بالنظر إلى المنصب الذي يشغله كمدير قطب الشؤون العامة في قطاع إداري جد حساس، وبالتالي يبقى القرار الإداري المتعلق بالتأديب مبني على أساس، تكون قد بنت قضاءها على أساس من القانون وعللت قرارها تعليلا سائغا.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/1/4/857

2020/767

2020-10-01

إن المحكمة لما اعتبرت أن طعن المستأنف في قرار العزل قد قدم خارج الأجل القانوني المنصوص عليه بمقتضى المادة 23 من القانون رقم 41.90 المحدث بموجبه محاكم إدارية، وأن تقديمه لتظلم استعطافي بعد انصرام أجل الطعن قصد إرجاعه لا يمكن أن يفتح له أجلا جديدا للطعن، تكون قد بنت قضاءها على أساس من القانون وعللت قرارها تعليلا سائغا.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/1/4/1959

2020/768

2020-10-01

البيّن أن الطرف الطالب تمسك بأن المطلوب في النقض إستفاد من رخصة طويلة الأمد للمرض لمدة 60 شهرا، إلا أنه لم يدل لاحقا بأي شهادة طبية تفيد بأنه شفي من المرض الذي ألم به، كما لم يتقدم بمقال الطعن في قرار حذفه من أسلاك الإدارة إلا بموجب الدعوى الأولى التي رفعها بعد مرور خمس سنوات على إستنفاذ حقه في رخصة المرض الطويلة الأمد طبقا للفصل 44 من قانون الوظيفة العمومية، وهي أسباب كافية للقول بعدم قدرته بصفة نهائية للعودة لممارسة مهامه كمدرس وعدم موضوعية ما إنتهى إليه تقرير الخبرتين اللذين أسسا على الظن والتخمين، وأنه بعد أن إستنفذ المعني بالأمر رخصة المرض الطويلة الأمد تم عرض ملفه الطبي على المجلس الصحي الذي قرر - تبعا للوثائق المتاحة وحالة المطلوب الصحية والنفسية آنذاك - الذي قرر بأن المعني بالأمر عاجز بصورة مطلقة عن ممارسة مهامه - كمدرس-، وبالتالي فإن قرار الحذف من أسلاك الإدارة كان مؤسسا، والمحكمة لما قضت على النحو الوارد بمنطوقها، ودون ما مراعاة ما ذكر، لم تجعل لما قضت به أساسا من القانون، وعللت قرارها تعليلا فاسدا يوازي إنعدامه.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/1/4/5014

2020/769

2020-10-01

إن محكمة الإستئناف لما ألغت الحكم المستأنف وقضت بعزل المستأنف عليه من عضوية المجلس الجماعي، ودون أن تجري أي تحقيق بما في ذلك الخبرة فيما إذا كان المجلس الجماعي يتوفر ويمسك سجلا خاصا بنوع تلك الشواهد الإدارية التي وقعها وسلمها المستأنف عليه - الطالب - ومدى توفر المجلس على الملفات الإدارية والطلبات والوثائق الخاصة بها وقت تسليمها ما دامت تلك الشواهد الإدارية مخالفة لأحكام القانون رقم 25.90 المتعلق بالتجزئات والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات وكذا للضوابط المعمول بها بالجماعة وقت تسليمها، لم تجعل لما قضت به أساسا من القانون وعللت قرارها تعليلا فاسدا يوازي انعدامه.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/1/4/1847

2020/776

2020-10-01

البيّن من وقائع المقال الافتتاحي أن الطالب يقر بكونه المالك للقطعة الأرضية التي شيد عليها البناء موضوع النزاع، والمحكمة لما اعتبرت أن المقال الافتتاحي والوثائق التي أرفق بها تتعلق به باعتباره هو الذي كان مخاطبا بها لم تخرق القانون وعللت قرارها تعليلا سليما، وما بالوسيلة على غير أساس. رفض الطلب .

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2020/1/4/974

2020/782

2020-10-01

إن محكمة الاستئناف حينما أيدت الحكم الابتدائي تكون قد تبنت تعليله والذي اعتبر أن صفة المدعي –المطلوب في النقض- ثابتة في الدعوى بعد أن تأكد للمحكمة خلال محضر الإلتزام الموقع من طرف العمالة والمحدد للائحة المستفيدين من البقع الأرضية أنه تضمن اسم الطرف المدعي من بين هؤلاء المستفيدين، ومن جهة أخرى فإن للمحكمة صلاحية تحديد الطرف الذي يتحمل مصاريف الدعوى طبقا للفصل 124 من قانون المسطرة المدنية، والوسيلة لذلك غير جديرة بالاعتبار.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2020/1/4/976

2020/783

2020-10-01

إن محكمة الاستئناف حينما أيدت الحكم الابتدائي تكون قد تبنت تعليله والذي اعتبر أن صفة المدعي –المطلوب في النقض- ثابتة في الدعوى بعد أن تأكد للمحكمة خلال محضر الإلتزام الموقع من طرف العمالة والمحدد للائحة المستفيدين من البقع الأرضية أنه تضمن اسم الطرف المدعي من بين هؤلاء المستفيدين، ومن جهة أخرى فإن للمحكمة صلاحية تحديد الطرف الذي يتحمل مصاريف الدعوى طبقا للفصل 124 من قانون المسطرة المدنية، والوسيلة لذلك غير جديرة بالاعتبار.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2018/1/4/2014

2020/787

2020-10-08

يتقيد الموثق في سلوكه المهني بمبادئ الأمانة والنزاهة والتجرد والشرف وما تقتضيه الأخلاق الحميدة وأعراف وتقاليد المهنة كما تقضي بذلك المادة 2 من قانون التوثيق، وأن اعتراف الموثق بارتكابه مخالفات خطيرة من شأنها التأثير على مصداقية مهنة التوثيق وزعزعة مبدأ الثقة المفروض توفره في الموثق، يجعل عقوبة العزل مبررة في ظل ثبوت عدم انحراف الإدارة في ذلك، والمحكمة لما قضت على النحو الوارد في منطوقها، ودون مراعاة ما ذكر، لم تجعل لما قضت به أساسا من القانون، وعللت قرارها تعليلا فاسدا يوازي انعدامه.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2018/1/4/2759

2020/788

2020-10-08

إن محكمة الاستئناف لما أيدت الحكم المستأنف تكون قد تبنت تعليلاته والحكم المؤيد أكد بأن الوثائق المستظهر بها من طرف الطاعن سواء محضر الاجتماع المنعقد برئاسة العامل، وكذا محضر اجتماع اللجنة الإقليمية للتعمير بالإقليم كلها تضمنت كون المركب السياحي قد ضم ضمن مشتملاته مرافق محطة الفحص التقني، كما أن ملفه قد قدم مستوفيا لكل الشروط وتمت دراسته والموافقة عليه من طرف اللجنة المختصة وحظي بموافقتها وتم التأشير عليه، مما جاء معه القرار مؤسسا.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2018/1/4/503

2019/99

2019-01-31

البيّن أن الإدارة تملك سلطة تقديرية في قبول أو رفض الطلب تبعا لما تقتضيه ظروف النازلة، وفي نازلة الحال فإن قبول طلب استقالة المطلوبة في النقض بشكل تلقائي يعد تعطيلا لعمل مرفق الصحة الملزم بتعبئة كل الوسائل المتاحة لتسيير استفادة المواطنين على قدم المساواة من الحق في العلاج والعناية الصحية، وسيفضي إلى قبول استقالة العديد من زملائها مما سيتعارض مع السياسة العمومية في قطاع الصحة، في الوقت الذي تعاني منه مجموعة من المناطق في المغرب من نقص حاد ومهول في الأطر الطبية المتخصصة بما في ذلك المرفق الذي تعمل به المعنية بالأمر، وذلك كله في إطار مراعاة مبدأ الموازنة بين المصلحة العامة والمصلحة الخاصة، وهو أمر يفرض تغليب المصلحة العامة والتضحية بأي مصلحة أدناها، والمحكمة لما بتت على النحو المذكور، ودون مراعاة لما ذكر، لم تجعل لما قضت به أساسا من القانون وعللت قرارها تعليلا فاسدا يوازي انعدامه.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2018/1/4/946

2018/101

2018-01-31

إن محكمة الاستئناف عللت قضاءها بأنه بالرجوع إلى مذكرة وزارة الصحة المتعلقة بالحركة الانتقالية يتبين أنها حددت الإطار العام والمعايير المتعلقة بالحركة الانتقالية والمناصب الشاغرة بحسب الاستحقاق على الصعيد الوطني بالنسبة للأطباء المتخصصين في جراحة الشرايين المحيطية، وأن المستأنف عليه قد ثبت استيفاؤه لجميع الشروط والمعايير المطلوبة وتصنيفه في المرتبة الأولى وإعلان الوزارة عن نتائج المشاركة في الحركة الانتقالية العادية المتعلقة بتخصص جراحة الشرايين عن نقل المعني بالأمر إلى مستشفى بمدينة أخرى، وأن هذه الأخيرة تتذرع لتعليق نتيجة الحركة المذكورة بورود شكاية ضد المعني من أجل تلقيه تكوينا بالخارج دون ترخيص، وتارة أخرى بالأمن الصحي لساكنة الإقليم، دون تحديد تجليات المصلحة

العامة، واعتماد معطيات عامة، وأن الشكاية لا علاقة لها بقرار تعليق الانتقال، فإنها لما قامت بتعيين أحد خريجي كلية الطب في نفس تخصص المستأنف عليه بنفس المدينة موضوع طلب الانتقال إليها، تكون قد جعلت قرارها مشوبا بتجاوز السلطة وغير مشروع، مما جاء معه القرار المطعون مؤسسا ومعللا تعليلا سائغا.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2018/1/4/1829

2019/102

2019-01-31

إن المحكمة انتهت في تعليلها بأنه بالرجوع إلى بطاقة المعلومات الشخصية الموقعة من طرف المستأنف عليه بمناسبة الاختبارات الشفوية يتبين منها أنها تشير إلى أنه سبق للطالب العمل في القطاع العام كمفتش للشرطة، دون أن يدلي بما يفيد إنهاء علاقته النظامية بالإدارة العامة للأمن الوطني، ولا بأسبابها لتمكين الإدارة المشرفة على المباراة موضوع النزاع من إجراء الأبحاث الضرورية بشأنه شروط المروءة، وأن إخفاءه لهذه الواقعة يشكل تدليسا من جانبه، واستخلصت من هذا التصرف أن قرار إقصاء الطاعن من الاختبار الشفوي للمباراة المشار إليها كان مشروعا وليس فيه أي انحراف في استعمال السلطة باعتباره هو المخطئ عندما لم يبادر إلى تزويد اللجنة المشرفة على الامتحان بوضعيته إزاء الإدارة التي كان ينتمي إليها ولا بالأسباب التي تكون قد بررت إنهاءها لإبداء رأيها في الوقت المناسب، وما بالوسيلة على غير أساس.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2018/1/4/1888

2019/103

2019-01-31

إن المحكمة استندت فيما انتهت إليه إلى أنه طبقا لمقتضيات المادة 36 من مدونة التحصيل، فإنه لا يمكن مباشرة إجراءات التحصيل الجبري إلا بعد إرسال آخر إشعار للمدين بدون صائر والثابت من وثائق الملف أن المستأنف لم يدل بما يفيد احترامه لمقتضيات المادة 36 المذكورة قبل سلوك إجراء التحصيل المقررة قانونا بمقتضى مدونة التحصيل، في حين تمسك الطالب بأن البين من وثائق الملف أنه تمت إعادة جدولة ديون المستأنف عليه تنفيذا لقرار وزير الاقتصاد والمالية الصادر بتاريخ 2011/05/24، وأمام إعادة جدولة ديونه التي بوشرت من أجل استخلاص تلك الديون والتي جاءت لاحقة على إجراءات تحصيلها، وأن الإنذار المحتج به يتعلق بالفترة ما بين 1996 إلى 2008 لم يبق هناك أي مبرر قانوني للبحث في مدى قانونية مسطرة تحصيل الديون المذكورة طبقا للمادة 36 من مدونة تحصيل الديون العمومية، والمحكمة بذلك لم تجعل لما قضت به أساسا من القانون وعللت قرارها تعليلا فاسدا يوازي انعدامه.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2018/1/4/1898

2019/104

2019-01-31

البيّن أن الإدارة تمسكت بأن واقعة وفاة موروث المدعين ناتجة عن حادثة سير لم يثبت أنها كانت نتيجة الظروف التي أشارت إليها الفقرة الأخيرة من الفصل 26 من القانون رقم 011.71 المحدث للمعاشات المدنية بأن تكون نتيجة جراح وأمراض أصيب بها أثناء مزاولة الخدمة المنوطة به أو بسببها أو نتيجة قيامه بعمل في سبيل مصلحة عامة أو المخاطرة لإنقاذ حياة شخص أو أكثر، وأن الجهة الإدارية المختصة بالبت في هذا الشأن هي لجنة الإعفاء دون غيرها، والمحكمة لما أيدت الحكم المستأنف القاضي بأحقية والدي الهالك في المعاش طبقا للمقتضيات القانونية تكون قد عللت قرارها تعليلا فاسدا يوازي انعدامه.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2018/1/4/3061

2019/426

2019-04-04

إن محكمة الاستئناف استندت فيما انتهت إليه إلى أن المستأنف نفى صحة الوقائع المضمنة ببعض الاستفسارات وبرر ما هو منسوب إليه في أخرى ولم يدل الطرف المستأنف بما يثبت صحة الوقائع الواردة فيها، في حين تمسك الطرف الطالب بأن الأفعال المنسوبة إلى المعني بالأمر كانت موضوع استفسارات متعددة ولم يجب عن الكثير منها والبعض أجاب عنها بتبريرات لا تنطبق مع الالتزامات الملقاة على عاتقه ويبقى تعليل المحكمة خروجا عن الضوابط التي تحكم النزاع وكذلك القواعد التي تنظمه انطلاقا من المبدأ التسلسلي وإقرار مبدأ المسؤولية بجانب الانضباط وواجب أداء العمل وفق الضوابط المرسومة له، والمحكمة لما لم تجر تحقيقا في المخالفات المنسوبة للمطلوب في النقض المحددة زمانا ومكانا والاستفسارات الموجهة إليه بهذا الخصوص تكون قد عللت قرارها تعليلا ناقصا يوازي انعدامه.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2018/1/4/146

2019/429

2019-04-04

إن محكمة الاستئناف لما أوردت ضمن تعليل قرارها بأن صدور القرار المطعون فيه في إطار مقتضيات ظهير 1919/04/27 بتنظيم الوصاية الإدارية على الجماعات السلالية وضبط شؤون الأملاك الجماعية، ليس من شأنه أن يجعله محصنا من

الخضوع للرقابة القضائية اعتبارا لكون المادة 20 من قانون إحداث محاكم إدارية والتي تنص على أن كل قرار إداري يشكل تجاوزا في استعمال السلطة يحق للمتضرر الطعن فيه أمام الجهة القضائية التي جاءت عامة ومطلقة، ولم تستثن أي قرار من مراقبة القضاء الإداري لمشروعيته، واعتبارا لكون المقتضيات المذكورة جاءت لاحقة لمقتضيات ظهير 1919 فضلا عن كون القرار المطعون فيه هو قرار مستجمع لجميع مقومات القرار الإداري باعتباره قرارا نهائيا ونافذا ومؤثرا في المراكز القانونية للمعنيين بالأمر، ورتبت عن ذلك تأييدها للحكم المستأنف فيما انتهت إليه الذي قضى بإلغاء قرار مجلس الوصاية الذي حرم النساء السلاليات من استغلال نصيبهن في أراضي الجموع بالرغم من انتسابهن للجماعة السلالية التي ينتمين إليها بصفتهن ورثة مثلهن مثل الذكور، يكون قرارها مبنيا على أساس صحيح من القانون ومعللا تعليلا سائغا وكافيا.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2018/1/4/311

2019/430

2019-04-04

البيّن أن الطالب تمسك بكونه وبصفته رئيسا للمجلس الجماعي لم يصدر قرار الترخيص بالبناء إلا بعد اطلاعه على الوثائق المدعمة للطلب وبعد إحالته على الجهة المختصة بالعمالة التي انكبت على دراسته من جميع جوانبه القانونية والتقنية حسب الثابت من كتاب عامل الإقليم المرفق بمحضر الموافقة من طرف اللجنة المختصة بالشباك الوحيد مما ينفي الطابع الجدي على النزاع بعد أن حسم القضاء وقضى برفض الطلب في المنازعة القائمة بشأن القسمة أو المخارجة المعتمد عليهما في تقديم الطلب، والمحكمة مصدرته لما ألغت الحكم المستأنف فيما انتهى إليه، ودون مراعاة ما ذكر، لم تجعل لما قضت به أي أساس من القانون، وعللته تعليلا فاسدا يوازي انعدامه.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2018/1/4/1451

2019/432

2019-04-04

البيّن أن الطرف الطالب تمسك بكون قراري محكمة النقض المحتج بها لا ينصبان على موضوع الدعوى المتعلقة بهما بعد استصدارهما لقرار استئنافي مكتسب لقوة الشيء المقضى به ويكون القضاء الإداري هو المختص بنظر طلبات إلغاء قرارات المحافظ برفض تنفيذ الأحكام الصادرة عن القضاء والتي لم يمنحها الفصل 96 من ظهير التحفيظ العقاري بالطعن فيها أمام المحاكم الابتدائية استثناء إلا في حالتي عدم صحة الطلب أو عدم كفاية الرسوم وهو أمر لا ينطبق على النازلة سيما وأن الدفع بعدم الاختصاص قد أجابت عنه المحكمة الإدارية بمقتضى حكم مستقل وتم تبليغه للأطراف المعنية الذين لم يستأنفوه كما هو ثابت من الشهادة الضبطية المدلى بها، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما ألغت الحكم المستأنف وقضت بعدم قبول الطلب، ودون مراعاة ما ذكر، لم تجعل لما قضت به أي أساس من القانون، وعللت قرارها تعليلا فاسدا يوازي انعدامه.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2018/1/4/1729

2019/433

2019-04-04

إن المحكمة استندت فيما انتهت إليه بأنها وبالرجوع إلى الوثائق ولاسيما الجدول المحدد للوائح المحصورة بشأن قائمة التسجيلات الجديدة بالجماعة الترابية، تبين لها أن اسم الطالبة تم إدراجه في الدائرة الانتخابية برقم ترتيبي، بعلة كونها متدربة بالجماعة ولهذه العلة استبعدت تسجيلها بدعوى أنها ليست من الشروط المقبولة للتسجيل لا بصفة أساسية ولا استثنائية ورتبت عن ذلك التشطيب عليها من اللائحة المذكورة، في حين تمسكت الطالبة أن المحكمة لم تتقيد بأحكام المادة الخامسة من القانون التنظيمي رقم

57.11 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعملية الاستفتاء، وأن تسجيلها بالدائرة الانتخابية كان بسبب عملها كعون تابع للإنعاش الوطني بمصلحة الحالة المدنية حسب الوثائق المدلى بها والتي لم تتمكن الإدلاء بها أمام اللجنة الإدارية، والمحكمة مصدرة الحكم المطعون فيه لما نحت خلاف ما ذكر لم تجعل لما قضت به أي أساس من القانون، وعللت حكمها تعليلا فاسدا يوازي انعدامه.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/1/4/1908

2019/437

2019-04-04

إن محكمة الاستئناف لما استندت فيما انتهت إليه أن المستأنف عليه اجتاز مباراة ولوج السلك العالي بالمعهد الوطني لإعداد التراب الوطني والتعمير بالرباط بتاريخ 18/02/2008 وتابع دراسته في المعهد المذكور إلى غاية سنة 2009، فإنه يبقى مستفيدا من التعويضات المنصوص عليها في المرسوم رقم 2.57.1841 بتاريخ 16/12/1957 الذي كان ساري المفعول بذلك التاريخ، في حين أن مقتضيات المرسوم رقم 1841 المذكور بتحديد الأجور المنفذة للموظفين والأعوان والطلبة الذين يتابعون دورات التكوين أو دروس استكمال الخبرة، قد تم نسخها بمقتضى المادة 14 من المرسوم رقم 2.05.1366 الصادر بتاريخ 02/02/2005 المتعلق بالتكوين المستمر لفائدة موظفي وأعوان الدولة، والمحكمة لما اعتبرت أن المطلوب في النقض لا يخضع لمقتضيات المرسوم رقم 2.058.1366 المشار إليه أعلاه وإنما يبقى خاضعا للمرسوم رقم 1841 المذكور تكون قد طبقت على النازلة قانونا ثم نسخه طبقا للقانون منذ فاتح يناير 2006، واستبعدت من التطبيق مقتضيات المرسوم رقم 1366 الذي يسري مفعوله من نفس التاريخ والواجب تطبيقه على النازلة، ودون مراعاة ما ذكر، لم تجعل لما قضت به أساسا من القانون وعللت قرارها تعليلا فاسدا يوازي انعدامه.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2017/1/4/3168

2019/439

2019-04-04

إن محكمة الاستئناف لما عللت ما انتهت إليه بأن المستأنف اقتصر على الدفع باستحالة تنفيذ العقد المبرم بينه وبين المجلس البلدي ولم يثبت ذلك بمقبول، وبخصوص الطعون الموجهة إلى الخبرة فإن المحكمة استجابت لدفوعه بشأنها إلا أنه لم يستجب لأداء أتعاب الخبرة، وعليه تبقى المديونية ثابتة لعدم إدلائه بما يثبت تحلله من الالتزام سواء بالأداء أو بفسخ العقد، تكون قد بنت قرارها على أساس قانوني وعللته تعليلا سائغا.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2017/1/4/3746

2019/441

2019-04-04

إن محكمة الاستئناف لما تبين لها من وثائق الملف أن المجلس الصحي الذي أحيل عليه المعني بالأمر قرر بناء على الفحوصات التي أجريت عليه، أنه غير قادر على ممارسة عمله لأنه مصاب بمرض يخوله الحق في إجازة مرضية متوسطة المدى، شريطة إدلائه بشواهد طبية كل ثلاثة أشهر صادرة عن طبيبه المعالج، وأنه أودع لدى الادارة شهادة طبية مدتها 90 يوما، واعتبرت أن القرار الإداري المطعون فيه مبني على سبب غير واقعي، تكون قد بنت قرارها على أساس من القانون وعللته تعليلا سائغا.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2017/1/4/2152

2019/96

2019-01-24

إن محكمة الاستئناف لما استندت فيما انتهت إليه إلى تقرير المراقبة المنجز من طرف اللجنة المكلفة الذي خلص إلى أن المخالفات المنسوبة إلى المستأنف محددة في أضرار مالية لخزينة التعاضدية من خلال تعمده معالجة ملفات مرض نفس المنخرطين منذ سنة 2011 بالرغم من انتقاله إلى مصلحة أخرى، وعدم قدرته على تقديم إيضاحات بشأن طريقة انتقال مجموعة من الملفات المحددة أرقامها، وهي واقعة غير منازع فيها واعتبرت أن ركن السبب في القرار الإداري المطعون فيه قائم وفق ما انتهى إليه الحكم المستأنف، تكون قد بنت قضاءها على أساس قانوني سليم وعللت قرارها تعليلا سائغا.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2018/1/4/460

2019/97

2019-01-24

إن محكمة الاستئناف لما استندت فيما انتهت إليه إلى أن جواب الإدارة عن طلب المستأنف عليها من أجل المشاركة في امتحان الأساتذة المساعدين قرار إداري لا يتضمن الأسباب القانونية والدواعي والمبررات الواقعية التي اقتضت إصداره، وخارق لمقتضيات المادة الأولى من القانون رقم 03.01 بشأن إلزام الإدارات العمومية والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية بتعليل قراراتها الإدارية، تكون قد بنت قضاءها على أساس قانوني وعللت قرارها تعليلا سائغا.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم : 552/4/1/2018

2019/83

2019-01-24

إن المحكمة لما تبين لها من وثائق الملف وخصوصا عقد الالتزام المبرم بين الطرفين وكناش التحملات أن الجماعة فوتت قطعة أرضية للمستأنف عليه من أجل بناء معمل لإنتاج الألبسة الجاهزة والنسيج، وفي حالة عدم الشروع في الإنجاز الذي لا يدخل ضمنه تسوير الأرض أو بناء الأساس يحق للجماعة الإعلان عن فسخ العقد ويتخذ رئيسها قرارا باسترجاع القطعة بعد تبليغ المستفيد برسالة مضمونة، وهو الأمر الذي لم يتقيد به المستأنف عليه لعدم إثباته بما يثبت تنفيذ التزامه بإحداث المعمل أو الشروع في بنائه داخل الأجل المتفق عليه رغم تبليغه بإنذار في هذا الشأن بواسطة المفوض القضائي بعد أن عاينت لجنة تقنية مختصة عدم إنجاز المعني بالأمر للمشروع المتفق عليه أو شروعه في إنجازه، واستخلصت من ذلك أحقية الجماعة المستأنفة في المطالبة بفسخ العقد واسترجاع القطعة الأرضية المفوتة للمستأنف عليه، ورتبت عن ذلك إلغاءها للحكم المستأنف الذي قضى برفض الطلب، فجاء قرارها معللا تعليلا سائغا وكافيا ومبنيا على أساس قانوني، وغير خارق للمقتضى المحتج بخرقه.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2018/1/4/707

2019/84

2019-01-24

إن إبراز مستند جديد لم يسبق للطالبين أن أدلوا به أمام محاكم الموضوع لا يقبل أول مرة أمام محكمة النقض باعتبارها محكمة قانون، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه وإن ثبت لديها قيام صفة ومصلحة الطالبين للطعن في قرار تشكيل اللجان الدائمة للمجلس استنادا إلى محضر انتخاب رئيس مجلس الجماعة ونوابه المدلى به من طرفهم، باعتبارهم أعضاء منتخبون بالمجلس المذكور، إلا أنهم بالمقابل لم يدلوا بقرار تشكيل اللجان الدائمة المطعون فيه، ورتبت عن ذلك تأييدها للحكم المستأنف فيما انتهى إليه من عدم قبول الطعن شكلا، وتكون بذلك قد طبقت القانون تطبيقا سليما وعللت قرارها تعليلا كافيا.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2018/1/4/283

2019/89

2019-01-24

البيّن أن الطالبة تمسكت بأن العلاقة النظامية التي تربط الموظف بالإدارة تعطي لهذه الأخيرة السلطة التقديرية في قبول أو رفض الاستقالة تبعا لما تقتضيه المصلحة العامة ومصلحة المرفق الذي يعمل به الموظف، وأن المادة 32 مكررة من المرسوم المشار إليه لا يمكنها أن تلغي مقتضيات الفصلين 77 و78 من النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية التي يتعين أن تسري على المطلوبة في النقض باعتبارها الإطار القانوني لنظام استقالة الموظفين، وأن تطبيق المادة 32 مكررة لا يتم إلا في حالة موافقة الإدارة، وأنه أتى بمقتضى إضافي هو ضرورة إرجاع مصاريف التكوين بعد قبول الاستقالة، ولا يجد مجالا له في حالة رفضها، ومن جهة أخرى، فإنه لا بد من مراعاة مبدأ الموازنة بين المصلحة العامة والمصلحة الخاصة والأضرار التي يتحملها المرفق من عدم قدرته على تغطية الخصاص الحاد في الأطر الطبية المتخصصة، وأن رفضها قبول الاستقالة راجع بالأساس إلى حالة الخصاص المهول الذي تعاني منه وزارة الصحة في مختلف المناطق من الأطر الطبية المتخصصة وتأمينا لسير سليم لمرافقها، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما بتت في القضية دون مراعاة ما ذكر، تكون قد عللت قرارها تعليلا فاسدا يوازي انعدامه، وعرضته بالتالي للنقض.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2018/1/4/2258

2019/91

2019-01-24

إن المحكمة استندت فيما انتهت إليه في تعليل قضائها إلى تقرير الخبرة الذي تضمن مواصفات المشروع موضوع النزاع واعتبرت بما لها من سلطة تقديرية في تقييم طبيعة الأدلة واستنادا إلى نوعية النشاط الممارس ونوعية الآليات المستعملة في إنتاج الآجور، أن رقم المعاملات المحقق من لدن المستأنف مقبولا، وبخصوص باقي النعي، فإن محكمة النقض في قرارها عدد 2363 الصادر بتاريخ 2015/11/19 قد حسمت النقاش في محضر اللجنة الإدارية للتقييم لما اعتبرته يتعلق بتعويض عن مستودع بينما المساحة المحتلة من العقار موضوع النزاع هو عبارة عن أصل تجاري بمستودع لصنع الأجور، أما بخصوص محضر الاجتماع مع السلطات الإدارية، فهو يقتصر على دراسة الاستفادة من التعويض والذي يحيل في شأنه على محضر اللجنة الإدارية للتقييم، تكون المحكمة قد أسست قضاءها على سند من الواقع وعللت قرارها تعليلا كافيا، وما بالوسيلة على غير أساس.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2017/1/4/433

2019/92

2019-01-24

البيّن أن الطالب تمسك بأنه وإن كان لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر سلطة اتخاذ القرار طبقا لمقتضيات الفصل 77 من الظهير الشريف رقم 1.58.008 بتاريخ 24 فبراير 1958 بمثابة النظام الأساسي للوظيفة العمومية، فإن ذلك محصن بسلطة الاقتراح من طرف الجامعة المعنية طبقا للنظام الأساسي الخاص بهيئة الأستاذة الباحثين بكلية الطب والصيدلة وطب الأسنان والقوانين الجاري بها العمل في هذا المجال، ولاسيما المادة 23 من القانون رقم 01.00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي وأن النص الخاص هو الذي ينطبق على النازلة وليس الفصل 77 من قانون الوظيفة العمومية، وأن الإدارة مارست سلطتها التقديرية في تقدير حاجيات المرفق العمومي تبعا للمصلحة العامة وما يتطلبه من موارد بشرية، ومن شأن الاستجابة لطلبات الاستقالة إفراغ الجامعة من أطرها، والتأثير سلبا على المستوى البيداغوجي والاستشفائي بها، وأن الوزارة توصلت بمجموعة من طلبات الاستقالة من طرف أساتذة التعليم العالي بكلية الطب والصيدلة بمراكش، والمحكمة لما نحت خلاف ذلك

ودون مراعاة ما ذكر، لم تجعل لما قضت به أساسا من القانون وعللت قرارها تعليلا فاسدا يوازي انعدامه.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2017/1/4/1931

2019/95

2019-01-24

المقرر أنه إذا فشلت السلطة البحرية في محاولة المصالحة فإنها تحرر تقريرا بذلك وتسلم إلى المدعي نسخة منه تحتوي على إذن يسمح له باستدعاء خصمه أمام المحكمة "الصلحية" الراجع إليها حق النظر في النازلة عملا بمقتضيات الفصل 205 مكرر أربع مرات من الظهير الشريف المؤرخ في 28 جمادى الثانية 1337 الموافق 31 مارس 1919، ومحكمة الاستئناف لما استندت فيما انتهت إليه إلى أن المستأنف عليه تقدم إلى مندوب الصيد البحري بطلب إجراء صلح في إطار المقتضيات المذكورة، وأن المستأنف - مندوب الصيد البحري - لم يقم بإجراء محاولة الصلح بالرغم من أن طلب الصلح مقدم بشكل فردي، تكون قد بنت قرارها على أساس قانوني وعللته تعليلا سائغا.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2017/1/4/4422

2019/422

2019-03-28

البيّن أن الطرف الطالب تمسك بأن القرار الإداري المطعون فيه احترام التدرج القانوني المنصوص عليه في المادة 112 من القرار الوزاري رقم 029.16 الصادر

بتاريخ 13 ماي 2016 المتعلق بدفتر مساطر تنظيم امتحانات الباكالوريا لأن المديرة الإقليمية عاينت حالة الغش وأمرت بتحرير محضر بتطبيق القانون بشأنها، وأحالت المحضر على رئيس مركز الامتحان، وعلى اللجنة المختصة التي وافقت على مضمونه، وأن هذه التقارير تعززت بإصدار الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لائحة المترشحين الغاشين في الامتحان الجهوي الموحد للباكالوريا، وأن التلميذة التي اعتبرت في حالة تكرار تنتمي إلى قسم السنة أولى باكالوريا علوم رياضية، وأن عدم توفر الثانوية على قسم الباكالوريا علوم رياضية أوجب توجيه المعنية بالأمر إلى ثانوية أخرى، والمحكمة بما نحت به دون مراعاة ما ذكر لم تجعل لما قضت به أساسا من القانون وعللت قرارها تعليلا فاسدا يوازي انعدامه.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2018/1/4/493

2019/423

2019-04-04

البيّن أن الإدارة أصدرت عقوبة الإنذار في حق الطاعن استنادا إلى رفضه القيام بمهام التوزيع ولقيامه بسلوكات أثارت بلبلة وتشويشا انعكس على السير العادي للعمل، والمحكمة لما قضت بإلغاء القرار المطعون فيه بعلة صدوره فترة كان فيها الطاعن يتمتع بإعفاء من مهمة التوزيع لأسباب صحية بمقتضى تقرير المجلس الصحي، تكون قد عللت قضاءها تعليلا كافيا.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2018/1/4/839

2019/424

2019-04-04

إن المحكمة لما عللت قضاءها بأن المشرع حدد المدة القصوى للاستيداع الخاص بالزوجة الموظفة في عشر سنين وعدم إمكانية تجاوز مدته لذلك الحد الأقصى، وعدم إمكانية إدماج موظف أو موظفة استفادت من هذه المدة التي تنصرف إلى المدة القصوى لوضعية الاستيداع الخاصة وليس إلى فترات التجديد، إذ أنه متى وصلت فترة الاستيداع في مجموعها إلى عشر سنوات فإن ذلك يعني أن المدة القصوى قد تم استنفاذها وأصبح متعذرا إعادة إدماج المعنية بالأمر، تكون قد عللت قرارها تعليلا سائغا وسليما وكافيا مادامت قد سايرت مقتضيات الفصل 60 من النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2018/1/4/2977

2019/425

2019-04-04

إن محكمة الاستئناف لما استندت فيما انتهت إليه، في الشكل بعدم قبول الاستئناف إلى أنه بالاطلاع على مقال الاستئناف يتبين أن المستأنفين لم يبينا ولو بإيجاز وقائع النازلة مما يعتبر خرقا للمقتضى القانوني الذي يعتبر من النظام العام، في حين تمسكت الطالبتان وكما هو ثابت من خلال المقال الاستئنافي بأن هذا المقال تضمن في صفحته الثالثة وقائع النازلة وإن كانت موجزة فإنها كافية للتعريف بموضوع النزاع، لم تجعل لما قضت به أساسا من القانون وعللت قرارها تعليلا فاسدا يوازي انعدامه.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم : 3338/4/1/2018

2019/80

2019-01-24

البيّن أن الطرف الطالب تمسك بأن القرار الذي اتخذ في حق المطلوبة في النقض المتعلق بإعفائها من مهمة التدريس لمدة سنتين كان استجابة لطلبها وبعد فحص ملفها الطبي من قبل المجلس الصحي، وأن قرار إحالتها على التقاعد الحتمي كان نتيجة عرضها - بعد ذلك - على الفحص المضاد الذي قامت به اللجنة الإقليمية، والتي أكدت أنها غير قادرة نهائيا على ممارسة مهامها، وتكون الإدارة قد طبقت في حقها مقتضيات قانون الوظيفة العمومية خاصة الفصلين 42 و45 منه، والمحكمة لما لم تراع ما ذكر لم تجعل لما قضت به أساسا من القانون وعللت قرارها تعليلا فاسدا يوازي انعدامه.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2009/3/1/4885

2011/4696

2011-11-01

إن دعوى التعويض التي يقيمها المضرور هي دعوى شخصية تدخل في باب الالتزامات الناشئة عن الجرائم وأشباه الجرائم وتتقادم وفقا للفصل 106 من ق. ل. ع وليس وفقا للفصل 387 منه أو الفصل 4 من مرسوم 1915/06/04 ويبتدئ أمد تقادم دعوى التعويض عن الضرر الناتج عن التدليس من تاريخ العلم بالضرر وبالمسؤول عنه وهو تاريخ العلم الخاص الفعلي بهما لا من تاريخ الإشهار الذي يعتبر علما عاما، وأن مدعي العلم هو المكلف بإثباته وفقا لما يقضي به الفصل 399 من ق. ل. ع، وال حكمة لما اعتبرت أن المطلوب قد أثبت تاريخ العلم بالضرر وبالمسؤول عنه بجواب المحافظ على كتابه عكس الطاعن الذي لم يثبت ما ادعاه من حصول العلم وردت الدفع بالتقادم باعتماد الفصل 106 من ق. ل. ع. يكون قرارها مرتكزا على أساس ومعللا تعليلا صحيحا.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2017/1/4/3506

2019/65

2019-01-17

لا يوجد في قانون المسطرة المدنية وتطبيقاته القضائية وفي غيره من القوانين ما يستثني أموال الإدارات العمومية ومؤسسات الدولة من إجراءات التنفيذ بما في ذلك حجز ما للمدين لدى الغير والمصادقة على هذا الحجز، ما دام أن الحجز ليس من شأنه عرقلة السير العادي للمرفق العام، ومحكمة النقض أجابت على ما أثير بشأن تصفية الغرامة التهديدية عندما أوردت تعليل محكمة الاستئناف التي استخلصت منه أن الأحكام النهائية المتعلقة بتحديد الغرامة أو بتصفيتها، وأن إجراءات التنفيذ الجبري هي إجراءات مسترسلة، وأن الغرامة التهديدية أتت لاحقة على الحكم الأصلي لضمان تنفيذه بعد ثبوت امتناع الخازن العام عن تنفيذه، فتكون بذلك محكمة النقض قد ناقشت المعطيات المذكورة، وما أثير يبقى مجرد مجادلة في تعليلات قرارها، وهو ما لا يندرج ضمن أسباب إعادة النظر المحددة حصرا في الفصل 379 من قانون المسطرة المدنية، وما بالسبب غير مقبول.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2018/1/4/123

2019/66

2019-01-17

البيّن من مقال الدعوى أن المطلوبة تقر بكونها استوفت مدة ثمان سنوات من العمل التي التزمت بقضائها لفائدة الإدارة، وبالتالي فإن المقتضيات التي تحكم طلب استقالتها هي الفصلان 77 و78 من النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية التي يتعين أن تسري عليها باعتبارها موظفة عمومية، وانطلاقا من المقتضيين المذكورين فإنه لا يجوز للمعنية بالأمر أن تنهي علاقتها بالإدارة بإرادتها المنفردة بل لا بد من الخضوع للضوابط والشروط التي تحكم آلية الاستقالة، وقبولها أو رفضها يدخل في إطار السلطة التقديرية للإدارة تمارسها حسب حاجيات المرفق تبعا للمصلحة العامة، والإدارة قد

أوضحت حاجة مرفق الصحة للأطر الطبية المتخصصة والخصاص المهول الذي تعانيه من ذلك، والمحكمة لما أيدت الحكم المستأنف القاضي بإلغاء القرار الإداري المطعون فيه، ودون مراعاة ذلك، لم تجعل لما قضت به أساسا من القانون وعللت قرارها تعليلا فاسدا يوازي انعدامه.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2018/1/4/330

2019/67

2019-01-17

إن المحكمة لما تبيّن لها من خلال معطيات القضية ووثائق الملف أن مكتب الدراسات المستأنف عليه بعد توصله من المجلس البلدي قصد إنجاز خبرة على وجه الاستعجال لفحص الأساسات الداعمة للعمارة، قام بإعداد كشف مالي وجهه لرئيس المجلس البلدي، ثم قام بزيارة الموقع وجمع المعلومات العامة عنه ثم أعد تقريرا أوليا ثم تقريرا نهائيا أرسله لمصالح البلدية ضمنه دراسته التقنية التي قام بها وهو ما أكده تقرير الخبرة التي أمرت بها المحكمة الإدارية، واعتبرت أنه ليس ضمن وثائق الملف ما يثبت أن البلدية قد حددت لمكتب الدراسات سقف زمنيا لإنجاز تقريره، عدا ما ورد بكتاب رئيس المجلس من كون الخبرة وجب إنجازها على وجه السرعة دون تحديد لتاريخ محدد، كما أنه ليس بوثائق الملف ما يثبت أن البلدية استعانت بمكتب دراسات آخر لإنجاز الخبرة المطلوبة، ورتبت على ذلك أن المستأنفة رفضت أداء مستحقات مكتب الدراسات استنادا لوقائع مادية غير ثابتة، تكون قد عللت قرارها تعليلا كافيا وبنت قضاءها على أساس.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2017/1/4/735

2019/69

2019-01-17

إن محكمة الاستئناف لما استندت فيما انتهت إليه إلى أن ما أورده المستأنف بخصوص سبب رفضه الاستجابة لطلب المعنية بالأمر لم يكن من بين الأسباب المعتمدة من طرفه في تعليل القرار المطعون فيه، في حين تمسك الطالب من أن من شأن الاستجابة لطلب المستأنف عليها أن يفتح المجال لجميع السكان المجاورين لتقديم طلبات مماثلة، وستصبح التجزئة برمتها أمام مشكل حقيقي، وأن الطالب قد أعلن عن رفضه الاستجابة للطلب احتراما للقانون الذي لا يسمح بإزالة ارتفاق الأروقة عدا إذا تم تغيير تصميم التهيئة برمته، ولم تراع ما ذكر، لم تجعل لما قضت به أساسا من القانون وعللت قرارها تعليلا فاسدا يوازي انعدامه.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2017/1/4/1930

2019/70

2019-01-17

لما ثبت لمحكمة الاستئناف أن الطعن بالإلغاء وقع خارج الأجل القانوني المنصوص عليه في المادة 23 من القانون رقم 41.90 المحدثة بموجبه المحاكم الإدارية، كما أن المستأنف لم يرفق طعنه بوصول التقاضي المنصوص عليه في المادة 48 من الميثاق الجماعي، وأن الدعوى السابقة لا تقطع أجل الطعن، تكون قد بنت قضاءها على أساس من القانون وعللت قرارها تعليلا سائغا.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2018/1/4/3335

2019/75

2019-01-17

إن محكمة الاستئناف لما استندت فيما انتهت إليه إلى أن المستأنف (المطلوب) غير خاضع للنظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، ويخضع في تأديبه للدورية عدد 50 ق.ش./ع.م. وبتاريخ 08 دجنبر 1971 بشأن النظام التأديبي لأعوان السلطة، وأن الإدارة لم تستدع المعني بالأمر للمجلس التأديبي، دون مراعاة ما تمسك به الطرف الطالب أمامها من تمادي المطلوب في تعنته وقيامه بسلوكات أكثر خطورة، لم تجعل لما قضت به أساسا من القانون وعللت قرارها تعليلا فاسدا يوازي انعدامه.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2017/1/4/1906

2019/76

2019-01-24

البيّن أن الطالبة تمسك بأن قبول طلب استقالة المعنية بالأمر سيفضي إلى قبول استقالة العديد من زملائها، مما سيتعارض مع السياسة العمومية في قطاع الصحة، والرامية إلى تمكين كل المواطنين من الحق في الخدمات الصحية، وراجع بالأساس إلى حالة الخصاص المهول الذي تعاني منه مستشفيات وزارة الصحة في مختلف المناطق من الأطر الطبية بما في ذلك المرفق الذي تعمل به المطلوبة في النقض، وكل ذلك يقتضي الموازنة بين المصلحة العامة والمصالح العليا للبلد ولعموم المواطنين، والمحكمة لما نحت خلاف ذلك لم تجعل لما قضت به أساسا من القانون وعللت قرارها تعليلا فاسدا يوازي انعدامه.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2018/1/4/1448

2019/78

2019-01-24

البيّن أن القرار المطعون فيه قضى في منطوقه بإلغاء الحكم المستأنف وتصديا الحكم بإلغاء قرار العزل المطعون فيه مع ما يترتب على ذلك من آثار قانونية، في حين أن تعليلاته تخص القرار التمهيدي الذي سبق للمحكمة أن قضت فيه بإجراء بحث في موضوع النزاع بواسطة المستشار المقرر، مما يشكل تناقضا بين التعليل والمنطوق، يعرضه للنقض.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2018/1/4/1756

2019/79

2019-01-24

البيّن أن الطالبة تتمسك بأن قبول طلب استقالة المعنية بالأمر سيفضي إلى قبول استقالة العديد من زملائها مما سيتعارض مع السياسة العمومية في قطاع الصحة الرامية إلى تمكين كل المواطنين من الحق في الخدمات الصحية، وأن مجموعة من المناطق تعاني من خصاص مهول وحاد في الأطر الطبية المتخصصة بما في ذلك المرفق الذي تعمل به المطلوبة في النقض، وأن الأمر يقتضي ترجيح المصلحة العامة على المصلحة الخاصة، والمحكمة لما نحت خلاف ذلك، لم تجعل لما قضت به أساسا من القانون، وعللت قرارها تعليلا فاسدا يوازي انعدامه.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :927/4/1/2017

2019/53

2019-01-17

البيّن أن الطالبة تمسكت بكون المطلوبة لا يمكنها المنازعة في المبالغ المطلوبة بمقتضى ملحق الاتفاقية ما دام لم يتم المصادقة عليه من طرف الجهة الوصية، لأن في ذلك مخالفة للميثاق الجماعي والمقتضيات القانونية الجاري بها العمل في إطار إبرام الصفقات العمومية لتعلقها بالنظام العام، والمحكمة مصدرة القرار الطعون فيه لما أيدت الحكم المستأنف فيما ما انتهى إليه ودون مراعاة ذلك، لم تبن قرارها على أساس من القانون وعللته تعليلا فاسدا يوازي انعدامه.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2018/1/4/1760

2019/418

2019-03-28

لما كانت المطلوبة في النقض توجد في علاقة نظامية مع الإدارة، وأن طلب استقالتها يخضع في هذا الإطار لسلطتها التقديرية في قبولها أو رفضها، فإنه لا يجوز لها أن تنهي علاقتها بها بإرادتها المنفردة، وإنما وفق الضوابط المحددة لذلك والمنصوص عليها في الفصلين 77 و78 من النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية والفصل 230 من قانون الالتزامات والعقود بشأن ما ينص عليه من وجوب تنفيذ الالتزامات المتبادلة. والمحكمة بما نحت به دون مراعاة ذلك، لم تجعل لما قضت به أساسا من القانون وعللت قرارها تعليلا فاسدا يوازي انعدامه.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2017/1/4/2160

2019/419

2019-03-28

إن القواعد التي تنظم الاستقالة بالنسبة للموظفين هي التي تنص عليها مقتضيات الفصلين 77 و78 من النظام الأساسي للوظيفة العمومية، ولا يجوز للموظف أن ينهي علاقته بالإدارة بإرادته المنفردة بل لابد من الخضوع للضوابط والشروط التي تحكم آلية الاستقالة التي تخضع للسلطة التقديرية للإدارة تمارسها حسب حاجيات المرفق العام تبعا للمصلحة العامة، والمحكمة بما نحت، دون مراعاة ذلك، لم تجعل لما قضت به أساس من القانون وعللت قرارها تعليلا فاسدا يوازي انعدامه.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2018/1/4/449

2019/55

2019-01-17

إن العلاقة النظامية التي تربط الموظف بالإدارة تعطي لهذه الأخيرة السلطة التقديرية في قبول أو رفض الاستقالة تبعا لما تقتضيه المصلحة العامة ومصلحة المرفق الذي يعمل به الموظف، والبيّن أن ما تضمنه القرار الإداري القاضي برفض طلب الاستقالة يعتبر تعليلا كافيا لتبرير موقفها استنادا إلى خضوع المطلوبة لما أتى به التعديل الواقع على المادة 32 مكررة بموجب المرسوم رقم 2.15.900 الصادر بتاريخ 2016/07/12 التي تنص في الأولى على أنه : "لا يمكن للمقيمين الذين أمضوا على الالتزام بالعمل طبقا للمادتين 27 و27 مكررة أعلاه التحرر من هذا الالتزام إلا بعد الموافقة الصريحة للإدارة المعنية وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل". والمحكمة مصدرة القرار مطعون فيه بما نحته تكون قد خرقت القانون، وعللت قرارها تعليلا فاسدا يوازي انعدامه.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2017/1/4/2216

2019/420

2019-03-28

إن محكمة الاستئناف لما تبين لها من وثائق الملف أن القرار الإداري الصادر عن المحافظ على الأملاك العقارية بقبول التعرض الاستثنائي لا يتضمن في صلبه الأسباب القانونية والواقعية لاتخاذه، واعتبرته مخالفا للقانون رقم 03.01 المؤرخ في 23 يوليوز2002 بشأن إلزام الإدارات والمؤسسات العمومية والجماعات المحلية بتعليل قراراتها الادارية ويبقى غير مؤسس، تكون قد بنت قضاءها على أساس من القانون وعللت قرارها بهذا الخصوص تعليلا سائغا.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2017/1/4/3294

2019/421

2019-03-28

إن محكمة الاستئناف لما عللت ما انتهت إليه بأن النزاع كان معروضا على أنظار مجلس الوصاية في نطاق الخلاف بين طرفي النزاع حول الاحقية في الانتفاع من ارض سلالية، وأن مجلس الوصاية على الأراضي الجماعية بت في حدود اختصاصه بتحديد الانتفاع من قطعة أرضية سلالية متخلفة عن مورث الطرفين، تكون قد بنت قضاءها على أساس من القانون وعللت قرارها تعليلا سائغا.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2018/1/4/456

2019/56

2019-01-17

إن المحكمة لما أوردت ضمن تعليل قرارها بكون المستأنفة لم تستطع إثبات انحراف الدولة (الملك الخاص) على الرغم من كونها قد أثارت أن السبب راجع إلى النزاع القائم مع هذه الأخيرة ومع ودادية موظفي العمالة بعد أن رفضت أداء إتاوة لغير مالكة القطعة الأرضية ورفضها التخلي عن أي شبر من الأرض محل الترخيص لإدارات مجاورة انطلاقا من كون المستأنف عليها تعتبر حسب وثائق الملف المالكة الوحيدة للعقار موضوع فسخ عقد الكراء فضلا عن أنها - أي المحكمة - لم يثبت لها أن إصدار القرار المطعون فيه لم يكن إلا من أجل تحقيق مصلحة عامة وليس بتحقيق مصلحة خاصة أو لفائدة شخص آخر، ورتبت عن ذلك تأييدها للحكم المستأنف فيما انتهى إليه، وجاء قرارها مبنيا على أساس صحيح ومعللا بما يكفي، وما أثير على غير أساس.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2018/1/4/1372

2019/57

2019-01-17

البيّن أن الطالب (المكتب الوطني المهني للحبوب والقطاني) تمسك بأن القانون رقم 06.99 المتعلق بالأسعار وبحرية المنافسة المحتج به لم يدخل حيز التنفيذ إلا بتاريخ 2001/06/07، وأنه ما دامت أسعار المنتجات والخدمات لمدة 5 سنوات انتقالية من دخول القانون حيز التنفيذ، فإن المدة المذكورة قد انتهت من سريان القانون ودخوله حيز التطبيق، كما أن المرسوم التطبيقي للقانون صدر في 2001/09/17 وتنص المادة 19 منه على أن السلع المذكورة في القائمة المنصوص عليها في المادة 83 المذكورة تسحب نهائيا من الاستثناءات بانتهاء الفترة الانتقالية يوم 2006/07/06، وأن القانون المالي المستند عليها لم يصدر إلا بتاريخ يناير 2007 أي بعد إلغاء المرسوم المؤرخ في 1984/12/28 بما في ذلك المراسيم التعديلية، وبذلك تكون عبارة "كما هو منظم" هي عبارة زائدة وغير منتجة في تحديد المنتوج المعني بالمساهمة المحدثة، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما ألغت الحكم المستأنف

وقضت بإلغاء المساهمة المفروضة دون مراعاة ما ذكر، تكون قد عللت قرارها تعليلا فاسدا يوازي انعدامه وعرضته للنقض.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2017/1/4/1657

2019/58

2019-01-17

إن المحكمة استندت فيما انتهت إليه في تعليل قضائها إلى أنه تم تثبيت تعيين المستأنف عليه (المطلوب) ضمن هيئة التدريس بالمركز الجهوي لمهن التربية والتكوين المعني بناء على قرار السيد وزير التربية الوطنية والتكوين المهني الصادر بتاريخ 2014/04/21، وتم توجيه نسخة من ذات القرار إلى الجهات المعنية قصد الإخبار، وأن المعني بالأمر وقع على محضري الدخول والخروج بمقر تثبيت تعيينه، وأن ما أثير بخصوص خلو الملف من قرار التثبيت مخالف للواقع، وأن اعتبار قرار التثبيت تكليفا مؤقتا لا محل له لصراحة قرار تثبيت تعيين المستأنف عليه ضمن أطر هيئة التدريس السالف بيانها في المركز الجهوي المعني، وتبين لها عدم ثبوت حالة التخلي عن العمل المستوجبة لمباشرة المسطرة المقررة حصريا في الفصل 75 مكرر المشار إليه، وخلصت إلى تأييد الحكم المستأنف الذي أقر عدم مشروعية قرار إيقاف الأجرة المتخذ في حق المعني بالأمر، تكون قد أسست قضاءها على سند من القانون والواقع وعللت قرارها تعليلا كافيا وسليما.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2018/1/4/2063

2019/62

2019-01-17

إن المحكمة استندت فيما انتهت إليه في تعليل قضائها إلى وثائق الملف لا سيما الفواتير المرفقة بطلبيات مؤشر عليها من طرف المدير العام للمكتب الوطني للمطارات، والإقرار القضائي لممثل المكتب المستأنف أثناء جلسة البحث، الذي أكد حرفيا فيه على التنفيذ الفعلي لطلبات التذاكر من طرف المستأنف عليها، مما يضفي الصفة النظامية على هذه الفواتير، اعتبارا إلى كونها تمت بناء على طلب وإشراف الجهة الإدارية، ولكون المستأنف عليها لم تكن لتقوم بتنفيذ تلك الطلبيات إلا بموافقة الإدارة وتحت إشراف موظفيها، وهذه الوضعية تشكل إثراء للإدارة المستأنفة على حساب المستأنف عليها، وأن افتقار المتعاقد لمرجعية تعاقدية مع الإدارة يخوله في إطار هذه النظرية (الإثراء بلا سبب) الحصول على مقابل الخدمات التي أنجزها، وانتهت إلى تأييد الحكم المستأنف في شقه القاضي بأداء المستأنف لمستحقات الشركة المدعية وفق المحدد أعلاه، تكون المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه قد أسست قضاءها على سند من الواقع دون أن تخرق أي مقتضى قانوني وعللت قرارها تعليلا كافيا.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :4434/4/1/2017

2019/46

2019-01-10

إن محكمة الاستئناف لما عللت قرارها بأن الغرامة التهديدية هي عند تصفيتها تعتبر كتعويض يمنح على أساس عنصر الضرر اللاحق بطالب التنفيذ، وكذا قدر تعنت الإدارة في تنفيذ الحكم الصادر في مواجهتها، ومدى استمرارها في رفض الخضوع له، وكون تحديد مبلغها لا يخضع بالضرورة للاحتساب العددي لعدد الأيام وكذا لمبلغها المحدد سلفا بمناسبة صدور حكم مستقل بتحديدها أو ضمن منطوق الحكم القاضي بتحميل الإدارة للقيام بالتزام مادي أو قانوني، ومن جهة أخرى فإنها - أي المحكمة - وانطلاقا من تقديرها لواقع المنازعة ومعطياتها، وكذا حجم الضرر اللاحق بالمستأنف عليها ومقدار تعنت الإدارة فقد ارتأت إجمالا ومراعاة لكل ذلك تحديد مبلغ هذه الغرامة باعتباره يبقى ملائما ومناسبا لجبر الضرر، تكون قد بنت قضاءها على أساس من القانون وعللت قرارها تعليلا سائغا.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2018/1/4/1548

2019/412

2019-03-28

البيّن أن الطالبين تمسكوا أمامها بأن ما نحت إليه المحكمة يتعارض مع مقتضيات الفصلين 77 و78 من النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية التي يتعين أن تسري على المطلوب في النقض باعتباره الإطار القانوني لنظام استقالة الموظفين وباعتبار أن العلاقة النظامية التي تربط الموظف بالإدارة تعطي لهذه الأخيرة السلطة التقديرية في قبول أو رفض الاستقالة تبعا لما تقتضيه المصلحة العامة ومصلحة المرفق الذي يعمل به الموظف، وسلطة الإدارة تلك منبعثة من خلال كونها المسؤولة عن حسن سير مرافقها العامة بانتظام واضطراد وتحقيقا للأمن الصحي، وأن المطلوب في النقض يعد الطبيب الوحيد في تخصص أمراض الكلي الذي يعمل بمركز تصفية الدم، فإن من شأن الموافقة على طلبه أن تؤدي إلى الإخلال بحق المواطنين في العلاج والعناية الصحية، وأن رفض استقالته تجد مبرراتها في اشتراط المندوب الإقليمي للوزارة الموافقة على تعويضه بطبيب آخر في نفس تخصصه، وأن مسايرة محكمة الاستئناف فيما ذهبت إليه يعني ترك مستشفى إقليمي يعمل بدون طبيب في أمراض الكلي، وهي (أي المحكمة) لما بتت في القضية دون مراعاة ما ذكر، تكون قد عللت قرارها تعليلا فاسدا يوازي انعدامه، وعرضته بالتالي للنقض.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2018/1/4/1553

2019/413

2019-03-28

إن المحكمة استندت فيما انتهت إليه في تعليل قضائها إلى أن الأسباب التي بررت بها المستأنفة عدم امكانية تنفيذها للحكم سند التنفيذ والتي لخصتها في ضعف الموارد المالية، فإنها تبقى شأنا تنظيميا لميزانيتها ولا تخص المستفيدة من التنفيذ التي شرعت وسائل التنفيذ الجبري لفائدتها تجسيدا لضمان حقوقها وضمانا لقوة الشيء المقضى، وأنه في حالة امتناع المنفذ عليها عن التنفيذ دون مبررات معقولة، وطالما ينتفي ما من شأنه تعطيل مهامها المرفقية وعرقلة وظيفة النفع العام منوطة بها، فإنه لا يوجد أي مانع قانوني يحول دون مباشرة إجراء الحجز على أموالها، باعتباره إحدى السبل التي أقرها المشرع لتنفيذ الاحكام القضائية، ودون أن يشكل ذلك أي ضرب لمبدأ تكافؤ الفرص أمام خدمات المرفق العام، مادام التنفيذ يشرع فيه بناء على طلبات من المستفيدين منه، واعتبرت أن الأسباب المثارة في هذا الشأن لا تستند إلى أساس، تكون قد أسست قضاءها على سند من القانون وعللت قرارها تعليلا كافيا.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2018/1/4/1734

2019/414

2019-03-28

إن المحكمة استندت فيما انتهت إليه في تعليل قضائها إلى أن الجماعة المحجوز عليها تم إعذارها بالتنفيذ قبل تحرير محضر امتناع في حقها، وأنها اكتفت - بعد توصلها بإخبار بالحجز وبإدراج ملفها بالجلسة - بطلب التأخير حتى تعقد اتفاقا مع طالب التنفيذ دون أن تبدي أي تصرف إيجابي يوحي بأنها بصدد تنفيذ حكم نهائي، وأن تراخيها في التنفيذ إحدى صورة من صور الامتناع، وتبين لها توفر مستلزمات المصادقة على الحجز كإجراء من إجراءات تنفيذ الأحكام القضائية، من تحقق رئيس المحكمة مصدرة الحكم المستأنف من وجود سند تنفيذي وامتناع المنفذ عليه عن التنفيذ وتبليغ محضر الحجز إلى المحجوز عليه والمحجوز بين يديه وتصريحه الإيجابي، وفشل الاتفاق الودي بين الأطراف، واعتبرت المقتضيات المحاسباتية المثارة من قبل القابض غير منتجة أمام توفر المحجوز عليه على حكم قضائي نهائي يسمح له كسند تنفيذي في سلوك مسطرة الحجز لدى الغير والمصادقة عليها بتوفر الإجراءات اللازمة للمصادقة عليه، تكون قد أسست قضاءها على سند من القانون وعللت قرارها تعليلا كافيا.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2018/1/4/1742

2019/415

2019-03-28

البيّن أن الطالبة تمسكت بأن المستفاد من محضر التنفيذ أنها امتنعت بدون مبرر عن التنفيذ، بينما استقر العمل القضائي على أنه لا يقضى بتحديد الغرامة التهديدية ولا بتصفيتها إلا إذا امتنع المنفذ ضده صراحة عن القيام بالعمل المأمور به، دون أن يكون هذا الامتناع مترتبا عن استحالة خارجة عن أسبابه ومبرراته، وأن ما ورد بمحضر المفوض القضائي بمثابة امتناع صريح عن التنفيذ في غير محله، لعدم بيان القرار الاستئنافي آليات تنفيذه من جهة، ومن جهة ثانية لتقييد الجهة المكلفة بالتنفيذ بضوابط إعادة تقييم نتائج الامتحانات، ولتقيدها بمنطوق القرار الاستئنافي القاضي بإلغاء عملية تصحيح ورقة المطلوبة في النقض، فضلا عن عدم وجود ما يدل أن المطلوبة في التنفيذ لم تمتثل للقرار الاستئنافي على نحو متعمد ودون تبرير ذلك، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما لم تحقق في مدى سلامة الأسباب المحتج بها لتقرير امتناع الطالبة من عدمه، جاء قرارها ناقص التعليل الموازي لانعدامه، فكان بذلك معرضا للنقض.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2017/1/4/4318

2019/49

2019-01-17

إن المحكمة استندت في تعليل قضائها بأنه من خلال الاطلاع على مستندات الدعوى ولا سيما قرار مجلس الوصاية بالمصادقة على قرار الجماعة النيابية وبعد معاينة عدة

لجان للأرض تم اتخاذ قرار توقيف استغلال هذه القطعة الأرضية إلى أن يتم الاتفاق بين الأطراف المتنازعة تفاديا لما قد ينجم عن هذا النزاع من صراعات بين أفراد القبيلة والعائلة الوحيدة، وأن هذا النزاع كان معروضا على أنظار مجلس الوصاية في نطاق الخلاف بين أعضاء جماعة سلالية حول الأحقية في الانتفاع من أرض سلالية متنازع بشأنها، تكون قد بنت قضاءها على أساس وعللت قرارها تعليلا سائغا.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2018/1/4/1747

2019/416

2019-03-28

إن العلاقة النظامية التي تربط الموظف بالإدارة تعطي لهذه الأخيرة سلطة تقديرية في قبول أو رفض طلب الاستقالة تبعا لما تقتضيه المصلحة العامة ومصلحة المرفق الذي يعمل به الموظف، والمحكمة بما نحته لم تراع مبدأ الموازنة بين المصلحة العامة والمصلحة الخاصة والأضرار التي يتحملها المرفق من عدم قدرته على تغطية الخصاص الحاد في الأطر الطبية المتخصصة وانعكاساته على صحة المواطنين وأمنهم الطبي، ويخل بمبدأ استمرار المرفق الصحي في تقديم خدماته، فجاء قرارها معللا تعليلا فاسدا يوازي انعدامه، وعرضته بالتالي للنقض.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2018/1/4/65

2019/50

2019-01-17

البيّن أن رفض الإدارة قبول طلب الاستقالة راجع بالأساس إلى حالة الخصاص المهول والحاد الذي تعاني منه مستشفيات وزارة الصحة في مختلف المناطق من الأطر الطبية المتخصصة بما في ذلك المرفق العام الذي تعمل به المعنية بالأمر، وكل ذلك يقتضي مراعاة مبدأ الموازنة بينه المصلحة العامة، والمصلحة الخاصة الذي يفرض على مرفق وزارة الصحة أولا إشباع حاجيات المرتفقين ضمانا للحق في الصحة كحق دستوري والإيفاء به من خلال تعبئة كل الوسائل المتاحة وهي مخاطر توجب تغليب المصلحة العامة والتضحية بأي مصلحة أدناها، والمحكمة لما نحت خلاف ذلك، لم تجعل لما قضت به أساسا من القانون وعللت قرارها تعليلا فاسدا يوازي انعدامه.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2017/1/4/195

2019/52

2019-01-17

إن القانون الواجب التطبيق على النازلة هو القانون رقم 56.03 المتعلق بتقادم الديون المستحقة على الدولة والجماعات المحلية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.10 بتاريخ 2004/04/21 الذي ينص في مادته الأولى على أنه : "تتقادم وتنقضي بصفة نهائية لفائدة الدولة والجماعات المحلية جميع الديون التي لم تتم تصفيتها والأمر بدفعها وتسديدها داخل أجل أربع سنوات تبتدئ من اليوم الأول للسنة المالية التي أصبحت خلالها الحقوق مكتسبة". والمحكمة وإن لم تعتمد هذا المقتضى فإنها لما اعتبرت أن الجهة المستأنفة لم تصدر أي أمر سابق بدفع الدين المطالب به أو تصفيته وتحقق منازعة المستأنف عليها في هذا الدين، ورتبت عن ذلك رد الدفع المثار بخصوصه باعتبار أن الدين لم تتم تصفيته والأمر بدفعه وتسديده تكون قد عللت قرارها تعليلا كافيا.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2018/1/4/1748

2019/417

2019-03-28

البيّن أن الطرف الطالب تمسك بأن الإطار القانوني المنظم لاستقالة الموظفين هو المنصوص عليه في الفصلين 77 و78 من النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، وأن المادة 32 مكررة أصبحت تقضي بعد تغييرها وتتميمها بموجب المرسوم رقم 990.15.2، على أنه لا يمكن للمقيمين الذين أمضوا التزام العمل لفائدة الإدارة التحرر من هذا الالتزام إلا بعد الموافقة الصريحة للإدارة المعنية، وإرجاع مصاريف التكوين بعد قبول الاستقالة، ولا تجد مجالا لتطبيقها في حالة رفض هذه الاستقالة، وفي نازلة الحال فإن قبول الاستقالة بشكل تلقائي يعد تعطيلا لعمل مرفق الصحة الذي يعاني أصلا من خصاص مهول وحاد في الأطر الطبية بما في ذلك المرفق العمومي الذي تعمل به المعنية بالأمر، والمحكمة لما بتت دون مراعاة ما ذكر، تكون قد عللت قرارها تعليلا فاسدا يوازي انعدامه.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2017/1/4/2154

2019/405

2019-03-28

البيّن أن الطرف الطالب تمسك بمقتضيات المادة 38 من الظهير الشريف المتعلق بالنظام الاساسي لموظفي الادارة العامة للأمن الوطني بشأن العقوبات التأديبية المطبقة على موظفي مصالح الامن الوطني بحسب درجة الخطورة، والفصلين 13 و21 من الظهير الشريف رقم 1.58.008 بتاريخ 24 فبراير 1958 بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية المتعلقين باحترام سلطة الدولة، وضرورة التمتع بالحقوق الوطنية والمروءة، لأن المطلوب أدين من طرف القضاء الزجري بحكم نهائي نتيجة ارتكابه أفعال تتنافى كليا مع الأخلاق العامة تتمثل في جنحة الرشوة وجريمة النصب، وأن ما يجب أن يتحلى به رجل الأمن الذي تناط به مهمة حماية المواطنين، مما أساء إلى

سمعته وسمعة الأمن الوطني الساهر على حماية أمن الوطن والمواطنين، وأخل بذلك بشرط المروءة والسلوك القويم الواجب التحلي بهما من طرف الموظف العمومي، وأن عقوبة العزل الصادرة في حقه مناسبة لما أتاه من فعل، وبناء على اقتراح المجلس التأديبي المنعقد لهذه الغاية، والمحكمة لما قضت على النحو الوارد بمنطوق قرارها، دون مراعاة لما ذكر، لم تجعل لما قضت به أساسا من القانون وعللت قرارها تعليلا فاسدا.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2018/1/4/285

2019/407

2019-03-28

إن المحكمة استندت فيما انتهت إليه في تعليل قضائها إلى مستندات الملف المتمثلة في المعاينات وتقارير اللجنة التقنية المختصة وعلى رسالة العامل لاتخاذ قرار إغلاق المخبزة موضوع النزاع لما تلحقه من أضرار تقدم في شأنها أحد الجوار بشكاية إلى مصالح الجماعة، مؤسسة قضاءها على تقرير الخبرة في المرحلة الابتدائية الذي أوضح فيه الخبير المعتمد مشتملات محل بيع الخبز والحلويات من فرن ينبعث منه دخان وروائح تسبب ضررا بالسكان والبيئة ويشتمل على آلات كهربائية وآلات تحدث ضجيجا مزعجا مبينا أن مقر المخبزة لا يتطابق مع تصميم التهيئة المرخص به ولا يتوفر على عازل فليني، وأنها توجد فوق بناية مخصصة للسكن في منطقة غير تجارية، معتبرة (المحكمة) تأسيس قرار الإغلاق على سبب صحيح لا يشمله أي شطط في استعمال السلطة، تكون قد أسست قضاءها على سند من الواقع والقانون وعللت قرارها تعليلا كافيا.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2018/1/4/163

2019/38

2019-01-10

إن محكمة الاستئناف ثبت لها من خلال وثائق الملف أن المستأنف عليه - المطلوب في النقض - لم يغادر عمله في إطار التقاعد المبكر وإنما اختار إنهاء علاقته بمشغله في إطار المغادرة الطوعية، وبالتالي فإنه معفى من الضريبة على الدخل بموجب المادة 57 من المدونة العامة للضرائب والمادة 10 من قانون المالية لسنة 2004 المعدلة لمقتضيات المادة 66 من قانون الضريبة المذكورة، وهو ما نص عليه كذلك منشور الوزير الأول رقم 21-2004 بتاريخ 2004/12/27 بشأن المغادرة الطوعية بدليل أن هذا الأخير منحه تعويضا مقابل ذلك تفعيلا للاتفاقية المبرمة بينهما في هذا الصدد، واعتبرت أن هذه الوضعية تختلف عن التقاعد المبكر أو النسبي، والذي لا يستفيد صاحب الشأن في ظله من أي تعويض ما عدا ما هو مقرر لفائدته بموجب نظام التقاعد، كما تبين لها من أوراق الملف أن البنك المستأنف هو الذي قام فعلا باقتطاع مبلغ الضريبة على الدخل من مبلغ التعويض المؤدى للمستأنف عليه عن المغادرة الطوعية، وأنه لذلك يبقى هو المخاطب بإرجاع المبلغ المقتطع، والمحكمة بتعليلها المذكور تكون قد بنت قضاءها على أساس قانوني سليم.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2018/1/4/319

2019/408

2019-03-28

إن المحكمة استندت فبما انتهت إليه بأن عميد كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية وجه طلبا إلى رئيس الجامعة المعنية تفعيلا لمقتضيات المادة الرابعة من المرسوم رقم 619-06-2 الصادر في 28 أكتوبر 2008 الخاص بالمجلس التأديبي للطلبة، على إثر ضبط بعضهم في حالة غش إخلالا بالنظام الداخلي للامتحانات أثناء امتحانات الدورة الخريفية للموسم الجامعي، طالبه فيه بالإعلان عن العقوبات التأديبية المتخذة من قبل المجلس التأديبي الذي عقده مجلس الكلية في حقهم، وأن رئيس الجامعة

هو من أعلن عن العقوبة التأديبية المتخذة في حقهم، كما تبين لها أن الوسيلة التي تم عبرها الإعلان عن العقوبة المذكورة لا تأثير لها على مشروعية القرار المطعون فيه سواء عبر مسلك التعليق الالكتروني أو في السبورة الداخلية للكلية، باعتباره معطى ليس له مساس بالشكليات الجوهرية التي يستلزمها القرار، ومادام العلم بصدوره قد تحقق عبر الطعن فيه بالإلغاء الذي باشره الطاعن، مما تكون قد بنت قضاءها على سند من القانون والواقع وعللت قرارها تعليلا كافيا وسليما.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2018/1/4/322

2019/409

2019-03-28

إن المحكمة استندت فيما انتهت إليه في تعليل قضائها إلى أن المرسوم رقم 1367-05-2 الصادر بتاريخ 2005/12/2، الذي يؤطر عملية تنقيط الموظفين فصل في مادته الثانية كيفية تنقيط الموظف والعناصر المكونة منها النقطة العددية السنوية التي تتراوح بين 0 و20، والتي تقوم على الأخذ بعين الاعتبار لكيفية إنجاز الأعمال ذات الصلة بالوظيفة والمردودية والقدرة على التنظيم والسلوك المهني والابتكار، وأن النقطة الممنوحة من الرئيس المباشر تحدد هذه العناصر وهي التي تكون موضوع تقرير خاص إذا كان الموظف المعني بالأمر محل ترسيم أو ترقية، وتبين لها من الاطلاع على وثائق الملف أن المستأنف قد إلى استفسارين نتيجة مؤاخذته بعدم تقيده بتنفيذ تعليمات رؤسائه المباشرين، ومغادرته العمل بدون إذن سابق واستمراره في عدم الرد على الرؤساء بخصوص الاجتماعات المقررة وعدم المبالاة بها وبالالتزامات الملقاة على عاتقه بشأن الأشغال الموكولة إليه، وهي أسباب تبرر النقطة العددية الممنوحة له وفق منظور الرئيس المباشر الذي يملك صلاحية التقييم، دون أن يبين (المستأنف) وجه الانحراف الذي ينعاه على قرار التنقيط والمصلحة الشخصية التي يسعى إليها المسؤول الإداري اتجاهه، تكون قد أسست قضاءها على سند من القانون والواقع وعللت قرارها تعليلا كافيا.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2018/1/4/771

2019/40

2019-01-10

للإدارة سلطة تقديرية في قبول أو رفض طلب الاستقالة تبعا لما تقتضيه المصلحة العامة ومصلحة المرفق الذي يعمل به الموظف، وأن رفض طلب استقالة المطلوب في النقض راجع إلى حالة الخصاص الذي تشكو منه مستشفيات وزارة الصحة ولضرورة المصلحة العامة نظرا لما يعرفه قطاع الصحة من خصاص حاد في الأطباء ذوي الاختصاص، وأن الأضرار التي سيتحملها المرفق من عدم قدرته على تغطيته الخصاص في الأطر الطبية المتخصصة سينعكس سلبا على صحة المواطنين وأمنهم الطبي وهي مخاطر تفرض تغليب المصلحة العامة، وأن الإدارة ملزمة بتعبئة كل الوسائل المتاحة لتيسير أسباب استفادة المواطنين في الحق في الصحة تحت طائلة تحمل تبعات المسؤولية الإدارية عن أي إخلال به إداريا وبشريا وماليا، والمحكمة لما بتت دون مراعاة ما ذكر تكون قد عللت قرارها تعليلا فاسدا يوازي انعدامه، وعرضته للنقض.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2018/1/4/507

2019/410

2019-03-28

لما كان الطعن موجه ضد قرار رئيس المقاطعة الحضرية المعني برفض تسلم ملف تجديد مكتب فرع الجمعية في نطاق اختصاصه المنصوص عليها في المادة 49 من الميثاق الجماعي، فإن مقتضيات المادة 41 من القانون المتعلق بتنظيم العمالات والأقاليم لا تخاطبه بل يحتج بها اتجاه القرار المنسوب إلى العامل باعتباره الجهاز

التنفيذي للعمالة، وبخصوص النعي بشأن خرق المادتين 8 و20 المشار إليهما، فإن المحكمة ردته بما جاءت به من: " أن امتناع السلطة المحلية عن تسلم الملف المقدم من لدن المستأنف عليها يعتبر قرارا إداريا صادرا عن سلطة عامة تملك حق إصداره ومؤثرا بذاته في المركز القانوني لصاحب الشأن، فيكون بذلك مستجمعا لكافة مقومات القرار الإداري"، وهو تعليل سائغ ، ومبني على أساس.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2017/1/4/833

2019/44

2019-01-10

إن محكمة الاستئناف لما عللت قرارها ردا على ما أثير بالوسيلة بأن الأمر في نازلة الحال يتعلق بطلب رام إلى الحكم بتصفية الغرامة التهديدية وذلك بجعلها في شكل تعويض عن الأضرار التي لحقت بالمستأنف عليها من جراء امتناع المستأنف عن تنفيذ حكم قضائي نهائي حائز لقوة الشيء المقضي به، وليس بطلب رام إلى الحكم بتحديد هذه الغرامة حتى يثار مثل هذا السبب، وأن واقعة الامتناع قد تمت معاينتها من طرف رئيس المحكمة الإدارية بموجب حكم نهائي، وبالتالي فإن الدفع المثار أصبح محسوما، تكون قد بنت قضاءها على أساس من القانون وعللت قرارها تعليلا سائغا.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2017/1/4/1447

2019/45

2019-01-10

إن المحكمة استندت فيما انتهت إليه إلى أن المستأنف عليها لم تتغيب عن عملها وأن قرار الاقتطاع من راتبها الشهري بناء على ذلك قرار غير مشروع، في حين تمسك الطرف الطالب بأن غياب المستأنف عليها عن مقر عملها ثابت بورقة الحضور والاستفسارين الموجهين إليها بشأن ذلك، وأن السجل الذي تم اعتماده لاستخلاص عدم التغيب هو عبارة عن مذكرة خاصة للمطلوبة في النقض تملاها بخط يدها لتتبع مواعيد المرضى وليس لهذه المذكرة أية صبغة إدارية أو قانونية، والاقتطاع من أجرتها تم وفق مقتضيات المرسوم رقم 2.99.1216 بتاريخ 2000/05/10 المتعلق بتحديد شروط وكيفيات تطبيق القانون رقم 12.81 الخاصة بالاقتطاع من رواتب موظفي وأعوان الدولة والجماعات المحلية المتغيبين عن العمل بصفة غير مشروعة، ولم تراع ما ذكر، لم تجعل لما قضت به أساسا من القانوني وعللت قرارها تعليلا فاسدا يوازي انعدامه.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :1763/4/1/2018

2019/391

2019-03-28

إن العلاقة النظامية التي تربط الموظف بالإدارة تعطي لهذه الأخيرة سلطة تقديرية في قبول أو رفض طلب الاستقالة تبعا لما تقتضيه المصلحة العامة ومصلحة المرفق الذي يعمل به الموظف، والمحكمة بما نحته لم تراع مبدأ الموازنة بين المصلحة العامة والمصلحة الخاصة والأضرار التي يتحملها المرفق من عدم قدرته على تغطية الخصاص الحاد في الأطر الطبية المتخصصة وانعكاساته على صحة المواطنين وأمنهم الطبي، ويخل بمبدأ استمرار المرفق الصحي في تقديم خدماته، فجاء قرارها معللا تعليلا فاسدا يوازي انعدامه، وعرضته بالتالي للنقض.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2018/1/4/2103

2019/392

2019-03-28

إن المحكمة استندت فيما انتهت إليه في تعليل قضائها إلى الأمر الصادر بشأن بداية الأشغال المنصوص فيه على ضرورة عدم تجاوز نسبة 10% من المبلغ الأصلي للصفقة، التي نالتها الشركة المطلوبة في النقض، وأنجزت جميع أشغالها وتقاضت قيمتها، وكذا إلى تقرير الخبرة التي أمرت بها المحكمة الإدارية للتحقق من إنجاز الأشغال الإضافية المنازع حولها، والذي خلص إلى أن تلك الأشغال الإضافية قد أنجزت على أرض الواقع، وتمت معاينتها بحضور الطرفين، ولم تعترض الجماعة على ذلك، وأن نفس المبلغ المحدد والذي صرح له في شأنه ممثل الجماعة بأن المجلس قد عجز عن أداء قيمته لأنه لم يلتزم بالمبلغ المذكور داخل أجله القانوني، اعتبرته المحكمة إقرارا بالدين ورتبت عليه استحقاق المدعية له في ظل عدم منازعة الجماعة في إنجاز الأشغال، تكون قد أسست قضاءها على سند من الواقع والقانون وعللت قرارها تعليلا كافيا وسليما.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2018/1/4/2165

2019/394

2019-03-28

إن المحكمة استندت فيما انتهت إليه في تعليل قضائها إلى امتناع وزارة الداخلية وبدون مبرر قانوني مقبول وفق المبين في محضر الامتناع عن تنفيذ حكم حائز لقوة الشيء المقضي به، ولم يبدر منها أي معطى إيجابي يفيد تنفيذها لهذا الحكم، ورتبت على ذلك حق المنفذ له في الحصول على تعويض في شكل تصفية للغرامة التهديدية استنادا إلى سلطتها التقديرية في تحديده، آخذة بعين الاعتبار عنصر الضرر المتمثل في استمرار الامتناع عن تنفيذ حكم بإلغاء قرار ذي صلة بمسألة أراضي سلالية، معتمدة التقدير الذي انتهت إليه المحكمة كتصفية للغرامة التهديدية التي اعتبرته مناسبا، وأن ما استجد من ظروف لا يمكن الركون إليها للتحلل من تنفيذ الحكم موضوع التنفيذ، مما تكون

معه المحكمة قد أسست قضاءها على سند من الواقع والقانون، وعللت قرارها تعليلا كافيا.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2018/1/4/3059

2019/395

2019-03-28

البيّن إن الإدارة لم تلتزم الصمت بل عبرت عن إرادتها بكل وضوح برفض الطلب، وهو رفض مدون في وثيقة رسمية، وهي محضر المفوض القضائي، وليس رفضا ضمنيا للاستقالة، لأن موقفها يعتبر قرارا صريحا برفض الاستقالة جاء مستجمعا لمقومات القرار الإداري ما دام أنه صادر عن سلطة إدارية ومؤثر في المركز القانوني للمعني بالأمر، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه بالنقض لما أعرضت عن البت في النازلة على النحو المذكور، تكون قد جردت قرارها من أي أساس وعللته تعليلا فاسدا يوازي انعدامه وعرضته للنقض.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/1/4/822

2019/396

2019-03-28

إن قواعد الاختصاص تجد أساسها في النص التشريعي، ومحكمة الاستئناف استندت في تعليل قرارها إلى مقتضيات المادة 13 من القانون رقم 90/41 المحدثة بموجبه محاكم إدارية، وتبين لها أن موضوع النازلة يجب أن يحال على محكمة النقض. ولما كانت الفقرة الثانية من المادة المذكورة تجيز للأطراف أن يستأنفوا الحكم المتعلق

بالاختصاص النوعي أيا كانت الجهة القضائية الصادر عنها أمام محكمة النقض، فإن قضاء محكمة الاستئناف بإحالة ملف النازلة على السيد رئيس كتابة الضبط لإحالته على الجهة المختصة - في الشق المتعلق بالاختصاص-، دون الاستناد إلى أي نص قانوني يخولها تلك الإحالة، يكون غير مؤسس، ويتعين عدم قبول الإحالة.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2018/1/4/242

2019/398

2019-03-28

إن الخصومة المدنية ملك لأطرافها لتعلقها بحقوق خاصة غير متصلة بالنظام العام أو المصلحة العامة، وطبقا للفصل 3 من قانون المسطرة المدنية فإن القاضي ملزم بالبت في حدود طلبات الأطراف ولا يسوغ له أن يغير تلقائيا موضوعها أو سببها، والمحكمة لما غيرت طلب المستأنف وعمدت إلى إجراء خبرة لمنحه تعويضا مقابل محله الذي تم هدمه مع أنه يطالب ببقعة أرضية بناء على الالتزام المدلى به، تكون قد عللت قرارها تعليلا فاسدا يوازي انعدامه وعرضته للنقض.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2018/1/4/979

2019/399

2019-03-28

البيّن أن الطرف الطالب تمسك بأن قرار مجلس الوصاية تضمن الأسباب المبررة له وهي الأسباب التي تقتضيها طبيعته، وهي نفس الأسباب التي تمت مناقشتها من طرف محكمة الدرجة الأولى واعتبرتها متناقضة، وأن ما تضمنه القرار يبقى تعليلا كافيا،

فهدفه وغايته هو إحقاق مبادئ العدالة والإنصاف وذلك بتخويل الأرض الجماعية لمن له الحق فيها، خاصة وأنه يحيل على تقرير السلطة المحلية وحجج الأطراف، والمحكمة لما ألغت الحكم المستأنف وقضت بإلغاء القرار الإداري المطعون فيه، ودون أن تعمل على الاطلاع ومناقشة فيما استند إليه القرار الإداري المطعون فيه من تقرير للسلطة المحلية وحجج الأطراف (عن طريق الإحالة)، وبالتالي البت في جوهر النزاع على ضوء ذلك تبعا لطبيعة هذا القرار، لم تجعل لما قضت به أساس من القانون وعللت قرارها تعليلا فاسدا يوازي انعدامه.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2018/1/4/1759

ج400/2019

2019-03-28

البيّن أن رفض الإدارة لطلب استقالة المطلوب في النقض راجع إلى الخصاص المهول الذي تعاني منه مستشفيات وزارة الصحة في الأطر الطبية المتخصصة بما في ذلك المرفق الذي يعمل به المعني بالأمر، وأن تنظيم سير المرفق العمومي يحتم على الإدارة تأمين الخدمات العمومية باستمرار تعبئة جميع الطاقات والموارد البشرية والتقنية لإشباع الحاجات العامة وأي توقف في نشاطه هو بمثابة إنكار لهذه المصلحة، وأن الأضرار التي سيتحملها المرفق من عدم قدرته على تغطية الخصاص في الأطر الطبية المتخصصة والتي أنفق عليها الكثير في سبيل تكوينها وتأهيلها علميا وتطبيقيا ستنعكس بالضرورة سلبا على صحة المواطنين وأمنهم الطبي، وهي مخاطر تفرض تغليب المصلحة العامة، والمحكمة بما نحته لم تجعل لما قضت به من أساس قانوني وعللت قرارها تعليلا فاسدا يوازي انعدامه وعرضته للنقض.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2018/1/4/2057

2019/401

2019-03-28

إن التزام المحكمة بتعليل قرارها يقتضي بيانها للأسباب القانونية والواقعية التي قادتها إلى الرأي الذي انتهت إليه في القانون وفي الوقائع على التوالي، والمحكمة لما أوردت في تعليلها "بأن ظهير الاحتلال المؤقت قد خول للوكالة الوطنية للموانئ إمكانية التدخل المباشر من أجل القيام بتنفيذ أعمال استعادة الملك العام للدولة بل واستخلاص واجبات الاستغلال السنوي في إطار صلاحياتها كسلطة عامة لها من وسائل القانون العام ما يمكنها من التدخل بشكل مباشر لاستعادة الملك العام الذي يظل محتلا بكيفية غير مشروعة من قبل المستغل المنتهية صلاحية قرار استغلاله المؤقت لهذا الملك، مما يعني أن المحكمة الإدارية لما اعتبرت المستأنف في حالة مطل وتراخ لعدم إفراغه المحل وعدم سداده المبلغ المطالب به عن المدة الخارجة عن التأطير القانوني، واعتبرت أن المحكمة نحت منحا صحيحا وحكمها مؤسس قانونا، لم تتناقض في تعليلها ما دام أن الأسباب التي ذكرتها لتبرير قضائها تؤدي إلى نفس النتيجة التي انتهى إليه الحكم المستأنف الذي أيدته.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2018/1/4/3331

2019/403

2019-03-28

البيّن أن رفض الإدارة لطلب استقالة المطلوب في النقض راجع إلى الخصاص المهول الذي تعاني منه مستشفيات وزارة الصحة في الأطر الطبية المتخصصة بما في ذلك المرفق الذي يعمل به المعني بالأمر، وأن تنظيم سير المرفق العمومي يحتم على الإدارة تأمين الخدمات العمومية باستمرار تعبئة جميع الطاقات والموارد البشرية والتقنية لإشباع الحاجات العامة وأي توقف في نشاطه هو بمثابة إنكار لهذه المصلحة، وأن الأضرار التي سيتحملها المرفق من عدم قدرته على تغطية الخصاص في الأطر الطبية المتخصصة والتي أنفق عليها الكثير في سبيل تكوينها وتأهيلها علميا وتطبيقيا ستنعكس بالضرورة سلبا على صحة المواطنين وأمنهم الطبي، وهي مخاطر تفرض

تغليب المصلحة العامة، والمحكمة بما نحته لم تجعل لما قضت به من أساس قانوني وعللت قرارها تعليلا فاسدا يوازي انعدامه وعرضته للنقض.

.....

الوجيز في نماذج تعليل القرارات القضائية المستساغة في المادة الادارية

المجموعة الثالثة

إعداد مصطفى علاوي المستشار
بمحكمة الاستئناف بفاس

.....

....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/2/4/696

2020/833

2020-10-15

إن المحكمة لما ألغت الحكم المستأنف وقضت برفض الطلب استنادا إلى مقتضيات المادة الأولى من المرسوم رقم 2.06.525 الصادر بتاريخ 28 يونيو 2007 الذي نظم إجراءات استثنائية لتعيين الموظفين الحاصلين على إجازة للتعليم العالي في إطار متصرف مساعد، وكذا مقتضيات الفصل 9 من النظام الأساسي الخصوصي للمتصرفين بوزارة الداخلية لا تخاطب الموظفين الراغبين في تغيير إطارهم الأصلي وإدماجهم كمتصرفين مساعدين كما هو شأن المستأنف عليه الذي يبقى مخاطبا بمقتضيات المرسوم 2.06.525 أعلاه، الذي نظم إجراءات استثنائية لتعيين الموظفين الحاصلين على إجازة للتعليم العالي في إطار متصرف مساعد، وبالنظر لتوظيف المعني بالأمر كعون خدمة مؤقت، فإن تعيينه في الدرجة المطلوبة يتوقف على اجتيازه لمباراة التوظيف في هذا الشأن ونجاحه، تكون قد أسست قضاءها على سند من القانون وعللت قرارها تعليلا كافيا وسليما.

.....

..

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/2/4/698

2020/834

2020-10-15

إن المحكمة لما ألغت الحكم المستأنف وقضت برفض الطلب استنادا إلى مقتضيات المادة الأولى من المرسوم رقم 2.06.525 الصادر بتاريخ 28 يونيو 2007 الذي نظم إجراءات استثنائية لتعيين الموظفين الحاصلين على إجازة للتعليم العالي في إطار متصرف مساعد، وكذا مقتضيات الفصل 9 من النظام الأساسي الخصوصي للمتصرفين بوزارة الداخلية لا تخاطب الموظفين الراغبين في تغيير إطارهم الأصلي وإدماجهم كمتصرفين مساعدين كما هو شأن المستأنف عليه الذي يبقى مخاطبا بمقتضيات المرسوم 2.06.525 أعلاه، الذي نظم إجراءات استثنائية لتعيين الموظفين الحاصلين على إجازة للتعليم العالي في إطار متصرف مساعد، وبالنظر لتوظيف المعني بالأمر كعون خدمة مؤقت، فإن تعيينه في الدرجة المطلوبة يتوقف على اجتيازه لمباراة التوظيف في هذا الشأن ونجاحه، تكون قد أسست قضاءها على سند من القانون وعللت قرارها تعليلا كافيا وسليما.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم : 1131/1/8/2019

2021/43

2021-01-12

بمقتضى المادة الخامسة من القانون رقم 03. 01 بشأن إلزام الإدارات العمومية والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية بتعليل قراراتها الإدارية، فإنه "عندما تلتزم السلطات الإدارية السكوت من خلال القرارات الضمنية السلبية التي تصدرها، يحق للمعني بالأمر تقديم طلب داخل أجل الثلاثين (30) يوما الموالية لانصرام الأجل القانوني للطعن لاطلاعه على أسباب القرار الضمني السالف، وتكون الإدارة حينئذ

ملزمة بالرد على الطلب داخل أجل خمسة عشر (15) يوما من تاريخ التوصل بالطلب''. ويستفاد من النص المذكور أنه لا يشترط أن يكون القرار الإداري صريحا أو مكتوبا بل يمكن أن يكون متجسدا في سكوت الإدارة عن الجواب وهو ما عبر عنه المشرع بالقرار الضمني السلبي، وفضلا عن ذلك فإنه لا يستفاد من الفصل 96 من ظهير التحفيظ الوارد نصه أعلاه أن اللجوء للطعن في قرار المحافظ أمر إلزامي، بل هو أمر اختياري ويمكن رفع الطعن ضده إلى المحكمة مباشرة. وأنه يتجلى من محضر المفوض القضائي أن المحافظ على الأملاك العقارية توصل بطلب الطاعنين الرامي إلى تسجيل الإراثتين بالرسم العقاري، مما تكون معه المحكمة المصدرة لقرارها المطعون فيه بتعليلها وبتأييدها للحكم الابتدائي الذي علل بأنه ''لا يتأتى التسجيل إلا بعد إلغاء قرار المحافظ الرافض للتسجيل''، فاسد التعليل الموازي لمنعدمه، ويتعرض معه للنقض والإبطال.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2020/1/4/1340

2021/51

2021-01-21

النزاعات المتعلقة بالصفقات العمومية التي تهم أشغال الكهربة لا يمكن إثباتها إلا بمحضر تسليم هذه الأشغال موقع عليه من الجهة التي أمرت بها. والمحكمة لما تبث لها من خلال محضر التسليم المؤقت للأشغال المستدل به من طرف المستأنفة أنه موقع من طرف المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب الذي يقتصر دوره على التتبع التقني لتنفيذ الأشغال وأنه لا يحمل تأشيرة الجماعة التي أمرت بالأشغال موضوع سند الطلب ولا توقيع رئيسها أو الشخص المؤهل قانونا لتسليم تلك الأشغال واعتبرت أنه لا يمكن الاحتجاج بالمحضر في مواجهة الجماعة التي أمرت بها لإثبات المديونية، وانتهت إلى أن واقعة تسليمها غير ثابتة، لم تحرف القانون وعللت قرارها تعليلا تسليما.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2013/2/4/2153

2015/15

2015-01-08

إن المحكمة لما ثبت لها موقع العقار المنزوعة ملكيته وشكله وطبيعته الفلاحية ووجوده بمنطقة الاحتياط العقاري الاستراتيجي، تكون قد أبرزت عناصر التقييم المنصوص عليها في الفصل 20 من قانون 81/7 والمتمثلة في الموقع والمساحة ووجه الاستغلال مع مراعاة تحديد التعويض بتاريخ نشر مقرر التخلي، دون إغفال عنصر المقارنة الذي أورده الخبير في تقريره والمتمثل في العقد التوثيقي والمتعلق بعقار محفظ يقع بنفس المنطقة التي يوجد بها العقار المنزوعة ملكيته، وجاء قرارها معللا تعليلا سائغا وكافيا ولم يخرق المقتضى القانوني المحتج بخرقه.

.....

..

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/2/4/699

2020/835

2020-10-15

إن المحكمة لما ألغت الحكم المستأنف وقضت برفض الطلب استنادا إلى مقتضيات المادة الأولى من المرسوم رقم 2.06.525 الصادر بتاريخ 28 يونيو 2007 الذي نظم إجراءات استثنائية لتعيين الموظفين الحاصلين على إجازة للتعليم العالي في إطار متصرف مساعد، وكذا مقتضيات الفصل 9 من النظام الأساسي الخصوصي للمتصرفين بوزارة الداخلية لا تخاطب الموظفين الراغبين في تغيير إطارهم الأصلي وإدماجهم كمتصرفين مساعدين كما هو شأن المستأنف عليه الذي يبقى مخاطبا بمقتضيات المرسوم 2.06.525 أعلاه، الذي نظم إجراءات استثنائية لتعيين الموظفين

الحاصلين على إجازة للتعليم العالي في إطار متصرف مساعد، وبالنظر لتوظيف المعني بالأمر كعون خدمة مؤقت، فإن تعيينه في الدرجة المطلوبة يتوقف على اجتيازه لمباراة التوظيف في هذا الشأن ونجاحه، تكون قد أسست قضاءها على سند من القانون وعللت قرارها تعليلا كافيا وسليما.

.....
..

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/2/4/1005

2020/836

2020-10-15

إن المحكمة لما اعتبرت ما خلص إليه الحكم المستأنف من تسوية وضعية المعنية بالأمر لا يرتكز على أساس، وانتهت إلى إلغائه بالعلة المذكورة وتصديا الحكم برفض الطلب بعلة أنها غير مشمولة بالتسوية المطلوبة في إطار مسطرة الإدماج في السلم العاشر، تكون قد أسست قضاءها على سند من القانون وعللته تعليلا كافيا.

.....
..

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2018/1/4/981

2020/837

2020-10-15

إن محكمة الاستئناف لما عللت قضاءها بأن الاستجابة لطلب إجراء خبرة جديدة يرجع لسلطتها التقديرية، وأن تقرير الخبرة المنجز من طرف الخبير يتضمن كافة العناصر والمعطيات التقنية والموضوعية التي من شأنها أن تساعد على البت في الطلب ولم

تكن في حاجة إلى خبرة جديدة، وقضت على النحو الوارد بمنطوق قرارها، تكون قد بنت قضاءها على أساس سليم من القانون وعللت قرارها تعليلا سائغا.

.....
..

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/1/4/1740

2020/839

2020-10-15

بمقتضى الفصل 9 من الظهير الشريف رقم 1.63.038 بشأن النظام الخصوصي للمتصرفين بوزارة الداخلية، فإن المترشحين الحاصلين على الإجازة في التعليم العالي أو شهادة تعادلها يمكن تعيينهم بقرار لوزير الداخلية متصرفين مساعدين بالرتبة الأولى من الطبقة الثانية شريطة أن تقل أعمارهم عن 35 سنة، والمحكمة لما قضت على النحو الوارد بمنطوق قرارها، ودون مراعاة أن تسمية المعنية بالأمر في درجة متصرف الدرجة الثالثة السلم 10 يستوجب نجاحها في المباراة المخصصة لذلك، لم تجعل لما قضت به أساسا من القانون وعللت قرارها تعليلا فاسدا يوازي انعدامه.

.....
..

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/2/4/5081

2020/841

2020-10-15

البيّن من وثائق الملف أن المستأنف عليه يستمد وضعيته من القانون (المرسوم رقم 2.86.812 بتاريخ 06/10/1987) وإن اتخذت بشأنه الإدارة موقفا معينا بمقتضى

قرار إداري صادر عنها، وبالتالي فإن طلبه لا يخضع لأجل الطعن ولا يتقيد فيه بمقتضيات المادة 267 من القانون رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الترابية، والمحكمة لما قبلت الطلب لم تخرق المقتضى القانوني المحتج به، وعللت قرارها تعليلا سائغا.

.....

..

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/2/4/5199

2020/842

2020-10-15

البيّن أن الطالبة تمسكت بأن تسوية الوضعية قد تخضع بدورها لأجل الطعن بالإلغاء للتجاوز في إستعمال السلطة متى كان من شأنها إلغاء قرارات إدارية تحصنت بفوات أجل الطعن فيها للإعتبارات المستمدة من مدى إستقرار الأوضاع والمراكز القانونية، والثابت من وثائق الملف أن عدة قرارات إدارية قد صدرت بترقية المطلوبة في النقض، وأن عدم تقديم هذه الأخيرة الطعن بالإلغاء ضد هذه القرارات يجعل دعواها خاضعة لأجل الطعن بالإلغاء طبقا للمادة 23 المذكورة وبالتالي تكون غير مقبولة، والمحكمة لما قضت على النحو الوارد بمنطوق قرارها ودون مراعاة ما ذكر، لم تجعل لما قضت به أساسا من القانون وعللت قرارها تعليلا فاسدا يوازي إنعدامه.

.....

..

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/1/4/5252

2020/843

2020-10-15

البيّن أن الطالبة تمسكت بأن توظيف المعنية بالأمر ككاتبة بالجماعة، وأنها إختارت العمل بالجماعة ككاتبة مصنفة في السلم 5 إلى حين تسوية وضعيتها بقبول ترسيمها كمتصرفة مساعدة حين توفر المنصب الإداري والمالي، وأن العبرة في تسوية وضعيتها إداريا وماليا هو بتاريخ ترسيمها، وليس تاريخ إلتحاقها بالعمل، لكونها لم توظف عن طريق مباراة الإلتحاق بهذا المنصب، كما لم يتم تعيينها وفقا للقانون في الإطار المذكور، والمحكمة لما قضت على النحو الوارد بمنطوق قرارها ودون مراعاة ما ذكر، لم تجعل لما قضت به أساسا من القانون وعللت قرارها تعليلا فاسدا يوازي إنعدامه.

.....

..

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/1/4/5971

2020/855

2020-10-15

إن المحكمة لما عللت قرارها بأن الوثائق الشخصية التي أدلى بها المستأنف لا يترتب على حيازتها أو إنجازها أي حق عيني أو عقاري، خاصة وأن محضر الهدم والإحصاء الذي شمل السكان لا يتضمن إسمه، بالإضافة إلى إقراره بأنه مقيم باسبانيا ولم يثبت أي انحراف للإدارة عن سلطتها، وأيدت الحكم الابتدائي الذي رفض طلبه، تكون قد بنت قضاءها على سند من القانون وعللته تعليلا سائغا.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2017/1/4/3727

2019/20

2019-01-10

إن محكمة الاستئناف انتهت في تعليل قرارها بأن القرار المطعون فيه لم يتضمن في صلبه السبب الذي أسس عليه، مما يشكل مخالفة لمقتضيات القانون رقم 03.01 بشأن إلزام الإدارات العمومية والمؤسسات العمومية بتعليل قراراتها الإدارية الفردية السلبية الصادرة لغير فائدة المعنى تحت طائلة عدم الشرعية، وأن القرار المطعون فيه لم يتضمن الأسباب الواقعية لاتخاذه، في حين تمسك الطرف الطالب من أن البين من وثائق الملف أن القرار المطعون فيه استند على مقرر المجلس النيابي وعلى طلب الاستئناف وبعد الإحاطة بتقرير السلطة المحلية ودراسة الملف والحجج المدلى بها من لدن الأطراف المتنازعة، مما يعني أنه تضمن في صلبه الأسباب التي استند عليها، وأن المحكمة لما ألغت الحكم المستأنف وقضت بإلغاء القرار الإداري المطعون فيه، ودون أن تعمل على الاطلاع ومناقشة فيما استند إليه القرار الإداري المذكور من تقرير السلطة المحلية وحجج الأطراف (عن طريق الإحالة)، وبالتالي البت في جوهر النزاع على ضوء ذلك، لم تجعل لما قضت به أساسا من القانون وعللت قرارها تعليلا فاسدا يوازي انعدامه، مما يعرضه للنقض.

.....

..

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2017/1/4/3771

2019/21

2019-01-10

البيّن أن الطرف الطالب تمسك بعدم وجود أي قرار يكسب المعني بالأمر الحق في التوظيف على اعتبار أن هذا العمل يستلزم تأشيرة الخازن الوزاري طبقا للمادة 32 من قانون المالية لسنة 2011، ولم يتم أجرأة وضعيته المالية كونه لم يلتحق بقسم الموارد البشرية لاستكمال الوثائق الضرورية والنظر في تعيينه بالمصالح التابعة للعمالة، ولم تنجز له أي شهادة تثبت وضعيته المالية والإدارية داخل المقر الإداري الذي يدعي أنه اشتغل فيه، وعدم توفره على الملف الإداري ولا المالي وأنه قد أقر بذلك بجلسة البحث التي أجرته محكمة الدرجة الأولى، والمحكمة لما قضت على النحو

الوارد بمنطوق قرارها دون أن تنجز بحثا أو تحقيقا فيما ذكر، تكون قد عللت قضاءها تعليلا ناقصا يوازي انعدامه.

.....

..

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2017/1/4/3816

2019/22

2019-01-10

إن محكمة الاستئناف استندت فيما انتهت إليه من إلغاء القرار الإداري المطعون فيه إلى أن مقتضيات المادة الأولى من القانون رقم 03/01 بشأن إلزام الإدارات العمومية والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية بتعليل قراراتها الإدارية الفردية السلبية الصادرة لغير فائدة المعني والمشار إليها في المادة الثانية بعده تحت طائلة عدم الشرعية وذلك بالإفصاح كتابة في صلب القرار عن الأسباب الواقعية والقانونية الداعية إلى اتخاذها، وأنه ما دام القرار المطعون لم يتضمن كتابة في صلبه الأسباب الداعية إلى اتخاذه فإنه خالف المقتضى القانوني المذكور، في حين أن قرار الإقصاء المؤقت عن العمل والمطعون فيه قد استند إلى مذكرة تبليغ العقوبة والمرفقة بمحضر اجتماع المجلس التأديبي الذي حضره المعني بالأمر وأشعر فيه بالمخالفات المنسوبة إليه، وأن اقتراح عقوبة إقصائه قد اتخذ بأغلبية الأصوات، ويكون بذلك الطالب قد أدلى بالوثائق والأدلة المبينة لأسباب اتخاذ القرار الإداري محل الطعن التي تفيد ارتكاب المطلوب في النقض لمخالفات خطيرة تتجلى في عرقلة السير العادي للمصلحة، والمحكمة لما لم تعتبر تلك الأسباب ولم تناقشها وألغت الحكم المستأنف وقضت بإلغاء القرار الإداري المطعون فيه لم تجعل لما قضت به أساسا من القانون وعللت قرارها تعليلا فاسدا يوازي انعدامه.

.....

..

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2017/1/4/3247

2019/27

2019-01-10

البيّن أن الطالبين تمسكوا بكون الترخيص الممنوح للمطلوب لم يتم الحصول عليه وفقا للشروط القانونية ودون وجود ملف إداري لدى الجماعة يتعلق به على الرغم من مطالبته بتزويدها به مما يشكل تدليسا عليها من طرفه، ولكونه أتى مشوبا بكل العيوب التي سبق بيانها في قرار السحب المطعون فيه والتي تتعلق ببنايات متجهة لتربية الدجاج تتطلب موافقة الجيران لمنح ترخيص لتلك الوحدات المعدة لهذا الغرض، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما أيدت الحكم المستأنف فيما انتهى إليه دون التحقق من الشروط المضمنة بقرار السحب المطعون فيه ومدى مشروعيتها لم تجعل لما قضت به أي أساس، وعللت قرارها تعليلا ناقصا يوازي انعدامه.

.....

..

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2017/1/4/4083

2019/28

2019-01-10

البيّن أن المطلوبين تمسكوا بكون المطلوبة لم تتقيد بمقتضيات الفصل 75 مكرر من النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية الذي يجعل الموظف الذي يتعمد عدم الالتحاق بعمله في وضعية غير قانونية، خاصة وأن المعنية بالأمر قد تغيبت عن عملها ببعد تقديمها لشهادة طبية، وعلى إثر ذلك وبناء على المادة 3 من المرسوم رقم 1299.99.2 بتاريخ 2016/02/17 قررت الإدارة إجراء فحص طبي مضاد الذي تبعا لنتائجه قررت اللجنة الطبية الإقليمية على أن الشواهد الطبية للمعنية بالأمر غير مبررة، وأن المطلوبة وعلى الرغم من توصلها بالإنذار لحثها على الالتحاق بعملها لم تستجب له ولم تلتحق بعملها بصورة فعلية مما اضطر الإدارة إلى تطبيق عقوبة العزل في حقها

طبقا للفصل 75 مكرر من النظام الأساسي للوظيفة العمومية، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما أيدت الحكم المستأنف فيما انتهى إليه، ودون مراعاة ما ذكر، لم تبن قرارها على أي أساس صحيح من القانون، وعللت قرارها تعليلا فاسدا يوازي انعدامه.

.....

..

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2018/1/4/949

2019/31

2019-01-10

البيّن أن الطالبة تمسكت بكونها قامت بما هو مطلوب حسب برنامج الاستثمار وحسب ما يتطلبه العمل الفلاحي، وأن من تخلف عن إنجاز التزاماته هي الجهة المصدرة لقرار إلغاء الاتفاقية التي ظلت تراسلها من أجل تسوية جميع العقارات التي اعترضت التنفيذ، وأن ما نسب إليها لا يمكن إثباته بمجرد خبرة عادية تمت بزيارة خاطفة دون احترام أوقات المعاينة وتدحضه الوثائق المدلى بها من طرفها الصادرة عن السلطة العامة، فضلا عن غياب دفتر التحملات للرجوع إليه عند المحاسبة والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما أيدت الحكم المستأنف دون التحقق مما ذكر والوقوف على أسباب وظروف إصدار القرار المطعون فيه تكون قد عللت قرارها تعليلا ناقصا يوازي انعدامه.

.....

..

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2018/1/4/1243

2019/33

2019-01-10

إن المحكمة بتأييدها للحكم المستأنف، تكون قد تبنت تعليلاته، الذي بالرجوع إليه يتبين أن المدعين تقدموا بطلب ترخيص بالبناء، تبين للجماعة عبر اللجنة المختلفة، أن العقار موضوع الطلب متنازع عليه، وقررت عدم منحهم الترخيص بالبناء، فاستصدروا حكما نهائيا قضى بإلغاء قرار رئيس المجلس القروي برفض الترخيص ببناء البقعة لتجاوز السلطة مع ما يترتب عن ذلك من أثر قانوني، وأن الحسم في ملكية العقار المطلوب الترخيص بالبناء فيه لفائدة المدعين كان لاحقا على تاريخ صدور القرار برفض الترخيص بالبناء بمقتضى القرار الصادر عن المجلس الأعلى المستدل به، موضحة أن القرار المطعون فيه كان مشروعا وقت إصداره، وأن التأخير الحاصل في تسلم رخصة البناء يرجع لعدم إدلاء المدعين بالوثائق المطلوبة منهم للجماعة بعد حسم الملكية لصالحهم، وهو تعليل سائغ، واعتبرت المحكمة في غياب إثبات الضرر المتمسك به، أن سبب الطعن غير مؤسس، تكون بذلك قد أسست قضاءها على سند من القانون والواقع وعللت قرارها تعليلا كافيا.

.....

..

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2018/1/4/2960

2019/35

2019-01-10

إن محكمة الاستئناف لما تبين لها من خلال محضر الامتناع أنه قد تم إعذار الجماعة بأداء المبلغ المحكوم به عن طريق مفوض قضائي، تسلمته الموظفة بمكتب ضبط الجماعة المذكورة، وأنه استقبل كذلك من طرف مدير المصالح بالجماعة المطلوبة حاليا وفق ما ضمن به، ورتبت على ذلك أنه لا مجال للتمسك بخرق الفصل 440 من ق.م.م، كما هو الأمر بشأن الفصل 491 من ق.م.م، وقضت بالتصحيح والمصادقة على الحجز لدى الغير، تكون قد بنت قضاءها على سند من القانون وعللت قراراها تعليلا كافيا.

.....

..

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2018/1/4/982

2020/823

2020-10-15

إن المحكمة لما قضت بإلغاء قرار سحب رخصة فتح مؤسسة تعليمية، دون مراعاة ما تمسكت به الطالبة من مخالفات وقفت عليها لجنة أعضاء التفتيش تندرج ضمن المخالفات المنصوص عليها في القانون رقم 06.00 بمثابة النظام الأساسي الخصوصي، فإنها لم تجعل لما قضت به أي أساس من القانون وعللت قرارها تعليلا فاسدا يوازي انعدامه.

.....

..

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2018/1/4/2845

2020/824

2020-10-15

بمقتضى الفصل 15 من النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية فإنه يمنع على كل موظف أن يمارس بصفة مهنية أي نشاط يدر عليه مدخولا، ولا يمكن مخالفة هذا المنع إلا بموجب استثناء وبموجب مقرر يتخذه لكل حالة على حدة الوزير الذي ينتمي إليه الموظف المعني بالأمر بعد موافقة رئيس الوزارة، ويبقى هذا القرار المتخذ بصفة مؤقتة قابلا للإلغاء لصالح الإدارة، ونزولا عند حكم هذا المقتضى فإن محكمة الاستئناف لما تبين لها من وثائق الملف أن المستأنف عليه يتوفر على ترخيص لمدة خمس سنوات من أجل مزاولة مهام الخبرة والاستشارة في ميدان المحاسبة والجبايات، واستخلصت عدم قيام المخالفات التأديبية المتمسك بها من طرف الإدارة في ظل هذا الترخيص المذكور الذي كان عليها إلغاءه عند منازعتها فيه وفي مضمونه

وفي نطاق مفهوم الخبرة والاستشارة المرخص بها للمستأنف عليه للقيام بهما، ورتبت عن ذلك تأييدها للحكم فيما انتهى إليه، تكون قد ركزت قضاءها على أساس وجاء قرارها غير خارق للمقتضى المحتج بخرقه ومعللا تعليلا كافيا وسائغا.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2017/1/4/3296

2019/6

2019-01-03

البيّن أن الطالبة تمسكت بكونها لم تمتنع عن تنفيذ الحكم المتمسك به وإنما هناك استحالة تمنعها من ذلك من عدم تملكها لأي بقعة أرضية بمكان التنفيذ، وعلى الرغم من ذلك أبدت استعدادها لإيجاد حل مع المعنيين بالأمر وتمكينهم من بقعة أرضية أخرى لها نفس القيمة وهي بذلك لا توجد في وضعية الامتناع التعسفي وغير المبرر عن التنفيذ، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما ألغت الحكم المستأنف مع إقرارها بفرض الغرامة التهديدية دون مراعاة ما ذكر، تكون قد عللت قرارها تعليلا فاسدا يوازي انعدامه مما عرضته للنقض.

.....

..

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2018/1/4/1133

2019/17

2019-01-03

للإدارة سلطة تقديرية في قبول أو رفض طلب الاستقالة تبعا لما تقتضيه المصلحة العامة ومصلحة المرفق الذي يعمل به الموظف، والبيّن أن الطالبة تمسكت بأن رفض

طلب استقالة المطلوبة في النقض راجع إلى حالة الخصاص الذي تشكو منه مستشفيات وزارة الصحة ولضرورة المصلحة العامة نظرا لما يعرفه قطاع الصحة من خصاص حاد في الأطر الطبية، وأن الأضرار التي سيتحملها المرفق من عدم قدرته على تغطيته الخصاص في الأطر الطبية المتخصصة سينعكس سلبا على صحة المواطنين وأمنهم الطبي وهي مخاطر تفرض تغليب المصلحة العامة، وأن الإدارة ملزمة بتعبئة كل الوسائل المتاحة لتيسير أسباب استفادة المواطنين في الحق في الصحة تحت طائلة تحمل تبعات المسؤولية الإدارية عن أي إخلال به إداريا وبشريا وماليا، وأن الإدارة في حاجة قصوى لعدد كبير من هذه الأطر نظرا لتزايد عدد السكان وتزايد حاجياتهم للاستفادة من خدمات مرفق الصحة، وهو ما يتعارض مع مطالب الاستقالة التي تؤدي إلى عرقلة عمل الإدارة بهذا الشأن وإفراغ السياسة الصحية للدولة من محتواها، والمحكمة لما بتت دون مراعاة ما ذكر تكون قد عللت قرارها تعليلا فاسدا يوازي انعدامه، وعرضته للنقض.

.....

..

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2018/1/4/2386

2019/19

2019-01-03

بمقتضى الفصلان 77 و78 من النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، فإن للإدارة سلطة تقديرية في قبول أو رفض الطلب تبعا لما تقتضيه المصلحة العامة ومصلحة المرفق الذي يعمل به الموظف، وفي نازلة الحال فإن قبول الاستقالة بشكل تلقائي يعد تعطيلا لمرفق الصحة العمومية الملزم بتعبئة كل الوسائل المتاحة لتيسير استفادة المواطنين على قدم المساواة من الحق في العلاج والعناية الصحية، وسيفضي إلى قبول استقالة العديد من زملائه مما يتعارض مع السياسة العمومية في قطاع الصحة الذي يعرف خصاصا مهولا في الأطر الصحية، وبالتالي فإن رفض طلب الاستقالة جاء ترجيحا للمصلحة العامة على المصلحة الخاصة وحفاظا على السير العادي للمرفق العام للخدمات الصحية بما في ذلك المرفق الذي يعمل به المعني بالأمر، والمحكمة لما أيدت الحكم المستأنف القاضي بإلغاء القرار الإداري المطعون فيه، ودون مراعاة ما

ذكر، لم تجعل لما قضت به أساسا من القانون وعللت قرارها تعليلا فاسدا يوازي انعدامه، مما يعرضه للنقض.

.....
..

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2017/1/4/4425

2019/355

2019-03-21

إن محكمة الاستئناف لما عللت قضاءها بأن المستأنف عليه الذي ينتمي إلى رجال الصف طبقا للظهير الشريف رقم 1.72.533 الصادر بتاريخ 04/04/1973 بشأن النظام الأساسي الخاص بأفراد القوات المساعدة، وليس ضمن مقتضيات القانون المذكور أي إحالة صريحة أو ضمنية على النظام التأديبي للموظفين العمومين المنصوص عليها في الباب الخامس من ظهير 24 فبراير1958 المتعلق بالنظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، اللهم ما تم التنصيص عليه بالفصل 16 من ظهير 04/04/1973 (حين) من أنه يتابع رجال القوات المساعدة أمام المحاكم العسكرية وتطبق عليهم مقتضيات قانون العدل العسكري، وللسلطة حق اصدار العقوبة دون استشارة المجلس التأديبي، وأن المعني بالأمر أحجم عن تقديم العون والمساعدة لشخص في حالة خطر أقدم على إحراق نفسه، وأدى ذلك إلى وفاة الضحية بالرغم من أن مقتضيات المادة 18 منه تحتم عليه العون والمساعدة، وثبت لها تواجده بزيه النظامي داخل أسوار الملحقة الإدارية التي وقع أمامها الحادث، وأنه بمجرد وقوعه هم إلى إقفال باب الملحقة الخارجي دون أن يبادر إلى تقديم العون والمساعدة إلى المواطنة التي أقدمت على حرق نفسها أمام عينيه، وقرار عزله غير متسم بالغلو البين في التقدير ومتناسب مع خطورة الفعل الذي أتاه، تكون قد بنت قرارها على أساس من القانون عللته تعليلا سائغا.

.....
..

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2018/1/4/415

2019/366

2019-03-21

إن الخصومة المدنية ملك لأطرافها لتعلقها بحقوق خاصة غير متصلة بالنظام العام أو المصلحة العامة، وطبقا للفصل 3 من قانون المسطرة المدنية فإن القاضي ملزم بالبت في حدود طلبات الأطراف ولا يسوغ له أن يغير تلقائيا موضوعها أو سببها، والبيّن أن الطلب انصب على تسليم المدعي بقعة خاصة به استنادا إلى محضر المعاينة الصادر في إطار اتفاقية مدن بدون صفيح والمحكمة لما غيرت طلب المستأنف وعمدت إلى إجراء خبرة لمنحه تعويضا مقابل محله الذي تم هدمه مع أنه يطالب ببقعة أرضية، تكون قد عللت قرارها تعليلا فاسدا وعرضته للنقض.

.....

..

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2018/1/4/1099

2019/367

2019-03-21

إن المحكمة لما عللت قرارها بأن سندات الطلب وسندات التسليم التي تعتبر حجة في إثبات المديونية هي تلك التي تتوفر فيها الشكليات المنصوص عليها في قانون المحاسبة العمومية وهي التي' تكون مذيلة بتوقيع الجهة المدينة وتحمل تأشيرة نفس الجهة، وأنه لما كانت سندات التسليم التي يستدل بها الطرف المدعي لإثبات مديونيته فضلا على أنها لا تتوفر على الشروط المذكورة، فإن الجماعة نفت تسلمها التوريدات موضوعها، كما أن الخبرة المنجزة في الملف على دفتر الجرد التي تسجل فيه الجماعة مشترياتها وكذا سجل مصاريفها أثبت عدم توصل الجماعة بالسلع المضمنة بالسند المذكور وهو

ما يجعلها غير جديرة بالاعتبار، تكون قد عللت قرارها تعليلا كافيا وبنت قضاءها على أساس.

.....
..

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2018/1/4/3760

2019/371

2019-03-21

للإدارة سلطة تقديرية في تقدير حاجيات المرفق العام تبعا للمصلحة العامة وما يتطلبه من وجود موارد بشرية كافية لإشباع حاجيات المواطنين ضمانا للحق في الخدمات الصحية كحق دستوري، والمحكمة لما قضت على النحو الوارد بمنطوق قرارها دون مراعاة لما ذكر، لم تجعل ما قضت به من أساس وعللت قرارها تعليلا فاسدا يوازي انعدامه.

.....
..

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2018/1/4/3243

2019/376

2019-03-28

إن المحكمة انتهت في تعليل قضائها بأنه تبين لها أن رئيس المجلس الجماعي لم يصدر مقرره بسحب الترخيص الممنوح للمستأنف عليه إلا بعدما أن تأكد له من مخالفة المرخص له للشروط المنصوص عليها فيه من قبيل عدم التقيد بالنشاط موضوع الترخيص المنصب على بيع الخرسانة الجاهزة للاستعمال ومواد البناء، حسبما أكدته

المحاضر المنجزة من طرف الإدارة وتقرير المختبر العمومي للتجارب والدراسات، وبالتالي مخالفته لرخصة الاستغلال التي لا يدخل ضمنها خلط وإعداد وبيع الخرسانة الجاهزة للاستعمال، وإنما يقتصر على البيع فقط، مما تكون معه قد ركزت قضاءها على أساس.

.....
..

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2018/1/4/1755

2019/382

2019-03-28

إن العلاقة النظامية التي تربط الموظف بالإدارة تعطي لهذه الأخيرة سلطة تقديرية في قبول أو رفض طلب الاستقالة تبعا لما تقتضيه المصلحة العامة ومصلحة المرفق الذي يعمل به الموظف، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه بما نحته تكون قد خرقت القانون ولم تجعل لما قضت به أي أساس صحيح من القانون وعللت قرارها تعليلا فاسدا يوازي انعدامه.

.....
..

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2018/1/4/3333

2019/385

2019-03-28

إن المحكمة لما تبين لها من وثائق الملف أن المستأنف ارتكب أثناء قيامه بمهامه داخل المجلس الجماعي أفعالا فيها إخلال بالضوابط القانونية ومس بأخلاقيات المرفق

العمومي ومصالح الجماعة بشكل يبرر العزل، وهي مخالفات تؤكدها الإشهادات الصادرة عن عدد من أعضاء المجلس الجماعي والمدلى بها في الملف، واستخلصت -عن حق- ارتكابه لإخلالات مهنية ترتب عنها المساس بمصالح الجماعة وبأخلاقيات العمل الجماعي تقع تحت طائلة ادة 64 من القانون التنظيمي رقم 113-14 المتعلق بالجماعات، ورتبت عن ذلك تأييدها للحكم المستأنف فيما انتهى إليه، وجاء قرارها غير خارق للمقتضيات المحتج بخرقها، ومبنيا على أساس قانوني، ومعللا تعليلا سائغا وكافيا.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2013/1/3/1563

2014/424

2014-09-11

إن المحكمة لما ثبت لها من تقرير اللجنة الطبية التي قامت بفحص المطلوب والمنتدبة من طرف الطالبة أن هذا الأخير لم يشرع في معالجة مرض القصور الكلوي عن طريق تصفية الدم إلا خلال سنة 2007 استبعدت ما تمسكت به الطالبة من أن إصابته بالمرض المذكور كانت بتاريخ سابق عن تاريخ انضمامه للتأمين معتبرة أن تقرير اللجنة الطبية لم يجزم بأن المستأنف عليه كان مصابا بالقصور الكلوي قبل الانخراط في التأمين، كما أنه لم يثبت أن إصابة المستأنف بمرض السكري كانت هي سبب إصابته بمرض القصور الكلوي مما يجعل ما تمسكت به المستأنفة غير منتج، وهو تعليل أبرزت من خلاله تقيدها فيما انتهت إليه من اعتبار العجز اللاحق بالمطلوب مشمولا بالضمان، بمضمون ونتيجة تقرير اللجنة الطبية التي تولت فحص المطلوب، فتكون بما نحت إليه قد ردت بشكل ضمني ملتمس الطالبة الرامي إلى عرض المطلوب على خبرة طبية لتحديد تاريخ إصابته بمرض السكري، فجاء قرارها معللا تعليلا كافيا، وغير خارق لأي حق من حقوق الدفاع.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2018/1/4/501

2019/2

2019-01-03

إن المحكمة لما انتهت في تعليل قضائها بأن الوثيقة المستدل بها رفقة مقال افتتاح الدعوى للطاعنة التي وجهت ضدها الطعن بالإلغاء تبين أنها صادرة عن وزارة التربية الوطنية وتكوين الأطر، وتحمل في طياتها صدور العقوبة المتخذة في حقها وتوقيع المدير المكلف بمديرية الموارد البشرية وتكوين الأطر بتفويض من الوزير المكلف بالقطاع، معتبرة أن ذلك يشكل دليلا على اتخاذ الإدارة لإجراء تأديبي في حق من تضرر منه أن يطعن فيه، تكون بذلك قد طبقت القانون ما دامت الإدارة قد اتخذت في حق المدعية مقررا أثر في مركزها ووضعيتها الإدارية وهو مقرر إقصائها المؤقت، مما تكون معه الوسيلة غير جديرة بالاعتبار.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2018/1/4/681

2019/3

2019-01-03

إن محكمة الاستئناف لما ردت بخصوص ما أثير بشأن خرق الفصل 391 من قانون الالتزامات والعقود بأن الأمر في النازلة يتعلق بتسوية وضعية إدارية لأحد العاملين بمرفق عام، فإنه لا مجال لإثارة التقادم المنصوص عليه بموجب المقتضى المذكور ما دام أن المشرع نظم تقادم الديون المستحقة على الدولة والجماعات المحلية بموجب المادتين الأولى والثانية من القانون رقم 56.03 الصادر الأمر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.10 بتاريخ 2004/04/21، وما دام أن الثابت أن الإدارة في نازلة الحال

أحجمت عن صرف أجور المستأنف رغم قيامه بالعمل موضوع التعاقد، وتنفيذ التزاماته المترتبة عن ذلك بإقرارها المضمن بالمراسلات المشار إليها أعلاه واعتبرت أن الدفع بالتقادم يبقى غير مرتكز على أساس تكون قد بنت قضاءها على أساس من القانون وعللت قرارها تعليلا سائغا.

.....

..

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2020/1/4/680

2020/902

2020-10-22

إن عملية انتخاب رئيس المجلس الجماعي تخللها عقد مجلس الجماعة جلستين عوض جلسة واحدة لهذا الغرض، والتي أسفرت عن انتخاب المستأنف عليها رئيسة لجماعة بما مجموعه 22 صوتا من أصل 23 صوتا بالتفصيل الوارد بمحضر الانتخاب، وبالتالي تحقق إجراء الانتخاب المطعون فيه حيادا على مقتضيات المادتين 20 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، وأن الأمر لا يتعلق بتطبيق مقتضيات المادة 37 من نفس القانون التي تنص على عقد المجلس للدورات الاستثنائية، وتخاطب رئيس المجلس بترتيب الإجراءات، واعتبرت أن الانتخاب باطلا، وبالتالي ألغت الحكم الابتدائي وقضت بإلغاء نتيجة العملية الانتخابية محل الطعن، تكون قد بنت قضاءها على أساس من القانون وعللت قرارها تعليلا سائغا.

.....

..

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2020/1/4/681

2020/903

2020-10-22

إن عملية انتخاب رئيس المجلس الجماعي تخللها عقد مجلس الجماعة جلستين عوض جلسة واحدة لهذا الغرض، والتي أسفرت عن انتخاب المستأنف عليها رئيسة لجماعة بما مجموعه 22 صوتا من أصل 23 صوتا بالتفصيل الوارد بمحضر الانتخاب، وبالتالي تحقق إجراء الانتخاب المطعون فيه حيادا على مقتضيات المادتين 20 من القانون التنظيمي رقم 113.14المتعلق بالجماعات، وأن الأمر لا يتعلق بتطبيق مقتضيات المادة 37 من نفس القانون التي تنص على عقد المجلس للدورات الاستثنائية ، وتخاطب رئيس المجلس بترتيب الإجراءات، واعتبرت أن الانتخاب باطلا، وبالتالي ألغت الحكم الابتدائي وقضت بإلغاء نتيجة العملية الانتخابية محل الطعن، تكون قد بنت قضاءها على أساس من القانون وعللت قرارها تعليلا سائغا.

.....
..

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم : 1141/4/1/2020

2020/913

2020-10-22

إن المحكمة استندت فيما انتهت إليه في تعليل قضائها إلى محضر الامتناع المنجز من طرف المفوض القضائي، كما قام بتبليغها محضر حجز ما للمدين لدى الغير، وأن عدم استجابة الجماعة المعنية للتنفيذ وتراخيها فيه إلى حد تاريخه دون مبرر معقول، يعتبر امتناعا عن التنفيذ بالمفهوم الذي يتيح لصاحب الشأن (المستفيد من التنفيذ) حق اللجوء إلى مسطرة الحجز لدى الغير، تكون قد أسست قضاءها على سند من القانون وعللت قرارها تعليلا كافيا.

.....
..

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2020/1/4/1939

2020/914

2020-10-22

إن المحكمة استندت فيما انتهت إليه في تعليل قضائها إلى إعذار المنفذ عليها من طرف المفوض القضائي بتنفيذ القرار الاستئنافي سند التنفيذ موضوعه، إلا أنها لم تتخذ أي إجراء إيجابي يفسر على أنها بصدد حكم قضائي نهائي، واعتبرت تصرفها امتناعا عن التنفيذ وتحقق موجبات تصحيح الحجز موضوعه، تكون قد أسست قضاءها على سند من القانون وعللت قرارها تعليلا كافيا .

.....

..

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم : 941/4/1/2019

2020/922

2020-11-05

إن المحكمة بتأييدها للحكم الابتدائي تكون قد تبنت تعليلاته الطالبة لم تبين ما تنعاه على القرار المطعون فيه، وأن هذه الوسيلة جاءت عامة وغامضة وغير مقبولة.

.....

..

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/1/4/1954

2020/923

2020-11-05

إن محكمة الاستئناف لما استندت فيما انتهت إليه إلى أن الغرامة التهديدية وسيلة لإجبار المنفذ عليه على تنفيذ التزامه، وتؤول حين تصفيتها إلى تعويض يحكم به لفائدة المستفيد استنادا لمقدار الضرر ودرجة التعنت والإحجام غير المبـــرر عن التنفيذ، ولا يمكن احتسابها بعدد أيام الامتناع، وأعملت سلطتها التقديرية في هذا الباب باعتبار العناصر المذكورة، وأيدت الحكم المستأنف فيما انتهى إليه من تعويض، تكون قد عللت قرارها تعليلا سائغا.

.....

..

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/1/4/2903

2020/924

2020-11-05

إن المحكمة عندما اعتبرت أن الإدارة قد أصدرت قرار العزل بعدما استنفذت مسطرة الإنذار بالرجوع إلى العمل بموجب رسالتها المتوصل بها، وباشرت توقيف الراتب بموجب مذكرتها، واعتبرت أن الطالب لم يدل للإدارة بما يبرر غيابه عن العمل منذ تاريخ انقطاعه عنه وأن الشواهد الطبية لم تكن مقترنة بما يفيد توصل الإدارة بها، وان الحكم القاضي بالحجر لم يصدر إلا بتاريخ لاحق لترك الوظيفة والتوصل بالإنذار وصدور قرار العزل، تكون قد أعملت سلطتها في تكييف الوقائع وتقدير الحجج بشكل مطابق لواقع الملف سيما وأن المطلوبين سبق أن تمسكوا أمامها بأن الطالب توصل بالإنذار باستئناف العمل ووقع على الإشعار بالتوصل وبلغ بقرار العزل، فإن هذه الوقائع تفيد أنه كان عالما بالقرار المطعون فيه، بما يعنيه ذلك من تحقق إدراكه وتمييزه خلال تلك الفترة وأن الوثائق المدلى بها من طرفه لا تبرر الغياب عن العمل، فجاء قرارها معللا تعليلا سائغا وغير خارق للمقتضى المحتج به.

.....

..

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2018/1/4/1447

2019/341

2019-03-21

إن المحكمة انتهت في تعليل قضائها بأن الإدارة لم تدل بما يثبت الخصاص الذي تشكو منه على مستوى التخصص الذي يمارسه المستأنف عليه بمنطقة تعيينه كما لم يدل بما يفيد كون الاستجابة لطلب الاستقالة سيؤدي إلى عرقلة مرفق الصحة العمومية، في حين تمسك الطرف الطالب بأن القواعد المنظمة لاستقالة الموظفين هما الفصلان 77 و78 من النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، وبالتالي فإن للإدارة سلطة تقديرية في قبول أو رفض الطلب تبعا لما تقتضيه المصلحة العامة ومصلحة المرفق الذي يعمل به الموظف، وفي النازلة فإن الإدارة قد أكدت أن رفضها لطلب الاستقالة كان لضرورة المصلحة العامة والخصاص الحاصل في الأطر الطبية بمرافق الصحة العمومية، والمحكمة لما بتت على النحو المذكور، ودون مراعاة لما ذكر لم تجعل لما قضت به أساسا من القانون وعللت قرارها تعليلا فاسدا يوازي انعدامه.

.....

..

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2018/1/4/1831

2019/342

2019-03-21

بمقتضى الفصلين 77 و78 من النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية للإدارة سلطة تقديرية في قبول أو رفض الطلب تبعا لما تقتضيه المصلحة العامة ومصلحة المرفق الذي يعمل به الموظف، وفي النازلة فإن الإدارة قد أكدت أن رفضها لطلب الاستقالة كان لضرورة المصلحة العامة ولعامل الخصاص الحاصل في الأطر الطبية بمرافق الصحة العمومية، والمحكمة لما بتت على النحو المذكور ودون مراعاة لما ذكر لم تجعل لما قضت به أساسا من القانون وعللته تعليلا فاسدا يوازي انعدامه.

.....

..

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2017/1/4/1600

2019/352

2019-03-21

إن محكمة الاستئناف لما استندت فيما انتهت إليه في تحديد قيمة المتر المربع إلى الخبرة المنجزة في ضوء القضية، والذي خلص فيها بعد اطلاعه على أثمنة عقارات في المنطقة وقيامه بالتحريات اللازمة لدى المهتمين بالميدان العقاري، وبالنظر إلى موقع القطعة الأرضية ومساحتها وكونها فلاحية وتواجدها غير بعيد عن فضاء المدينة الجديدة المستحدثة ويتم الولوج إليها عبر مسلك طرقي قصير انطلاقا من الطريق المعبدة، تكون قد بنت قضاءها على أساس من القانون وعللت قرارها تعليلا سائغا، وما بالوسيلة على غير أساس.

.....

..

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/1/4/6259

2020/982

2020-11-12

إن المحكمة عندما اعتبرت أن مقتضيات الفصل 9 من الظهير الشريف رقم 1.63.038 تسري على المرشحين لشغل منصب متصرف مساعد متمرن أو متصرف مساعد، فإنها تكون قد راعت ما يتطلبه ذلك من ضرورة توفر المنصب المالي الشاغر ولم يثبت أمامها توفره بالتاريخ المطلوب في التسوية، وجاء قرارها معللا تعليلا كافيا.

.....

..

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/1/4/1690

2020/884

2020-10-22

إن المحكمة استندت في تعليل قرارها إلى أن المستأنف عليها بإقرار الجهة المستأنفة كانت دائما تطالب بمستحقاتها المتعلقة بمنحها راتب الزمانة مما يجعل السبب المتمسك به بشأن فوات أجل المطالبة غير قائم على أساس، في حين تتمسك الطالبة بأنها لم تتوصل بأي طلب من المطلوبة في النقض بتسوية وضعيتها أو تمكينها من راتب الزمانة، كما أنه لم يصدر عنها أي قرار صريح أو ضمني بالرفض، وما دام أن المطلوبة في النقض تطلب في مقالها الافتتاحي إلغاء قرار المجلس الإداري للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي فان ذلك يقتضي وجود قرار صريح أو ضمني صادر عن الصندوق المذكور مع ما يقتضيه ذلك من ضرورة التقيد بأجل الطعن المنصوص عليه في المادة 23 من القانون رقم 90/41 المحدث للمحاكم الإدارية، وهي (أي المحكمة) لما انتهت إلى وجود مطالبة من المستأنف عليها براتب الزمانة، أي وجود قرار ضمني برفض هذه المطالبة دون أن توضح سندها في ذلك لم تجعل لقرارها أساس من القانون وعرضته للنقض .

.....

..

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/1/4/6142

2020/885

2020-10-22

إن المحكمة استندت في تعليل قرارها إلى أن الأمر يتعلق بدين منجز برسم دراسات وتحاليل تم القيام بها من قبل (م.ع.ت.د) لفائدة المجلس الإقليمي في إطار الضوابط المنصوص عليها في المادة 46 من قانون 79.00 المتعلق بتنظيم العمالات والأقاليم باعتباره المقتضى القانوني الواجب التطبيق في النازلة، وأن ذلك يقتضي منه وقبل رفع هذه الدعوى سلوك المسطرة المنصوص عليها في المادة 41 من القانون المذكور من خلال الحصول على وصل مقاضاة المجلس المذكور، في حين تمسك الطالب بأنه بالرجوع إلى المادة 41 من القانون رقم 79.00 المتعلق بتنظيم العمالات والأقاليم يتبين أن المشرع حصر إلزامية الحصول على الوصل بالإذن بإقامة الدعوى في دعوى التعويض ودعوى الإلغاء بسبب تجاوز السلطة، والحال أن الأمر بالنازلة يتعلق بعقد صفقة، والمحكمة لما نحت خلاف ذلك، تكون قد أولت المادة 41 تأويلا خاطئا وعللت قرارها تعليلا فاسدا يوازي انعدامه وعرضته للنقض.

.....

..

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/1/4/898

2020/892

2020-10-22

إن محكمة الاستئناف لما تبين لها من القرار الإداري موضوع الطعن بالإلغاء أنه نص على معاقبة المستأنف عليه بالحرمان المؤقت من كل أجرة باستثناء التعويضات العائلية لمدة ثلاثة أشهر، وحدد المخالفات المنسوبة إليه، والتي تمت معاقبته من أجلها المتمثلة في توجيه شكايات ضد الناظر، وتحريض الموظفين والمرتفقين عليه وتشويه سمعته قصد إعفائه، وعدم تنفيذ المهام المسندة إليه أو التماطل في أدائها، وسب الموظفين ونعتهم بأوصاف قدحية تحط من كرامتهم، واعتبرت أنه يتضمن في صلبه الأسباب القانونية والواقعية التي حذت بالإدارة إلى اتخاذه، وبالتالي جاء معللا بما فيه الكفاية، تكون قد بنت قضاءها على أساس سليم من القانون وعللت قرارها تعليلا سائغا، وأنه لامجال للاحتجاج في ما أثير بخصوص كون القرار الإداري غير معلل بمدى ثبوت تلك المخالفات من عدمه.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/1/4/6433

2020/896

2020-10-22

إن محكمة الاستئناف لما تبين لها أن الأمر بالنازلة يتعلق بقرار رفض تفويت بقعة أرضية، وهو قرار مستمر لا يتقيد الطعن فيه بأجل دعوى الإلغاء، تكون قد بنت قضاءها على أساس سليم من القانون وعللت قرارها تعليلا سائغا.

.....

..

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/1/4/6477

2020/897

2020-10-22

إن عملية انتخاب رئيس المجلس الجماعي تخللها عقد مجلس الجماعة جلستين عوض جلسة واحدة لهذا الغرض، والتي أسفرت عن انتخاب المستأنف عليها رئيسة لجماعة بما مجموعه 22 صوتا من أصل 23 صوتا بالتفصيل الوارد بمحضر الانتخاب، وبالتالي تحقق إجراء الانتخاب المطعون فيه حيادا على مقتضيات المادتين 20 من القانون التنظيمي رقم 113.14المتعلق بالجماعات، وأن الأمر لا يتعلق بتطبيق مقتضيات المادة 37 من نفس القانون التي تنص على عقد المجلس للدورات الاستثنائية، وتخاطب رئيس المجلس بترتيب الإجراءات، واعتبرت أن الانتخاب باطلا، وبالتالي ألغت الحكم الابتدائي وقضت بإلغاء نتيجة العملية الانتخابية محل الطعن، تكون قد بنت قضاءها على أساس من القانون وعللت قرارها تعليلا سائغا.

.....

..

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2020/1/4/676

2020/898

2020-10-22

إن عملية انتخاب رئيس المجلس الجماعي تخللها عقد مجلس الجماعة جلستين عوض جلسة واحدة لهذا الغرض، والتي أسفرت عن انتخاب المستأنف عليها رئيسة لجماعة بما مجموعه 22 صوتا من أصل 23 صوتا بالتفصيل الوارد بمحضر الانتخاب، وبالتالي تحقق إجراء الانتخاب المطعون فيه حيادا على مقتضيات المادتين 20 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، وأن الأمر لا يتعلق بتطبيق مقتضيات المادة 37 من نفس القانون التي تنص على عقد المجلس للدورات الاستثنائية، وتخاطب رئيس المجلس بترتيب الإجراءات، واعتبرت أن الانتخاب باطلا، وبالتالي ألغت الحكم الابتدائي وقضت بإلغاء نتيجة العملية الانتخابية محل الطعن، تكون قد بنت قضاءها على أساس من القانون وعللت قرارها تعليلا سائغا.

.....

..

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2020/1/4/677

2020/899

2020-10-22

إن عملية انتخاب رئيس المجلس الجماعي تخللها عقد مجلس الجماعة جلستين عوض جلسة واحدة لهذا الغرض، والتي أسفرت عن انتخاب المستأنف عليها رئيسة لجماعة

بما مجموعه 22 صوتا من أصل 23 صوتا بالتفصيل الوارد بمحضر الانتخاب، وبالتالي تحقق إجراء الانتخاب المطعون فيه حيادا على مقتضيات المادتين 20 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، وأن الأمر لا يتعلق بتطبيق مقتضيات المادة 37 من نفس القانون التي تنص على عقد المجلس للدورات الاستثنائية ، وتخاطب رئيس المجلس بترتيب الإجراءات، واعتبرت أن الانتخاب باطلا، وبالتالي ألغت الحكم الابتدائي وقضت بإلغاء نتيجة العملية الانتخابية محل الطعن، تكون قد بنت قضاءها على أساس من القانون وعللت قرارها تعليلا سائغا.

.....

..

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2020/1/4/678

2020/900

2020-10-22

إن عملية انتخاب رئيس المجلس الجماعي تخللها عقد مجلس الجماعة جلستين عوض جلسة واحدة لهذا الغرض، والتي أسفرت عن انتخاب المستأنف عليها رئيسة لجماعة بما مجموعه 22 صوتا من أصل 23 صوتا بالتفصيل الوارد بمحضر الانتخاب، وبالتالي تحقق إجراء الانتخاب المطعون فيه حيادا على مقتضيات المادتين 20 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، وأن الأمر لا يتعلق بتطبيق مقتضيات المادة 37 من نفس القانون التي تنص على عقد المجلس للدورات الاستثنائية ، وتخاطب رئيس المجلس بترتيب الإجراءات، واعتبرت أن الانتخاب باطلا، وبالتالي ألغت الحكم الابتدائي وقضت بإلغاء نتيجة العملية الانتخابية محل الطعن، تكون قد بنت قضاءها على أساس من القانون وعللت قرارها تعليلا سائغا.

.....

..

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2020/1/4/679

2020/901

2020-10-22

إن عملية انتخاب رئيس المجلس الجماعي تخللها عقد مجلس الجماعة جلستين عوض جلسة واحدة لهذا الغرض، والتي أسفرت عن انتخاب المستأنف عليها رئيسة لجماعة بما مجموعه 22 صوتا من أصل 23 صوتا بالتفصيل الوارد بمحضر الانتخاب، وبالتالي تحقق إجراء الانتخاب المطعون فيه حيادا على مقتضيات المادتين 20 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، وأن الأمر لا يتعلق بتطبيق مقتضيات المادة 37 من نفس القانون التي تنص على عقد المجلس للدورات الاستثنائية، وتخاطب رئيس المجلس بترتيب الإجراءات، واعتبرت أن الانتخاب باطلا، وبالتالي ألغت الحكم الابتدائي وقضت بإلغاء نتيجة العملية الانتخابية محل الطعن، تكون قد بنت قضاءها على أساس من القانون وعللت قرارها تعليلا سائغا.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/1/4/1956

2020/935

2020-11-05

إن المحكمة لما استبعدت الأحكام الابتدائية المتمسك بها واعتبرت أن مجلس الوصاية أقر صراحة أن التنازلات بين ذوي الحقوق جائزة بين أفراد نفس الجماعة السلالية حسب الأعراف المتداولة بالمنطقة، وفق القرارات التي سبق أن أصدرها في ذات المنطقة، ورتبت على ذلك أن المطلوبة في الطعن أصالة عن نفسها ونيابة عن القاصرة أصبحت متمتعة بحق الانتفاع فقط، وأن ذلك لا يعتبر نصيبا من الإرث المتروك من زوجها، ما دام الواقع يفرض بشأن تلك الأراضي عدم التعامل معها بمنطق لا ينسجم والقانون المنظم لحق الانتفاع، إذ أنه بعد وفاة المنتفع يرجع العقار إلى الجماعة التي تعيد توزيع حق الانتفاع منه، وأن الجماعات السلالية دأبت على إعادة توزيع ذات

الانتفاع على الورثة حفاظا على ديمومة استمرار عيش العائلة التي تعتمد في حياتها على تلك الأرض، وهو الأمر الذي أخذه مجلس الوصاية بعين الاعتبار بالنظر إلى كون المطعون ضدها الزوجة الثانية كفيلة لقاصرة من صلب مورث المستأنفين، لم تخرق القانون ولم تحرف أية وقائع وعللت قرارها تعليلا سائغا وبنته على سند من القانون.

.....

..

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/1/4/3259

2020/936

2020-11-05

لما ثبت للمحكمة أن المستأنف عليها - المطلوبة - حصلت على شهادة الإجازة سنة 1995 ووظفت بالجماعة سنة 2008 أي قبل دخول المرسوم رقم 2.06.377 الصادر في 2010/10/29 بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المتصرفين المشتركة بين الوزارات واعتبرت أنها لذلك تبقى خاضعة لأحكام الظهير رقم 1.63.038 بشأن النظام الأساسي الخصوصي للمتصرفين بوزارة الداخلية التي تنص على تعيين المترشحين الحاملين لإجازة في التعليم العالي متصرفين مساعدين مباشرة وبدون مباراة وأن المستأنف عليها مستجمعة لشروط ترتيبها في الإطار المطلوب تكون قد بنت قضاءها على أساس قانوني وعللت قرارها تعليلا كافيا.

.....

..

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/1/4/4417

2020/938

2020-11-05

إن المحكمة لما عللت قرارها بأن الشهادة الإدارية المطلوبة إنما ترمي إلى التحقق من انتفاء الصبغة الجماعية العقارات أو تأكيد هذه الصبغة في حالة ثبوتها بالنظر لكون وزارة الداخلية والسلطة المحلية هي الجهة الوصية على أراضي الجموع، وأن حدود الشهادة المطلوبة ومجالها وموضوعها لا علاقة له بأي نزاع قد يكون مثارا حول العقار موضوع الطلب، وأن دورية وزارة الداخلية رقم 123 بتاريخ 2006/11/10 في شأن مسطرة منح الشواهد الإدارية التي تنفي الصبغة الجماعية على القرارات تفرض على السلطة الإدارية المحلية التريث في منح الشهادة الإدارية التي تنفي الصبغة الجماعية على عقار محل نزاع معروض على القضاء، في حين أن العقار المعني ليس محل أي نزاع معروض على القضاء، وانتهت إلى أن قرار السلطة المحلية المطعون فيه غير مبني على سبب قانوني مشروع كما ذهب إلى ذلك الحكم الابتدائي، تكون قد بنت قضاءها على سند من القانون وعللته تعليلا كافيا.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/1/4/4912

2020/939

2020-11-05

إن المحكمة استندت في تعليل قضائها إلى أن المستأنف عليه حصل على نقطة 19 في حين أن زميلته لم تحصل سوى على 18 نقطة ومع ذلك استفادت من الترقية في إطار تقني الدرجة الثالثة السلك 9، الأمر الذي يعتبر تخطيا وأنه بذلك محق في الترقية المطلوبة، في حين تتمسك الجماعة بأن المحكمة لم تقيم المعطيات الواردة بجدول الحصيص لسنة 2015 الذي كانت مسجلة فيه زميلة المطلوب في النقض، وفق الشكل المطلوب وقامت باختيار ما يحلو لها من المعطيات، إذ أن زميلته أقدم منه بحيث تم توظيفها سنة 2002، في حين أن المستأنف عليه لم يوظف إلا سنة 2003، كما أن رتبة زميلته هي 7 ورتبته هي 8، والمحكمة لما لم تبحث في هذه المعطيات للتأكد من مدى صحة ما تتمسك به الإدارة بخصوص أقدمية المستأنف عليه ورتبته، لم تجعل لما قضت به من أساس وعرضت قرارها للنقض.

.....

..

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/1/4/5652

2020/940

2020-11-05

إن المحكمة لما استندت في تعليل قرارها إلى أن مقتضيات الفصل 22 من النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية كما وقع تتميمه وتغييره وكذا مقتضيات المرسوم رقم 2.06.525 الذي نظم إجراءات استثنافية لتعيين الموظفين الحاصلين على إجازة التعليم في إطار متصرف مساعد الصادر بتاريخ 28 يونيو 2007 والمرسوم رقم 2.06.377 الصادر في 2010/10/29 بشأن النظام الخاص بهيئة المتصرفين المشتركة بين الوزارات كلها تشترط اجتياز مهنية لولج درجة متصرف مساعد، واعتبرت أنه في غياب نص قانوني يتيح إمكانية تغيير الموظفين لإطارهم الأصلي بناء على شهادة الإجازة، فإن تغيير إطار الموظف الحامل للإجازة وإدماجه في إطار متصرف مساعد رهين باجتياز المعني بالأمر مباراة مهنية أو مباراة للتوظيف وفق النصوص التنظيمية الجاري بها العمل، الأمر الذي لم يثبت في حق المستأنف عليه وقضت تصديا برفض طلبه، لم تخرق القانون وعللت قرارها تعليلا صحيحا.

.....

..

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/1/4/748

2020/949

2020-11-05

إذا كان القرار الإداري النهائي والمؤثر في المركز القانوني للطاعنة هو مناط دعوى الإلغاء أمام القضاء الإداري، فإن ثمة قرارات إدارية غير قابلة للطعن باعتبارها مجرد إجراءات مؤقتة ذات طبيعة تمهيدية وليس لها الصفة التقريرية، ومحكمة الاستئناف لما تبين لها من وثائق الملف أن الطعن انصب على الرسالة الصادرة عن المدير الجهوي لقطاع الطاقة والمعادن والتي هي مجرد إخبار غير مؤثر بالمركز القانوني للطاعنة، ولا مجال للاحتجاج بكون الأمر يتعلق بتمديد مفعول القرار السابق بسحبه الصادر عن اللجنة المكلفة بدراسة ملفات لمنح التراخيص المعدنية، ورتبت عن ذلك تأييدها للحكم المستأنف فيما انتهى إليه تكون قد عللت قرارها تعليلا كافيا وسائغا.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2020/1/4/975

2020/978

2020-11-12

إن محكمة الاستئناف حينما أيدت الحكم الابتدائي تكون قد تبنت تعليله والذي اعتبر أن صفة المدعي - المطلوب في النقض - ثابتة في الدعوى بعد أن تأكد للمحكمة من خلال محضر الالتزام المحدد للائحة المستفيدين من البقع الأرضية أنه تضمن اسم الطرف المدعي من بين هؤلاء المستفيدين، ومن جهة أخرى فإن للمحكمة صلاحية تحديد الطرف الذي يتحمل مصاريف الدعوى طبقا للفصل 124 من قانون المسطرة المدنية.

.....

..

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/1/4/5082

2020/980

2020-11-12

إن المحكمة عندما اعتبرت أن مقتضيات الفصل 9 من الظهير الشريف رقم 1.63.038 تسري على المرشحين لشغل منصب متصرف مساعد متمرن أو متصرف مساعد، فإنها تكون قد راعت ما يتطلبه ذلك من ضرورة توفر المنصب المالي الشاغر ولم يثبت أمامها توفره بالتاريخ المطلوب في التسوية، وجاء قرارها معللا تعليلا كافيا.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/1/4/5085

2020/981

2020-11-12

إن المحكمة عندما اعتبرت أن مقتضيات الفصل 9 من الظهير الشريف رقم 1.63.038 تسري على المرشحين لشغل منصب متصرف مساعد متمرن أو متصرف مساعد، فإنها تكون قد راعت ما يتطلبه ذلك من ضرورة توفر المنصب المالي الشاغر ولم يثبت أمامها توفره بالتاريخ المطلوب في التسوية، وجاء قرارها معللا تعليلا كافيا.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2018/1/4/4879

2020/1047

2020-11-26

إن محكمة الاستئناف لما اعتبرت أن مسألة احترام المسطرة التواجهية بالنسبة للضرائب والرسوم المستحقة للجماعة هي على سبيل الحصر ولا يوجد من ضمنها الرسم على الأراضي غير المبنية وردت ما أثير لم تخرق المقتضيات المحتج بخرقها وبنت قرارها على أساس من القانون وعللت قرارها تعليلا سائغا وكافيا.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/1/4/2417

2020/1049

2020-11-26

إن محكمة الاستئناف لما أوردت في تعليل قضائها بكون النزاع يتعلق برفض تنفيذ حكم قضائي نهائي حائز لقوة الشيء المقضي به من طرف المحافظ العقاري الذي يعتبر مسؤولا عن مسك سجلات المحافظة العقارية وساهرا على تنفيذ الأحكام القضائية النهائية، وأن تمسكه بوجود صعوبات مادية حالت بينه وبين تطبيق وتنفيذ الأحكام الصادرة في موضوع التعرضات يبقى مردودا كما ذهبت إلى ذلك محكمة النقض أمام عدم إدلائه بما يثبت وجود هذه الصعوبات التي اعترضته، مستخلصة أن الأمر يتعلق بتنفيذ حكم وليس بتقييده وبالتالي خاضعا لمقتضيات ظهير 1913/08/12 المتعلق بالتحفيظ العقاري التي تلزمه تحت مسؤوليته بالتأكد من صحة الوثائق المدلى بها، ورتبت عن ذلك تأييدها للحكم المستأنف الذي قضى بإلغاء القرار الضمني الصادر عن المحافظ على الأملاك العقارية مع ترتيب الآثار القانونية، فجاء قرارها مبنيا على أساس من القانون ومعللا تعليلا سائغا وكافيا.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/1/4/4007

2020/1062

26- 2020-11

إن محكمة الإستئناف لما استندت في قضائها إلى مقتضيات القانون رقم 42.05 بسن بعض الإجراءات المتعلقة بالعقارات الفلاحية أو القابلة للفلاحة المنقولة ملكيتها إلى الدولة المأمور بتنفيذه بالظهير رقم 1.06.14 الصادر بتاريخ 14 فبراير 2006 الذي

ينص على أن أجل الطعن بالإلغاء في القرارات الوزارية المشتركة المنشورة قبل صدوره في ستين (60) يوما من تاريخ نشر القانون بالجريدة الرسمية الذي كان بتاريخ 02/03/2006، وتبين لها من وثائق الملف أن العقار موضوع النزاع تم تعيينه وتحديد تاريخ الشروع في حيازته بموجب المقرر الوزاري المشترك عدد 73.884 بتاريخ 14 غشت 1973، وأن المقرر المذكور قد نشر بتاريخ 18 غشت 1973 بالجريدة الرسمية عدد 3172 مكرر وليس مقررا معدوما لاستناده إلى ظهير 2 مارس 1973، وأن المستأنفين لم يتقدموا بطعنهم ضد القرار الوزاري المشترك إلا بتاريخ 13 اكتوبر 2017، وأيدت الحكم بعدم قول الطعن، تكون قد بنت قضاءها على أساس من القانون وعللت قرارها تعليلا سائغا.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/1/4/4320

2020/1066

2020-11-26

البيّن أن الطالبة تمسكت أمامها بأن المرسوم رقم 72.05.2 الصادر في 2005/12/02 الخاص بهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات اشترط الحصول على دبلوم تقني مسلم من إحدى مراكز التكوين المهني، وهو ما لا يتوفر في المطلوبة التي حصلت على دبلوم رسامة في شعبة الهندسة المدنية من مركز التكوين التقني، كما تمسكت أيضا بأنه سبق تسوية وضعية المعنية بالأمر سنة 2011 استنادا إلى المرسوم رقم 2.10.452 بتاريخ 2010/10/29 بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المساعدين التقنيين المشتركة بين الوزارات وتم إدماجها في إطار مساعدة تقنية من الدرجة الأولى ثم تمت ترقيتها إلى الدرجة الأولى (السلم 8)، والمحكمة لما قضت بتأييد الحكم المستأنف دون أن تناقش ما ذكر ودون أن تتأكد من الوضعية الإدارية للمعنية بالأمر ومن النظام القانوني المطبق عليها بحسب نوع الدبلوم المحصل عليه ودون أن تراعي سبق تسوية وضعيتها كما أشير إليه أعلاه، لم تجعل لما قضت به من أساس وجاء قرارها ناقص التعليل الموازي لانعدامه.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2018/1/4/978

2020/1157

2020-12-10

البيّن من معطيات القضية أن الطالبين تقدموا باستئنافين ضد الحكم الابتدائي: الأول مرفوع إلى محكمة النقض في الشق المتعلق بالاختصاص النوعي، والثاني أمام محكمة الاستئناف الإدارية في الشق المتعلق بالموضوع، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه بتت في الاستئناف المتعلق بالاختصاص النوعي بالرغم من أنه مرفوع إلى محكمة النقض، وانتهت إلى التصريح بعدم اختصاصها الوظيفي على اعتبار أن الاستئناف منصب على الاختصاص النوعي فقط، دون أن تبت في الاستئناف المرفوع إليها (المتعلق بالموضوع) خلافا لواقع القضية، فجاء قرارها فاسد التعليل الموازي لانعدامه عرضة للنقض.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2018/1/4/1773

2020/1159

2020-12-10

إن المحكمة لما اعتبرت أن محضر المعاينة المنجز في النازلة لم يتضمن العناصر الأساسية في الإثبات التي تنصب مباشرة على قيام المعني بالأمر بما نسب إليه بقرائن قوية في الإثبات، وأن اعتماده على مجرد استنتاجات لا وجود لما يدعهما من الوقائع الفعلية التي تؤدي إلى توفر العناصر اللازمة للفعل، سيما وأن تلك الأفعال لا يمكن الاقتصار في إثباتها على مجرد القرائن البسيطة حسبما استقر عليه قضاء محكمة

النقض، تكون قد راعت مجمل ما ذكر، ولم تخرق في شيء المقتضى المحتج به، وجاء قرارها معللا تعليلا كافيا.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/2/4/3066

2020/713

2020-09-24

البيّن من وثائق الملف أن الطالب حاصل على شهادة التقني من مكتب التكوين المهني وإنعاش الشغل - المعهد المتخصص للتكنولوجيا التطبيقية، وتم تعيينه بالجماعة القروية كمساعد تقني الدرجة الثالثة مؤقت السلم الرابع في ظل مقتضيات المرسوم رقم 2.05.72 الصادر بتاريخ 2005/12/02 بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة التقنيين، وهو القرار الذي لم ينازع فيه الطالب، والمحكمة لما استندت في قرارها إلى أن المستأنف عليه حصل على شهادة تقني في الكهرباء في دورة يونيو 2007 أي بعد دخول المرسوم رقم 2.05.72 الصادر بتاريخ 2005/12/02 بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة التقنيين حيز التطبيق، والذي أصبح ساري النفاذ ابتداء من 2006/01/12 الذي تنص المادة 17 منه على أنه مع مراعاة مقتضيات المادة 3 من المرسوم رقم 2.04.75 بتاريخ 2004/05/04 ينسخ المرسوم رقم 2.86.812 الصادر بتاريخ 1987/10/06 في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات واعتبرت أن هناك مانع من تسوية وضعية المستأنف عليه الإدارية بناء على الشهادة المحصل عليها، وأنه مخاطب بمقتضيات المرسوم رقم 2.05.72 المذكور الذي يقتضي اجتياز المباراة للإدماج في إطار تقني السلم 8 طالما أنه حاصل على شهادة تقني بتاريخ لاحق على دخول المرسوم المذكور حيز التطبيق لم تخرق القانون وعللت قرارها تعليلا سائغا.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/1/4/2878

2020/720

2020-09-24

إن محكمة الاستئناف لما تبين لها من وثائق الملف أن قرار إعفاء المستأنف عليها من المسؤولية المسندة إليها مؤسس على أسباب واقعية وموضوعية من قبل الإدارة تبرر اتخاذه، ولم تقع المنازعة فيها من ذلك عدم كفاءتها المؤسس على تقارير الخبراء، والامتناع عن تنفيذ مقررات رؤسائها، وسلوكها غير المنضبط مع مرؤوسيها، وإخلالها بالتزاماتها المهنية والوظيفية الذي حال دون تحقيق الأهداف التي يسعى إلى تحقيقها المثبت بتقارير علمية وتقنية، وأن تقديم الشكاية إلى النيابة العامة في حد ذاتها لا تحمل بشكل آلي على جود خلاف بين طرفي النزاع، في وقت وقع فيه حفظ الشكاية، إضافة إلى أن الإعفاء من التكليف حق للإدارة، ولا يصح أن تحرم من ذلك بمجرد وجود شكاية بالرئيس المباشر، واعتبرت أن القرار الإداري المطعون فيه مشروعا، تكون قد بنت قضاءها على أساس من القانون وعللت قرارها تعليلا سائغا.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/1/4/445

2020/792

2020-10-08

إن محكمة الاستئناف لما اعتبرت في تعليل قضائها أن القرار المطعون فيه لا تتوفر فيه مقومات القرار الإداري وإنما تضمن فقط إخبار المعني بالأمر بكون اللجنة المكلفة بدراسة ملفات الترخيص بفتح واستغلال المحلات التجارية والصناعية والحرفية بالنفوذ الترابي للجماعة قد درست طلبه المتعلق بالحصول على رخصة فتح واستغلال المحل كمصبنة، وأوصت بإتمام ملفه بموافقة باقي الورثة تكون قد بنت قضاءها على أساس من القانون وعللت قرارها تعليلا سائغا وكافيا.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/1/4/4947

2020/794

2020-10-08

البيّن أن الطالب تمسك بأن البقعة موضوع النزاع تقع بالقرب من جدار المطار حسب تقرير الخبرة المنجز من طرف الخبير، وأنها بذلك تقع داخل منطقة الارتفاقات الجوية التابعة للمطار، وبالتالي فإنه للحفاظ على سلامة وأمن الملاحة الجوية يتعين عدم الترخيص بإنجاز أي بناء فوق بقعة المطلوبة في النقض استنادا إلى ظهير 1934/08/07 المتعلق بالارتفاقات العسكرية، ومن جهة أخرى، فإنه لم يسبق للجماعة أن رخصت بالبناء بنفس المنطقة المحرمة البناء وأن هناك بنايات أقيمت بصفة عشوائية ودون الحصول على أي ترخيص، إضافة إلى ذلك فإنه لا مجال للاحتجاج بمبدأ المساواة في خرق القانون، والمحكمة لما قضت على النحو الوارد بمنطوقها ودون مراعاة ما ذكر، لم تجعل لما قضت به أساسا من القانون، وعللت قرارها تعليلا فاسدا يوازي انعدامه.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/1/4/874

2020/802

2020-10-08

البيّن أن الطالبة تمسكت بأن واقعة الغش ثابتة بالمقاييس المقررة في القانون المنظم لامتحان الباكالوريا من طرف لجنة تصحيح الامتحان، التي عاينت حالة الغش المذكور بوجود تشابه في الأجوبة بين مجموعة من المترشحين لامتحان الباكالوريا في مادة الفلسفة، وأنها أنجزت محضرا رسميا يثبت واقعة الغش من قبل المطلوبة في النقض، وهذه اللجنة هي المؤهلة لذلك -بعد التصحيح والمراقبة-، والمحكمة لما قضت على

النحو الوارد بمنطوقها ودون أن تجري بحثا أو تحقيقا للتأكد من حالة الغش، لم تجعل لما قضت به أساسا من القانون وعللت قرارها تعليلا فاسدا يوازي انعدامه.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/2/4/1862

2020/807

2020-10-08

البيّن أن الطرف الطالب تمسك بأن المدعي (المطلوب) قيد في لائحة الترقي برسم سنة 2014، ولتوفره على شرط المدة المتطلبة قانونا، فإن الإمكانيات المتاحة للترقي - وفق نظام الحصيص التي تسمح بترقية ما نسبته 33% من عدد المهندسين الرؤساء من الدرجة الأولى - تستلزم استيفاء أقدمية لا تقل عن ست سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة للمدرجين في لائحة الترقية، وأن الترقية ليست مطلقة وبمجرد التسجيل في هذه اللائحة، بل يجب مراعاة مجموعة من المعايير والشروط بما في ذلك عنصر المدة المشار إليها وترتيب المعني بالأمر بلائحة الترقي الذي لم يخول له الاستفادة من الترقية إلى درجة مهندس رئيس من الدرجة الممتازة برسم سنة 2014، والمحكمة لما قضت على النحو الوارد بمنطوقها دون أن تحقق في مدى توفر الطاعن على شرط المدة المتطلبة قانونا، والتي ينبغي أن لا تقل عن ست سنوات من الخدمة الفعلية بصفة مهندس رئيس من الدرجة الممتازة، وبيان باقي عناصر الترقي، تكون قد عللت قرارها تعليلا فاسدا، يوازي انعدامه.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/2/4/1850

2020/813

2020-10-08

بمقتضى الفصل 64 من القانون رقم 28.08 المتعلق بتعديل القانون المنظم لمهنة المحاماة، تتقادم المتابعة التأديبية بمرور ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ ارتكاب المخالفة، والبيّن من خلال التواريخ الواردة خلف الوصل الذي أدلى به المشتكي أن واقعة التقادم قد تحققت، والمحكمة لما عللت قرارها بأن الوصل المدلى به يحمل تاريخ 1996/01/06، وانه من هذا التاريخ بدأ سريان أمد التقادم بالنسبة للمخالفة المتابع بها المحامي المشتكى به والذي انتهى بتاريخ 1999/01/05 دون أن يقوم المشتكي بمراجعته أو تقديم شكاية ضده، ورتبت على ذلك أن مقرر مجلس الهيئة كان على صواب وقضت بتأييده، تكون قد عللت قرارها تعليلا كافيا وبالتالي تقيدت بالنقطة القانونية التي بتت فيها محكمة النقض، والوسيلة على غير أساس.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/1/4/2870

2020/814

2020-10-08

البيّن أن الأمر يتعلق بتعويض عن التقاعد لا بتعويض عن الوفاة، والمحكمة لما ثبت لها من خلال المذكرة رقم 00001975 الصادرة عن وزارة الفلاحة والصيد البحري الموجهة للمديرين الجهويين للفلاحة المتضمنة إخبارهم بمراجعة نسبة ووعاء اشتراكات القطاع التكميلي وبأنه تم الشروع في الاقتطاعات ابتداء من 2012/01/01 استنادا لقرار المجلس الإداري للتعاضدية العامة لموظفي الإدارات العمومية، واعتبرت أن ما تمسكت به الجهة المستأنفة بخصوص المستجدات الحاصلة في قرار الجمعية يتعلق بمذكرة داخلية صادرة في 2015/5/27 وإرسالية وزارة التشغيل والشؤون الاجتماعية المؤرخة في 2015/02/06 قد وردت في تواريخ لاحقة عن استفادة المعنيين بالتقاعد خلال سنتي 2012 و2013 وان المستأنفة لم تدل ضمن وثائق الملف بما يفيد عدم تحققه، تكون قد عللت قرارها تعليلا كافيا، والوسيلة على غير أساس.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/1/4/3179

2020/816

2020-10-08

إن القرار الإداري هو إفصاح الإدارة عن إرادتها الملزمة بهدف إحداث اثر قانوني (إحداث تغيير في وضع قانوني بإنشاء مركز قانوني جديد أو تعديله أو إلغائه)، وإيقاف البناء الذي أمرت به الجماعة هو إفصاح هذه الأخيرة عن إرادتها الملزمة للشركة المطلوبة في النقض بإيقاف أشغال البناء التي تقوم بها هذه الأخيرة، وهو ما يشكل تغييرا في مركزها القانوني المستمد من رخصة البناء القانونية المسلمة لها من نفس الجماعة، وبالتالي قرارا إداريا مستجمعا لكافة أركانه، والمحكمة لما اعتبرت ان الطعن انصب على قرار إداري استجمع شكليات ومقومات القرار الإداري ومؤثر في المركز القانوني للمستأنف عليها، تكون قد بنت قضاءها على سند من القانون وعللت قرارها تعليلا سائغا.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/2/4/3491

2020/817

2020-10-08

البيّن من وثائق الملف أن الطالب لم يتم توظيفه بالجماعة بناء على إعلان صادر عن هذه الأخيرة لتوظيف تقنيين في السلم التاسع الدرجة الثالثة، ثم إن قرار ترسيمه في السلم 8 الرتبة الأولى ابتداء من 2007/01/01 صدر في فبراير 2011 ولم ينازع فيه الطالب ولم يطعن فيه أمام القضاء، والمحكمة لما اعتبرت أن مقتضيات المادة 6

من المرسوم رقم 2.86.812 الصادر في 1987/10/06 بمثابة النظام الأساسي الخاص بهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات تنص على انه "يوظف التقنيون من الدرجة الأولى ويعينون مباشرة بناء على المؤهلات الحاصلين عليها من بين المترشحين حملة شهادة التقنيين المتخصصين أو بإحدى الشهادات المعادلة لها.. " وان الأمر بناء على ذلك يتعلق بالتوظيف لأول مرة وليس بتغيير الإطار، وانتهت إلى أن المستأنف عليه وظف بالجماعة منذ 2006/01/01 تقني من الدرجة الرابعة السلم 8، وان توفره على شهادة تقني لا يخوله إمكانية تغيير الإطار بشكل مباشر وتلقائي والإدماج في سلك التقنيين المتخصصين السلم 9 لم تخرق القانون وعللت قرارها تعليلا سائغا.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/1/4/255

2020/766

2020-10-01

إن محكمة الإستئناف لما تبين لها من وثائق الملف أن القرار رقم 269 الصادر بتاريخ 15 مارس 2017 موضوع عقوبة الإنحدار في الرتبة وخفض درجة المستأنف عليه، أتخذ في حق هذا الأخير بعدما تم عرضه على أنظار المجلس التأديبي وتمتيعه بالضمانات التأديبية التي لا ينازع فيها، بما في ذلك مثوله أمام المجلس التأديبي وإدلائه بتصريحاته حول الإخلالات المنسوبة إليه، التي لم ينكر إرتكابها، مما يفسر أن سبب الإحالة على المجلس التأديبي قائم وثابت على أساس، كما أن العقوبة الصادرة في حقه منصوص عليها في الفصل 36 من القانون الأساسي الخاص بمستخدمي الوكالة، بإعتبارها عقوبة من الدرجة الثانية، فضلا عن أن ما ينعاه على القرار التأديبي يكذبه إعترافه أمام المجلس المذكور بالإخلالات المنسوبة إليه موضوع المحضر المرفق بالإستدعاء الموجه إليه لحضور المجلس، ومنها رقمنة العديد من الملفات ذات أهمية إستراتيجية بواسطة هاتفه المهني إلى جانب ملفات تتضمن تعليمات الإدارة العامة وتصحيحات وتعديلات، وتسجيله الصوتي عبر هاتفه المحمول كلمة المدير العام أثناء إجتماع مهني، واعتبرت أن تلك الإخلالات موجبة للتأديب بالنظر إلى المنصب الذي

يشغله كمدير قطب الشؤون العامة في قطاع إداري جد حساس، وبالتالي يبقى القرار الإداري المتعلق بالتأديب مبني على أساس، تكون قد بنت قضاءها على أساس من القانون وعللت قرارها تعليلا سائغا.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/1/4/857

2020/767

2020-10-01

إن المحكمة لما اعتبرت أن طعن المستأنف في قرار العزل قد قدم خارج الأجل القانوني المنصوص عليه بمقتضى المادة 23 من القانون رقم 41.90 المحدث بموجبه محاكم إدارية، وأن تقديمه لتظلم استعطافي بعد انصرام أجل الطعن قصد إرجاعه لا يمكن أن يفتح له أجلا جديدا للطعن، تكون قد بنت قضاءها على أساس من القانون وعللت قرارها تعليلا سائغا.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/1/4/1959

2020/768

2020-10-01

البيّن أن الطرف الطالب تمسك بأن المطلوب في النقض إستفاد من رخصة طويلة الأمد للمرض لمدة 60 شهرا، إلا أنه لم يدل لاحقا بأي شهادة طبية تفيد بأنه شفي من المرض الذي ألم به، كما لم يتقدم بمقال الطعن في قرار حذفه من أسلاك الإدارة إلا بموجب الدعوى الأولى التي رفعها بعد مرور خمس سنوات على إستنفاذ حقه في رخصة المرض الطويلة الأمد طبقا للفصل 44 من قانون الوظيفة العمومية، وهي أسباب كافية

للقول بعدم قدرته بصفة نهائية للعودة لممارسة مهامه كمدرس وعدم موضوعية ما إنتهى إليه تقرير الخبرتين اللذين أسسا على الظن والتخمين، وأنه بعد أن إستنفذ المعني بالأمر رخصة المرض الطويلة الأمد تم عرض ملفه الطبي على المجلس الصحي الذي قرر - تبعا للوثائق المتاحة وحالة المطلوب الصحية والنفسية آنذاك - الذي قرر بأن المعني بالأمر عاجز بصورة مطلقة عن ممارسة مهامه - كمدرس-، وبالتالي فإن قرار الحذف من أسلاك الإدارة كان مؤسسا، والمحكمة لما قضت على النحو الوارد بمنطوقها، ودون ما مراعاة ما ذكر، لم تجعل لما قضت به أساسا من القانون، وعللت قرارها تعليلا فاسدا يوازي إنعدامه.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/1/4/5014

2020/769

2020-10-01

إن محكمة الإستئناف لما ألغت الحكم المستأنف وقضت بعزل المستأنف عليه من عضوية المجلس الجماعي، ودون أن تجري أي تحقيق بما في ذلك الخبرة فيما إذا كان المجلس الجماعي يتوفر ويمسك سجلا خاصا بنوع تلك الشواهد الإدارية التي وقعها وسلمها المستأنف عليه - الطالب - ومدى توفر المجلس على الملفات الإدارية والطلبات والوثائق الخاصة بها وقت تسليمها ما دامت تلك الشواهد الإدارية مخالفة لأحكام القانون رقم 25.90 المتعلق بالتجزئات والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات وكذا للضوابط المعمول بها بالجماعة وقت تسليمها، لم تجعل لما قضت به أساسا من القانون وعللت قرارها تعليلا فاسدا يوازي انعدامه.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2020/1/4/974

2020/782

2020-10-01

إن محكمة الاستئناف حينما أيدت الحكم الابتدائي تكون قد تبنت تعليله والذي اعتبر أن صفة المدعي –المطلوب في النقض- ثابتة في الدعوى بعد أن تأكد للمحكمة خلال محضر الإلتزام الموقع من طرف العمالة والمحدد للائحة المستفيدين من البقع الأرضية أنه تضمن اسم الطرف المدعي من بين هؤلاء المستفيدين، ومن جهة أخرى فإن للمحكمة صلاحية تحديد الطرف الذي يتحمل مصاريف الدعوى طبقا للفصل 124 من قانون المسطرة المدنية، والوسيلة لذلك غير جديرة بالاعتبار.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2020/1/4/976

2020/783

2020-10-01

إن محكمة الاستئناف حينما أيدت الحكم الابتدائي تكون قد تبنت تعليله والذي اعتبر أن صفة المدعي –المطلوب في النقض- ثابتة في الدعوى بعد أن تأكد للمحكمة خلال محضر الإلتزام الموقع من طرف العمالة والمحدد للائحة المستفيدين من البقع الأرضية أنه تضمن اسم الطرف المدعي من بين هؤلاء المستفيدين، ومن جهة أخرى فإن للمحكمة صلاحية تحديد الطرف الذي يتحمل مصاريف الدعوى طبقا للفصل 124 من قانون المسطرة المدنية، والوسيلة لذلك غير جديرة بالاعتبار.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2018/1/4/2759

2020/788

2020-10-08

إن محكمة الاستئناف لما أيدت الحكم المستأنف تكون قد تبنت تعليلاته والحكم المؤيد أكد بأن الوثائق المستظهر بها من طرف الطاعن سواء محضر الاجتماع المنعقد برئاسة العامل، وكذا محضر اجتماع اللجنة الإقليمية للتعمير بالإقليم كلها تضمنت كون المركب السياحي قد ضم ضمن مشتملاته مرافق محطة الفحص التقني، كما أن ملفه قد قدم مستوفيا لكل الشروط وتمت دراسته والموافقة عليه من طرف اللجنة المختصة وحظي بموافقتها وتم التأشير عليه، مما جاء معه القرار مؤسسا.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم : 2263/4/1/2019

2020/659

2020-09-17

البيّن أن الطالب تمسك بكون القرار الاستئنافي الجنحي المحتج به للقول بانعدام أهلية ترشيحه ليس نهائيا بسبب الطعن فيه بالنقض، وأدلى بما يفيد ذلك، ومحكمة الاستئناف لما أيدت الحكم المستأنف الذي قضى بإلغاء عملية انتخاب الطالب مع ترتيب الآثار القانونية على ذلك، ودون أن تتأكد من مآل الطعن بالنقض في القرار الاستئنافي الجنحي الذي استندت عليه فيما انتهت إليه لم تجعل لما قضت به أي أساس من القانون، وعللت قراراها تعليلا فاسدا يوازي انعدامه.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/1/4/5557

2020/661

2020-09-17

لما كان القرار المستمر إحدى صور القرارات الإدارية غير المقيدة بميعاد الطعن لارتباطه بتوافر حالة قانونية معينة قائمة لم تتغير، فإن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه حينما اعتبرت ضمن تعليل قضائها أن الطعن انصب على قرار العامل بعدم اتخاذ المتعين قانونا في شأن رئيس جماعة الذي هو قرار سلبي مستمر، تكون قد عللت قرارها تعليلا سائغا وكافيا، وما بالوسيلة على غير أساس.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/1/4/3115

2020/668

2020-09-17

البيّن أن الطالبة تمسكت بكون المنشور رقم 05 و.ع الصادر بتاريخ 28 مايو 2003 (26 ربيع الأول 1424) عن الوزارة المكلفة بتحديد القطاعات العامة يمنع بشكل صريح على الإدارات العمومية والجماعات المحلية التوظيف بشكل مباشر في أسلاك الوظيفة العمومي، وهو منشور دخل حيز التنفيذ قبل التحاق المستأنف بالطالبة، وذلك لكون الإدماج المباشر يتعارض مع النصوص القانونية ومبدأ تكافؤ الفرص، وأن التوظيف بأسلاك الجماعة يخضع لشروط المباراة، وأن المستأنف - المطلوب في النقض - لم يثبت حصوله على قرار بالتعيين أو رسالة التزام وأنه لا يتوفر على أي ملف إداري لدى الطالبة أو جدادة لدى المراقب بالصرف، والمحكمة لما قضت على النحو الوارد بمنطوقها دون مراعاة لما ذكر، تكون قد عللت قرارها تعليلا فاسدا يوازي انعدامه.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2020/1/4/3153

2020/721

2020-09-24

إن محكمة الإستئناف لما تبين لها من وثائق الملف أن المستأنف عليها وإن توصلت من الإدارة بإنذار - وقت تغيبها - فإنها قد بلغت الإدارة عن طريق الفاكس شهادة طبية تبين عدم قدرتها على العمل لمدة 15 يوما - وأن الإدارة لم تنف ذلك - وإعتبرت أن تغيب المستأنف عليها مبررا، وبالتالي أيدت الحكم المستأنف القاضي بإلغاء القرار الإداري المطعون فيه لإتسامه بالتجاوز في إستعمال السلطة، تكون قد بنت قضاءها على أساس من القانون وعللت قرارها تعليلا سائغا.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/1/4/3692

2020/722

2020-09-24

إن محكمة الإستئناف لما تبين لها من تقرير الخبرة، أن إبهام اليد اليمنى للمستأنف مبتورة، ويعاني من جراء ذلك من ألم وتشوه على درجة من الأهمية، ومن عجز دائم بنسبة 35%، كما أن تلك الخبرة لم تبين مدى قدرته على حمل السلاح، مما يعني أن الحالة البدنية للمستأنف لا تختلف عن تلك التي حددتها اللجنة المختصة، ولجنة الإعفاء لما اعتبرت أن العاهة الناتجة عن الحادثة التي تعرض لها بتاريخ تبرر إعفاءه نهائيا من العمل، وبالتالي أيدت الحكم المستأنف القاضي برفض الطلب، تكون قد بنت قضاءها على أساس من القانون، وعللت قرارها تعليلا سائغا.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2018/1/4/708

2020/752

2020-09-24

البيّن من تنصيصات القرار المطعون فيه أن تعليل محكمة الإستئناف فيما إنتهت إليه من إلغاء الحكم المستأنف والتصريح برفض الطلب، وإن جاء مجملا لكنه كاف لترتيب هذا الأثر، إذ إستند في ذلك بتواجد المعني بالأمر بمكان غير مكان العمل، رفقة زميلين له، وتم ضبط مبلغ مالي مجهول المصدر به، وأن عدم متابعته أمام القضاء الجنحي لا يمنع الإدارة من متابعته إداريا، والأفعال المرتكبة تبرر العقوبة المتخذة في حقه، فضلا على أن الطالب لم يبين بتدقيق ما ينعاه على القرار المطعون فيه، وما بالوسيلة على غير أساس.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2018/1/4/2164

2020/756

2020-10-01

إن محكمة الاستئناف استندت فيما انتهت إليه أن المستأنف عليه ظل يترقى داخل الوكالة المذكورة إلى أن أصبح مديرا حيث تم منعه من ولوجها مع إيقاف جميع مرتباته وتعويضاته وكل المنافع التي كان يستفيد منها رغم مراجعته للقضاء واستصدار حكم نهائي بشأن قرار عزله، في حين تمسكت الطالبة بكون أساس الدعوى في مواجهتها هو امتناعها عن تنفيذ حكم المحكمة الإدارية المؤيد استئنافيا والقاضي بإلغاء القرار الإداري الشفوي القاضي بمنعه من مزاولة مهامه بالوكالة المذكورة، وهي لما اعتمدت لقبول دعوى المدعي وقضت له بالتعويض بناء على استصداره لحكم نهائي في شأن قرار عزله، لم تجعل لما قضت به أي أساس من القانون، وعللت قرارها تعليلا فاسدا يوازي انعدامه.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/1/4/5403

2020/765

2020-10-01

إن المحكمة استندت في تعليل قضائها إلى أن التسجيل في جدول الخبراء كخبير قضائي (فرع الميكانيك العام) يستلزم من بين الشروط المنصوص عليها في قرار وزير العدل بتاريخ 03 يونيو 2003 الحصول على دبلوم وطني لمهندس دولة في الميكانيك أو ما يعادله، وباعتبار الطالب (المستأنف) حاصل على دبلوم أجنبي في التخصص المعني، فيبقى ملزما بالحصول على قرار إداري من وزير التعليم العالي بمعادلة دبلومه الأجنبي للشهادة الوطنية (الدبلوم الوطني لمهندس دولة) -باعتبار وزارة التعليم هي المختصة بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي-، وأن قرار وزير التعليم العالي المحتج به في الموضوع، هو مجرد معادلة لدبلومه الأجنبي بدبلوم ماستر، كما أن ما تمسك به (المستأنف) من معادلة صادرة عن وزارة الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري لا يرقى الى معادلة علمية بل ينحصر في معادلة إدارية ترمي إلى إدراج شهادات أجنبية ضمن الشهادات التي يتم بها التوظيف في أسلاك وظيفة محددة، واعتبرت قرار رفض تسجيل المعني بالأمر ضمن جدول الخبراء القضائيين مشروعا، وخلصت إلى تأييد الحكم المستأنف القاضي برفض الطلب، تكون قد أسست قضاءها على سند من القانون وعللت قرارها تعليلا كافيا وسليما.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم : 3485/4/1/2018

2020/641

2020-09-10

إن محكمة الاستئناف لما عللت قضاءها بأنه لا مجال للاحتجاج بالمسطرة المنصوص عليها في الفصل 75 مكرر من قانون الوظيفة العمومية متى ثبت أن الوضعية الصحية للموظف المعني بالأمر، سيما منها النفسية والعقلية، لم تكن تسمح له بمباشرة عمله وشكلت بالنسبة إليه قوة قاهرة حالت دون ذلك وجعلت انقطاعه عن العمل مما لا يمكن تصنيفه ضمن حالة الانقطاع العمدي وغير المبرر، ما دام هذا الانقطاع أتى مبررا

بمقتضى الشواهد الطبية المدلى بها من طرفه وكذا الخبرة المأمور بها ابتدائيا التي وقفت على وضعية المطلوب النفسية والعقلية، وخلصت إلى تواجده في حالة لا تسمح له بالتفكير والتمييز بالنظر إلى إصابته بمرض عقلي "دهان"، مما لم يكن معه بالإمكان الاستجابة للإنذار الموجه إليه أو العودة إلى العمل الذي غادره اضطرارا وليس إراديا، ورتبت عن ذلك تأييدها للحكم المستأنف الذي قضى بإلغاء قرار العزل المطعون فيه مع ما يترتب على ذلك قانونا لعدم تأسيسه لا قانونيا أو واقعيا، وجاء قرارها مبنيا على أساس قانوني، ومعللا تعليلا كافيا وسائغا.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/1/4/2886

2020/648

2020-09-10

البيّن أن المقال الاستئنافي استند في أسبابه إلى كون المستأنف عليها كانت متوقفة عن العمل بعد أن تابعتها النيابة العامة أمام المحكمة الزجرية من أجل خيانة الأمانة وأنها لم تقدم أية خدمة خلال مدة توقفها عن العمل، وأنها بالتالي لا تستحق أية أجرة عن هذه الفترة طالما أن الأجرة هي المقابل للخدمة، وبالرجوع إلى تعليلات القرار الاستئنافي يتبين أنها مؤسسة أيضا على عدم استحقاق المستأنف عليها لأية أجرة طيلة مدة توقفها عن العمل، وأن مقتضيات المادة 99 من النظام الأساسي لمستخدمي (بريد المغرب) تنص على أن المستخدم محل متابعات جنائية لا تسوى وضعيته بصفة نهائية إلا بعد أن يصير حكم المحكمة المرفوع إليها الأمر نهائيا، ولا حق له في استرجاع الاقتطاعات التي أجريت على أجرته، وبالتالي فإنه لا حق للطالبة في استرجاع أجرتها خلال مدة توقيفها باعتبار العقوبة التي صدرت في مواجهتها، والمحكمة بما نحته لم تخرق المقتضى المحتج بخرقه ولم تخرق حقوق الدفاع وعللت قرارها تعليلا سائغا وكافيا.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/1/4/3461

2020/649

2020-09-10

بمقتضى المادة الثالثة من القانون رقم 56.03 المتعلق بتقادم الديون المستحقة على الدولة والجماعات المحلية الصادر بشأنه الظهير الشريف رقم 1.04.10 المؤرخ في 2004/4/21 فإنه لا يحق للآمرين بالصرف التخلي عن الاعتداد بالتقادم المنصوص عليه في هذا القانون - غير أنه إذا لم يتم بفعل الإدارة الأمر بدفع أو تسديد دين أو هما معا قبل انصرام أجل التقادم، جاز للآمر بالصرف أن يقدم شهادة برفع التقادم، مما يؤكد أنه لا يعتد بالتقادم المذكور إذا لم تصدر الإدارة أمرا بدفع الدين، والمحكمة لما ردت الدفع بالتقادم المثار استنادا إلى أنه طبقا للمادة الثانية من القانون المذكور، فإن التقادم لا يطبق على الديون التي لم يتم الأمر بدفعها أو تسديدها داخل الآجال المحددة بفعل الإدارة أو نتيجة دعوى قضائية، وأن الدين المطالب به في نازلة الحال لم يؤمر بعد بدفعه أو تسديده وبالتالي فإن التقادم المتمسك به لم يبدأ في السريان، تكون قد عللت قرارها تعليلا صحيحا.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2018/1/4/870

2020/653

2020-09-17

البيّن أن الطالبة تمسكت بكون قرار سحب الترخيص الصادر عنها أسس على عناصر واقعية وقانونية صحيحة بعد أن تحققت من الشكايات التي تم وضعها من السكان المجاورين لقاعة الحفلات موضوع النزاع، من خلال المعاينة التي تم إجراؤها بواسطة اللجنة المختلطة التي أنجزت على إثرها محضرا لا يفيد منه أن القاعة المذكورة لا

تشكل إزعاجا للساكنة المجاورة، فضلا عن أن القاعتين موضوعه وإن تواجدتا بنفس الحي إلا أنهما بعيدتين عن القاعة موضوع الترخيص ولم تتوصل بخصوصها بأي شكاية من الجوار، والمحكمة لما قضت على النحو الوارد بمنطوقها ودون مراعاة لما ذكر لم تجعل لقضائها أي أساس من القانون وعللت قرارها تعليلا فاسدا يوازي انعدامه.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2018/1/4/2255

2020/654

2020-09-17

البيّن أن الطالبة تمسكت بكون قرار سحب الترخيص الصادر عنها أسس على عناصر واقعية وقانونية صحيحة بعد أن تحققت من الشكايات التي تم وضعها من السكان المجاورين لقاعة الحفلات موضوع النزاع، من خلال المعاينة التي تم إجراؤها بواسطة اللجنة المختلطة التي أنجزت على إثرها محضرا لا يفيد منه أن القاعة المذكورة لا تشكل إزعاجا للساكنة المجاورة، فضلا عن أن القاعتين موضوعه وإن تواجدتا بنفس الحي إلا أنهما بعيدتين عن القاعة موضوع الترخيص ولم تتوصل بخصوصها بأي شكاية من الجوار، والمحكمة لما قضت على النحو الوارد بمنطوقها ودون مراعاة لما ذكر لم تجعل لقضائها أي أساس من القانون وعللت قرارها تعليلا فاسدا يوازي انعدامه.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2018/1/4/3541

2020/656

2020-09-17

إن محكمة الاستئناف لما تبين لها من وثائق الملف ومن البحث الذي أجرته بعد الإحالة أنه تم تكليف الطرف الطالب قصد الإدلاء بسندات الدين وبما يفيد التصريح بها داخل الأجل القانوني، سيما وأن رئيس كتابة ضبط المحكمة الإدارية قد سبق أن أخبرها بفتح مسطرة التوزيع بالمحاصة ولم تصرح بديونها إلا في وقت تم فيه قفل مسطرة التوزيع ولم تستصدر حكما ابتدائيا يقر لها بالمديونية إلا بعد انتهاء مسطرة التوزيع، لتستخلص - عن حق - عدم ارتكاز تعرضه على مسطرة التوزيع على أساس، ورتبت عن ذلك تأييدها للحكم المستأنف فيما انتهى إليه من رفض الطلب، وجاء قرارها معللا تعليلا سائغا وكافيا وغير خارق للمقتضى المحتج بخرقه.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/1/4/835

2020/658

2020-09-17

البيّن أن الطالب تمسك بكون القرار الاستئنافي الجنحي المحتج به للقول بانعدام أهلية ترشيحه ليس نهائيا بسبب الطعن فيه بالنقض، وأدلى بما يفيد ذلك، ومحكمة الاستئناف لما أيدت الحكم المستأنف الذي قضى بإلغاء عملية انتخاب الطالب مع ترتيب الآثار القانونية على ذلك، ودون أن تتأكد من مآل الطعن بالنقض في القرار الاستئنافي الجنحي الذي استندت عليه فيما انتهت إليه لم تجعل لما قضت به أي أساس من القانون، وعللت قرارها تعليلا فاسدا يوازي انعدامه.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم : 3664/4/1/2019

2020/564

2020-07-23

إن محكمة الإستئناف قد إستندت فيما قضت به من رفض طلب إعادة النظر إلى أن مقتضيات الفصل 402 من قانون المسطرة المدنية قد خولت لمن كان طرفا في الدعوى الحق في إلتماس الحصول على حكم يلغي الحكم أو القرار القضائي الذي يعتبر أنه قد أضر بمصالحه عن طريق تقديم طلب إعادة النظر إذا ما توفرت الحالات المنصوص عليها حصرا في هذا المقتضى القانوني، وفي نازلة الحال، فإن طالبة إعادة النظر قد إستندت في طلبها إلى وقوع تدليس أثناء تحقيق الدعوى .. في حين تمسك الطالبون بأنهم قد سبق أن أثاروا بمقال طعنهم بإعادة النظر أن الطعن موضوع النازلة إنصب على قرار مجلس الوصاية، وهو ذات القرار الذي سبق الطعن فيه وصدر الحكم بعدم قبول الدعوى لوقوعها خارج الأجل القانوني وأيدته محكمة الإستئناف الإدارية، مما تكون معه شروط الحكم بسبقية البت قائمة طبقا للفصل 451 من قانون الإلتزامات والعقود، وبذلك تكون المحكمة قد أغفلت البت في إحدى طلباتهم موضوع طلب إعادة النظر كسبب من أسباب إعادة النظر طبقا للفقرة الأولى من الفصل 402 من قانون المسطرة المدنية، ودون مراعاة ما ذكر لم تجعل لما قضت به أساسا من القانون وعللت قرارها تعليلا فاسدا يوازي إنعدامه.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/1/4/3830

2020/565

2020-07-23

ما دام لم يثبت من وثائق الملف أن الطالب قد إستدل خلال مرحلتي التقاضي بالوثائق المرفقة بمقاله للنقض، فإن محكمة الإستئناف لما استندت في تعليل ما انتهت إليه بأنه تبين لها من وثائق الملف أن حاصل طلب المستأنف عليه هو إلغاء القرار الصادر عن رئيس مجلس الجماعة القاضي بحذفه من لائحة الإحصاء الخاصة بموظفي الجماعة من أجل تجاوز السلطة ضد الجماعة المذكورة، إلا أنه لم يتقيد عند تقديمه لهذه الدعوى بمقتضيات المادة 256 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات والمقاطعات وذلك بعدم إدلائه بما يفيد أنه سبق أن وجه إخبارا إلى رئيس الجماعة ، وكذا مذكرة للعامل أو للوالي تتضمن موضوع وأسباب شكايته وتسلم على إثرها وصلا منه، تكون قد بنت قضاءها على أساس من القانون، وعللت قرارها تعليلا سائغا.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/1/4/2190

2020/566

2020-07-29

إن المحكمة لما ثبت لها بإقرار الطالبة عدم إنجاز ما تعهدت به من تجهيز التجزئة داخل أجل خمس سنوات من تاريخ الحصول على الرخصة لكي تستفيد من الإعفاء من أداء الرسم على الأراضي غير المبنية طبق أحكام الاتفاقية المبرمة مع الإدارة وقضت تبعا لذلك برفض طلب المدعية معللة ما انتهت إليه بأن المادة 41 من القانون رقم 47-06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية تنص في فقرتها 17 على أنه تعفى من الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية الأراضي التابعة للمنعشين العقاريين بالنسبة للأنشطة المتعلقة بإنجاز السكن الاجتماعي كما هو منصوص عليه بالمادة 92-1-28 من المدونة العامة للضرائب الذين ينجزون عملياتهم في إطار اتفاقية مع الدولة طبقا لدفتر التحملات لإنجاز برنامج بناء 2500 سكن اجتماعي خلال مدة أقصاها خمس سنوات من تاريخ تسليم رخصة البناء، إلا أن البين من وثائق القضية أن المستأنفة لم يسبق لها أن حصلت على رخصة بناء البقع المندرجة في إطار مشروع السكن الاجتماعي للتجزئة حتى يتسنى لها المطالبة بالاستفادة من الإعفاء الكلي الدائم من الرسم، تكون بذلك قد بنت قضاءها على أساس من القانون وعللت قرارها تعليلا سائغا.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2011/7/1/2822

2013/53

2013-02-19

البين من أوراق الملف أن الطالب دفع أمام قضاة الموضوع بان العقد العرفي انصب على عقار في طور الإنجاز يتعين إبرامه أمام موثق أو يحرر من طرف مهني ينتمي إلى مهنة ينظمها القانون وفقا لما هو مقرر بالفصل 3-618 المحتج به، وأن المحكمة لما ردت هذا الدفع بعلة أن العقد لا يتعلق بعقار في طور الإنجاز، والحال أنه يتجلى من تنصيصات هذا العقد أنه ورد على عقار في طور الإنجاز وخلافا لما ذهبت إليه، تكون قد أساءت تعليل قرارها وعرضته للنقض.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/1/4/5696

2020/626

2020-09-03

إن محكمة الاستئناف لما تبين لها من وثائق الملف أن المطلوب في النقض سبق له أن ناب عن المشتكي فعلا في قضايا جنحية وعقارية، واستخلصت -عن حق- عدم ارتكابه لأية مخالفة متعلقة بالإخلال بالواجب المهني وأعراف المهنة، ورتبت عن ذلك تأييدها لمقرر مجلس الهيئة القاضي بعدم مؤاخذته من أجل المنسوب إليه، تكون قد ركزت قضاءها على أساس، وجاء قراراها معللا تعليلا سائغا وكافيا.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2020/1/4/419

2020/638

2020-09-03

إن محكمة الاستئناف حينما أيدت الحكم الابتدائي تكون قد تبنت تعليله والذي اعتبر أن صفة المدعي - المطلوب في النقض - ثابتة في الدعوى بعد أن تأكد للمحكمة من خلال محضر الالتزام الموقع من طرف العمالة والمحدد للائحة المستفيدين من البقع الأرضية أنه تضمن اسم الطرف المدعي من بين هؤلاء المستفيدين، ومن جهة أخرى فإن للمحكمة صلاحية تحديد الطرف الذي يتحمل مصاريف الدعوى طبقا للفصل 124 من قانون المسطرة المدنية، والوسيلة لذلك غير جديرة بالاعتبار.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2018/1/4/1629

2020/640

2020-09-10

إن محكمة الاستئناف لما أوردت ضمن تعليل قضائها بأنه ولئن كانت مقتضيات المادتين 71 و72 من دفتر الشروط الإدارية العامة قد نصت على مسطرة خاصة لحل النزاعات التي قد تنشأ مع الإدارة صاحبة المشروع، فإن ذلك يقتصر على الحالة التي تكون فيها الأشغال موضوع عقد الصفقة في طور التنفيذ، أما والحال أن الأمر في نازلة الحال يتعلق بطلب رام إلى المطالبة بباقي المستحقات المترتبة عن العقد الذي كان يربط بين الطرفين سواء فيما يخص الأشغال الأصلية أو الأشغال الإضافية، وبعد الانتهاء من تنفيذ هذه الأشغال بل وفسخ العقود المتعلقة بها من قبل صاحبة المشروع، فإن اللجوء إلى مسطرة المنازعة الإدارية القبلية قبل اللجوء إلى القضاء تصبح غير ملزمة بالنسبة للمستأنف عليها أصليا، وبالتالي غير مقيدة بمقتضيات الفصلين 71 و72 المتمسك بخرقهما، ونفس الأمر طبقته على الخرق المتعلق بالفصل 62 من دفتر الشروط الإدارية العامة في غياب الإدلاء بالدليل المفيد لما تم التمسك به من طرف المستأنفة أصليا، ولم تخرق بذلك المقتضيات المحتج بخرقها، وما بالوسيلة على غير أساس.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/1/4/3687

2020/567

2020-07-29

إن المحكمة لما أيدت الحكم المستأنف تكون قد بنت تعليلاته التي جاء فيها بأن تقديم الطاعنة لطلبين إلى المدعية من أجل تزويدها بالماء والكهرباء، دون أن تدلي بما يثبت رفضها من الوكالة المذكورة، ودون أن تمارس الإجراءات الإدارية والقضائية بشأن الرفض الذي تدعيه، يجعل الخطأ الذي تستند إليه غير قائم لتنفيذ الاستثمارات التي تدعي إنجازها في الملك العام البحري المرخص باستغلاله، خاصة وأن المحل موضوع الترخيص يعتبر مغلقا باستمرار وعليه آثار الإهمال حسب الثابت من محضر المعاينة المنجز بواسطة المفوض القضائي، مما ينعدم معه الضرر المطلوب التعويض عنه، تكون قد ركزت قضاءها على أساس.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/1/4/569

2020/554

2020-07-23

إن المحكمة لما عللت قرارها بأن تقدير تصفية الغرامة التهديدية يخضع للسلطة التقديرية للمحكمة أخذا بعين الاعتبار مدة المماطلة وطبيعة الحق موضوع التنفيذ، وأن الغرامة التهديدية ليست غاية في حد ذاتها بقدر ما هي وسيلة للإجبار على التنفيذ، وأن الأمر يتعلق بأموال عمومية واجبة الحماية، وأن المحكمة في إعمالها للسلطة التقديرية في تصفية الغرامة التهديدية تراعي مدة المماطلة في التنفيذ، وأن مبلغ تصفية الغرامة المحدد استحضر طبيعة الضرر ونطاقه والمصلحة العامة وحماية المال، لم تخرق المقتضى المحتج به وعللت قرارها تعليلا سائغا وبنت قضاءها على سند من القانون.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2018/1/4/2963

2020/548

2020-07-23

إن محكمة الاستئناف لم تراع أن رفض الإدارة لطلب الاستقالة كان لضرورة المصلحة العام ولسداد الخصاص الحاصل في الأطر الطبية وإلى تحقيق الموازنة بين المصلحة العامة والمصلحة الخاصة، كما أنها لم تستحضر بأن قبول الاستقالة أو رفضها يدخل في إطار السلطة التقديرية للإدارة التي تمارسها حسب حاجيات المرفق تبعا للمصلحة العامة وما يتطلبه من وجود موارد بشرية كافية لإشباع حاجيات المرتفقين مستظهرا بإحصائيات تبين الخصاص في الأطباء الاختصاصيين، ومبينة أن المناصب المالية المخصصة لهذه الوزارة غير كافية لسد الخصاص، وأن قرار الرفض مبني على أسباب ثابتة ومحققة تحكمها اعتبارات المصلحة العامة وضمان التطبيب للمرتفقين، ولما تجاهلت الاعتبارات السالف بيانها وغلبت المصلحة الخاصة للمعني بالأمر على المصلحة العامة، تكون قد جعلت قرارها معللا تعليلا فاسدا يوازي انعدامه، وعرضته بالتالي للنقض.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/1/4/582

2020/549

2020-07-23

إن المحكمة استندت في تعليل قضائها إلى قيام رابطة تعاقدية بين طرفي النزاع، وردت منازعة الطالبة (المدعى عليها) في الوثائق المحتج بها لتطابق جميع سندات الطلب مع

سندات التسليم من حيث النوع والوحدة والثمن وحملها لتأشيرة الجماعة وتوقيع المتسلم، تكون قد أوردت تعليلات سائغة ولم تكن ملزمة بإجراء خبرة جديدة مادامت قد توفرت على الوثائق الضرورية للبت في النزاع، وجاء قرارها مرتكزا على أساس ومعللا بما فيه الكفاية.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/1/4/1960

2020/550

2020-07-23

لئن كان إجراء توقيف الموظف عن العمل مؤقتا في انتظار عرض حالته على المجلس التأديبي وفقا لمقتضيات الفصل 73 من النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية لا يعد عقوبة حتى يمكن الطعن فيه بالإلغاء، وإنما هو مجرد إجراء مؤقت تحضيري لا تتوفر فيه مقومات القرار الإداري القابل للطعن فيه بالإلغاء لعدم تأثيره بذاته في المراكز القانونية ولعدم اتسامه بصفة النفاذ، غير أن هذا التفسير لا يجعله بمنأى عن الطعن فيه في حالة خروجه عن المقتضيات التشريعية المتعلقة به، وأن إمكانية الطعن فيه تبقى مستمدة من طبيعته كقرار إداري، ولا تأثير لطبيعة الوصف المعطى له في قابليته للطعن بالإلغاء، وأن المحكمة لما تبين لها بأن الإدارة لم تثبت استدعاءها للمطلوب في النقض (المستأنف عليه) للمجلس التأديبي ولا قيامها بتسوية وضعيته في أجل أربعة أشهر ابتداء من اليوم الذي جرى فيه العمل بتوقيفه، إعمالا لنص الفصل 73 من النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، استنتجت بأن قرارها غير قائم على أساس قانوني، تكون قد قبلت الطعن في القرار المذكور وتصدت موضوعا بمراقبة مشروعيته، وأنها لما عللت قرارها بما ذكر وخلصت إلى تأييد الحكم المستأنف الذي لم يخالف هذا المنحى، تكون قد عللته تعليلا كافيا ولم تخرق المقتضيات المحتج بها.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2020/1/4/217

2020/552

2020-07-23

إن المحكمة استندت فيما انتهت إليه في تعليل قضائها إلى الإلتزام الذي يضعه الحكم سند التنفيذ الذي تم تأييده بمقتضى القرار الإستئنافي، وذلك على عاتق المجلس المعني، يلزمه بتسوية الوضعية الإدارية للمدعي بإعادة ترتيبه تقني من الدرجة الرابعة السلم 8، وأن ما تمسك به المجلس من كون وضعية المعني بالأمر مشتركة بين عدة جهات لا ينفي عنه التراخي والتماطل في التنفيذ في ظل توفر سند تنفيذي في مواجهته، وعدم مبادرته للتنفيذ رغم إعذاره مرتين، واعتبرت موقفه امتناعا غير مبرر عن التنفيذ مستوجبا لفرض غرامة تهديدية، خلاف ما ذهب إليه الحكم المستأنف القاضي برفض الطلب، وخلصت الى إلغائه والحكم تصديا بتحديد غرامة تهديدية في حق المستأنف عليه في مبلغ 200 درهم عن كل يوم تأخير عن التنفيذ، تكون قد بنت قضاءها على سند من القانون والواقع وعللت قرارها تعليلا كافيا.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2020/1/4/218

2020/553

2020-07-23

إن المحكمة استندت فيما انتهت إليه في تعليل قضائها إلى النظام المعلوماتي للدرك الملكي وإلى محضر المعاينة والاستجواب المنجز، وأن الحجز على الشاحنة المذكورة أوقعته إدارة الدرك الملكي دون بيان الجهة الحاجزة، كما أن الملف الورقي للشاحنة موضوعه لا يتضمن أي سند للحجز، وإعتبرت ترتيبا على ذلك تسجيل هذا الحجز على الشاحنة موضوعه غير مؤسس على سند من القانون، وبخصوص باقي النعي، فإن الحكم بالتعويض على الإدارة لا يجد محلا له إلا عند ثبوت فعلها الموجب له، كما لم تكن المحكمة في حاجة لإجراء بحث أو تحقيق حتى يتسنى لها رفع الحجز في ظل

وقوعه دون سند قانوني، تكون المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه بالنقض قد بنت قضاءها على أساس وعللت قرارها تعليلا كافيا.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/1/4/838

2020/555

2020-07-23

إن المحكمة لما استندت إلى أن محضر لا يفيد تسليم المبلغ المحجوز إلى طالب التنفيذ (المطلوب)، وتبين لها من ظاهر وثائق الملف عدم تحقق شروط استخلاص المبلغ المحكوم به في ظل عدم وضوح مراكز الأطراف لطبيعة العقار سند التنفيذ، ومن جهة أخرى فإنها وبتأييدها للحكم المستأنف تكون قد تبنت تعليلاته التي أوردت أن مراكز الأطراف إزاء الملك والتعويض وتطبيقا للفصلين 26 و30 من قانون نزع الملكية غير واضحة في نازلة الحال، لكون ملكية العقار المنزوعة ملكيته مثقل بعدة تعرضات جزئية ومتبادلة، واعتبرت تحويل المبالغ موضوع التعويض عن هذا العقار مشوبا باستشكال قانوني في التنفيذ، وهو تعليل سائغ، تكون قد بنت قرارها على أساس وعللته تعليلا كافيا.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2018/1/4/2481

2020/559

2020-07-23

إن محكمة الإستئناف لما تبين لها من وثائق الملف أن الشركة المستأنف عليها لم تطعن في قرارات إسترجاع الأراضي المعنية بالرسوم العقارية، وأن تسجيل الدولة المغربية كمالكة لتلك العقارات كان بناء على القرارات المذكورة، وأما القرار القضائي التي تحتج به المستأنف عليها الصادر عن المجلس الأعلى سابقا (محكمة النقض حاليا)، فقد قضى فقط بإلغاء مقرر اللجنة الوزارية المشتركة المكلفة بالبت في النزاعات الناتجة عن ظهير2 مارس 1973 القاضي برفض طلبها الرامي إلى تسجيل إسمها ضمن لائحة الشركات المستثناة من تطبيق الظهير دون أن يقضي بالتشطيب على الدولة المغربية (الملك الخاص) من الرسوم العقارية المذكورة، وتأسيسا عليه يكون المحافظ حين تدارك الخطأ الذي وقع فيه وقيامه بالتشطيب على المستأنف عليها من الرسوم العقارية سالفة الذكر، وإرجاعها من جديد إلى ملكية الدولة المغربية (الملك الخاص)، مما يندرج ضمن الصلاحيات المخولة له بموجب الفصل 29 من القرار الوزيري المؤرخ في 03/06/1915، ويكون قراره تبعا لذلك مشروعا، تكون قد بنت قضاءها على أساس من القانون وعللت قرارها تعليلا سائغا.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم : 849/4/1/2020

2020/398

2020-06-05

إن محكمة الاستئناف حينما أيدت الحكم الابتدائي تكون قد تبنت تعليله والذي اعتبر أن صفة المدعي –المطلوب في النقض- ثابتة في الدعوى بعد أن تأكد للمحكمة من خلال محضر الإلتزام الموقع من طرف العمالة والمحدد للائحة المستفيدين من البقع الأرضية أنه تضمن اسم الطرف المدعي من بين هؤلاء المستفيدين، ومن جهة أخرى فإن للمحكمة صلاحية تحديد الطرف الذي يتحمل مصاريف الدعوى طبقا للفصل 124 من قانون المسطرة المدنية، والوسيلة لذلك غير جديرة بالاعتبار.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2020/1/4/914

2020/399

2020-06-25

إن محكمة الاستئناف حينما أيدت الحكم الابتدائي تكون قد تبنت تعليله والذي اعتبر أن صفة المدعي –المطلوب في النقض- ثابتة في الدعوى بعد أن تأكد للمحكمة من خلال محضر الإلتزام الموقع من طرف العمالة والمحدد للائحة المستفيدين من البقع الأرضية أنه تضمن اسم الطرف المدعي من بين هؤلاء المستفيدين، ومن جهة أخرى فإن للمحكمة صلاحية تحديد الطرف الذي يتحمل مصاريف الدعوى طبقا للفصل 124 من قانون المسطرة المدنية، والوسيلة لذلك غير جديرة بالاعتبار.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2020/1/4/915

2020/400

2020-06-25

إن محكمة الاستئناف حينما أيدت الحكم الابتدائي تكون قد تبنت تعليله والذي اعتبر أن صفة المدعي –المطلوب في النقض- ثابتة في الدعوى بعد أن تأكد للمحكمة من خلال محضر الإلتزام الموقع من طرف العمالة والمحدد للائحة المستفيدين من البقع الأرضية أنه تضمن اسم الطرف المدعي من بين هؤلاء المستفيدين، ومن جهة أخرى فإن للمحكمة صلاحية تحديد الطرف الذي يتحمل مصاريف الدعوى طبقا للفصل 124 من قانون المسطرة المدنية، والوسيلة لذلك غير جديرة بالاعتبار.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/1/4/3458

2020/497

2020-07-09

البيّن أن الطالبة تمسكت بكونها تخاصم قرار المجلس الجديد بمنح رخصة البناء للمستفيد منها وليس القرار السابق برفض الترخيص بالبناء لأن الأمر يتعلق بقرارين مختلفين زمانيا وأطرافا، فضلا عن أن قرار رفض الترخيص بالبناء كان في صالحها ولم يكن من مصلحتها الطعن فيه، وبالتالي فلا يمكن لانعدام مصلحتها في الطعن في القرار الأول أن يكون ضدها في القرار الثاني، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما أيدت الحكم المستأنف فيما انتهى إليه دون أن تجيب عما ذكر، لم تجعل لما قضت به أي أساس من القانون، وعللت قرارها تعليلا فاسدا يوازي انعدامه.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2018/1/4/2533

2020/499

2020-07-09

لما أسست المحكمة قضاءها على أن الطاعن مصاب باضطرابات نفسية، وغير مؤهل للاستمرار في الخدمة العسكرية لإصابته بمرض نفسي حاد، خاصة وأن خصوصية المرفق الذي يعمل به يستلزم توفره على قدرات بدنية وعقلية خاصة للقيام بأعمال الجندية وفقا للقانون العسكري، ويبقى لجهة الإدارة المطلوبة في الطعن صلاحية تقدير مدى تأثير نسبة المرض على قدرات الطاعن في القيام بأعمال الجندية، والتي لم يثبت في نازلة الحال ما يقيم الدليل على انحراف الإدارة في تصرفاتها اتجاه المعني بالأمر الذي لا يشفع له الاستدلال بخبرة طبية لاحقة على المرض وغير حضورية، واعتبرت قرار الإعفاء مبررا، تكون قد بنت قضاءها على أساس وعللت قرارها تعليلا كافيا.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/1/4/6207

2020/502

2020-07-09

البيّن من تعليلات المحكمة مصدرة القرار الاستئنافي أن المستأنف عليها - المطلوبة في النقض - أدلت بكشف الحساب النهائي ضمن مرفقات مقال الدعوى والموقع عليه من طرف صاحبة المشروع، واعتبرت أنه إعمالا لمقتضيات المادة 32 من دفتر الشروط الإدارية العامة، فإن توقيع صاحبة المشروع على كشف الحساب النهائي الذي يبرز كافة المعطيات الكمية والنوعية التي يتم أخذها بعين الاعتبار في تسديد مبلغ الصفقة يعتبر قبولا منها لهذه المعطيات ومن تم لا يمكنها المنازعة فيها، فتكون بذلك قد عللت قرارها تعليلا سائغا.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/1/4/6284

2020/503

2020-07-09

البيّن من وثائق الملف أن الجهة المحكوم عليها أعذرت بالتنفيذ وانتقل مأمور التنفيذ لديها مرتين ولم تستجب، ومن جهة أخرى فإن المحكمة لما صرحت بأن قاعدة عدم جواز الحجز على الأموال العمومية تجد مجال تطبيقها في الحالة التي يؤدي فيها الحجز إلى عرقلة السير العادي للمرفق العمومي عندما تكون المبالغ المحجوزة مرصودة لنفقات محددة وعليها تتوقف إستمراريته في أداء خدماته، وأيضا من منطلق أن أشخاص القانون العام يفترض فيها ملاءة الذمة ولا يخشى عسرها، وأنه يفترض فيها كذلك المبادرة لتنفيذ الأحكام الصادرة ضدها تجسيدا لمبدأ المشروعية واحترام قوة

الشيء المقضي به، وليس باعتبار أن الأموال العامة غير قابلة للحجز، لم تخرق القانون وعللت قرارها تعليلا سائغا.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2020/1/4/417

2020/504

2020-07-09

إن سندات الطلب وسندات التسليم تعتبر حجة في إثبات التوريدات، والبيّن من سندات الطلب المدلى بها أنها صادرة عن رئيس الجماعة وأن كل سندات التسليم تحمل خاتم مستودع الأدوات وخاتم رئيس مصلحة الأدوات وتوقيعه، وأن الجماعة لا تنازع في حصول التوريدات، ومن جهة أخرى فإن الدين موضوع النزاع ناشئ عن عقد توريد ويخضع بحكم طبيعته في تقادمه لمقتضيات القانون رقم 56-03 المتعلق بتقادم الديون المستحقة على الدولة والجماعات المحلية الصادر بتنفيذه ظهير 21 أبريل 2004 وخاصة المادتين الأولى والثانية منه والمستفاد منهما أن التقادم لا يطبق على الديون التي لم يتم الأمر بدفعها وتسديدها داخل الآجال المحددة بفعل الإدارة أو نتيجة دعوى قضائية، والمحكمة لما ردت الدفع بالتقادم المثار استنادا إلى أن الدين المستحق لم تتم تصفيته ولم يصدر بشأنه أمر بالدفع وحددت الدين المستحق بمقتضى السندات المدلى بها تكون قد بنت قضاءها على أساس قانوني وعللت قرارها تعليلا كافيا.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم : 853/4/1/2019

2020/382

2020-06-18

إن سندات التسليم التي تعتبر حجة في إثبات المديونية هي تلك التي تتوفر فيها الشكليات المنصوص عليها في قانون المحاسبة العمومية، وهي التي تكون مذيلة بتوقيع الجهة

المدينة وتحمل تأشيرة نفس الجهة، وبالاطلاع على سندات التسليم المدلى بها من طرف الشركة المطلوبة في النقض يتبين أنها تتضمن أسماء وتوقيعات بدون ذكر صفة المتسلم ولا تحمل تأشيرة الجماعة فضلا عن كونها غير مؤرخة، وبالتالي لا تتوفر على الشروط المتطلبة، وهي السندات التي تنازع فيها الجماعة وتنفي تعاملها مع الشركة المذكورة، والمحكمة لما لم تراع ما ذكر تكون قد عللت قرارها تعليلا فاسدا يوازي انعدامه مما يعرضه للنقض.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/1/4/3698

2020/387

2020-06-25

البين أن المندوبية السامية للمياه والغابات ومحاربة التصحر وافقت للجمعية الطاعنة على كراء أرض للقنص بعد فتح طلب عروض، وأن مجلس الجماعة برر رفضه لطلب الجمعية بتخوفات وشكايات الساكنة، والمحكمة لما اعتبرت أن القرار الإداري المطعون فيه مخالف للقانون، تكون قد بنت قضاءها على أساس من القانون، وعللت قرارها تعليلا سائغا.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/1/4/5740

2020/389

2020-06-25

إن الحكم ببراءة المستأنف من جنحة خيانة الأمانة لا يترتب عنه بالضرورة انتفاء الخطأ المهني الموجب للمساءلة التأديبية، من لدن الإدارة التي تبقى لها سلطة تقدير

مدى خطورة الأفعال المنسوبة له، ومساسها بقواعد السلوك المهني المعمول بها في إطار المجال الذي يمارس فيه مهامه، فالمتابعة التأديبية في النازلة مستقلة عن المتابعة الجنائية، ذلك أنه تمت تبرئة المستأنف من جنحة خيانة الأمانة لعدم توافر عناصر الفصل 547 من القانون الجنائي أما متابعته التأديبية فتتعلق باختلال في حساب ودائع الزبناء بسبب عدم إيداع المبالغ المالية بصندوق الإيداع والتدبير وتصرفه في المبالغ المودعة لديه في غير ما أعدت له، والمحكمة لما اعتبرت أن القرار الإداري المطعون فيه غير مشوب بتجاوز السلطة، وبالتالي أيدت الحكم المستأنف القاضي برفض الطلب، تكون قد بنت قضاءها على أساس من القانون، وعللت قرارها تعليلا سائغا .

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2020/1/4/840

2020/391

2020-06-25

إن محكمة الاستئناف حينما أيدت الحكم الابتدائي تكون قد تبنت تعليله والذي اعتبر أن صفة المدعي –المطلوب في النقض- ثابتة في الدعوى بعد أن تأكد للمحكمة من خلال محضر الإلتزام الموقع من طرف العمالة والمحدد للائحة المستفيدين من البقع الأرضية أنه تضمن اسم الطرف المدعي من بين هؤلاء المستفيدين، ومن جهة أخرى فإن للمحكمة صلاحية تحديد الطرف الذي يتحمل مصاريف الدعوى طبقا للفصل 124 من قانون المسطرة المدنية، والوسيلة لذلك غير جديرة بالاعتبار.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2020/1/4/841

2020/392

2020-06-25

إن محكمة الاستئناف حينما أيدت الحكم الابتدائي تكون قد تبنت تعليله والذي اعتبر أن صفة المدعي –المطلوب في النقض- ثابتة في الدعوى بعد أن تأكد للمحكمة من خلال محضر الإلتزام الموقع من طرف العمالة والمحدد للائحة المستفيدين من البقع الأرضية أنه تضمن اسم الطرف المدعي من بين هؤلاء المستفيدين، ومن جهة أخرى فإن للمحكمة صلاحية تحديد الطرف الذي يتحمل مصاريف الدعوى طبقا للفصل 124 من قانون المسطرة المدنية، والوسيلة لذلك غير جديرة بالاعتبار.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2020/1/4/842

2020/393

2020-06-25

إن محكمة الاستئناف حينما أيدت الحكم الابتدائي تكون قد تبنت تعليله والذي اعتبر أن صفة المدعي –المطلوب في النقض- ثابتة في الدعوى بعد أن تأكد للمحكمة من خلال محضر الإلتزام الموقع من طرف العمالة والمحدد للائحة المستفيدين من البقع الأرضية أنه تضمن اسم الطرف المدعي من بين هؤلاء المستفيدين، ومن جهة أخرى فإن للمحكمة صلاحية تحديد الطرف الذي يتحمل مصاريف الدعوى طبقا للفصل 124 من قانون المسطرة المدنية، والوسيلة لذلك غير جديرة بالاعتبار.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2020/1/4/843

2020/394

2020-06-25

إن محكمة الاستئناف حينما أيدت الحكم الابتدائي تكون قد تبنت تعليله والذي اعتبر أن صفة المدعي –المطلوب في النقض- ثابتة في الدعوى بعد أن تأكد للمحكمة من خلال محضر الإلتزام الموقع من طرف العمالة والمحدد للائحة المستفيدين من البقع الأرضية أنه تضمن اسم الطرف المدعي من بين هؤلاء المستفيدين، ومن جهة أخرى فإن للمحكمة صلاحية تحديد الطرف الذي يتحمل مصاريف الدعوى طبقا للفصل 124 من قانون المسطرة المدنية، والوسيلة لذلك غير جديرة بالاعتبار.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2020/1/4/846

2020/395

2020-06-25

إن محكمة الاستئناف حينما أيدت الحكم الابتدائي تكون قد تبنت تعليله والذي اعتبر أن صفة المدعي –المطلوب في النقض- ثابتة في الدعوى بعد أن تأكد للمحكمة من خلال محضر الإلتزام الموقع من طرف العمالة والمحدد للائحة المستفيدين من البقع الأرضية أنه تضمن اسم الطرف المدعي من بين هؤلاء المستفيدين، ومن جهة أخرى فإن للمحكمة صلاحية تحديد الطرف الذي يتحمل مصاريف الدعوى طبقا للفصل 124 من قانون المسطرة المدنية، والوسيلة لذلك غير جديرة بالاعتبار.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2020/1/4/847

2020/396

2020-06-25

إن محكمة الاستئناف حينما أيدت الحكم الابتدائي تكون قد تبنت تعليله والذي اعتبر أن صفة المدعي –المطلوب في النقض- ثابتة في الدعوى بعد أن تأكد للمحكمة من خلال محضر الإلتزام الموقع من طرف العمالة والمحدد للائحة المستفيدين من البقع الأرضية أنه تضمن اسم الطرف المدعي من بين هؤلاء المستفيدين، ومن جهة أخرى فإن للمحكمة صلاحية تحديد الطرف الذي يتحمل مصاريف الدعوى طبقا للفصل 124 من قانون المسطرة المدنية، والوسيلة لذلك غير جديرة بالاعتبار.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2020/1/4/848

2020/397

2020-06-25

إن محكمة الاستئناف حينما أيدت الحكم الابتدائي تكون قد تبنت تعليله والذي اعتبر أن صفة المدعي –المطلوب في النقض- ثابتة في الدعوى بعد أن تأكد للمحكمة من خلال محضر الإلتزام الموقع من طرف العمالة والمحدد للائحة المستفيدين من البقع الأرضية أنه تضمن اسم الطرف المدعي من بين هؤلاء المستفيدين، ومن جهة أخرى فإن للمحكمة صلاحية تحديد الطرف الذي يتحمل مصاريف الدعوى طبقا للفصل 124 من قانون المسطرة المدنية، والوسيلة لذلك غير جديرة بالاعتبار.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم : 411/4/1/2020

2020/368

2020-06-18

إن المحكمة استندت فيما انتهت اليه في تعليل قضائها الى محضر الامتناع المنجز من طرف المفوض القضائي في الملف التنفيذي، وكذا محضر حجز ما للمدين لدى الغير،

وأن تراخي الجماعة المعنية في التنفيذ دون مبرر مقبول يتيح لصاحب الشأن (المستفيد من التنفيذ) حق اللجوء إلى التنفيذ الجبري عن طريق مسطرة الحجز لدى الغير، وبخصوص باقي النعي، فإن المحكمة لا ترد إلا على وسائل الدفع والدفاع التي لو صحت لتغير بها وجه النظر في القضية، وفي نازلة الحال فإن ملاءة ذمة المنفذ عليها واعتبار أموالها عمومية لا يحول دون إمكانية الحجز عليها تنفيذا لحكم نهائي حائز لقوة الشيء المقضي به، امتنعت الجماعة المعنية عن تنفيذه دون مبرر مقبول، وذلك لصفة الإلزام التي تسبغ الأحكام القضائية القابلة للتنفيذ، ودون أن تبين الجماعة المنفذ عليها مقتضيات المحاسبة العمومية التي تم خرقها، فتكون (المحكمة) قد أسست قضاءها على سند من القانون والواقع وعللت قرارها تعليلا كافيا.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2020/1/4/422

2020/369

2020-06-18

إن المحكمة لا ترد إلا على وسائل الدفع والدفاع التي لو صحت لتغير بها وجه النظر في القضية، وفي نازلة الحال، وفي ظل انتفاء ما يفيد أن استفادة المستأنف عليه مشروطة بأدائه مساهمة مالية لإنجاز وتهيئة التجزئة، فإن تسجيله في محضر يوثق الاتفاق بإلتزام بتسليم بقعة أرضية يترتب عليه تنفيذ هذا الالتزام، ولا مجال لاعتبار المطلوب في النقض مجرد مستفيد احتمالي متى تأكدت شروط الاستفادة والتي تلزم من تعهد بالالتزام بالوفاء به، والمحكمة لما قضت على النحو الوارد بمنطوقها تكون قد عللت قرارها تعليلا كافيا وسليما.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2020/1/4/423

2020/370

2020-06-18

إن المحكمة استندت في تعليل قرارها إلى محضر المعاينة الذي تضمن كون المطلوب في النقض يستغل المحل التجاري ويستفيد من بقعة مخصصة لإيواء أصحاب محلات المهن، وأنه يشكل حجة على استغلال المستأنف عليه محلا مهنيا، واعتبرت أن صفة هذا الأخير قائمة للمطالبة بتنفيذ الالتزام الوارد بالمحضر في تمكينه من بقعة أرضية كتعويض عن محله المهني الذي تم هدمه وإزالته بموافقته، تكون قد ركزت قضاءها على أساس وجاء قرارها معللا تعليلا كافيا ومؤسسا.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/1/4/3454

2020/373

2020-06-18

إن محكمة الإستئناف لما تبين لها من وثائق الملف أن العقوبة الصادرة في حق المستأنف عليه تنحصر في الإنذار الذي يمكن اتخاذه من طرف الإدارة دون عرض الموظف أمام المجلس التأديبي طبقا لمقتضيات الفصل 66 من الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر بتاريخ 24 فبراير 1958وفق ما تم تغييره وتتميمه المتعلق بالنظام الأساسي العام للوظيفة العموميـــة، وكذا مقتضيات المادة 21 من الظهير الشريف رقم1.09.213 الصادر بتاريخ 23 فبراير2010 المتعلق بالمديرية العامـة للأمن الوطني والنظام الأساسي لموظفي الأمن الوطني، وأن الإدارة وجهت برقية متعلقة بالعقوبة أعلاه بذات التاريخ الصادر فيه قرار الإنذار، ولم تدل أنها وجهت إلى المعني بالأمر استفسارا قبل الإقدام على تلك العقوبة، واعتبرت أن الإدارة لم تسلك في حقه المقتضى القانوني المشار إليه أعلاه، تكون قد بنت قضاءها على أساس من القانون وعللت قرارها تعليلا سائغا.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/1/4/3456

2020/374

2020-06-18

إن محكمة الاستئناف لما تبين لها من وثائق الملف أن الإدارة لم تدل بأي بيان يفيد توجيه استفسار إلى المستأنف عليه بشأن المخالفات التأديبية المنسوبة إليه، وأن ادعاءها بأن المستأنف عليه أقر بأن لجنة التفتيش طلبت منه شفويا إنجاز تقرير كتابي حول التباين بين تاريخ التقرير الذي أنجزه في حق الموظف وتاريخ إرساله إلى الإدارة، وأنه أنجز تقريرا بشان ذلك وجهه إلى الإدارة لا يمكن أن يقوم محل الاستفسار الصريح الذي يتعين توجيهه إلى المعني بالأمر، واعتبرت أن الإدارة لم تنضبط في إصدارها للقرار الإداري المطعون فيه للإجراء الشكلي المتعلق بوجوب استفسار المعني بالأمر قبل إصدار تلك العقوبة، باعتبار الاستفسار يعد آلية تمكن المتابع تأديبيا من بيان أوجه دفاعه والإدلاء بالبيانات التي من شأنها أن تدحض الأفعال المنسوبة إليه، فإن ذلك يجعله إجراء متصلا بحقوق الدفاع، وأن كل إخلال به من شأنه ان يعيب القرار الإداري المتصل بعقوبة الإنذار أو التوبيخ طبقا للفصل 21 من النظام الأساسي لموظفي الأمن الوطني، تكون قد بنت قضاءها على أساس من القانون، وعللت قرارها تعليلا سائغا.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/1/4/4387

2020/375

2020-06-18

إن محكمة الاستئناف لما تبين لها من وثائق الملف أن المستأنف عليها قد تسلمت بموجب محضري التسليم عدد محدد من الشتلات، وبالتالي تبقى محقة فقط في قيمة العدد الذي وقع تسلمه، والمحددة في المبلغ الوارد في سندات الطلب، وأن الأداء يكون

مقابل الخدمة المنجزة وفقا لقواعد المحاسبة العمومية، ومن جهة أخرى، اعتبرت أن التعويض المحكوم به مبالغ فيه وحضرته بما لها من سلطة تقديرية في مبلغ معقول، تكون قد بنت قضاءها على أساس من القانون وعللت قرارها تعليلا كافيا.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/1/4/6174

2020/376

2020-06-18

إن محكمة الاستئناف لما أيدت الحكم الابتدائي تكون قد تبنت تعليلاته، والحكم المستأنف علل فيما انتهى إليه بأن الإنذار الذي وجهه رئيس الجماعة للمعني بالأمر كان موضوع جواب من هذا الأخير بعد خمسة أيام من توصله بالإنذار، نفى من خلاله أي ترك أو امتناع عن مزاولة وظيفته، والتمس فيه من الجهة المطعون ضدها وضع سجل الحضور رهن إشارة الموظفين، وأنه بغض النظر عن مدى انضباط الطاعن في تنفيذ مقتضيات القرار - موضوع الطعن ومدى ارتكابه لمخالفة مهنية تتمثل في عدم الامتثال لأوامر الإدارة، فإن اعتباره في حالة ترك الوظيفة على الرغم من تحقق استمرار تردده على مقر عمله بالجماعة وملازمته له إلى غاية توصله بقرار العزل، يشكل خطأ في التكييف القانوني من جانب الإدارة للمخالفة المرتكبة من طرف الطاعن، إذ كان من المتعين إحالته على أنظار المجلس التأديبي لإخلاله بواجبه المهني إن ثبت، ومنحه كافة الضمانات القانونية للدفاع عن مركزه القانوني، وليس تطبيق مقتضيات الفصل 75 مكرر المشار إليه أعلاه، مما يكون معه قرار العزل المتخذ في إطار هذا الفصل مشوبا بعيب مخالفة القانون ويتوجب لذلك التصريح بإلغائه، مما جاء معه القرار المطعون فيه مؤسسا.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2018/1/4/2975

2020/378

2020-06-18

البيّن أن الطالب تمسك بأن التسجيل في مسلك الإجازة المهنية يستلزم الحصول المسبق على شهادة الباكالوريا ودبلوم تقني متخصص وقضاء سنتان من الدراسة بنجاح، وأن قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر عدد 2082.14 الصادر بتاريخ 30 شتنبر2014 المتعلق بالمصادقة على دفتر الضوابط البيداغوجية لسلك الإجازة ينص في الفقرة الثانية من (ن د 3) على أنه " تفتح تكوينات سلك الإجازة المهنية على مستوى الفصل الأول في وجه الحاصلين على شهادة الباكالوريا أو دبلوم معترف به بمعادلته لها والمستوفين لشروط الولوج المحدد في الملف الوصفي للمسك المعتمد "، وبالرجوع إلى الشروط الخاصة بالولوج المحدد في الملف الوصفي المعتمد تتطلب شهادة الباكالوريا وسنتان من الدراسة، وبالنظر إلى وثائق الملف المدلى بها من المعني بالأمر يتبين أنه حصل على دبلوم التقني المتخصص سنة 2013، وحصل على الباكالوريا سنة 2013، وولج مسلك الإجازة المهنية برسم السنة الجامعية 2014/2013، وبالتالي لم يستوف الشروط المتطلبة، والمحكمة لما نحت خلاف ذلك، لم تجعل لما قضت به أساسا من القانون وعللت قرارها تعليلا فاسدا يوازي انعدامه.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/1/4/1952

2020/379

2020-06-18

إن محكمة الاستئناف لما استندت في قضائها إلى أن البين من وثائق الملف، أن المستأنف عليه يتوفر على المؤهلات المهنية والتنقيط الكفيلة بتمكينه من اجتياز مباراة الكفاءة المهنية، و يعتبر من بين الموظفين المخول لهم المشاركة في الامتحان فئة المحررين من الدرجة الرابعة، و لاحق للإدارة في إقصائه من المشاركة في امتحان الكفاءة المهنية للترقي لمحرر من الدرجة الثالثة لأنه سبق لها أن أصدرت قرارا قضى بإجراء امتحانات الكفاءة المهنية برسم سنة 2016 ومن بين الموظفين المخول لهم

المشاركة في الامتحان فئة المحررين من الدرجة الرابعة، وأن إصدارها لقرار آخر بإجراء امتحانات الكفاءة المهنية دون مشاركة المحررين من الدرجة الرابعة وهي الفئة التي ينتمي إليها الطاعن من شأنه التأثير في مركزه القانوني والإضرار به، ورتب عن ذلك عدم مشروعية القرار الإداري المطعون فيه، تكون قد بنت قضاءها على أساس من القانون وعللت قرارها تعليلا سائغا.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/1/4/442

2020/381

2020-06-18

إن المحكمة لما استندت في تعليل قضائها إلى أنه يتبين من وثائق الملف أن المستأنف عليه أحيل على مجلس تأديبي إلا أن هذا المجلس لم يدل برأيه داخل الأجل المنصوص عليه في الفصل 70 من النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية الذي يلزم المجلس التأديبي بالإدلاء برأيه في أجل شهر واحد ابتداء من يوم عرض الموظف عليه، ويمتد هذا الأجل إلى ثلاثة أشهر عند القيام ببحث، وأن الإدارة عمدت من جديد إلى عرض المستأنف عليه على المجلس التأديبي، والحال أن المخالفات التي على أساسها تم عرضه على هذا المجلس الأخير هي نفسها التي كانت موضوع انعقاد المجلس التأديبي والتي لم يتقرر في شأنها أي عقوبة تأديبية، واعتبرت أن قيام الإدارة بفتح مسطرة تأديبية جديدة ومؤاخذة المستأنف عليه عن أفعال سبق عرضها على المجلس التأديبي ولم يقترح بشأنها أي عقوبة تأديبية داخل الأجل القانوني يترتب عنه سقوط تلك المتابعة التأديبية، تكون قد بنت قضاءها على أساس قانوني وعللت قرارها تعليلا سائغا.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم : 3566/4/1/2018

2020/535

2020-07-16

إن المحكمة لما ثبت لها أن القرار المطعون فيه بالإلغاء لا يندرج ضمن فئة القرارات المعدومة، ورتبت على ذلك خضوعه لمقتضيات الفقرة الأولى من المادة الأولى من القانون رقم 42-05 القاضي بسن بعض الإجراءات المتعلقة بالعقارات الفلاحية أو القابلة للفلاحة المنقولة ملكيتها الى الدولة إعمالا لأحكام ظهيري 1963/09/26 و1973/03/02، واعتبرت أن الطعن المقدم بشأنه وبالنظر لأقصى أجل للطعن في القرارات المفتوح لها أجل جديد في ظل القانون (05-42) وهو 2006/05/02، ورد خارج الأجل، وخلصت إلى إلغاء الحكم المستأنف الذي خالف المقتضى القانوني المذكور والحكم من جديد بعدم قبول الطلب، تكون قد أسست قضاءها على سند من القانون والواقع، وعللت قرارها تعليلا سائغا.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/1/4/1774

2020/536

2020-07-16

إن المحكمة استندت فيما انتهت إليه في تعليل قضائها إلى مقتضيات المادة العاشرة من المرسوم رقم 2.7.1235 المنشور بالجريدة الرسمية رقم 5682 الصادر بتاريخ 2008/11/13 المتعلق بمراقبة نفقات الدولة، التي نصت في فقرتها الرابعة على أن نفقات المعدات والخدمات التي يقل مبلغها أو يساوي عشرين ألف درهم " تستثنى من المراقبة بالنظر للأحكام التشريعية والتنظيمية ذات الطابع المالي - المنصوص عليها في المادة 3 من هذا المرسوم-"، واعتبرت في ظل توقيع السندين من طرف المؤسسة المعنية وحملهما لخاتمها، توفرهما على الحجية القانونية المتطلبة، وأن توصلها بالإنذار دون الاستجابة لأداء المبلغ المستحق يجعله في حالة مطل ويبرر التعويض المحكوم به، تكون قد أسست قضاءها على سند من القانون، وعللت قرارها تعليلا كافيا.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2020/1/4/3234

2020/616

2020-07-29

البيّن أن الطالبة تمسكت بأن القرار الاستئنافي المحتج به قد حسم نهائيا في مسألة مشاركة المرشح للتباري حول منصب رئيس قسم بالوكالة الحضرية كإطار بها - استنادا إلى أن القوانين المنظمة للمجال بما في ذلك المرسوم رقم 2.11.681 بتاريخ 25 نونبر 2011 المذكور تسمح للتباري حول ذلك المنصب للمرشح المرتب في درجة إطار أو إطار عالي، وبالتالي فإنه كإطار محق في الترشح لذلك المنصب، وقد تم الحسم في ذلك بموجب القرار الاستئنافي أعلاه، ولم يعد هناك مجال لإعادة المجادلة في الموضوع أو مناقشته في الدعوى الحالية، والمحكمة لما قضت على النحو الوارد بمنطوقها، ودون مراعاة ما ذكر، لم تجعل لما قضت به أساسا من القانون وعللت قرارها تعليلا فاسدا يوازي انعدامه.

معاينة

2020/1/4/2187

2020/537

2020-07-16

إن الصفة في الإدعاء هي ولاية مباشرة الدعوى، وهي بخصوص صاحب الحق نفسه لا تعدو أن تكون سوى مصلحته الشخصية والمباشرة التي يسعى إلى حمايتها، والصفة والمصلحة في دعوى الإلغاء هما شرطان متلازمان إذا قامت مصلحة الطاعن في دعوى الإلغاء يكون ذي صفة في الطعن في المقرر الإداري - المطلوب إلغاؤه-، وتفسر المصلحة في دعوى الإلغاء بمفهومها الواسع بالنظر لطبيعة هذه الدعوى وخصائصها، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه بالنقض لما عللت قرارها بما مفاده قيام المصلحة كلما كانت الصفة متوفرة، وأن الطاعن باعتباره رئيس الجمعية التي تقدمت بملف التأسيس للسلطة المحلية التي رفضت تسلمه، يكون ذي مصلحة وبالتالي تبقى صفته قائمة للطعن في القرار المذكور، وتكون المحكمة قد عللت قرارها تعليلا سائغا.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/1/4/5747

2020/357

2020-06-18

البيّن أن الطالب تمسك بأن تغيبه راجع إلى حالة مرضية أفقدته الوعي، وأن الخبرة المنجزة ابتدائيا أفادت أنه كان يعاني وقت تغيبه من مرض عقلي مزمن على الأرجح حالة الاكتئاب الكئيب وهي من أعلى درجات حالة الاكتئاب وأشدها خطورة، وتعود بداية المرض لشهر شتنبر 2016 واستمرت إلى غاية شتنبر 2017، وهو ما أثر كثيرا على قدراته الفكرية خاصة الذاكرة التي تكون جد مضطربة وبالتالي عدم قدرته على تقييم تصرفاته بشكل سليم وعدم معرفة درجة خطورة أفعاله، مما يعني أن حالته المرضية كانت اضطرارية وأصبح معها غير قادر على التمييز والإدراك، وغيابه عن العمل شكل قوة قاهرة تتمثل في المرض العقلي والنفسي وبالتالي كان مبررا، وأن لجوء الإدارة إلى اتخاذ قرار العزل في حقه تطبيقا للفصل 75 مكرر من النظام الأساسي للوظيفة العمومية، لا يستند إلى أساس قانوني ما دام أنه كان في حالة لا تسمح له بالاستجابة لأي إنذار، والمحكمة لما قضت على النحو الوارد بمنطوقها، ودون مراعاة ما ذكر، لم تجعل لما قضت به أساسا من القانون وعللت قرارها تعليلا فاسدا يوازي انعدامه.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2020/1/4/406

2020/541

2020-07-16

إن المحكمة استندت فيما انتهت إليه في تعليل قضائها إلى القرار الاستئنافي كسند تنفيذي أسست عليه مسطرة المصادقة على حجز ما للمدين لدى الغير بعد امتناع المنفذ عليها وفق المبين من المحضر المنجز من طرف المفوض القضائي المذكور، واعتبرت عدم استجابة الجماعة المعنية للتنفيذ دون مبرر، امتناعا عن التنفيذ، وبالنظر لعدم إثبات هذه الأخير لما يفيد أن حجز أموالها من شأنه عرقلة سير المرفق العمومي، ولتجليات خرق مقتضيات المحاسبة العمومية، تبين لها أن ما انتهى إليه الحكم الابتدائي بمصادقته على المبالغ المحجوزة مستند إلى أساس، تكون قد أسست قضاءها على سند من القانون والواقع وعللته تعليلا كافيا.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/1/4/2294

2020/365

2020-06-18

إن المحكمة ردت النعي بخصوص عدم مطالبة المستأنف عليه بأتعابه عن الأشغال التي أنجزها للجماعة المعنية عند طلبه بفسخ عقد الصفقة بما جاءت به من أن ذلك لا يشكل تنازلا منه عن مستحقاته، وأن مطالبته بها تبقى قائمة سيما وأنه أدلى بما يثبت إنجازه للتصميم المعماري المتعلق بمشروع مركب اجتماعي للقرب، وفق الإفادة المضمنة بالشهادة الصادرة عن الوكالة الحضرية، كما أن مطالبته للتعويض كانت قبل طلب الفسخ، وأن اللجنة التقنية المختصة وافقت عليه، واعتبرت (المحكمة) أن ما قامت به الجماعة من إبرام عقد جديد مع مهندس آخر لا يشكل سندا لحرمان المطلوب من مستحقاته عن ما أنجزه من أعمال في إطار العقد الذي أبرمه معها، ومن جهة أخرى لم تكن في حاجة إلى إجراء خبرة مادامت المستأنفة لم تنازع في عدم مطابقة العمل المنجز للبنود التعاقدية، وخلصت إلى اعتبار ما أثير بدون أساس، تكون قد عللت قرارها تعليلا سائغا ولم تخرق في شيء حقوق الدفاع.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/1/4/2352

2020/366

2020-06-18

إن تحصيل فهم الواقع في الدعوى وتقدير الأدلة فيها واستخلاص قيام عناصر المسؤولية من خطأ وضرر وعلاقة سببية بينهما هو من صميم سلطة محكمة الموضوع متى كان تحصيلها واستخلاصها سائغا وله أصله الثابت في وثائق الملف ولم يكن مخالفا للقانون، ولا رقابة عليها من طرف محكمة النقض إلا بخصوص التعليل. والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه بالنقض بتأييدها للحكم المستأنف، تكون قد تبنت تعليلاته، التي بالرجوع إليها يتبين أن الجماعة الحضرية لم تنفذ التزاماتها التعاقدية اتجاه الطالب (المدعي)، واحتفظت بمبلغ التسبيق منذ سنة 1998 بدون مبرر، مما ألحق به ضررا ماديا جراء حرمانه من الانتفاع بالعقار موضوع النزاع، مما يجعلها مسؤولة عن الأضرار التي لحقت به، اعتبرته (المحكمة) مستحقا للتعويض لجبر الضرر، وبما لها من سلطة تقديرية في تقييم واقع القضية حددت قدر التعويض عن الضرر المذكور في مبلغ ثلاثين ألف درهم أخذا بعين الاعتبار مدة احتفاظها بالتسبيق المذكور، وهو تعليل سائغ ومردود إلى عناصره الثابتة بأوراق الملف، مما تكون قد بنت قضاءها على سند من الواقع وغير خارقة لأي مقتضى قانوني.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2020/1/4/409

2020/367

2020-06-18

إن المحكمة استندت فيما انتهت اليه في تعليل قضائها الى محضر الامتناع المنجز من طرف المفوض القضائي في الملف التنفيذي، وكذا محضر حجز ما للمدين لدى الغير، وأن تراخي الجماعة المعنية في التنفيذ دون مبرر مقبول يتيح لصاحب الشأن (المستفيد من التنفيذ) حق اللجوء إلى التنفيذ الجبري عن طريق مسطرة الحجز لدى الغير،

وبخصوص باقي النعي، فإن المحكمة لا ترد إلا على وسائل الدفع والدفاع التي لو صحت لتغير بها وجه النظر في القضية، وفي نازلة الحال فإن ملاءة ذمة المنفذ عليها واعتبار أموالها عمومية لا يحول دون إمكانية الحجز عليها تنفيذا لحكم نهائي حائز لقوة الشيء المقضي به، امتنعت الجماعة المعنية عن تنفيذه دون مبرر مقبول، وذلك لصفة الإلزام التي تسبغ الأحكام القضائية القابلة للتنفيذ، ودون أن تبين الجماعة المنفذ عليها مقتضيات المحاسبة العمومية التي تم خرقها، فتكون (المحكمة) قد أسست قضاءها على سند من القانون والواقع وعللت قرارها تعليلا كافيا.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم : 4664/4/1/2019

2020/522

2020-07-16

لما ثبت للمحكمة أن رقم صفيحة السيارة موضوع النزاع غير مسجل حسب الثابت من الإرسالية الصادرة عن إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة، وأن المستأنف عليه - الطالب - إنما أدلى بوثيقة تفيد وضع ملف البطاقة الرمادية في اسمه لدى الإدارة المعنية، واعتبرت أن هذه الوثيقة لا تفيد قطعا أن المعني بالأمر أصبح يتوفر على البطاقة الرمادية التي تسمح له بملكية السيارة المذكورة، وإنما فقط تخوله استعمال السيارة لمدة أقصاها 60 يوما في انتظار فحص مصلحة تسجيل السيارات لقانونية الوثائق والسيارة، وتأكد لها من وثائق الملف وجود عملية تدليس تتعلق بعدد من السيارات من بينها السيارة محل النزاع، وانتهت إلى أن خطأ الإدارة في النازلة غير ثابت وأن مسؤوليتها غير قائمة لم تحرف الوقائع ولم تخرق القانون وعللت قرارها تعليلا سائغا.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/1/4/2843

2020/526

2020-07-16

لا يمكن للمكتري مطالبة الجماعة السلالية بفسخ عقد الإيجار الغابوي استنادا على صعوبات وعراقيل غير مسؤولة عنها، والمحكمة لما قضت على النحو الوارد في منطوقها، ودون مراعاة ما ذكر، لم تجعل لما قضت به أساسا من القانون وعللت قرارها تعليلا فاسدا يوازي إنعدامه.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/1/4/2902

2020/527

2020-07-16

إن محكمة الاستئناف لما نازع المستأنف في نتيجة الخبرة أمرت بإجراء خبرة ثانية وحملته صائرها المسبق فامتنع عن إيداعه، ومن جهة أخرى، فإنه لما تبين لها أن الخبيرة تقيدت بنقط الخبرة المحددة بموجب القرار التمهيدي، وأن الحوض المائي المجاور لمنزل المستأنف لا يلحق أي ضرر بالمنزل المذكور، والخطأ المنسوب إلى الجماعة بشأن ذلك منتفي، تكون قد بنت قضاءها على أساس من القانون وعللت قرارها تعليلا سائغا.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/1/4/133

2020/528

2020-07-16

إن محكمة الإستئناف لما تبين لها من وثائق الملف أن الخطأ المرتكب من طرف الموظف ولئن كان محل متابعة جنائية تمثلت في إرتكاب جريمة إختلاس من أموال

عامة والتزوير في محررات إدارية وإستعمالها وإنتهت بإدانة مرتكبيها، فإن ذات الخطأ يظل مرتبطا بالمهام التي يقوم بها الموظف تحت إشراف ومراقبة رؤسائه الإداريين، كما يظل الخطأ الشخصي المذكور متصلا بالخطأ المصلحي، مما يعني جواز الجمع بين الخطأ الشخصي والمرفقي، وبالتالي تظل عناصر المسؤولية الإدارية قائمة في نازلة الحال من خلال الخطأ المرفقي المتمثل في عدم المراقبة والإشراف والتسيير بالشكل الذي يضمن حقوق المتقاضين ويحصنها من الضياع، وكذا الضرر الحاصل للمستأنف عليها المتمثل في فقدانها لمبلغ مالي، ثم العلاقة السببية التي تجمع بين الخطأ والضرر المذكورين، ومن جهة أخرى، لما أيدت الحكم المستأنف القاضي بتعويض للمستأنف عليها لجبر الضرر المادي والمعنوي اللاحقين بها بسبب ذلك تم تحديده في إطار السلطة التقديرية للمحكمة، تكون قد بنت قضاءها على أساس من القانون، وعللت قرارها تعليلا سائغا.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/1/4/5861

2020/529

2020-07-16

إن محكمة الاستئناف لما إستندت في قضائها إلى ان علم المستأنف عليه بالقرار المطعون فيه المتصل بعزله علما يقينيا قد تجسد ماديا من خلال منعه من الإلتحاق بعمله منذ ومطالبته بإرجاع بذلته الرسمية على أساس أنه أرتكب أخطاء جسيمة حسب ما أكده بمقاله الافتتاحي، ومن خلال المذكرة الإضافية المدلى بها من طرف الوكيل القضائي للمملكة المرفقة بنسخة من القرار المطعون فيه، والتي تشير إلى مراجعه وأسبابه، وان طلب إلغاء القرار المذكور قدم خارج الأجل القانوني المنصوص عليه في المادة 23 من القانون رقم 41.90 المحدث بموجبه محاكم إدارية، تكون قد بنت قضاءها على أساس من القانون وعللت قرارها تعليلا سائغا.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2020/1/4/425

2020/530

2020-07-16

إن محكمة الإستئناف لما تبين لها من وثائق الملف أن القرار الإداري المطعون فيه أسس على المخالفات المنسوبة للمستأنف عليها المتمثلة في تصوير المرفق العمومي ونشر هذه الصور عبر المواقع الإلكترونية، ومغادرتها للمؤسسة قبل الوقت القانوني، وأن الإدارة تخلفت عن إقامة الدليل على تلك المخالفات، وإنتهت إلى أن القرار المطعون فيه مشوب بعيب السبب، تكون قد بنت قضاءها على أساس من القانون وعللت قرارها تعليلا سائغا.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2020/1/4/733

2020/531

2020-07-16

إن الجماعة ليست الجهة الوحيدة لتمكين المطلوبة من رخصة إستغلال النزل السياحي، وأن ذلك يخضع لمسطرة خاصة منصوص عليها ضمن القانون رقم 80.11 المتعلق بالمؤسسات السياحية واشكال الإيواء السياحي الأخرى الذي ينظم المجال، والمحكمة لما قضت على النحو الوارد في منطوقها، ودون مراعاة ما ذكر، لم تجعل لما قضت به أساسا من القانون وعللت قرارها تعليلا فاسدا يوازي إنعدامه.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2018/1/4/3549

2020/532

2020-07-16

البيّن أن الطالبة تمسكت بكون القرار الإداري المطعون فيه والصادر عن رئيس الجماعة الحضرية ما هو إلا قرار تنفيذي فقط للمقرر الجماعي الصادر عن نفس الجماعة القاضي بفسخ العقد الإداري الرابط بين الجماعة الحضرية والمستأنف عليها، وبالتالي يكون غير قابل للطعن فيه بالإلغاء، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما قبلت الطعن في القرار الإداري المذكور دون مراعاة ما ذكر لم تجعل لما قضت به أي أساس من القانون، وعللت قرارها تعليلا فاسدا يوازي انعدامه.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/1/4/4678

2020/355

2020-06-18

إن المذكرة الوزارية رقم 15/352 بتاريخ 3 غشت 2015 هي التي تنظم تدبير الفائض، ونصت على إلزام جميع الأساتذة الفائضين المشاركة في عمليات تدبير الفائض والخصاص، وتعيين كل من بقي منهم فائضا بعد هذه العملية من أجل المصلحة في أي منصب شاغر بأي جماعة بالنيابة، وهو ما أوضحته المذكرة الوزارية رقم 15/0587 الصادرة في شتنبر 2015، والتي تشرح وتوضح المذكرة الوزارية رقم 15/352، وذلك بعدما نصت على ما يلي : - بالنسبة للمستفيدات والمستفيدين من هذه العملية الذين حصلوا على مناصب عبروا عن رغبتهم في الانتقال إليها يتم تعيينهم بصفة رسمية في هذه المناصب- بالنسبة للمستفيدات والمستفيدين من هذه العملية الذين حصلوا على مناصب لم يعبروا عن رغبتهم في الانتقال إليها يتم تعيينهم من أجل المصلحة في هذه المناصب، والمحكمة لما قضت على النحو الوارد بمنطوقها، ودون مراعاة ما ذكر، لم تجعل لما قضت به أساسا من القانون وعللت قرارها تعليلا فاسدا يوازي انعدامه.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/1/4/6110

2020/534

2020-07-16

إن العلم اليقيني القاطع بسلوك مسطرة الفصل 75 مكرر في حقه وما ترتب عنه من قرار العزل وعدم الطعن فيه داخل الأجل القانوني، يعني انقطاع أية علاقة للمعني بالأمر بعد انتهاء أجل الطعن المذكور بالجماعة المعنية، والمحكمة لما استخلصت عدم صحة طلب أداء الأجر وتسوية وضعيته لعدم استناده على أساس، ورتبت عن ذلك إلغاءها للحكم المستأنف فيما انتهى إليه وقضت برفض الدعوى، تكون قد ركزت قضاءها على أساس، وجاء قرارها معللا تعليلا كافيا وسائغا.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/1/4/6415

2020/325

2020-03-12

إن المحكمة غير ملزمة بإجراء أي تحقيق في النازلة المعروضة عليها طالما أنها وجدت في وثائق الملف ما يغنيها عن ذلك، وهي لما عللت قرارها بأنه لا يوجد ضمن وثائق الملف ما يدل على اجتياز الطالب لمباراة التوظيف التي يتمسك بها واعتبرت ان استدلاله بمجرد استدعاء للمباراة لا يثبت اجتيازه لها فعلا فضلا عن ترتيب آثار اجتيازها بنجاح وما يستتبع ذلك قانونا، وانه ثبت لها من وثائق النازلة ان الطالب تم توظيفه بناء على رسالة التزام، وان قرار توظيفه لا يتضمن النص على اية مباراة،

وان الوكالة تؤكد باستمرار على عدم اجتيازه لأية مباراة، وانتهت إلى ان طلبه غير مؤسس لم تخرق حقوق الدفاع وعللت قرارها تعليلا كافيا وصحيحا وبنت قضاءها على أساس.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/1/4/4674

2020/330

2020-03-12

إن المحكمة لما استخلصت – عن صواب - عدم مشروعية قرار الترخيص بالبناء المطعون فيه لعدم تقيد المستفيد منه بالضوابط المنصوص عليها في قانون التعمير وبتصميم التهيئة المتعلقة بالمنطقة 2A المخصصة لبناء فيلات ببقع مستقلة سواء بالنسبة لشروط الاستغلال القصوى للأرض أو العلو المسموح به، ورتبت عن ذلك إلغاءها للحكم المستأنف فيما انتهى إليه من رفض الطلب، يكون قرارها معللا تعليلا كافيا وسائغا.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/1/4/1962

2020/338

2020-03-12

لئن كان إجراء توقيف الموظف عن العمل مؤقتا في انتظار عرض حالته على المجلس التأديبي وفقا لمقتضيات الفصل 73 من النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية لا يعد عقوبة حتى يمكن الطعن فيه بالإلغاء، وإنما هو مجرد إجراء مؤقت تحضيري لا تتوفر فيه مقومات القرار الإداري القابل للطعن فيه بالإلغاء لعدم تأثيره بذاته في المراكز

القانونية ولعدم اتسامه بصفة النفاذ، غير أن هذا التفسير لا يجعله بمنأى عن الطعن فيه في حالة خروجه عن المقتضيات التشريعية المتعلقة به، وأن إمكانية الطعن فيه تبقى مستمدة من طبيعته كقرار إداري، ولا تأثير لطبيعة الوصف المعطى له في قابليته للطعن بالإلغاء، وأن المحكمة لما ثبت لها بأن الإدارة لم تثبت استدعاءها للمطلوب في النقض (المستأنف عليه) للمجلس التأديبي، ولا قيامها بتسوية وضعيته في أجل أربعة أشهر ابتداء من اليوم الذي جرى فيه العمل بتوقيفه إعمالا لنص الفصل 73 من النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، واستنتجت بأن قرارها موسوم بالتجاوز في استعمال السلطة، تكون قد قبلت الطعن في القرار المذكور وتصدت موضوعا بمراقبة مشروعيته، وأنها لما عللت قرارها بما ذكر وخلصت إلى تأييد الحكم المستأنف الذي لم يخالف هذا المنحى ، تكون قد عللته تعليلا كافيا ولم تخرق المقتضيات المحتج بها.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/1/4/5854

2020/341

2020-03-12

إن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه بالنقض استندت فيما انتهت إليه في تعليل قرارها في إطار توزيع الانتفاع بالأراضي السلالية إلى مقتضيات الفصل 19 من الدستور الذي يقر المساواة بين الرجل والمرأة وأمام القانون، وما تقوم عليه المبادئ الأساسية للشريعة الإسلامية في ذات السياق من استفادة ما يخلف الى الأبناء الذكور والإناث، وما تقضي به الاتفاقيات الدولية المصادق عليها من طرف المغرب، ولا سيما اتفاقية منع جميع أشكال التمييز ضد النساء، مما يجعل العرف القائم على حرمان النساء من الانتفاع بالأراضي السلالية مخالفا لتلك القواعد لتخلص إلى اعتبار قرار مجلس الوصاية بعدم تمكين المطلوبتين من حقهما في الانتفاع غير مشروع، تكون قد بنت قضاءها على أساس من القانون وعللت قرارها تعليلا كافيا.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/1/4/253

2020/345

2020-03-12

إن محكمة الاستئناف لما أيدت الحكم المستأنف القاضي بإلغاء القرار الاداري المطعون فيه استنادا إلى أن تمسك الادارة بالسلطة التقديرية في الاستجابة لطلب الاستقالة وبضرورة الموازنة بين المصلحة العامة والمصالح الخاصة للأطباء لا يمكن أن يبرر رفضها للاستقالة، بالرغم من أن تدبير الوضعية الإدارية للمعنية بالأمر تخضع لضابط المصلحة العامة، وأن القواعد التي تنظم الاستقالة بالنسبة للموظفين هي المنصوص عليها في الفصلين 77 و78 من النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية ، ودون مراعاة ما ذكر، لم تجعل لما قضت به أساسا من القانون وعللت قرارها تعليلا فاسدا يوازي انعدامه.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/1/4/2185

2020/346

2020-03-12

إن قرار تنقيط الموظفين يعتبر قرارا فرديا وميعاد الطعن فيه يبدأ من تاريخ تبليغه إلى من يهمه الأمر أو بعلمه به علما يقينيا، والبين من وثائق الملف ان الادارة لم تبلغ الطاعنة بقرار تنقيطها المطعون فيه وليس بالملف ما يفيد علمها به علما يقينيا بمضمون القرار وتاريخ صدوره وتعليله، مما يبقى معه الطعن مقدما خلال الأجل القانوني، ومحكمة الاستئناف لما ايدت الحكم المستأنف القاضي بقبول الدعوى لم تخرق المقتضى القانوني المحتج به أعلاه، وما بالوسيلة على غير أساس.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/1/4/4418

2020/349

2020-03-12

إن محكمة الاستئناف لما ردت عما أثير بالوسيلة بأن الوثيقة المطعون فيها تتضمن بين طياتها ما يفيد صدور قرار بعقوبة الاقصاء المؤقت مع الحرمان من كل أجرة بإستثناء التعويضات العائلية لمدة شهرين في حق المستأنف عليها، مما يشكل دليلا كافيا على إتخاذ الادارة لقرار تأديبي في حقها، وهو قرار اداري مؤثر بذاته في مركزها القانوني وقابل للطعن بالالغاء بغض النظر عن شكليات صدوره ورغم تضمينه برسالة إخبار موجهة للمعنية بالأمر ما دامت دعوى الالغاء دعوى عينية تنصب على المنازعة في مشروعية القرارات الادارية شريطة ثبوت صدورها وتحقق ماديتها وهو الشرط التي توفر في النازلة، تكون قد بنت قضاءها على أساس من القانون وعللت قرارها تعليلا سائغا، وما بالوسيلة على غير أساس.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2018/1/4/3210

2020/520

2020-07-16

إن محكمة الاستئناف لما استندت فيما انتهت إليه بأن القرار المطلوب إيقاف تنفيذه قد تم الحكم في موضوعه ابتدائيا بإلغائه، فإن ذلك يضفي على الطلب اتسامه بالجدية والحكم القاضي بإيقاف تنفيذه يبقى صائبا، في حين تمسكت الطالبة أن قرار النقل موضوع إيقاف تنفيذه تم الحكم في موضوعه استئنافيا بإلغاء الحكم المستأنف وتصديا برفض الطلب، ويكون تبعا لذلك طلب المطلوب بإيقاف تنفيذ القرار المذكور غير جدي، ودون مراعاة ما ذكر لم تجعل لما قضت به أي أساس من القانون وعللت قرارها تعليلا فاسدا يوازي انعدامه.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم : 421/4/1/2020

2020/513

2020-07-16

إن محكمة الاستئناف حينما أيدت الحكم الابتدائي تكون قد تبنت تعليله والذي اعتبر أن صفة المدعي - المطلوب في النقض - ثابتة في الدعوى بعد أن تأكد للمحكمة من خلال محضر الإلتزام المحدد للائحة المستفيدين من البقع الأرضية أنه تضمن اسم الطرف المدعي من بين هؤلاء المستفيدين، ومن جهة أخرى فإن للمحكمة صلاحية تحديد الطرف الذي يتحمل مصاريف الدعوى طبقا للفصل 124 من قانون المسطرة المدنية، والوسيلة لذلك غير جديرة بالاعتبار.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2018/1/4/164

2020/514

2020-07-16

البيّن أن قرار سحب الترخيص قد استند ولم يصدر إلا بعد توصل الجماعة بشكاية من سكان الحي وبعد إجراء أربع معاينات ثبت من خلالها أن المحل مستغل خلافا لمضمون الترخيص الممنوح للمطلوب في النقض، وتم إشعار هذا الأخير بضرورة احترام مضمون الترخيص وكذا احترام المسافة المرخص باستغلالها وأوقات العمل والجيران، إلا أنه لم يمتثل، مما لم يبق أمام الجهة المختصة سوى أن تقرر سحب الرخصة حفاظا على طمأنينة وسكينة الحي والقوانين والأنظمة الجاري بها العمل، والمحكمة لما اعتبرت أن عدم إفصاح مجلس المقاطعة في صلب قراره المطعون فيه عن الأسباب المبررة لاتخاذه والاكتفاء فقط بالإحالة على محضر المعاينة، يجعله

متسما بالشطط في استعمال السلطة لعدم تعليله، ودون مراعاة ما ذكر، لم تجعل لما قضت به أساسا من القانون وعللت قرارها تعليلا فاسدا يوازي انعدامه.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2018/1/4/314

2020/515

2020-07-16

إن محكمة الاستئناف لما استندت فيما انتهت إليه إلى أن الضرر المتمسك بالتعويض عنه في النازلة إنما جاء بناء على عدم مشروعية قرار إداري ألحق ضررا بالشركة مالكة العقار، وأن الضرر المذكور يجد صورته في غل يدها من التصرف في عقارها بعد صدور قرار استرجاعه لفائدة الدولة (الملك الخاص) رغم طبيعته غير الفلاحية، في حين تمسك الطرف الطالب أن إلغاء الأحكام القضائية القاضية بإلغاء القرارات الإدارية لا تعني بالضرورة أحقية المستفيدين من هاته الأحكام في التعويض عن إصدار هاته القرارات، بل لابد من أن تكون عدم المشروعية هذه لعيب جوهري جسيم، والثابت من وثائق الملف أن الإدارة عملت على تعيين العقار المملوك للمستأنف عليها في إطار ظهير 1973/03/02 اعتبارا منها على توافر الشروط المحددة بالمادة الأولى من الظهير المذكور، وبالتالي يتبين أن الحكم القاضي بإلغاء القرار الوزاري المشترك المذكور لم يتم تأسيسه على قيام ثبوت عيب جوهري وجسيم في هذا القرار، ودون مراعاة ما ذكر لم تجعل لما قضت به أي أساس من القانون، وعللت قرارها تعليلا فاسدا يوازي انعدامه.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2018/1/4/1175

2020/516

2020-07-16

إن محكمة الاستئناف لما قضت بتأييد الحكم المستأنف تكون قد بنت جميع تعليلاته التي جاء فيها بأنه وما دام الطرف المطلوب في الطعن لا ينازع في انتماء الطاعن لنفس الجماعة النيابية، وما دام هذه الأخيرة لا تنفي تداول عقود التنازل عن حق الانتفاع بين ذوي الحقوق حسب العرف السائد، ومادام أن قرار المجلس النيابي الذي تم تأييده من طرف مجلس الوصاية لم يصدر في إطار إعادة توزيع الانتفاع الذي تقوم به الجماعة النيابية، وإنما صدر في إطار ترجيح الحجج المدلى بها من الطرفين، والتي أكدت أن تصرف واستغلال الأرض المتنازع بشأنها كان للطاعن منذ ما يناهز عشرين سنة، وبالتالي فإن القرار النيابي عندما جرد الطاعن من حقه في الانتفاع من القطعة موضوع النزاع بعلة عدم إدلائه بأي وثيقة تثبت له أحقية التصرف رغم ثبوت خلاف ذلك، فإنه يكون متسما بالتجاوز في استعمال السلطة لعيب السبب، وقرار مجلس الوصاية عندما أيده وتبنى تعليلاته يكون بدون أساس وعرضة للإلغاء، وجاء قرارها مبنيا على أساس ومعللا تعليلا كافيا وسائغا.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2018/1/4/1446

2020/517

2020-07-16

إن محكمة الاستئناف لما استندت فيما انتهت إليه من تأييد الحكم الابتدائي القاضي بأدائها لفائدة الشركة المدعية مبلغا ماليا، بعلة أن توقف الشاحنات لمدة طويلة نتيجة الخطأ المرفقي تسبب للشركة المعنية في ضرر مادي فصلته الخبرة المضادة، غير أن المحكمة في نطاق سلطتها التقديرية في تحديد التعويض ارتأت تخفيض التعويض المقترح من طرف الخبير على أساس أنه الضرر الحالي المحقق المباشر اللاحق بالشركة، فضلا عن وجود علاقة السببية بين الضرر والخطأ المرفقي، في حين تمسك الطرف الطالب بأن الثابت ومما لا نزاع فيه أن المطلوبة ارتكبت بدورها خطأ جسيما يتمثل في قيامها عبر شاحناتها برمي التراب والحجر بمكان غير مخصص له مما ألحق عدة أضرار بالمجال البيئي لمنطقة آهلة بالسكان، وأنه أمام ضبطها في هذه الحالة

تم سلوك الإجراءات القانونية في حقها لوضع حد للمخالفة البيئية المرتكبة من طرفها فإنها لم تستجب لذلك، وأن محكمة الاستئناف لما قضت بالمسؤولية الكاملة دون الأخذ بعين الاعتبار مسؤولية المطلوبة في النقض لم تجعل لما قضت به أي أساس من القانون وعللت قرارها تعليلا فاسدا يوازي انعدامه.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2018/1/4/2259

2020/519

2020-07-16

تعتبر مقتضيات الفصلين 77 و78 من النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية الإطار القانوني لنظام استقالة الموظفين، وأن العلاقة النظامية التي تربط الموظف بالإدارة تعطي لهذه الأخيرة السلطة التقديرية في قبول أو رفض الاستقالة تبعا لما تقتضيه المصلحة العامة ومصلحة المرفق الذي يعمل به الموظف. والبين أن ما تضمنه القرار الإداري القاضي برفض طلب الاستقالة يعتبر تعليلا كافيا لتبرير موقفها استنادا إلى خضوع المطلوبة لمقتضيات المادة 32 مكررة من المرسوم عدد 2.91.527 الصادر بتاريخ 1993/05/13 التي تم تعديلها بموجب المرسوم رقم 2.15.900 الصادر بتاريخ 2016/07/12 التي تنص في الفقرة الأولى منه على أنه: "لا يمكن للمقيمين الذين أمضوا على الإلتزام بالعمل طبقا للمادتين 27 و27 مكررة أعلاه التحرر من هذا الإلتزام إلا بعد الموافقة الصريحة للإدارة المعنية وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل" والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه بما نحته تكون قد خرقت القانون وعللت قرارها تعليلا فاسدا يوازي انعدامه.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم : 5138/4/1/2019

2020/306

2020-03-05

إن المحكمة لما تبين لها من وثائق الملف أن الطالب استصدر قرارا برفض طلبه الرامي إلى إعادة بناء مركب الصيد الذي يملكه، وأنه كان عليه اللجوء إلى القضاء الإداري المختص داخل اجل 60 يوما الموالية لهذا التاريخ وفقا لما هو منصوص عليه في المادة 23 من القانون رقم 41.90 المحدث بموجبه محاكم إدارية، واعتبرت أن طعنه قد وقع خارج الأجل القانوني المنصوص عليه بالمقتضى القانوني المشار إليه أعلاه، تكون قد بنت قضاءها على أساس من القانون وعللت قضاءها تعليلا كافيا.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/1/4/2873

2020/308

2020-03-12

إن المحكمة لما عللت ما انتهت إليه بأن رئيس الجماعة قد أصدر قرارا تم بمقتضاه إلغاء قرار العزل الصادر في حق المستأنف عليه وإرجاعه إلى إطاره الأصلي وتسوية وضعيته بعد استفادته من رخصة مرضية طويلة الأمد، وذلك بعد أن أقر المجلس الصحي الشواهد الطبية المحالة عليه من طرف الإدارة بإعتباره الجهة المخول لها قانونا البت في الوضعية الصحية لأي موظف بناء على الشواهد الطبية المحالة عليه من طرف الإدارة، كما ثبت لها بعد اطلاعها على مقرر رخصة مرضية الصادر عن رئيس المجلس القروي للجماعة أنه تم تحديد الراتب الأساسي والتعويضات التي يجب أن يتقاضاها المعني بالأمر بصورة كاملة أو جزئية، تكون ركزت قضاءها على أساس وعللت قرارها تعليلا سليما.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/1/4/4005

2020/309

2020-03-12

إن محكمة الاستئناف لما استندت فيما انتهت إليه إلى أن القرار القاضي بحذف المستأنفة من أسلاك التعاضدية العامة لموظفي الإدارات العمومية مشوب بعيب السبب وانه فضلا على عمومية الأسباب المنسوبة للمستأنف عليها بشكل يجعلها مبهمة فإن هذه الأخيرة لم تدل بأي بيان يفيد ارتكابها لأي فعل يمكن أن يندرج ضمن عموم تلك المخالفات، وأنه تم إجراء تحقيق في النازلة بقصد التبين من تلك المخالفات غير أن المستأنف عليها تخلفت ولم تدل بأي بيان أو وثيقة لتحديد ماهية تلك المخالفات سيما في ظل نفي المعنية بالأمر للمنسوب إليها وإدلائها بمقرر قضائي نهائي بشأن براءتها من أجل المشاركة في تبديد واختلاس أموال عامة، في حين تمسكت الطالبة بأن المستـأنف عليها وتبعا لتصريحاتها المفصلة بوثائق الملف الجنائي المدلى به أنها تقر بإرتكابها لأفعال مخالفة للقانون مست بالذمة المالية للطالبة، إذ أقرت أنها كانت توقع بملء إرادتها على فواتير الصفقات والطلبيات والأذونات وهي تعلم عدم قانونيتها وهي حجة على استجماع قرار العزل لكافة أركانه وشروطه، ودون مراعاة ما ذكر، لم تجعل لما قضت به أساسا من القانون وعللت قضاءها تعليلا فاسدا يوازي انعدامه.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/1/4/6236

2020/311

2020-03-12

إن محكمة الاستئناف لما عللت ما انتهت إليه بأنه لا يمكن للمقيمين الذين امضوا على الالتزام بالعمل طبقا للمادة 32 مكررة من المرسوم عدد 2.91.527 الصادر بتاريخ 1993/05/13 التحلل من هذا الالتزام إلا بعد الموافقة الصريحة للإدارة المعنية وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، وأن الإطار القانوني المنظم

للاستقالة داخل الوظيفة العمومية يبقى هو الفصلان 77 و78 من النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية الذي يجعل للإدارة سلطة تقديرية في قبول أو رفض الطلب تبعا لما تقتضيه المصلحة العامة ومصلحة المرفق الذي يعمل به الموظف، وفي النازلة فإن الإدارة رفضت طلب الاستقالة لضرورة المصلحة العامة والخصاص الحاصل في الأطر الطبية بمرافق الصحة العمومية، تكون قد بنت قضاءها على أساس من القانون وعللت قرارها تعليلا سليما.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/1/4/4292

2020/318

2020-03-12

بمقتضى الفصل 42 من الظهير الشريف رقم 1.07.195 الصادر في 2007/11/30 بتنفيذ القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية، فانه تعفى مؤقتا من الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية الأراضي التي تكون موضوع رخصة التجزئة أو البناء لفترة ثلاث (3) سنوات ابتداء من فاتح يناير من السنة التي تلي سنة الحصول على رخصة التجزئة أو البناء والأراضي المملوكة لأشخاص ذاتيين أو معنويين والتي تكون موضوع رخصة الإعداد أو التهيئة، والمحكمة لما استخلصت من وثائق الملف تحقق شروط الاستفادة من الإعفاء المطالب به بسبب التزام المعني بالأمر بإنجاز أشغال البناء داخل أجل الثلاث سنوات الموالية لسنة الترخيص وإعفائه من الرسم المفروض، تكون قد عللت قرارها تعليلا سائغا وكافيا.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/1/4/2887

2020/321

2020-03-12

إن المحكمة لما عللت قضاءها بان المستأنف –الطالب- يقر بكونه اشترى الدراجة النارية من الشخص الذي اقتناها عن طريق المزاد العلني، وهو ما تأكد من خلال الاطلاع على الشهادة الصادرة عن رئيس الجماعة الحضرية، والتي يشهد من خلالها أن الدراجة النارية المذكورة لا تتوفر على البطاقة الرمادية مما يجعلها غير صالحة للجولان، وان الجماعة بذلك تكون قد اخلت مسؤوليتها من خلال الإشارة في الشهادة المذكورة إلى كون الدراجة النارية لا تتوفر على البطاقة الرمادية، وهو ما ينفي عنها أي خطأ مادام المشتري الأول ومن معه باقي المشترين من بعده كانوا على علم بهذه الحقيقة، وانه بانتفاء الخطإ المرفقي عن الجماعة الحضرية تنتفي عناصر المسؤولية الموجبة للتعويض، لم تخرق المقتضيات المحتج بها وعللت قرارها تعليلا سائغا.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/1/4/3821

2020/507

2020-07-09

البيّن من وثائق الملف ومستنداته أن الإدارة المستأنفة لا تنازع في واقعة التحاق المستأنف عليه بالعمل داخل الأجل القانوني بعد توصله بالرسالة الموجهة إليه التي تطالبه بمقتضاها بالعمل تحت طائلة سلوك المسطرة المنصوص عليها في الفصل 75 مكرر من النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، والمحكمة لما أيدت الحكم الابتدائي القاضي بإلغاء القرار المطعون فيه، تكون قد بنت قضاءها على أساس من القانون وعللت قرارها تعليلا سائغا.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2020/1/4/921

2020/508

2020-07-09

إن محكمة الاستئناف لما تبين لها من وثائق الملف أن رئيس المجلس الجماعي لم يدل بما يفيد توصل المستأنف بالإستدعاء لحضور اجتماعات المجلس الجماعي وإحترام الأجل القانوني المحدد بموجب المادة 35 من القانون رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، وإستندت فيما إنتهت إليه إلى مقتضيات المادة 67 من القانون المذكور التي تنص على أن حضور أعضاء مجلس الجماعة دورات المجلس يعتبر إجباريا، وكل عضو من أعضاء مجلس الجماعة لم يلب الإستدعاء لحضور ثلاث دورات متتالية أو خمس دورات بصفة متقطعة دون مبرر يعتبر مقالا بحكم القانون، وأن المشرع لم يرتب أي أثر على تغيب أي عضو من أعضاء الجماعة عن دورات المجلس إلا بعد إثبات توصل العضو المعني بصفة قانونية بالإستدعاء الموجه إليه لحضور أشغاله، وهو ما ينتفي في نازلة الحال، وإنتهت إلى أن قرار الإقالة المطعون فيه مشوب بعيب السبب، تكون قد بنت قضاءها على أساس من القانون وعللت قرارها تعليلا سائغا.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2018/1/4/948

2020/509

2020-07-16

إن المحكمة لما أيدت الحكم المستأنف تكون قد تبنت تعليلاته التي جاء فيها بأن الرسم المتعلق بواجب الوقوف الذي استندت فيه الجماعة على ما ينص عليه القانون رقم 30.89 في علاقته بالفصل الفريد من القانون رقم 39-07 المتعلق بسن إجراءات انتقالية لموارد الجماعات المحلية، فإن هذا النص قد تم نسخه وإلغاؤه بموجب القانون رقم 47-06 المتعلق بجباية الجماعات المحلية، الذي لم يتضمن رسما مماثلا له، وأن فرض هذا الرسم بعد التعديل القانوني المذكور وبسنوات لاحقة على هذا التعديل يبقى فرضا ليس له ما يبرره قانونا، ويتعين الحكم بإلغائه، مما جاء معه القرار الاستئنافي مؤسسا، والوسيلة على غير أساس.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2020/1/4/420

2020/512

2020-07-16

إن محكمة الاستئناف حينما أيدت الحكم الابتدائي تكون قد تبنت تعليله والذي اعتبر أن صفة المدعي - المطلوب في النقض - ثابتة في الدعوى بعد أن تأكد للمحكمة من خلال محضر الإلتزام المحدد للائحة المستفيدين من البقع الأرضية أنه تضمن اسم الطرف المدعي من بين هؤلاء المستفيدين، ومن جهة أخرى فإن للمحكمة صلاحية تحديد الطرف الذي يتحمل مصاريف الدعوى طبقا للفصل 124 من قانون المسطرة المدنية، والوسيلة لذلك غير جديرة بالاعتبار.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم : 472/4/1/2020

2020/494

2020-07-09

إن محكمة الاستئناف لما عللت قضاءها بأن عقوبة التوبيخ الصادرة في حق المستأنف تخضع لأحكام الفصل 66 من النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية الذي ينص على أنه: "يقع الإنذار والتوبيخ بمقرر معلل تصدره السلطة التي لها حق التأديب من غير استشارة المجلس التأديبي، ولكن بعد استدلاء بيانات المعني بالأمر"، وأن العقوبة المطعون فيها لم تصدر إلا بعد استفسار المعني بالأمر وإدلائه ببياناته في المحضر المحرر من طرف المفتشية العامة للأمن الوطني، وانتهت إلى أن الإدارة باستفسارها ذاك قد احترمت الضمانة الوحيدة التي خولها المشرع للموظف قبل اتخاذ عقوبة التوبيخ، تكون قد بنت قضاءها على أساس من القانون وعللت قرارها تعليلا سائغا.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/1/4/2872

2020/298

2020-03-05

إن المحكمة لما عللت ما انتهت إليه بأنه تم إعذار المنفذ عليها بأداء المبلغ المحكوم به إلا أنها لم تستجب ولم يصدر عنها أي تصرف ايجابي يفسر أنها بشأن تنفيذ حكم نهائي، وان تراخيها في التنفيذ دون الإدلاء بأي مبرر يشكل امتناعا عن التنفيذ ، وان الخبير اعتمد في تقريره على وثائق قدمت إليه من طرف المنفذ عليها نفسها بمصلحة الموارد البشرية واستنادا إلى وضعية معدة من طرف هذه الأخيرة تحت اسم "تسوية الأقدمية واستمراريتها" لمستخدمي المكتب الوطني للماء الصالح للشرب سابقا، مع تحديده بدقة لتاريخ إعادة التوظيف وتاريخ بداية العمل، وذلك حسب متوسط أجر المحكوم له بعد تصحيحه وفترة عمله، تكون قد بنت قضاءها على أساس وعللت قرارها تعليلا كافيا.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/1/4/3032

2020/300

2020-03-05

إن المحكمة استندت في تعليل قرارها إلى محضر المعاينة الذي تضمن كون المطلوب في النقض يستغل المحل التجاري ويستفيد من بقعة مخصصة لإيواء أصحاب محلات المهن، وأنه يشكل حجة على استغلال المستأنف عليه محلا مهنيا، واعتبرت أن صفة هذا الأخير قائمة للمطالبة بتنفيذ الالتزام الوارد بالمحضر في تمكينه من بقعة أرضية

كتعويض عن محله المهني الذي تم هدمه وإزالته بموافقته، تكون قد ركزت قضاءها على أساس وجاء قرارها معللا تعليلا كافيا ومؤسسا.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/1/4/578

2020/301

2020-03-05

إن محكمة الاستئناف لما تبين لها من الأمر بالاستخلاص الصادر عن القباضة البلدية أن الدين المطالب به يتعلق بواجبات تمتد من سنة 2004 الى 2008 التي شرع في تحصيلها بتاريخ 25 ماي 2005، وأجري بشأنها الاشعار للغير الحائز مؤرخ في 30 اكتوبر 2008 أي خلال الأجل، وبالتالي فإنه لا مجال للتقادم المتمسك به، تكون قد بنت قضاءها على أساس من القانون وعللت قرارها تعليلا سائغا.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/1/4/1642

2020/302

2020-03-05

إن محكمة الاستئناف لما تبين لها من وثائق الملف وعناصر القضية أن سبب تنقيط المعني بالأمر يرجع الى الضعف الكبير لإنتاجيته ومردوديته، ورفضه القيام بالمهام المنوطة بأعمال وظيفته، واعتبرت أن النقطة العددية الممنوحة له برسم السنة المذكورة كانت مبررة ومحمولة على المشروعية، تكون قد بنت قضاءها على أساس سليم من القانون وعللت قرارها تعليلا سائغا.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/1/3/1841

2020/303

2020-03-05

إن محكمة الاستئناف لما استندت فيما انتهت إليه إلى أن المحكمة الادارية بعد إجرائها بحث تبين لها من خلاله صحة ما ينسب إلى المعني بالأمر، والمعروف أن إجراءات تحقيق الدعوى هي مما يدخل في السلطة التقديرية للمحكمة بحيث لا تكون ملزمة باتخاذها إلا إذا تبين لها وانطلاقا من هذه السلطة التقديرية أن هناك نقطة تقنية أو واقعية تقتضي اتخاذ مثل هذا الإجراء التحقيقي قصد استجلائها من طرفي النزاع، وان المستأنف كان ملزما بالإدلاء بجميع المستندات والوثائق التي من شأنها أن تدعم موقفه القانوني تجاه القرار الصادر في حقه، فضلا عن أنه لم يدل خلال هذه المرحلة ما يفيد أن الإنذار الصادر في حقه كان متسما بعيب من عيوب انعدام المشروعية، واعتبرت أن ما تمسك به غير مؤسس، تكون قد بنت قضاءها على أساس من القانون وعللت قرارها تعليلا سائغا.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/1/4/3183

2020/305

2020-03-05

إن محكمة الاستئناف لما استندت إلى مقتضيات الفصل 21 من النظام الأساسي لموظفي الأمن الوطني الذي ينص على أنه : " تصدر عقوبتا الإنذار و التوبيخ بقرار معلل للسلطة المختصة دون استشارة المجلس التأديبي بعد استفسار المعني بالأمر حول الأفعال المنسوبة إليه "، وانتهت إلى أن الاستفسار إجراء شكلي متصل بحقوق الدفاع

وكل إخلال به من شانه أن يعيب القرار التأديبي المتصل بعقوبتي الإنذار والتوبيخ باعتباره آلية تمكن المتابع تأديبيا من بيان أوجه دفاعه والإدلاء بالبيانات التي من شانها أن تدحض الأفعال المنسوبة إليه، و تبين لها من وثائق الملف أن الإدارة لم تدل بأي بيان يفيد توجيه استفسار صريح وشامل إلى المستأنف عليه بشان المخالفات التأديبية المنسوبة إليه مما يبقى معه القرار الإداري المطعون فيه مشوب بالتجاوز في استعمال السلطة لمخالفته للقانون، تكون قد بنت قضاءها على أساس من القانون وعللت قرارها تعليلا سائغا.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2018/1/4/591

2020/482

2020-07-09

البيّن أن الطاعنة تمسكت بأن القول بكون المطلوبة لا تطعن في قرار إقصاء عرضها الذي توصلت به، وإنما في القرار الإداري المنفصل الذي بموجبه فازت شركة منافسة بالصفقة في إطار طلب العروض، يعتبر مردودا لوجود قرار واحد لا يقبل التجزئة لتضمنه إقصاء عرض المطلوبة وفوز الشركة المنافسة، وتم الطعن فيه أمام المحكمة الإدارية خارج الأجل القانوني المحدد في المادة 23 من قانون إحداث محاكم إدارية، ومحكمة الاستئناف الإدارية لما ألغت الحكم المستأنف دون مراعاة ما ذكر باعتبار أن قرار إقصاء المطلوبة من الصفقة هو القرار المؤثر في مركزها القانوني، لم تجعل لما قضت به أي أساس من القانون وعللت قرارها تعليلا فاسدا يوازي انعدامه.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2018/1/4/1681

2020/483

2020-07-09

البيّن أن الطاعن تمسك بكون الترقية التي يطالب بها المعني بالأمر هي ترقية بالاختيار تخضع للضوابط والميكانيزمات المعمول بها، وخاصة تلك المتعلقة بالكفاءة المهنية للموظف ومردوديته والأقدمية والاقتراح من طرف الرؤساء ووجود المناصب المالية الشاغرة وليست ترقية آلية، فضلا عن أن المطلوب لم يثبت فيما ادعاه من انحراف الإدارة في استعمال سلطتها بعدم ترقيته أو بما يفيد وقوع تخطيه من طرف موظف آخر يوجد في نفس وضعيته، رغم عدم توليهم أية مسؤولية وبعد أن تمت ترقيته ابتداء من فاتح يناير 2012 إلى الدرجة المطلوبة ليبقى موضوع الدعوى المتعلق بترقيته إلى درجة مهندس رئيس برسم سنة 2011 الذي هو تاريخ استحقاق الترشح للترقية وهو يوم 28 دجنبر 2011، بمعنى أن موضوع النزاع يتمحور فقط حول ثلاثة أيام، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما ألغت الحكم المستأنف فيما انتهى إليه دون مراعاة ما ذكر لم تجعل لما قضت به أي أساس من القانون وعللت قراراها تعليل فاسدا يوازي انعدامه.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2018/1/4/3205

2020/484

2020-07-09

بمقتضى الفصل 67 من النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية فإن للموظف المتهم الحق أن يطلع على ملفه الشخصي بتمامه وعلى جميع الوثائق الملحقة به وذلك بمجرد ما تقام عليه دعوى التأديب، ويمكنه أن يقدم إلى المجلس التأديبي ملاحظات كتابية أو شفاهية وأن يستحضر بعض الشهود وأن يحضر معه مدافعا باختياره، وللإدارة أيضا حق إحضار الشهود، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما تبين لها من وثائق الملف أن الإدارة لم تدل بما يفيد إيداعها للملف التأديبي للمستأنف قصد الإطلاع عليه، وعدم ثبوت المخالفات التأديبية المنسوبة إليه المتمثلة في توجيه مراسلات إدارية باسمه الخاص وتوقيعه عليها وختمها من طرف الإدارة ووجوب احترام التسلسل الإداري،

واستخلصت - عن حق - عدم مشروعية قرار العزل المتخذ في حقه لقيامه على أسباب غير ثابتة ثبوتا قطعيا، ورتبت عن ذلك تأييدها للحكم المستأنف فيما انتهى إليه، تكون قد بنت قرارها على أساس قانوني وعللته تعليلا كافيا وسائغا.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2018/1/4/3250

2020/486

2020-07-09

البين أن الطاعن تمسك بأن ما نحت إليه المحكمة يتعارض مع مقتضيات الفصلين 77 و78 من النظام الأساسي العام لوظيفة العمومية اللذين يتعين أن يسريا على المطلوب في النقض باعتبارهما الإطار القانوني لنظام استقالة الموظفين، وباعتبار أن العلاقة النظامية التي تربط الموظف بالإدارة تعطي لهذه الأخيرة السلطة التقديرية في قبول أو رفض الاستقالة تبعا لما تقتضيه المصلحة العامة ومصلحة المرفق الذي يعمل به الموظف، وبأن ما تضمنه القرار الإداري القاضي برفض طلب الاستقالة يعتبر تعليلا كافيا لتبرير موقفها استنادا إلى خضوع المطلوب لما أتى به التعديل الواضح في المادة 32 مكررة بموجب المرسوم رقم 2.15.900 الصادر بتاريخ 2016/07/12 التي تنص في الفقرة الأولى منه على أنه: "لا يمكن للمقيمين الذي أمضوا على الإلتزام بالعمل طبقا للمادتين 27 و27 مكرر أعلاه التحلل من هذا الإلتزام إلا بعد الموافقة الصريحة للإدارة المعنية وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، وفي نازلة الحال، فإن المطلوب في النقض وطبيب آخر في نفس تخصصه وهو أمراض النساء والتوليد هما اللذان يعملان بمستشفى القرب ومن شأن الموافقة على طلبه الإخلال بالأمن الصحي لساكنة الإقليم، وبذلك تكون الإدارة قد بررت بأن رفض طلب الاستقالة كان لضرورة المصلحة العامة ولسد الخصاص في الأطر الطبية، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه بما نحته تكون قد خرقت القانون وعللت قرارها تعليلا فاسدا يوازي انعدامه، مما عرضته للنقض.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2018/1/4/3560

2020/487

2020-07-09

إن محكمة الاستئناف لما تبين لها من خلال تصريح ممثل الإدارة بجلسة البحث أن سبب رفض الترخيص بتجديد الباخرة يرجع إلى كل من الدورية عدد 6431 الصادرة بتاريخ 1994/12/29 والدورية الوزارية عدد 001 بتاريخ 2005/02/01 المحددة لشروط منح وتمديد رخصة الاستبدال وترميم وتغيير نوع الصيد لسفن الصيد البحري، واعتبرت في إطار احترام مبدأ تراتبية القواعد القانونية بأنه وطالما لا يوجد في القانون باعتباره أسمى من الدورية الوزارية ما يمنع من تجديد المستأنف عليه لرخصته فإنه لا يمكن مواجهته بها لتبرير هذا الرفض، ورتبت عن ذلك إلغاءها للحكم المستأنف والتصريح بإلغاء القرار الإداري المطعون فيه، وجاء قرارها مبنيا على أساس ومعللا تعليلا كافيا وسائغا.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/1/4/4425

2020/489

2020-07-09

لما استندت المحكمة في تعليل قضائها إلى مقتضيات المادة 82 من القانون رقم 17/97 المتعلق بحماية الملكية الصناعية كما تم تغييره وتتميمه بموجب القانونين رقم 05.31 و13.23 وكذا المادة 83 من نفس القانون، وتبين لها من معطيات المنازعة أن الشركة المستأنف عليها تخلفت عن أداء الرسوم المستحقة عليها لإعادة إقرار حقوقها على براءة اختراعها، لتستخلص عن صواب صحة السبب الذي أسس عليه القرار الإداري القاضي بعدم إعادة إقرار حقوقها على براءة الاختراع المسجل وبعدم صحة ما تم

التمسك به من طرفها من عطل للنظام المعلوماتي للمكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية أو التعديل المتكرر للنصوص المنظمة لكيفية أداء الرسوم المستحقة المذكورة ، مادام الأمر يتعلق بشركة كبرى لتصنيع الأدوية تتوفر على وكيل لها بالمغرب مكلف أساسا بهذه المهمة يفترض فيه الاطلاع على القانون والتعديلات التي قد تشمله، ورتبت عن ذلك إلغاءها للحكم المستأنف فيما انتهى إليه، وجاء قرارها مؤسسا على سند من القانون وغير خارق لأي قاعدة مسطرية في شيء، ومعللا تعليلا سائغا وكافيا.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/1/4/5551

2020/490

2020-07-09

لما أسست المحكمة قضاءها على محضر المجلس التأديبي، وتبين لها أن من ترأسه يتوفر على صفة متصرف مساعد، وأن المجلس التأديبي كان مشكلا طبقا للقانون، وترتب عن النظر فيما نسب للمعني بالأمر اقتراح عقوبة العزل في حقه مع الاحتفاظ بالحق في المعاش، وأنه لئن كانت العقوبة المقترحة من قبل المجلس التأديبي هي نفس ما اقترحه رئيس الجماعة، فإن ذلك لا يلزمه بأخذ الإذن من وزير الداخلية ما دامت حالة تشديد العقوبة غير قائمة، واعتبرت (المحكمة) في إطار تقديرها للفعل المنسوب إلى المعني بالأمر أن جسامته - المتمثلة في اعتدائه على رئيس الجماعة بالضرب والجرح العمديين بالسلاح وتخريب أثاث مكتبه والتي أثبتها الحكم النهائي الصادر في حقه - لا تتسم بالغلو، وخلصت إلى تأييد الحكم المستأنف، تكون قد بنت قضاءها على أساس من القانون، وعللت قرارها تعليلا كافيا.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/1/4/5899

2020/491

2020-07-09

إن المحكمة لما عللت قرارها بأن امتناع الجماعة عن تنفيذ حكم نهائي اكتسب قوة الشيء المقضي به يجعل فرض الغرامة التهديدية في مواجهتها في محله، وخلصت إلى أن ما تمسكت به من أجل تبرير موقفها بخصوص عدم استجابتها للطلب الرامي إلى تنفيذ القرار الاستئنافي المشار إلى مراجعه أعلاه غير مؤسس، تكون قد بنت قضاءها على أساس وعللته تعليلا كافيا.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/1/4/1702

2020/493

2020-07-09

البيّن من وثائق الملف أن الطالب استأنف عمله بعد أن كان موقوفا عن العمل بسبب متابعته قضائيا، استنادا إلى مقتضيات الفصل 73 من قانون الوظيفة العمومية التي تنص على أنه إذا ارتكب احد الموظفين هفوة خطيرة سواء كان الأمر يتعلق بإخلال في التزاماته المهنية أم بجنحة ماسة بالحق العام فانه يوقف حالا من طرف السلطة التي لها حق التأديب، على أن الموظف إذا أجريت عليه متابعات جنائية، فإن حالته لا تسوى نهائيا إلا بعد أن يصير الحكم الصادر عليه من المحكمة التي رفعت لها القضية نهائيا، وأن الإدارة بمجرد صدور قرار قضائي نهائي تم عرض حالته على أنظار المجلس التأديبي الذي اقترح في حقه عقوبة الإقصاء المؤقت عن العمل لمدة 3 أشهر مع الحرمان من كل أجرة باستثناء التعويضات العائلية، وبمجرد استنفاذ عقوبته عملت على إرجاعه إلى عمله، وبالتالي فإنه لا يستحق أي اجر عن مدة توقفه، والمحكمة بما نحته تكون قد بنت قضاءها على أساس قانوني وعللت قرارها تعليلا سائغا والوسائل على غير أساس.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم : 4682/4/1/2019

2020/477

2020-09-07

إن محكمة الاستئناف لما استندت فيما انتهت إليه إلى أن البين من وثائق الملف أن المستأنفة قد تابعت دراستها بنجاح بحسب الثابت من الشهادة الدراسية، فإنه وإن كان بحسب الفصل 02-3 من القانون المنظم للشروط المتطلبة للولوج إلى مكتب التكوين المهني وإنعاش الشغل الذي ينص على أنه: "لمتابعة التكوين بالنسبة لمستوى تقني، المترشحون المتوفرون على السنة الثانية من الباكالوريا أو على شهادة تعادل ذلك..." فإنه كان يجب على المؤسسة المعنية مراقبة كافة الوثائق أثناء وضع المعنية المترشحة لملفها بدقة وصرامة ومراقبة مدى توفرها على الشروط القانونية التي تخولها الولوج إلى المؤسسة المذكورة، في حين تمسك الطرف الطالب أنه بالرجوع للنظام الخاص بقبول التكوين بمؤسسة التكوين المهني فإنه من خلال الفصل 02-03 من القانون المؤسس له لمتابعة التكوين في سلك تكوين التقنيين يجب على المترشح أن يتوفر على كافة الشروط القانونية المتطلبة من بينها السنة الثانية من الباكالوريا، وأن المعنية بالأمر باعتبارها لم تستوف السنة الثانية من الباكالوريا والذي يعتبر شرطا واجبا للتسجيل بالمكتب المذكور مما يعتبر معه خرقا للمبدأ القائم على تكافؤ الفرص، والمساواة بين الجميع، ودون مراعاة ما ذكر لم تجعل لما قضت به أساسا وعللت قرارها تعليلا فاسدا يوازي انعدامه.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2020/1/4/132

2020/478

2020-07-09

إن محكمة الاستئناف لما استندت فيما انتهت إليه إلى أن الإدارة وإن كانت تتمسك بكون مذكرة الإطار رقم 56/15 وتاريخ 2015/5/6 والتي بمقتضاها تم تكليفها لسد

الخصاص الذي تعرفه الثانوية الإعدادية في أساتذة اللغة الفرنسية، فإنه وفي ظل عدم بيان وإثبات الإدارة بمقبول هذا الخصاص بشكل تعذر معه تكليف أستاذ آخر ينتمي لنفس الجماعة وما إذا كانت المعنية بالأمر فائضة برسم الموسم الدراسي بالثانوية المذكورة، في حين أن التكليف بمهام التدريس يعد إجراء وقتيا ومؤقتا ما دام أنه تم تكليف المطلوبة في النقض لسد الخصاص بالمؤسسة المذكورة إلى جانب مجموعة من الأساتذة الفائضين ضمانا لتمدرس التلاميذ بهذه المؤسسة وأن الأمر يدخل ضمن عملية تدبير الفائض والخصاص عن طريق التكليف مع الرجوع إلى مقر العمل الأصلي عند انتهاء موجبات التكليف، ولا يتعلق بإلحاق أو انتقال إلى مؤسسة أخرى، وهي - أي المحكمة - بعدم مراعاتها ما ذكر لم تجعل لما قضت به أساسا وعللت قرارها تعليلا فاسدا يوازي انعدامه.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2020/1/4/424

2020/479

2020-09-07

لما عللت محكمة الاستئناف ما انتهت إليه بأنه حتى على فرض رجوع الإنذار (بالالتحاق بالعمل) الموجه إلى المستأنف عليه بواسطة البريد المضمون بملاحظة غير مطالب به، فإن ذلك ليس من شأنه أن يترتب عنه أي أثر قانوني، وهذه الوضعية تجعل الجماعة ملزمة بسلوك المسطرة المنصوص عليها بموجب الفقرتين السادسة والسابعة من الفصل 75 مكرر من قانون الوظيفة العمومية واللتان تنصان على ما يلي: "إذا تعذر تبليغ الإنذار أمر رئيس الإدارة فورا بإيقاف أجر الموظف المؤاخذ بترك الوظيفة إذا لم يستأنف هذا الأخير عمله داخل أجل ستين يوما ابتداء من تاريخ اتخاذ قرار إيقاف الأجرة وجب تطبيق العقوبة المنصوص عليها في الفقرة الثالثة أعلاه، وفي حالة ما إذا لم يستأنف الموظف عمله داخل الأجل المذكور عرض ملفه على المجلس التأديبي"... وبالنظر إلى كون الجماعة قامت بعزل المستأنف عليه من عمله قبل سلوك المسطرة المشار إليها أعلاه فإن القرار المذكور يعتبر غير مشروع تكون قد عللت قضاءها تعليلا كافيا وسائغا مسايرا للمقتضيات المحتج بخرقها.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2020/1/4/428

2020/480

2020-09-07

إن محكمة الاستئناف لما استندت إلى كون مقتضيات الدورية الوزارية عدد 123 الصادرة عن وزير الداخلية بتاريخ 2006/11/10 ومنشور وزير العدل الصادر بتاريخ 2008/08/26 تحت عدد 12765 تحت السلطات المكلفة بمنح الشواهد الإدارية بتوخي الحذر أثناء منح الشواهد الإدارية للعقارات غير المحفظة بهدف حماية الأملاك الجماعية والحبسية وأملاك الدولة والملك الغابوي، فإن العقار موضوع الدعوى وإن كان مشاعا بين الأخوة فليس بالملف ما يفيد وجود نزاع بشأنه معروضا على القضاء خلاف ما يدعيه المستأنف وعدم إدلائه بما يثبت ذلك الادعاء، واعتبرت أن القرار الإداري المطعون فيه غير مبني على سبب قانوني مشروع، وأيدت الحكم المستأنف القاضي بإلغائه، تكون قد بنت قضاءها على أساس من القانون وعللت قرارها تعليلا سائغا.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2018/1/4/59

2020/481

2020-07-09

لما استندت المحكمة فيما انتهت إليه بأنها غير ملزمة بإجراء تحقيق في موضوع الدعوى طالما أن عناصر البت فيها ثابتة سيما أن الكتاب الموجه من والي الجهة إلى وزير الداخلية قد حث المصالح المركزية على دراسة إمكانية التعجيل برصد الاعتمادات موضوع الأشغال التي أنجزت من طرف المستأنف عليها، في حين أثار

الطالبون أمامها بكون المقاولة المستأنف عليها، لم تدل في المطالبة بمستحقاتها عن الأشغال التي قامت بها لفائدة الإدارة بما يفيد وجود عقد صفقة أو ما يثبت وجود اتفاق أو بما يثبت وفاءها بالتزاماتها عبر الإدلاء بمحضري التسليم المؤقت والنهائي مسلمين من طرف الإدارة وموقعين من طرفها ومعترفة من خلالهما بأداء الخدمة وفقا للمواصفات المتفق عليها، واكتفت بمجرد الإدلاء بفاتورة من صنعها لا تحمل توقيع الإدارة وتأشيرة المحاسب، والحال أن الأداء يتعلق بدين عمومي لا يمكن أن يتم إلا نطاق احترام المقتضيات التي تنظم قانون المحاسبة العمومية، وهي - أي المحكمة - لما أيدت الحكم المستأنف فيما انتهى إليه معتمدة على ما أدلت به المقاولة من وثائق وما اعتبرته إقرارا من الإدارة من أجل التصريح بمديونية الإدارة ودون مراعاة لما ذكر، لم تجعل لما قضت به أي أساس من القانون، وعللت قرارها تعليلا فاسدا يوازي انعدامه.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/1/4/1845

2020/468

2020-07-02

إن فحص الوثائق والحجج مما تستقل به محكمة الموضوع ولا رقابة عليها في ذلك من طرف محكمة النقض إلا بخصوص التعليل الذي ينبغي أن يكون سائغا، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه بالنقض أسست قضاءها على ما تضمنته رخصة شغل الأملاك الجماعية العامة مؤقتا لأغراض تجارية المؤرخة في 2015/09/02 في فصلها الثاني، مفاده أن هذه الرخصة شخصية، وأن من يستغلها لا يجوز له التصرف فيها بتسليمها أو تولية الحقوق الناتجة عنها للغير سواء بصفة جزئية أو كلية، وأنه إعمالا لنص الفصل الثالث منها، تعتبر الرخصة مؤقتة وتملك الجماعة حق سحبها وفق ما تقتضيه المصلحة العامة، واعتبرت تمسك الطرف الطالب (المدعي) بالحق المكتسب - في ظل عدم إثباته لما يفيد تحويل رخصة الكشك موضوعه في اسمه أو تقديم طلب الى المجلس المعني لاسترسالها أو مواصلة استغلال الكشك من طرفه -

غير مبني على أساس، وأن قرار السحب غير خارق للقانون، تكون قد أسست قضاءها على سند من القانون والواقع وعللت قرارها تعليلا كافيا.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/1/4/4013

2020/469

2020-07-02

إن المحكمة لما عللت ما انتهت إليه بما مفاده، أن الأمر يستلزم التحقق من مدى انضباط التصرف الصادر عن الإدارة (الطالبة) - الذي يجسده قرارها بالإعفاء من المهمة - للمشروعية استنادا إلى القانون، وبالتبعية أن تحديد الأضرار التي لحقت الطرف المدعي تستوجب الحكم له بتعويض في إطار المسؤولية الإدارية، واعتبرت أنه في ظل إلغاء قرار الإدارة بإعفاء المعني بالأمر من مهام مدير المركز الاستشفائي الإقليمي بوزارة الصحة ونقله إلى مندوبية وزارة الصحة بمدينة أخرى محقا في المطالبة بالتعويض عن الأضرار المادية والمعنوية التي لحقته جراء ذلك الإعفاء، فضلا عن عدم تماطلها في تنفيذ الحكم الصادر بشأن إيقاف تنفيذ ذات القرار المطعون فيه وفي تنفيذها للحكم الصادر في دعوى الإلغاء إلى حدود شهر أبريل 2012، وثبت لها قيام الأضرار المتمسك بها والمستوجبة للتعويض عن المدة من تاريخ صدور القرار الإداري الذي تم إلغاؤه وهو 21 نونبر 2007 إلى تاريخ تنفيذ القرار الإداري في شهر أبريل 2012، واستثنت طلب الفوائد القانونية، ولعدم منازعة الطرف المستأنف في مقدار التعويض ومراعاة لمبدأ لا يضار أحد باستئنافه، خلصت إلى تأييد الحكم المستأنف القاضي بالتعويض أعلاه، تكون قد أسست قضاءها على سند من القانون والواقع وعللت قرارها تعليلا كافيا.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/1/4/3835

2020/473

2020-07-02

إن مناط الدعوى الحالية هو تحديد مدى استحقاق الوكالة المطلوبة في النقض المبالغ المطالب بها تنفيذا لعقد الامتياز أم لا، والنزاع بخصوص هذه النقطة يفيد وجود نزاع جدي بخصوص تنفيذ مقتضيات العقد المذكور، وأن الرسالة الإنذارية التي دفعت الوكالة بكونها تعتبر بمثابة مباشرة لمسطرة، فهي لا تدخل في مصاف المسطرة الودية، لأنها وسيلة إجبار على الأداء دون أي مجال لمناقشة الطلب، فالمسطرة الودية تفرض على الدائن توجيه كتاب بمقترحات، وبعد ذلك يبدأ سلوك المسطرة الودية، غير أنه وبالنازلة، فلا توجد بالملف أي وثيقة أو مراسلة تثبت أن الوكالة وجهت للطالبة طلب إجراء المسطرة الودية تطبيقا للبند 19 من عقد الامتياز تعرض فيه النقط الخلافية، وهوما يثبت عدم احترامها للشروط التعاقدية، وتبقى دعواها غير مقبولة لتقديمها قبل الأوان، والمحكمة لما قضت على النحو الوارد بمنطوقها دون مراعاة ما ذكر، لم تجعل لما قضت به أساسا من القانون وعللت قرارها تعليلا فاسدا يوازي انعدامه.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/1/4/1775

2020/474

2020-07-09

لما عللت محكمة الاستئناف ما انتهت إليه بأن الخبير المنتدب من طرفها أوضح بأن عقار المستأنف عليها يقع شرق العقار المحتج به من قبل المستأنفة لرفض الترخيص الأولي بالبناء فوق عقارها، وأن هذا العقار في عزلة، وأن أفضل منفذ له حسب الخبير هو ارتفاق المرور فوق الرسم العقاري الذي يوجد في جهته الجنوبية والأقرب إلى الطريق، وبالتالي يبقى قرار الجماعة غير مشروع، تكون قد بنت قضاءها على أساس وعللت قراراها تعليلا سائغا.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/1/4/2291

2020/475

2020-07-09

لما عللت محكمة الاستئناف قرارها بأن الحكم المطلوب إقرانه بالغرامة التهديدية قد قضى بإلغاء قرار العزل، بما يعينه ذلك من أن تنفيذه يقتضي إرجاع الحالة إلى ما كانت عليه قبل صدور قرار العزل وترتيب الآثار القانونية المتمثل في تسوية الوضعية الإدارية والمالية من تاريخ العزل، ولئن كانت المستأنفة متمسكة بأنها نفذت الحكم القضائي فإنها لم تدل بما يجسد التنفيذ الفعلي من خلال إصدار القرار بسحب قرار العزل وإعادة إدماج المعني بالأمر ضمن أسلاك مستخدميها بأثر رجعي منذ هذا التاريخ بما يفيد تسوية وضعيته الإدارية والمالية وأن الاستظهار بما يفيد إصدارها لقرار التوقيف المؤقت عن العمل استنادا إلى وجود متابعة جنائية جارية في حق المستأنف عليه ولئن كان يبرر توقيف راتبه فإن أثره لا يسري إلا منذ تاريخ التوقيف الجديد دون أن ينسحب عن المدة التي شملها قرار العزل الملغى، واعتبرت أن المستأنفة في وضعية الامتناع عن التنفيذ ورتبت على ذلك تحديد غرامة تهديدية في مواجهتها تكون قد بنت قضاءها على أساس من القانون وعللته تعليلا سائغا.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم : 405/4/1/2020

2020/459

2020-07-02

لما استندت المحكمة فيما انتهت إليه في تعليل قضائها إلى محضر الامتناع المنجز من طرف المفوض القضائي، ضمنه إعذاره للجماعة، توصل به المكلف بمكتب الضبط، كما قام بتبليغها محضر حجز ما للمدين لدى الغير، وأن عدم استجابة الجماعة المعنية للتنفيذ وتراخيها فيه إلى حد تاريخه دون مبرر معقول، يعتبر امتناعا عن التنفيذ بالمفهوم الذي يتيح لصاحب الشأن (المستفيد من التنفيذ) حق اللجوء إلى مسطرة الحجز

لدى الغير، وبخصوص باقي النعي، فإن المحكمة لا ترد إلا على وسائل الدفع والدفاع التي لو صحت لتغير بها وجه النظر في القضية، وفي نازلة الحال فإن ملاءة ذمة المنفذ عليها واعتبار أموالها عمومية لا يحول دون إمكانية الحجز عليها تنفيذا لحكم نهائي حائز لقوة الشيء المقضي به، امتنعت عن تنفيذه دون مبرر مقبول، وذلك لصفة الإلزام التي تسبغ الأحكام القضائية القابلة للتنفيذ، ودون أن تبين الجماعة المنفذ عليها مقتضيات المحاسبة العمومية التي تم خرقها، فتكون (المحكمة) قد أسست قضاءها على سند من القانون والواقع وعللت قرارها تعليلا كافيا.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2020/1/4/407

2020/460

2020-07-02

لما استندت المحكمة فيما انتهت إليه في تعليل قضائها إلى محضر الامتناع المنجز من طرف المفوض القضائي، ضمنه إعذاره للجماعة، توصل به المكلف بمكتب الضبط، كما قام بتبليغها محضر حجز ما للمدين لدى الغير، وأن عدم استجابة الجماعة المعنية للتنفيذ وتراخيها فيه إلى حد تاريخه دون مبرر معقول، يعتبر امتناعا عن التنفيذ بالمفهوم الذي يتيح لصاحب الشأن (المستفيد من التنفيذ) حق اللجوء إلى مسطرة الحجز لدى الغير، وبخصوص باقي النعي، فإن المحكمة لا ترد إلا على وسائل الدفع والدفاع التي لو صحت لتغير بها وجه النظر في القضية، وفي نازلة الحال فإن ملاءة ذمة المنفذ عليها واعتبار أموالها عمومية لا يحول دون إمكانية الحجز عليها تنفيذا لحكم نهائي حائز لقوة الشيء المقضي به، امتنعت عن تنفيذه دون مبرر مقبول، وذلك لصفة الإلزام التي تسبغ الأحكام القضائية القابلة للتنفيذ، ودون أن تبين الجماعة المنفذ عليها مقتضيات المحاسبة العمومية التي تم خرقها، فتكون (المحكمة) قد أسست قضاءها على سند من القانون والواقع وعللت قرارها تعليلا كافيا.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2018/1/4/2105

2020/462

2020-07-02

إن المحكمة لما عللت قرارها" بأن قرار وزير العدل عدد 16-2239 المحدثة بموجبه أنواع الخبرة والمحدد لمقاييس التأهيل للتسجيل في جدول الخبراء القضائيين قد حدد المؤهل العلمي المطلوب للتسجيل في جدول الخبراء فرع الشؤون التجارية في دبلوم وطني للطور العالي بالمعهد العالي للتجارة و إدارة المقاولات أو ما يعادله مع تجربة 10سنوات على الأقل من العمل الفعلي في هذا التخصص، فإن خلو الملف مما يثبت أن الدبلوم المحصل عليه من الطاعن يعادل الدبلوم الوطني للطور العالي للتجارة وإدارة المقاولات المؤهل المطلوب للتسجيل بجدول الخبراء فرع الشؤون التجارية يجعل قرار رفض تسجيله بجدول الخبراء بالفرع المذكور مبرر والطعن فيه غير مؤسس، تكون قد بنت قضاءها على أساس قانوني وعللته تعليلا كافيا.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/1/4/4955

2020/465

2020-07-02

البيّن من وصولات الطلب المرفقة بالمقال الافتتاحي أنها صادرة عن الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين، كما أن المقال الاستئنافي قدم باسم هذه الأخيرة، فتكون بذلك الدعوى وجهت ضد الجهة المعنية بالنزاع، والمحكمة لما صرحت بأن الدعوى قدمت في مواجهة الأكاديمية المذكورة أعلاه والتي توصلت وأدلت بجوابها وناقشت موضوع الدعوى، وأنها بذلك هي المخاطبة بالطلب، لم تخرق القانون، وعللت قرارها تعليلا صحيحا.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/1/4/5653

2020/466

2020-07-02

إن محكمة الاستئناف لما أوردت في تعليل قضائها بكون تسوية وضعية المستأنف بناء على حصوله على دبلوم تقني برسم سنة 2011 إنما يخضع لمقتضيات المرسوم رقم 2.05.72 الصادر في 29 شوال 1426 (02 دجنبر 2005) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات الذي نص في مادته 18 على أنه: "يعمل بهذا المرسوم ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ويسند تنفيذه إلى وزير المالية والخوصصة والوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة كل فيما يخصه". والذي كان في 2006/01/12 تحت رقم 5386، وفي مادته السابعة على أنه: "يوظف التقنيون من الدرجة الرابعة ويعينون على إثر مباراة تفتح في وجه المرشحين الحاصلين على دبلوم التقني المسلم من إحدى مؤسسات التكوين المهني طبقا للمرسوم رقم 2.86.325 بتاريخ 1 جمادى الأولى 1407 الموافق 9 يناير 1997 بسن نظام عام لمؤسسات التكوين المهني أو إحدى الشهادات المعادلة لها المحددة قائمتها طبقا لمقتضيات النظامية الجاري بها العمل". باعتبار وحسب الثابت من وثائق الملف أنه حصل على شهادة تقني بتاريخ 2011/09/29 ما دامت العبرة في ذلك بتاريخ الحصول على الدبلوم وليس بتاريخ التوظيف، ورتبت على ذلك تأييدها للحكم المستأنف فيما انتهى إليه من رفض الطلب، وجاء قرارها غير خارق للمقتضيات المحتج بخرقها.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/1/4/174

2020/467

2020-07-02

إن المحكمة استندت فيما انتهت إليه في تعليل قضائها إلى أن الحكم بالفوائد القانونية يترتب عن تأخر الإدارة عن أداء مستحقات ناتجة عن التزام تعاقدي يرجع إليها، ولما تبين لها أن الأمر يتعلق بطلب - في إطار الدعاوى الناتجة عن التزام - يرمي إلى الحكم بمستحقات المستأنف عليها الناتجة عن إنجازها لما اتفق عليه، رتبت عن ذلك استحقاقها للمبلغ المحدد بعد استبعادها للاتفاقية الخاصة لعدم توقيعها وختمها من طرف الوكالة المعنية، قد عللت قرارها تعليلا كافيا.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2018/1/4/1682

2020/296

2020-03-05

إن المحكمة لما ثبت لها من خلال الأمر بمهمة الذي لا يتضمن توقيع رئيس الجماعة، أن الطالب التحق بالدورة التكوينية دون الحصول على موافقة رئيسه التسلسلي، ورتبت على ذلك أن غيابه عن العمل خلال الفترة المذكورة يعتبر تغيبا غير مبرر يقتضي اقتطاع أيام الغياب من أجرته الشهرية عملا بأحكام المرسوم رقم 1216-99-2 الصادر بتاريخ 10 ماي 2000 بتحديد شروط وكيفيات تطبيق القانون رقم 12.81 بشأن الاقتطاعات من رواتب موظفي وأعوان الدولة والجماعات المحلية المتغيبين عن العمل بصفة غير مشروعة، خاصة وأن المستأنف امتنع عن تسليم الاستفسار الكتابي الموجه إليه ورفض الالتحاق بمكتبه، واعتبرت أن الإدارة احترمت المسطرة الواجب سلوكها قبل مباشرة الاقتطاع من الأجرة الشهرية للمعني بالأمر، تكون قد ركزت قضاءها على أساس، وجاء قرارها معللا تعليلا كافيا.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/1/5/87

2021/291

2021-03-10

إن المحكمة لما اعتبرت أن النزاع المثار بين الطرفين يكتسي صبغة نزاع جماعي تتم تسويته وفق مسطرة التصالح و التحكيم، بغض النظر عن النقاط التي تم الاتفاق حولها على مستوى اللجنة الإقليمية، أو المختلف فيها على مستوى اللجنة الوطنية، دون أن تجيب بمقبول على دفع الطالب بانتهاء مسطرة النزاع الجماعي، خاصة أن المادة 567 من مدونة الشغل توجب على اللجنة الإقليمية أو الوطنية عرض النزاع على التحكيم داخل اجل اليومين، ودون أن تبرز من أين استخلصت أن النزاع له طابع جماعي رغم أن اللجنة الوطنية للبحث والمصالحة حررت محضرا بعدم التوصل إلى تسوية نهائية، فجاء قرارها على النحو المذكور ناقص التعليل في منزلة انعدامه.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم : 6138/4/1/2019

2020/289

2020-03-05

إن محكمة الاستئناف لما عللت قضاءها بأنه وانطلاقا من استنكاف مجلس الوصاية عن الجواب بخصوص الطعن المرفوع إليه من طرف المستأنف عليهم، مما يتيح لهؤلاء الحق في الطعن في قرارها الضمني بالرفض أمام القضاء الإداري لما له من رقابة على قراراته في إطار دعوى الإلغاء للتجاوز في استعمال السلطة، وبالتالي خضوعها للضوابط العامة التي تنظم الدعوى المذكورة فيما يخص عيوب مشروعيتها كما هي محددة في الفصل 20 من قانون 41/90 المحدث لمحاكم إدارية والتي تتمحور حول عيب الشكل، وعيب انعدام التعليل، وعيب الاختصاص، وعيب مخالفة القانون إلى جانب عيب الانحراف في استعمال السلطة، وتكون مراقبة القضاء المذكورة عليها كاملة غير مجزأة مقتصرة على عيب دون آخر وشاملة لمدى توفرها على الشكليات القانونية وصدورها عن سلطة مختصة باتخاذها ومنصرفة إلى مضمونها وما إذا كانت السلطة المكلفة بتوزيع الانتفاع من أراضي الجماعات السلالية قد تقيدت فيها بالأعراف السائدة داخل هذه الجماعات كما هو منصوص عليها في الضوابط ومعايير الانتفاع

منها، لتستخلص عن حق عدم مشروعية قرار مجلس الوصاية الذي لم يبت في الطعن المقدم من طرف المطلوبين دون بيان الأسباب القانونية والواقعية المبررة لعدم البت فيه، ورتبت عن ذلك تأييدها للحكم المستأنف فيما انتهى إليه، وجاء قرارها مبنيا على أساس من القانون ومعللا تعليلا كافيا وسائغا.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/1/4/6060

2020/295

2020-03-05

إن المحكمة غير ملزمة بالرد على كل الطلبات والدفوع ومسايرة الأطراف في جميع مناحي دفوعهم، وإنما تكون ملزمة بالرد على الدفوع التي من شأنها التأثير على مسار الدعوى، وما دام أن المحكمة قد أيدت الحكم الابتدائي فإنها تكون قد بنت تعليلاته بخصوص الدفع المتعلق بصفة المطلوب في الدعوى وبالنسبة لباقي الدفوع فعدم جوابها عنها يفيد استبعادها ضمنيا واعتبارها غير مؤثرة في نتيجة الدعوى، والوسيلة لذلك على غير أساس.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/1/4/6026

2020/294

2020-03-05

إن المحكمة لما استندت فيما انتهت إليه في تعليل قضائها إلى ما آلت إليه مسطرة التنفيذ موضوع السند التنفيذي النهائي، وذلك بعد الامتناع غير المبرر عن التنفيذ للمحكوم عليها وإيقاع حجز على أموالها بحسابها البنكي المفتوح بالوكالة البنكية للخزينة العامة

للمملكة، واعتبرت أن الحجز على هذه الأموال يبقى متاحا في غياب ما من شأنه اعتبار أن ذات الحجز يؤدي إلى عرقلة السير العادي للمرفق العام الذي تشرف على تسييره في ظل تحقق شروط المصادقة عليه، تكون قد أسست قضاءها على سند من القانون وعللت قرارها تعليلا كافيا وسليما.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/1/4/5732

2020/276

2020-02-27

المقرر أن شرط المصلحة في دعوى الإلغاء من النظام العام، والمحكمة لما قضت على النحو الوارد بمنطوقها، ودون مراعاة ما ذكر، لم تجعل لما قضت به أساسا من القانون، وعللت قرارها تعليلا فاسدا يوازي انعدامه.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2018/1/4/386

2020/452

2020-07-02

إن محكمة الاستئناف لما تبين لها من وثائق الملف وعناصر المنازعة أن الجماعة المستأنفة لا تنفي واقعة فتح أربعة مربعات كنوافذ كبيرة تطل على حديقة المستأنف عليه في إطار إعادة تهيئة أنابيب بلاستيكية في الجزء العلوي من بناية الملعب لصرف مياه الأمطار في اتجاه الأرض موضوع النزاع، وكذا من الخبرة المأمور بها ابتدائيا المعززة بصور فوطوغرافية للأضرار اللاحقة بالمعني بالأمر أن الرصيف أحدث داخل حديقة المنزل، كما أن أنابيب صرف الأمطار تصب مباشرة في الحديقة المذكورة

فضلا عن أن النوافذ الكبيرة تم فتحها مباشرة داخل الحديقة، لتستخلص - عن صواب - وجود ضرر حقيقي وحال بملك المدعي المطلوب، وهو ضرر مما لا يمكن إصلاحه ولا يضر رفعه بالمرفق العام وأمواله، ورتبت عن ذلك تأييدها للحكم المستأنف فيما انتهى إليه، تكون قد بنت قضاءها على أساس من القانون، وعللت قرارها تعليلا سائغا.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/1/4/759

2020/453

2020-07-02

إن المحكمة لما أوردت ضمن تعليل قرارها بأنه، ولئن نصت الفقرة الأخيرة من المادة 263 من القانون التنظيمي رقم 14-113 على أن "كل إخلال باتخاذ الإجراءات اللازمة لتحصيل ديون الجماعة يوجب تطبيق أحكام المادة 64 من القانون التنظيمي " فإن الإخلال المشار إليه لا يعتبر الحالة الوحيدة المبررة لتطبيق المادة 64 المذكورة على اعتبار أن المادتين 65 و66 حددتا مخالفات أخرى تستدعي تطبيق نفس المادة وتتمثل في ربط عضو من أعضاء مجلس الجماعة مصالح خاصة مع الجماعة التي يكون عضوا فيها أو ممارسة كل نشاط قد يؤدي إلى تنازع المصالح، واستغلال التسريبات المخلة بالمنافسة النزيهة أو استغلال مواقع النفوذ والامتياز أو ارتكاب مخالفة ذات طابع مالي قد تلحق ضررا بمصالح الجماعة أو ممارسة عضو من أعضاء مجلس الجماعة باستثناء الرئيس والنواب المهام الإدارية للجماعة أو التوقيع على الوثائق الإدارية أو التدخل في تدبير مصالح الجماعة، لم تخطأ في تطبيق المقتضيين المحتج بهما في شيء، وجاء قرارها معللا تعليلا سليما.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/1/4/2894

2020/455

2020-07-02

بمقتضى المادة 48 من القانون 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي فإنه لا يمكن تحت طائلة عدم القبول من لدن المحاكم المختصة رفع دعوى التعويض أو الشطط في استعمال السلطة، غير دعاوى الحيازة أو الدعاوى المرفوعة لدى القضاء المستعجل، ضد الجماعة أو ضد قرارات جهازها التنفيذي إلا إذا كان المدعي قد أخبر من قبل الجماعة ووجه إلى الوالي أو عامل العمالة أو الإقليم التابعة له الجماعة مذكرة تتضمن موضوع وأسباب شكايته، وتسلم هذه السلطة للمدعي فورا وصلا بذلك، ويتحرر المدعي من هذا الإجراء إذا لم يسلم له الوصل بعد مرور أجل الخمسة عشرة يوما الموالية للتوصل بالمذكرة، وبعد مرور أجل شهر الموالي لتاريخ الوصل إذا لم يتم التوصل إلى اتفاق بالتراضي بين الطرفين"، ونزولا عند حكم هذا المقتضى فإن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما تبين لها من وثائق الملف بأن وزارة الأوقاف في شخص وزيرها قد سبق لها أن تقدمت بطلب إلى عامل الإقليم بخصوص موضوع النزاع توصل به هذا الأخير وأصدر بشأنه الوصل المنصوص عليه في المقتضى القانوني الآنف الذكر، واستخلصت من ذلك تقيد المطلوبة بالمسطرة المنصوص عليها في المقتضى القانوني المحتج بخرقه وجاء قرارها معللا تعليلا كافيا وسائغا.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/1/4/3800

2020/456

2020-07-02

إن المحكمة لما استخلصت عدم توفر المستأنف عليها المعنية على شرط الترسيم المطلوب أساسا في عملية الإحصاء بحسب قرار تعيينها الذي ينص في فصله الأول على تعيينها بصفة كاتبة مؤقتة ابتداء من 2008/05/05 وبالتالي عدم شمولها بعملية التسوية، واستبعدت ما تمسكت به من حق مكتسب ومبدأ المساواة ما دامت وضعيتها تختلف عن باقي الوضعيات الأخرى المستشهد بها، ورتبت عن ذلك إلغاءها للحكم

المستأنف فيما انتهى إليه، وجاء قرارها مبنيا على أساس من القانون ومعللا تعليلا سائغا وكافيا.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/1/4/5341

2020/457

2020-07-02

البيّن من وثائق الملف أن المطلوب حصل على رخصة بناء ولم يشرع في تنفيذها إلا بعد مرور 7 سنوات، وأن الوثائق المحتج بها والتي استصدرها عن الجماعة من قبيل رخصة استغلال رخصة شغل الملك الجماعي، وتواصيل أداء ضريبة الأراضي الغير المبنية على ذات البقعة الأرضية، ورخصة إيصال الماء لا يمكن الأخذ بها، باعتبارها وثائق تحمل تواريخ لاحقة عن تاريخ ضبط المخالفة التي وقعت عليها اللجنة الإقليمية المشتركة التي قامت بالمعاينة الميدانية، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما ألغت الحكم المستأنف فيما انتهى إليه دون مراعاة ما ذكر لم تجعل لما قضت به أي أساس من القانون، وعللت قرارها تعليلا فاسدا يوازي انعدامه.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2020/1/4/404

2020/458

2020-07-02

لما استندت المحكمة في تعليل قضائها إلى أن القابض يبقى مسؤولا عن التنفيذ طالما لا ينكر تسييره لاعتمادات المحجوز عليها، وأنه مادام الأمر يتعلق بتنفيذ حكم نهائي امتنعت الجماعة المعنية عن تنفيذه وفي ظل تعذر مسطرة الاتفاق الودي على الرغم

من توصل كل من الجماعة المعنية والقابض، يبقى هذا الأخير ملزما بالتنفيذ دونما صدور أمر بالأداء من الآمر بالصرف، وبالتالي يمكن الحجز بين يديه على المبالغ المدرجة في حسابها دون أن يكون لها أن تعترض على ذلك متذرعة بانتفاء إمكانية الحجز على الأموال العامة، تكون قد ركزت قضاءها على أساس وجاء قرارها معللا تعليلا سليما.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/1/4/5748

2020/284

2020-03-05

البيّن أن شهادة الباكالوريا الصادرة عن مؤسسة خاصة لا تصلح لمتابعة الدراسة بالتعليم العالي، والمحكمة لما أيدت الحكم القاضي بإلغاء القرار الضمني الصادر عن عميد كلية الآداب والعلوم الإنسانية دون مراعاة ما ذكر، فإنها لم تجعل لما قضت به أساسا من القانون وعللت قراها تعليلا فاسدا.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/1/4/913

2020/287

2020-03-05

المقرر في مبدأ التأديب أنه لا يؤاخذ الموظف عن نفس الفعل المرتكب بعقوبتين مختلفتين، والمحكمة لما اعتبرت أن الإدارة خرجت عن مبدأ تخصيص المصلحة العامة إلى مبدأ التأديب الذي يتنافى مع ضرورة المصلحة العامة وإعمال سياسة إعادة

الانتشار، واستخلصت - عن صواب - عدم مشروعية القرار القاضي بإنذار الطاعن ونقله في نفس الوقت من مدينة إلى أخرى، ورتبت عن ذلك تأييدها للحكم المستأنف فيما انتهى إليه، تكون قد ركزت قضاءها على أساس، وجاء قرارها معللا تعليلا كافيا وسائغا.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/1/4/4400

2020/288

2020-03-05

لكي يكون طلب وقف تنفيذ القرار الإداري مقبولا من طرف المحكمة فلا بد من توافر شرطي الجدية الذي يوحي لأول وهلة باحتمال إلغاء القرار المطلوب إيقاف تنفيذه، والاستعجال بأن يترتب عن تنفيذه نتائج يتعذر تداركها، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما تبين لها من وقائع وعناصر المنازعة وبالنظر إلى ظاهر وثائق الملف توفر الشرطين المذكورين باعتبار أن الاستمرار في الإجراءات المتصلة بطلب العروض بإمكانها أن تفضي إلى أوضاع يتعذر تداركها لاحقا، ورتبت عن ذلك إلغاءها للحكم المستأنف فيما انتهى إليه لم تخرق المقتضى المحتج بخرقه ولا أية قاعدة مسطرية في شيء وعللت قرارها تعليلا كافيا وسائغا.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/1/4/4876

2020/292

2020-03-05

إن تحصيل فهم الواقع في الدعوى وتقدير الأدلة فيها هو ما تستقل به محكمة الموضوع متى أقامت قضاءها على أسباب سائغة لها أصلها الثابت ضمن أوراق الملف ولا رقابة عليها من طرف محكمة النقض إلا بخصوص التعليل، والمحكمة لما استندت فيما انتهت إليه في تعليل قضائها إلى غياب ما يثبت تبليغ الطاعن بالإشعار بحضور دورات المجلس وفقا لأحكام المادة 36 من القانون التنظيمي رقم 112-14 المتعلق بالعمالات والأقاليم التي تؤطر هذا الجانب، والتي تلزم الرئيس بإخبار أعضاء المجلس سبعة أيام على الأقل قبل تاريخ انعقاد الدورة بتاريخ وساعة ومكان انعقادها بواسطة إشعار مكتوب يوجه إليهم بالعنوان المصرح به لدى مجلس الجماعة، واعتبرت في ظل عدم احترام هذا المقتضى القانوني الملزم لضبط سير دورات المجلس، أن إلغاء القرار القاضي بعزل المعني بالأمر مؤسسا، تكون قد بنت قضاءها على سند من القانون.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم : 54/4/1/2019

2020/435

2020-06-25

لما تبين للمحكمة من خلال وثائق الملف أن الترخيص المسلم للمستأنف عليها لاستغلال الرواق تم تقييده بعدد من الشروط من ضمنها منع تفويت المحل من دون إذن رئيس مجلس المقاطعة وعدم إمكانية توريثه أو تأسيس أصل تجاري عليه بالإضافة إلى استغلاله بكيفية شخصية، وأن هذه الأسباب وحدها هي المبررة لسحب هذا الترخيص، وأنه لم يتحقق أي سبب منها يبرر إصدار رئيس مجلس المقاطعة لقرار جديد يسمح للغير باستغلال الرواق المذكور مناصفة مع المستأنف عليها، وأن هذه الأخيرة هي المحقة في استغلال الرواق المذكور، تكون قد عللت قرارها تعليلا سائغا وبنت قضاءها على أساس قانوني.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/1/4/122

2020/436

2020-06-25

بمقتضى الفصل الخامس من القانون رقم 1.58.377 المشار له أعلاه كما عدل نص على أن الجمعية تقدم للسلطة الإدارية تصريحا إما مباشرة أو بواسطة عون قضائي يسلم عنه وصل مؤقت مختوم ومؤرخ، وتوجه نسخة في الحال إلى النيابة العامة بالمحكمة الابتدائية مرفقا بالوثائق لإبداء رأيها، وأنه عند استيفاء التصريح للإجراءات المنصوص عليها في الفقرة اللاحقة يسلم الوصل النهائي وجوبا داخل أجل أقصاه 60 يوما، وليس في القانون ما يعطي للقائد أو الباشا أو العامل حق رفض استلام تصريح بتأسيس جمعية مرفق بالوثائق القانونية المتطلبة، ومادام أن الأمر يتعلق بطلب تأسيس جمعية تحكمه مقتضيات الفصل الخامس من الظهير المتعلق بحق تأسيس الجمعيات، فإن المحكمة بما نحته لم تجعل لما قضت به أساسا من القانون وعللت قرارها تعليلا فاسدا يوازي انعدامه.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/1/4/899

2020/437

2020-06-25

لا يشترط في القرار أن يصدر في شكل معين ويمكن استخلاصه من أي كتاب أو موقف يصدر عن الإدارة يعبر عن إرادتها الملزمة بإحداث أثر قانوني، والبين من وثائق الملف أن رئيس الجماعة وجه كتابا إلى المطلوب في النقض ردا على طلب هذا الأخير بشأن رخصة بناء قطعة أرضية تضمن جوابه بهذا الخصوص بكون اللجنة الإقليمية للتعمير، قامت بدراسة طلبه وتم تحرير محضر بملاحظات اللجنة أرفق بجواب رئيس الجماعة الرافض لطلب المطلوب ضده، والمحكمة لما اعتبرت أن الطعن انصب على مضمون جواب رئيس الجماعة الموجه إلى الطاعن – المطلوب –

المرفق بمحضر اللجنة الإقليمية للتعمير، وهو قرار تتوفر فيه كافة مقومات القرار الإداري والمؤثر في المركز القانوني للطاعن، تكون قد عللت قرارها تعليلا صحيحا.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/1/4/2896

2020/438

2020-06-25

إن المحكمة لما استندت في تعليل قضائها إلى أن موافقة الإدارة على طلب انتقال المستأنف عليها يفهم منه أن الإدارة لم تصدر هذا القرار إلا بعد تأكدها من سلامة قرارها من الناحية الواقعية، أي أن لا تكون له أية عواقب على حسن سير المرفق بانتظام واضطراد، أو أنه سيشكل خصاصا وعرقلة خاصة أمام وجود مديرية للموارد البشرية التي لها دور تقني في استخدام ووضع البرامج الاستراتيجية والإحصائية والتتبع الخاصة بتسيير وإدارة الموظفين والأطباء وتطبيق الخطط التي توفر الحاجات التي ستساهم في استمرارية المرفق وفي تطوير المؤسسة وفق دراسات شاملة للمنظومة الصحية، وأن قرار الانتقال من القرارات التي تستلزم تنفيذها بمجرد صدورها، واعتبرت أن الأسباب المتمسك بها من طرف الإدارة كمبررات لتأجيل تسليم المستأنف عليها قرار النقل في انتظار وجود الخلف غير مبني على أساس، تكون قد بنت قضاءها على أساس قانوني وعللت قرارها تعليلا سائغا، والوسيلة على غير أساس.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/1/4/5154

2020/442

2020-06-25

إن إسناد المهام والإعفاء منها يندرج ضمن السلطة التقديرية للإدارة المؤسسة على ضمان التدبير الأمثل للمرفق العمومي، ولا يعتبر قرار الإعفاء من المهام الإدارية قرارا تأديبيا، وبالاطلاع على قرار الإعفاء المطعون فيه يتبين أنه لم يتضمن في بناءاته أية إشارة إلى أخطاء منسوبة للطالب، بل علل بضرورة المصلحة فقط، والمحكمة لما اعتبرت أن الإدارة تقدر وحدها حاجة مواردها البشرية بكل منطقة وفق المتوفر لديها طالما لم يثبث أي انحراف في استعمال سلطتها، وأنه لم يثبت لها في نازلة الحال أي انحراف حينما اتخذت الإدارة قرارها المتعلق بنقل الطالب إلى مركز الاستشارة الفلاحية نظرا لضرورة المصلحة، الأمر الذي لم ينفه الطالب بأية حجة مقبولة قانونا، تكون قد عللت قرارها تعليلا سائغا وبنت قضاءها على أساس قانوني.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/1/4/5454

2020/443

2020-06-25

بمقتضى الفصل 514 من قانون المسطرة المدنية على أنه كلما كانت الطلبات تستهدف التصريح بمديونية الدولة أو إدارة عمومية أو مكتب أو مؤسسة عمومية للدولة في قضية لا علاقة لها بالضرائب والأملاك المخزنية وجب إدخال العون القضائي في الدعوى وإلا كانت غير مقبولة، أي أن إدخال الوكيل القضائي للمملكة في الدعوى رهين بكون الدعوى تهدف إلى التصريح بمديونية الدولة، والمحكمة لما اعتبرت أن الدعوى الحالية تندرج ضمن طلبات تسوية الوضعية الفردية للموظفين والعاملين في مرافق الدولة والمؤسسات العمومية ولا تتعلق بمديونية الوكالة المستقلة المتعددة الخدمات، وأن رافع الدعوى غير مخاطب بمقتضيات الفصل 514 من قانون المسطرة المدنية، لم تخرق هذا المقتضى وجاء قرارها معللا تعليلا كافيا.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/1/4/4680

2020/449

2020-07-02

لما ثبت للمحكمة من خلال بطاقة المعلومات الصادرة عن الوكالة الحضرية أن العقار يتواجد داخل المدار الحضري للجماعة بمنطقة لا تتوفر على وثيقة تعمير وتخضع للدراسة في إطار مشروع وتصميم التهيئة، واعتبرت أن العقار محل النزاع غير خاضع للرسم المفروض عليه طبقا لمقتضيات المادة 39 من القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية عن السنوات المشار إليها أعلاه، تكون قد عللت قرارها تعليلا سائغا.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/1/4/4681

2020/450

2020-07-02

لما ثبت للمحكمة من خلال بطاقة المعلومات الصادرة عن الوكالة الحضرية أن العقار يتواجد داخل المدار الحضري للجماعة بمنطقة لا تتوفر على وثيقة تعمير وتخضع للدراسة في إطار مشروع وتصميم التهيئة، واعتبرت أن العقار محل النزاع غير خاضع للرسم المفروض عليه طبقا لمقتضيات المادة 39 من القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية عن السنوات المشار إليها أعلاه، تكون قد عللت قرارها تعليلا سائغا.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/1/4/5666

2020/282

2020-03-05

إن المحكمة غير ملزمة بالرد على كل الطلبات والدفوع ومسايرة الأطراف في جميع مناحي دفوعهم، وإنما تكون ملزمة بالرد على الدفوع التي من شأنها التأثير على مسار الدعوى، وما دام أن المحكمة قد أيدت الحكم الابتدائي فإنها تكون قد بنت تعليلاته بخصوص الدفع المتعلق بصفة المطلوب في الدعوى وبالنسبة لباقي الدفوع فعدم جوابها عنها يفيد استبعادها ضمنيا واعتبارها غير مؤثرة في نتيجة الدعوى، والوسيلة لذلك على غير أساس.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/1/4/5742

2020/283

2020-03-05

البيّن أن شهادة الباكالوريا الصادرة عن مؤسسة خاصة لا تصلح لمتابعة الدراسة بالتعليم العالي، والمحكمة لما أيدت الحكم القاضي بإلغاء القرار الضمني الصادر عن عميد كلية الآداب والعلوم الإنسانية دون مراعاة ما ذكر، فإنها لم تجعل لما قضت به أساسا من القانون وعللت قراها تعليلا فاسدا.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم : 1842/4/1/2019

2020/265

2020-02-27

البيّن أن الطاعن تقدم بتظلم إداري، وأن إدارة الضرائب قامت بتخفيض مبلغ الضريبة التكميلية، وأنه وبمقتضى المادة 243 من المدونة العامة للضرائب كان عليه أن يرفع

الأمر إلى المحكمة المختصة داخل أجل الثلاثين يوما الموالية لتاريخ تبليغ قرار تخفيض الضريبة إليه، والمحكمة لما انتهت في قرارها إلى أن المقال الافتتاحي تضمن كون الملزم - الطالب - توصل بالقرار الصادر عن إدارة الضرائب الرامي إلى تخفيض مبلغ الضريبة المطعون فيه، ولم يطعن في هذا القرار إلا بعد انصرام الأجل القانوني، وأن مآل دعواه الرفض، فإنها لم تخرق المقتضيات المحتج بها وبنت قضاءها على أساس قانوني وعللت قرارها تعليلا كافيا، وأنه لا مجال للاحتجاج بالتقادم الرباعي وعدم إحالة الملف على اللجنة المحلية لنظر الطعون طالما أن المحكمة إنما بتت في الشق الشكلي من الدعوى، وأن ما ورد بالقرار بخصوص رقم قرار التحصيل، يبقى مجرد خطأ مادي لا يعيب القرار، والوسيلتان على غير أساس.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/1/4/2884

2020/266

2020-02-27

إن المحكمة اعتمدت فيما انتهت إليه الخبرة المنجزة من طرف الخبير الذي انتقل إلى مقر الوكالة المستأنفة واطلع على وثائق ومستندات متواجدة لدى مصلحة الموارد البشرية والملف الإداري للمستأنف عليه، واستند في تقريره إلى وضعية معدة من طرف المستأنفة تحت اسم "تسوية الأقدمية واستمراريتها" لمستخدمي المكتب الوطني للماء الصالح للشرب سابقا، وحدد بدقة تاريخ إعادة التوظيف وتاريخ بداية العمل، واعتبرتها خبرة قانونية باعتمادها على وثائق موجودة لدى المستأنفة، ومن جهة أخرى لما تبين لها من وثائق الملف أن المحجوز عليها (الوكالة) سبق إعذارها بالتنفيذ ولم تستجب ولم يصدر عنها أي تصرف إيجابي يفسر على أنها بشأن تنفيذ حكم نهائي، لتستنتج - عن صواب - أن تراخيها في التنفيذ دون الإدلاء بأي مبرر يشكل امتناعا عن التنفيذ، ورتبت على ذلك تأييدها للحكم المستأنف فيما انتهى إليه، جاء قرارها معللا تعليلا سائغا والوسيلتان على غير أساس.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2018/1/4/462

2020/431

2020-06-25

إن محكمة الاستئناف لما استندت فيما انتهت إليه إلى أن إصباغ الوصف القانوني الصحيح على طلبات الخصوم أمر تستقل به المحكمة، وفي نازلة الحال فإن الطلب يتمحور حول عدم تنفيذ الجهة الإدارية لالتزامها المتضمن في محضر معاينة، في حين تمسك الطرف الطالب بأن الطاعن – المطلوب في النقض - تقدم بطلب وحيد هو المتعلق بإصدار حكم يقضي بإلزام الإدارة بتنفيذ التزام مزعوم تعهدت من خلاله بتسليمه بقعة أرضية، وأن المحكمة كانت ملزمة بالوقوف عند حدود البت في طلب المعني بالأمر بالبحث في مدى تعويضه ببقعة أرضية وليس بتعويض مالي، مما يشكل مساسا بالأساس الواقعي للمنازعة وتغييرا للموضوع، وبالتالي خرقا لمقتضيات الفصل 3 من قانون المسطرة المدنية، ودون مراعاة ما ذكر، تكون قد خرقت المقتضى القانوني المحتج به أعلاه، وعللت قرارها تعليلا فاسدا يوازي انعدامه، مما يعرضه للنقض.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/1/4/3819

2020/271

2020-02-27

إن محكمة الاستئناف لما استندت فيما انتهت إلى أن المهام المرتبطة بإطار مفتش تربوي للتعليم الابتدائي حددتها المادة الرابعة من المرسوم رقم 2.02.854 الصادر بتاريخ 10 فبراير 2003 بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية التي جاء فيها : "يقوم المفتشون التربويون للتعليم الابتدائي بالتأطير والإشراف والمراقبة التربية لأساتذة التعليم الابتدائي..."، وأن المستأنف عليه حصل على دبلوم مفتش تربوي للتعليم الابتدائي من الدرجة الأولى من مركز تكوين مفتشي التعليم وتم

تعيينه في إطار مفتش للتعليم الابتدائي، وأن القرار المطعون فيه قضى بإعفائه من مهام التكليف بالتأطير والمراقبة التربوية، وبالتالي فإن الإعفاء شمل المهام التي تندرج ضمن الاختصاصات الوظيفية المخولة له قانونا بمقتضى إطاره الأصلي على خلاف قرار التكليف بالمهام الإدارية خارج الإطار الأصلي التي تتسم بطابع الوقتية، وأيدت الحكم المستأنف فيما قضى به، تكون قد بنت قضاءها على أساس سليم من القانون وعللت قرارها تعليلا كافيا.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/1/4/4214

2020/272

2020-02-27

إن محكمة الاستئناف لما استندت فيما انتهت إليه إلى أن القرار الإداري المطعون فيه لم يتخذ وفق الشكليات المطلوبة قانونا ولم يكن معللا تعليلا كافيا وفق مقتضيات القانون رقم 01-03 بشأن إلزام الإدارات العمومية والجماعات المحلية، ذلك أن قرار السحب المطعون فيه حسب كناش التحملات لم يتم وفق الشكليات التي بمقتضاها تم تخصيص البقعة الأرضية لفائدة الطاعن، وهي إحالة الأمر على لجنة التخصيص المكلفة بالمنطقة الصناعية للبت في السحب وتخصيصها لفائدة شركة أخرى، وأن قرار السحب لم يشر إلى محضر اللجنة المذكورة، في حين تمسكت الطالبة بأنه من بين الشروط التي أكد الاجتهاد القضائي على وجوب احترامها والتقيد بها بمناسبة الطعن في القرارات الإدارية أن يكون هذا الطعن منصبا على قرار مؤثر بذاته في المركز القانوني للمعني بالأمر، ومما لا نزاع بشأنه أن قرار التخصيص صدر لفائدة شركة المطلوبة، والذي تم سحبه منها بموجب القرار الإداري - نظرا لعدم الشروع في الإنتاج وفق البرنامج الاستثماري المقدم من طرفها - إلا أنها لم تطعن فيه بالإلغاء أولا، باعتباره القرار المؤثر بذاته - بصفة مباشرة - في مركزها القانوني، وإنما طعنت في القرار الذي خصص القطعة الأرضية موضوع النزاع لفائدة الشركة الطاعنة وهو قرار غير مؤثر بذاته في مركزها القانوني، ودون مراعاة ما ذكر، لم تجعل لما قضت به أساسا من القانون، وعللت قرارها تعليلا فاسدا يوازي انعدامه، مما يعرضه للنقض.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/1/4/4296

2020/273

2020-02-27

إن محكمة الاستئناف ردت سبب الاستئناف المتعلق بتنازل مورث المستأنفين بعلة أنه طبقا للفصل الرابع من ظهير 1919/04/17 المتعلق بتدبير الأراضي الجماعية، فإن هذه الأراضي غير قابلة للتفويت من طرف المستغل أو التنازل عنها للغير أو الرهن أو الحجز، وكل تصرف مما ذكر يجب أن يكون بإذن من الجهة الوصية على تلك الأراضي، والتنازل المحتج به يبقى غير منتج في النزاع، ومن جهة أخرى، فإنه لما تبين لمحكمة الاستئناف من معطيات القضية والوثائق المدلى به، أن النزاع يتعلق بتقسيم قطعة أرضية جماعية خاضعة لمقتضيات ظهير 1919/4/27 (عدل 2019) ، وأنه بوفاة المنتفع بها يرجع العقار إلى الجماعة السلالية التي تعيد توزيع الانتفاع به، وأن الجماعة السلالية دأبت على إعادة توزيع ذات الانتفاع على الورثة حفاظا على ديمومة استمرار عيش العائلة التي تعتمد في حياتها على تلك الأرض، ولا موجب لإعمال مقتضيات الفصل الثامن من ظهير 1969/07/25 المتعلق بالأراضي الجماعية الواقعة داخل دوائر الري لأنه لا ينسجم والقانون المنظم لحق الانتفاع، تكون قد بنت قضاءها على أساس من القانون وعللت قرارها تعليلا سائغا.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2018/1/4/703

2020/433

2020-06-25

البيّن أن الطرف الطاعن تمسك بكون القرار المطعون الإداري فيه أتى معللا بالشكل الكافي ولم يتعارض مع مقتضيات القانون رقم 01-03 المتعلق بإلزام الإدارات العمومية بتعليل قراراتها الإدارية ما دامت قد كاتبت المستأنف عليها بموجب رسالة أفادت فيها بأنه يتعذر الاستجابة لطلبها في الوقت الراهن نظرا للخصاص الذي تعرفه الكلية وعدم وجود من سيعوضها وهو سبب لازال قائما، وأن قرار الإدارة يجد مرتكزاته في ضرورة المصلحة العامة بسبب الخصاص الذي يعرفه قطاع الصحة وقطاع التعليم العالي بكليات الطب والصيدلة والذي تنشأ عنه مخاطر تفرض تغليب المصلحة العامة على مصلحة الأفراد، فضلا عن ذلك فإن قبول طلب التقاعد النسبي يندرج في إطار السلطة التقديرية للإدارة، سيما وأن هذه الاستفادة ووفقا للقانون رقم 011.71 الصادر بتاريخ 1971/12/30 المحدث بموجبه نظام المعاشات المدنية في فصليه 4 و5 مشروط بموافقة الإدارة وضمن حدود عدد سنوي من عدد المناصب المقيدة في الميزانية بخصوص كل سلك، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما أيدت الحكم المستأنف فيما انتهى إليه دون مراعاة ما ذكر، لم تجعل لما قضت به أي أساس من القانون، وعللت قرارها تعليلا فاسدا يوازي انعدامه.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/1/4/5019

2020/274

2020-02-27

لما ثبت أن العقوبة المتخذة في حقه لا تتسم بأي غلو ومتناسبة مع الفعل الذي اقترفه، إذ صدر في حقه حكم جنحي نهائي قضى بإدانته من أجل ارتكابه جنحة قيادة عربة في حالة سكر بين وتسببه في حادثة سير بالشارع العام والتسبب في خسائر مادية بملك الدولة، وهي المؤاخذات التي تم اعتمادها في توقيع الجزاء التأديبي الملائم لتلك الأفعال آخذا بعين الاعتبار المرفق الذي يشتغل به وكذا حساسية المهام الملقاة على عاتقه، وأنه قد مثل من أجل ذلك أمام المجلس التأديبي في إطار الضمانات المخولة له قانونا الذي قرر عزله بعد أن ثبت له أن المخالفات المنسوبة للمطلوب في النقض تتسم بالخطورة والجسامة وتتنافى وأخلاقيات مهنته التي تستوجب الانضباط ومراعاة قواعد وظيفته التي لها طابع حساس، وبالتالي تبقى عقوبة العزل عقوبة تتناسب جدا مع طبيعة

المخالفات التي ارتكبها المعني بالأمر وليس فيها أي غلو في التقدير، والمحكمة لما نحت خلاف ذلك، لم تجعل لما قضت به أساسا من القانون، وعللت قرارها تعليلا فاسدا يوازي انعدامه.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/1/4/5038

2020/275

2020-02-27

إن محكمة الاستئناف لما تبين لها من وثائق الملف أن عملية تفويت البقعة الأرضية موضوع الدعوى تمت بناء على مداولات المجلس الجماعي للجماعة الترابية، وأن تحديد قيمته تم من طرف لجنة الخبرة المضمنة بمحضر ووفق دفتر التحملات المحدد للشروط والتحملات التي سينجز على أساسها البيع، وأن المستأنفة تبقى مقيدة وخاضعة لبنود الدفتر المذكور، فضلا عن أن تغيير تخصيص العقار المحتج به لرفع قيمة العقار خلافا لذلك لا ينهض سببا لمراجعة ثمن التفويت، تكون قد بنت قضاءها على أساس من القانون وعللت قرارها تعليلا سائغا.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2018/1/4/2061

2020/434

2020-06-25

إن محكمة الاستئناف لما أوردت في تعليل قضائها بأنه حتى ولو كان قراري إيقاف الأشغال والهدم بنيا على ارتكاب المستأنفين مخالفات لقانون التعمير وفقا لما هو موثق في محضر معاينة المخالفة والشكاية المقدمة إلى وكيل الملك، فإنه لا نزاع في أن

المستأنفين قد امتثلوا لمضمون المخالفة الموجهة إليهم من خلال إرجاع الحالة إلى ما كانت عليه وإصلاحها، وبالتالي انضباطهم لمضمون رخصة البناء المسلمة لهم وفقا لما أكدته الخبرة المنجزة ابتدائيا، فضلا عن ثبوت تراجع الجماعة عن الاستمرار في المتابعة القضائية إثر تنازلها عن الشكاية المقدمة إلى وكيل الملك بشأن تلك المخالفات، واعتبرت بالاستناد إلى ما ذكر أن قرار الإيقاف الفوري للأشغال يكون قد استنفذ آثاره وقرار الهدم لم يعد مبنيا على سبب يبرر استمراره رغم إصرار الجماعة التمسك بهما، ورتبت عن ذلك إلغاء الحكم القاضي برفض الطلب، وجاء قرارها مبنيا على أساس من القانون ومعللا تعليلا سائغا وكافيا.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم : 2979/4/1/2019

2020/410

2020-06-25

لتطبيق مقتضيات الفصل 75 مكرر من النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية وترتيب أثر العزل من الوظيفة في حق الموظف المغادر لوظيفته، يتعين أن يكون هذا التغيب إراديا وبدون عذر مقبول وبعد توجيه الإنذار بالعودة إلى العمل داخل أجل سبعة أيام من تاريخ التوصل به، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه بالنقض لما أسست قضاءها على وثائق الملف وتبين لها أنه بعد ثبوت تغيب المستأنف عليه عن العمل على نحو غير مبرر عمدت الإدارة إلى توجيه إنذار إليه للإلتحاق بعمله - بآخر عنوان مصرح به للإدارة من طرفه، لتقرر إيقاف أجره، اعتبارا لعدم استئنافه لعمله داخل أجل الستين يوما المقررة قانونا، وأنه لئن ثبت لها من وثائق الملف وتقرير الخبرة المنجزة في الموضوع أنه كانت تسلم له شواهد طبية من أطباء نفسانيين، وأنه أدخل إلى قسم الطب النفسي بمستشفى الطب النفسي بكل من مكناس وتطوان، غير أنه لم يدل بما يفيد توصل الإدارة بالشواهد الطبية التي تثبت مرضه - منذ تغيبه، واعتبرت قرار العزل منضبطا للمقتضيات القانونية المنصوص عليها في الفصل 75 مكرر المشار إليه، تكون قد بنت قضاءها على سند من القانون وعللت قرارها تعليلا كافيا.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/2/4/3261

2020/411

2020-06-25

لما استندت المحكمة في تعليل قضائها إلى وثائق الملف وإلى مدة اشتغال المدعي (المطلوب) لدى المعهد المعني كمكون عرضي، وما تضمنته الشهادة الصادرة عن مكتب التكوين المهني وإنعاش الشغل، وفي ظل عدم إدلاء المعني بالأمر بشهادة معادلة لشهادة الماستر المتخصص - التي حصل عليها من المدرسة العليا للتسيير بفرنسا - لإحدى الشواهد المنصوص عليها في القرار الصادر عن المدير العام لمكتب التكوين المهني وإنعاش الشغل، والمؤشر عليه من قبل وزير الاقتصاد والمالية بتاريخ 2014/07/21، قدرت مستحقاته بالنظر لشهادة البكالوريا التي يتوفر عليها، واعتبرته محقا في الحصول على أجره، وخلصت إلى إلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من رفض الطلب، تكون قد بنت قضاءها على أساس وعللت قرارها تعليلا كافيا.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/4/4/1711

2020/642

2020-12-08

طبقا للفصل 60 من المرسوم رقم 1087-99-2 الصادر في 2000/5/4 بالمصادقة على دفتر الشروط الإدارية العامة المطبق على صفقات الأشغال المنجزة لفائدة الدولة، فإنه تطبق غرامة تأخير يومية على المقاول في حالة معاينة تأخير في تنفيذ الأشغال سواء تعلق الأمر بمجموع الصفقة أو بجزء منها سبق وأن حدد له أجل جزئي للتنفيذ أو تاريخ أقصى. والمحكمة لما نحت خلاف ذلك، يكون قرارها ناقص التعليل المنزل منزلة انعدامه وعرضة للنقض.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2018/4/4/3595

2020/640

2020-12-08

لا مجال للاحتجاج من الطاعن بأن كشف الحساب النهائي هو الذي يحدد الوضعية النهائية والمالية لمجموع أشغال الصفقة دون إقرار ممثل الإدارة، مادام أن انجاز الكشف الحسابي النهائي تطبيقا لأحكام الفصل 62 من مرسوم الصفقات رقم 1087-99-2 صادر في 29 من محرم 1421 موافق 2000/05/04 بالمصادقة على دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال المنجزة لحساب الدولة، إنما يتم بمبادرة من الإدارة، وأنها هي المخاطبة به ولم تقم بتفعيله ولا يمكن في حالة الخلاف تقييد حرية المقاولة في الإثبات أمام المحكمة، أما بخصوص المنازعة في عدم استحقاق فوائد التأخير فإن المحكمة طبقت عن صواب المقتضيات المنظمة لفوائد التأخير وفق المرسوم رقم 703.03.2 بتاريخ 2003/11/13 المتعلق بآجال أداء فوائد التأخير الخاصة بصفقات الدولة الذي يوجب الأمر بدفع وأداء كل نفقة ناتجة عن تنفيذ صفقة مبرمة لحساب الدولة وفق الشروط والأشكال المقررة في النصوص التنظيمية المطبقة على صفقات الدولة، فكان قرارها معللا تعليلا سليما.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/4/4/5889

2020/181

2020-06-16

اعتماد المحكمة في قضائها على خبرة خلص فيها الخبير استنادا إلى الوثائق المحددة لقيمة الأشغال المنجزة كون مكتب الدراسات قد أنجز أشغال الصفقة، وفق المتفق عليه وسلمها للطاعنة، ورتبت على ذلك آثاره القانونية من وجوب وفاء الإدارة التزامها

بأداء قيمة المستحقات المترتبة عن الصفقة والأضرار الناتجة عن فسخها هو تعليل مطابق لواقع النزاع ومستنداته يبرر النتيجة التي انتهت إليها.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2018/4/4/2219

2020/685

2020-12-29

إرجاع مبلغ اقتطاع الضامن ومبلغ الكفالة البنكية رهين بإنهاء الأشغال وإنجازها، وفي حالة عدم تنفيذ نائل الصفقة لالتزاماته يمكن فسخ هذه الصفقة مع إمكانية حجز ما ذكر. والمحكمة لما ثبت لها من خلال الوثائق المكونة للملف ومن تقرير الخبرة المنجزة من طرف الخبير أن التركيبة المطلوبة لإنجاز الصفقة ليست مستحيلة استحالة مطلقة، حتى يمكن للطالبة أن تتحلل من المسؤولية، وأن الخبير قد استند في تقريره على كون المطلوبة سبق لها أن أبرمت صفقات أخرى مماثلة مع شركات أخرى والتي نجحت في إنجاز نفس التركيبة المنصوص عليها في الصفقة موضوع الدعوى الحالية من طرف نفس المختبر، ورتبت على ذلك عدم أحقية الشركة في استرجاع مبلغ اقتطاع الضامن، تكون قد ركزت قضاءها على أساس وجاء قرارها معللا تعليلا سليما.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2018/4/4/2077

2020/211

2020-06-23

طبقا لمقتضيات الفصل 12 من عقد الصفقة الرابط بين الطرفين والذي نظم الضمانات واقتطاع الضمان حيث أكد في فقرته الأخيرة على أن الاقتطاع الضامن يرجع إلى

المقاولة بعد المصادقة على محضر التسليم النهائي. كما أكد المقتضى المذكور على أن الاقتطاع الضامن يتم جزئيا على أساس كل كشف حساب، بما مؤداه أن الجزء الذي يحتفظ به صاحب المشروع لا يرجع إلى المقاولة ما لم يتم إنجاز محضر التسليم النهائي للأشغال بعد تنفيذ المقاولة لالتزاماتها، وبالتالي فإن تنفيذ الصفقة وإن كان مقررا على مراحل ثلاث، فإن ذلك لا يعني أن كل مرحلة مستقلة عن الأخرى، سيما وأن الفصل 24 من عقد الصفقة نص على كيفية تحديد الأداءات، وأثار أحقية المقاولة في مبلغ كل كشف حساب وذلك حسب تقدم الأشغال للمراحل المختلفة. والمحكمة لما قضت بخلاف ذلك وباستحقاق المقاولة للاقتطاع الضامن عن الشطرين الأول والثاني بعدما تبث لها أن هناك قرار لفسخ العقد بسبب إخلال المقاولة بالتزاماتها وعدم إنجازها لأشغال الشطر الثالث من الصفقة، يكون قرارها فاسد التعليل وعرضة للنقض.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/1/4/3025

2020/86

2020-01-16

لما عللت المحكمة قرارها بأن الشركة المطلوبة في النقض رفعت طلبا إلى عامل الإقليم من أجل منحها الإذن بمقاضاة الجماعة المعنية بالأمر، واعتبرت أن الجماعة - الطالبة - قد تسلمت الأشغال المنجزة بدون تحفظ، وحددت مديونيتها استنادا إلى محضر تقييم الأشغال، تكون قد بنت قضاءها على أساس من القانون وعللت قرارها تعليلا سائغا.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2018/4/4/2779

2020/222

2020-06-23

لما عللت المحكمة قضاءها بأن النزاع رام إلى الحكم على مؤسسة عمومية بأدائها لفائدة المستأنف عليها قيمة مستحقاتها برسم خدمات الصيانة التي تم القيام بها لفائدتها، فإن ذلك يعني أن النزاع محصور بين هذه الأخيرة وبين المستأنفة باعتبارها مرفقا عاما استفاد من هذه الخدمات في إطار الاختصاص النوعي الممنوح للمحاكم الإدارية (المادة 8 من القانون 90.41 المحدث للمحاكم الادارية) وأنه إذا كان رئيس المجلس الإداري السابق للمستأنف قد أتى تصرفات مالية وإدارية أدت إلى إدانته من قبل القضاء المختص، فإن ذلك لا يعتبر مبررا مقبولا للقول بكونه هو المسؤول عن أداء هذه المستحقات، أو المطالبة بإحلاله محل المستأنفة في الأداء، أو المطالبة بإيقاف البت في الدعوى الحالية في إطار قاعدة الجنائي يعقل المدني، والتي لا تجد لها مجالا للتطبيق أمام القاضي الإداري لعدم وجود ارتباط بين الدعوتين، تكون قد عللت قضاءها تعليلا سائغا. إبطال عقد الصفقة وملحقه لمخالفته الخدمات المنجزة قبل الإبطال لشروط التعاقد في مجال الصفقات العمومية، لئن كان يترتب عنه اعتبار العقد وملحقه كأن لم يكن، إلا أن هذا الإبطال لا يحول دون أحقية المتعاقد مع صاحب الصفقة في استحقاق مقابل الخدمات المؤداة في إطاره وقبل الإعلان عن هذا البطلان إعمالا لمقتضيات الفصل 306 من قانون الالتزامات والعقود. إذا كانت مقتضيات الفصل الأول من القانون 56.03 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 10-04-1 بتاريخ 2004/04/21 والمتعلق بتقادم الديون المستحقة على الدولة والجماعات المحلية تنص على جميع الديون التي لم يتم تصفيتها والأمر بدفعها وتسديدها تتقادم وتنقضي بصفة نهائية داخل أجل أربع سنوات تبتدئ من اليوم الأول للسنة المالية التي أصبحت خلالها الحقوق مكتسبة بالنسبة للدائنين المعينين موطنهم بالمغرب، فإنه وبحسب المادة الثانية من نفس القانون فإن أحكام المادة الأولى أعلاه لا تنطبق على الديون التي لم يتم الأمر بدفعها وتسديدها داخل الآجال المحددة بفعل الإدارة أو نتيجة دعوى قضائية، وبالتالي ما دام الدين الذي تطالب به المستأنف عليها هو دين منازع فيه والإدارة المستأنفة لم تأمر بعد بدفعه أو تسديده وذلك داخل الآجال المحددة لها قانونا، فإن ذلك يجعل التقادم المثار في نازلة الحال غير قائم على أساس.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2018/1/4/816

2020/1156

2020-12-10

على الرغم من كون المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه تملك - في إطار الأثر الناقل - ولاية تصحيح الخطأ المادي المتسرب إلى الحكم الابتدائي، فإنها لم تبت في ذلك السبب. كما أنها اكتفت بالمصادقة على تقرير الخبرة المنجزة دون أن تناقش كل الوسائل والدفوع بالرغم مما قد يكون لها من تأثير على وجه القضاء، فجاء قرارها ناقص التعليل الموازي لانعدامه، عرضة للنقض.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/1/4/3141

2020/203

2020-02-13

إن تنفيذ عقد الصفقة يخضع للقواعد المتعلقة بتدبير الصفقات العمومية ولا يخضع لقاعدة العقد شريعة المتعاقدين المنصوص عليها في الفصل 230 من قانون الالتزامات والعقود، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما انتهت في تعليلها إلى أن الفاتورة الموقع عليها من قبل مهندس الجماعة لا تفيد قيام الشركة بالأشغال أمام عدم وجود محضر تسليمها مستوف لكافة الشروط لم تخرق القانون وعللت قرارها تعليلا سائغا.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/2/4/3810

2020/412

2020-06-25

لما استندت المحكمة فيما انتهت إليه في تعليل قضائها إلى مقتضيات المرسوم رقم 2-06-377 الخاص بهيئة المتصرفين المشتركة بين الوزارات التي تنص على ضرورة اجتياز مباراة لولوج منصب متصرف مساعد، وأن ما أثاره المستأنف (الطالب) من خرق لمقتضيات الظهير الشريف رقم 1.63.038 بشأن النظام الأساسي الخاص بالمتصرفين بوزارة الداخلية ليس من شأنه أن ينال من سلامة ما انتهى إليه الحكم لكون مقتضيات هذا الظهير لا تنطبق على حالة المدعي، لأنها تشير إلى التعيين لأول مرة في درجة متصرف مساعد ولا تتحدث عن تغيير الإطار الذي يطلبه المدعي، وذلك بترتيبه في إطار متصرف السلم 10 ابتداء من تاريخ حصوله على شهادة الإجازة في 2011/11/23، وبخصوص النعي بشأن عدم تسوية وضعية المعني بالأمر الإدارية والمالية إسوة بزملائه الموظفين المجازين الذين تم إدماجهم في إطار متصرف مساعد السلم 10، فإن حصولهم على شهادة الإجازة - المبرر لسبب إعادة ترتيبهم بقرارات تعيينهم بصفة مباشرة ودون مباراة في الإطار المطلوب - كان بتاريخ سابق عن تاريخ دخول مقتضيات المرسوم رقم 2-06-377 السالف الذكر حيز التنفيذ، مما لا مجال معه للقول بخرق مبدأ المساواة، وما بالوسيلتين على غير أساس.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/1/4/5750

2020/413

2020-06-25

لما أسست المحكمة قضاءها على مقتضيات الفصلين 77 و78 من النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية اللذين يتعين أن يسريا على المطلوب في النقض باعتبارهما الإطار القانوني لنظام استقالة الموظفين، وباعتبار أن العلاقة النظامية التي تربط الموظف بالإدارة تلزمه بالخضوع للضوابط والآليات التي تحكم الاستقالة وتعطي لهذه الأخيرة السلطة التقديرية في قبول أو رفض الاستقالة تبعا لما تقتضيه المصلحة العامة ومصلحة المرفق الذي يعمل به الموظف، وأنه لا يمكن منح الاستقالة إلا بعد موافقة الإدارة وفقا لمقتضيات الفصلين 77 و78 المشار إليهما أعلاه، وأن رفض طلب

الاستقالة راجع بالأساس إلى حالة الخصاص الحاصل في الأطر الإدارية الكافية لإشباع حاجيات المرتفقين وبرفضها تكون قد مارست سلطتها التقديرية في تقدير حاجيات المرفق العام، وخلصت إلى إلغاء الحكم المستأنف والتصريح برفض طلب الاستقالة، تكون قد أسست قضاءها على سند من القانون والواقع وعللت قرارها تعليلا كافيا.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2020/1/4/225

2020/414

2020-06-25

إن الموظف العمومي يوجد في علاقة قانونية ونظامية مع الإدارة، وأن هذه الوضعية تنشأ بترسيمه وترتيبه بأحد أسلاكها، والمحكمة أسست قضاءها على قرار ترسيم الطالبة (المدعية) بأسلاك الوظيفة العمومية المدلى به في الملف من قبلها والذي يفيد أن تاريخ ترسيمها بأسلاك الوظيفة العمومية هو 2007/01/01، وأن التاريخ الواجب اعتماده للحسم في تطبيق المرسوم المذكور على وضعيتها الإدارية هو ما ينسجم ومقتضيات الفصل الثاني من النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، ولما كان العمل بالمرسوم رقم 2.05.72 بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات يبتدئ من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية المطابق لتاريخ 2006/01/12، فيبقى ترتيبا على ذلك هو الواجب التطبيق على حالة المعنية بالأمر، وأن التعيين في الدرجة موضوع طلبها يتوقف على اجتيازها مباراة طبقا للمقتضيات القانونية المقررة في هذا الشأن، وهو ما لم يثبت قيامه في نازلة الحال، تكون قد أسست قضاءها على سند من القانون وعللت قرارها تعليلا كافيا وسليما.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2018/1/4/2538

2020/418

2020-06-25

إن محكمة الاستئناف لما استندت فيما انتهت إليه بأن البين من وثائق الملف أن حدود الشهادة المطلوبة ومجالها موضوعها لا علاقة له بأي نزاع قد يكون مثارا حول العقار موضوع الطلب، وأن دورية وزير الداخلية رقم 123 بتاريخ 10 نونبر2016 في شأن منح الشواهد الإدارية التي تنفي الصبغة الجماعية على العقارات، وإن كانت تفرض على السلطة الإدارية المحلية التريث في منح تلك الشواهد، فإن العقار المذكور ليس محل أي نزاع معروض على القضاء، واعتبرت أن قرار السلطة المحلية المطعون فيه غير مبني على سبب قانوني مشروع، وبالتالي أيدت الحكم المستأنف القاضي بإلغائه، تكون قد بنت قضاءها على أساس من القانون وعللت قرارها تعليلا سائغا.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/1/4/2851

2020/420

2020-06-25

إن محكمة الاستئناف لما تبين لها من معطيات القضية ووثائق الملف، ولاسيما الكتاب الموجه من الطاعن إلى رئيس المجلس الجماعي في إطار مقتضيات المادة 48 من الميثاق الجماعي، وكذا الوصل الصادر عن العامل في نفس الإطار أنه كان عالما علما يقينيا بالقرار المطعون فيه ومضمونه ومصدره ولم يباشر الطعن القضائي داخل الأجل القانوني، تكون قد بنت قضاءها على أساس من القانون وعللت قرارها تعليلا سائغا.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/1/4/2895

2020/421

2020-06-25

إن الطاعنين وإن كانا طرفا في القرار النيابي، إلا أنهما لم يطعنا فيه بالاستئناف، وأن محكمة الاستئناف لما أيدت الحكم المستأنف القاضي بعدم قبول الطلب استنادا إلى انتفاء مصلحتهما في الطعن في القرار الإداري موضوع النزاع، تكون قد بنت قضاءها على أساس من القانون وعللت قرارها تعليلا سائغا.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/1/4/6256

2020/423

2020-06-25

إن محكمة الاستئناف لما عللت قضاءها بأنه بالإطلاع على شواهد التسليم المرفقة بمذكرة جواب المستأنف عليه يتبين أن الدولة المغربية ووزارة الداخلية والوكيل القضائي للمملكة توصلوا بالحكم المستأنف بتاريخ 13/09/2017 وتم رفع المقال الاستئنافي من طرف الوكيل القضائي للمملكة بصفته هذه ونائبا عن الدولة المغربية بتاريخ 10/10/2017، مما يكون معه الطعن بالاستئناف مقدما داخل الأجل المنصوص عليه في المادة 9 من القانون رقم 03.80 المحدث بموجبه محاكم استئناف إدارية، ومن جهة أخرى، فإن الوكيل القضائي للمملكة يتوفر على صلاحية النيابة القانونية، ويمثل الدولة ومؤسساتها ومكاتبها أمام المحاكم سواء أكانت طالبة أو مطلوبة عملا بأحكام الظهير الشريف الصادر بتاريخ 02 مارس 1953، ولا يحتاج لإثبات هذا التمثيل، تكون قد بنت قضاءها على أساس من القانون وعللت قرارها تعليلا سائغا.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2020/1/4/919

2020/427

2020-06-25

إن محكمة الاستئناف حينما أيدت الحكم الابتدائي تكون قد تبنت تعليله والذي اعتبر أن صفة المدعية - المطلوبة في النقض - ثابتة في الدعوى بعد أن تأكد للمحكمة من خلال محضر الإلتزام المحدد للائحة المستفيدين من البقع الأرضية أنه تضمن اسم الطرف المدعي من بين هؤلاء المستفيدين، ومن جهة أخرى فإن للمحكمة صلاحية تحديد الطرف الذي يتحمل مصاريف الدعوى طبقا للفصل 124 من قانون المسطرة المدنية، والوسيلة لذلك غير جديرة بالاعتبار.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم : 3197/4/1/2019

2020/246

2020-02-27

إن المحكمة لما عللت ما انتهت إليه بأنه بالرجوع إلى قرار وزير الشؤون الإدارية الأمين العام للحكومة رقم 453/75 بتاريخ 1975/12/30 المغير بمقتضى قرار الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الإدارية عدد 961.97 الصادر بتاريخ 1997/04/22، فإن قيمة التعويض الذي تستحقه المستأنفة وفق التصنيف الذي يوافق ترتيبها هو المنصوص عليه بالمرسوم 2.75.225 الصادر بتاريخ 1975/12/30، تكون قد بنت قضاءها على أساس من القانون وعللت قرارها تعليلا سائغا، وما بالوسيلة على غير أساس.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/1/4/6237

2020/249

2020-02-27

إن حق الامتياز الذي يتمتع به المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب لا يمكن أن يحرم المالك من تعويض عن الضرر اللاحق به جراء الاعتداء المادي على عقاره، والمحكمة لما ألغت الحكم المستأنف وقضت برفض الطلب، ودون مراعاة لما ذكر، لم تجعل لما قضت به أساسا من القانون وعللت قرارها تعليلا فاسدا يوازي انعدامه.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/1/4/1776

2020/251

2020-02-27

لكي يكون طلب وقف تنفيذ القرار الإداري مقبولا من طرف المحكمة لابد من توفر شرطي الجدية الذي يوحي لأول وهلة باحتمال إلغاء القرار المطلوب إيقاف تنفيذه والاستعجال بأن يترتب عن تنفيذه نتائج يتعذر تداركها، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما تبين لها من وقائع وعناصر المنازعة وبالنظر إلى ظاهر وثائق الملف توافر الشرطين المذكورين ما دام أن الاستمرار في الإجراءات المتصلة بطلب العروض بإمكانها أن تفضي إلى أوضاع يتعذر تداركها لاحقا، ورتبت عن ذلك إلغاءها للحكم المستأنف فيما انتهى إليه تكون قد عللت قرارها تعليلا كافيا وسائغا، وما بالوسيلة على غير أساس.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/1/4/3453

2020/252

2020-02-27

إن محكمة الاستئناف لما تبين لها من وثائق الملف ومعطيات النازلة وما أفرزه تقرير الخبرة المنجزة أن المستأنف لم يستجب لجميع المعايير المتطلبة قانونا التي تخول له الحق في الحصول على ترخيص بفتح مركز للفحص التقني، خاصة منها شرط المسافة الفاصلة التي يجب ألا تقل عن 10 كيلومترات، وشرط مساحة الفضاء المخصص لوقوف العربات طبقا للفصل 15 من نظام الاستشارة والتي لا تتجاوز مساحة 36 متر مربع بالجهة الخلفية للمركز بعد طرح ممر ومسار دخول وخروج العربات، الأمر الذي لم يجعله يحصل على العدد المطلوب من النقط، لتستخلص - عن صواب - مشروعية قرار الإقصاء المتخذ في حقه، ورتبت عن ذلك تأييدها للحكم المستأنف فيما انتهى إليه من رفض الطلب، تكون قد ركزت قضاءها على أساس وجاء قرارها معللا تعليلا كافيا وسائغا.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/1/4/1707

2020/257

2020-02-27

لما استندت المحكمة فيما انتهت إليه في تعليل قضائها إلى تقرير الخبرة المنجز في الملف بواسطة خبير مهندس في الشؤون الفلاحية والذي حددت له المحكمة عناصر مهمته في تقييم الأشغال موضوع المحضرين المنجزين من قبل اللجنة الإقليمية بالعمالة ومدى ارتباط الأشغال المضمنة بالمحضر بأشغال الصفقة، تبين له أن المحضر الأول لا علاقة له ولا ارتباط له بأشغال الصفقة المذكورة التي تم تسويتها بمقتضى كشف الحساب، وأنه بخصوص المحضر الثاني لا يستند إلى أي إذن من طرف المدعى عليها (العمالة) ودون بيان الجهة التي أذنت به، وفي ظل تأكيد الطالبة (المدعية) بأن الأمر في النازلة لا يتعلق بأشغال إضافية تابعة للصفقة المشار إليها، اعتبرت أسباب الاستئناف غير مبنية على أساس وخلصت إلى تأييد الحكم المستأنف القاضي برفض الطلب، تكون قد عللت قرارها تعليلا كافيا وسليما وما بالوسيلة على غير أساس.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/1/4/571

2020/256

2020-02-27

إن المشرع لكي ينأى بالموظف عن مواضيع الشبهة، ضبط له إطار وظيفته، وأن سبب القرار في المجال التأديبي لا يمكن أن يكون إلا مخالفة تنسب إلى الموظف وتنطوي على إمكانية وصفها بالخطأ المهني سواء في شكل تصرف إيجابي أو سلبي، والمحكمة لما ثبت لها تقديم الطاعن بمقابل الساعات الإضافية للتلاميذ دون توفره على ترخيص مكتوب خلال قيامه بهذا التصرف، واعتبرت في ظل بيان سبب للقرار، أن العقوبة المتخذة في حقه والتي أقرتها سلطة التأديب ملائمة مع المخالفة المرتكبة وطبيعة مهنة التدريس وما تفترضه من استقامة وابتعاد عن كل ما يخدش مروءة الأستاذ، تكون المحكمة قد أسست قضاءها على سند من القانون والواقع وعللت قرارها تعليلا كافيا وسليما.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2020/1/4/916

2020/401

2020-06-25

إن محكمة الاستئناف حينما أيدت الحكم الابتدائي تكون قد تبنت تعليله والذي اعتبر أن صفة المدعية - المطلوبة في النقض - ثابتة في الدعوى بعد أن تأكد للمحكمة من خلال محضر الإلتزام المحدد للائحة المستفيدين من البقع الأرضية أنه تضمن اسم الطرف المدعي من بين هؤلاء المستفيدين، ومن جهة أخرى فإن للمحكمة صلاحية تحديد

الطرف الذي يتحمل مصاريف الدعوى طبقا للفصل 124 من قانون المسطرة المدنية، والوسيلة لذلك غير جديرة بالاعتبار.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2020/1/4/917

2020/402

2020-06-25

إن محكمة الاستئناف حينما أيدت الحكم الابتدائي تكون قد تبنت تعليله والذي اعتبر أن صفة المدعية - المطلوبة في النقض - ثابتة في الدعوى بعد أن تأكد للمحكمة من خلال محضر الإلتزام المحدد للائحة المستفيدين من البقع الأرضية أنه تضمن اسم الطرف المدعي من بين هؤلاء المستفيدين، ومن جهة أخرى فإن للمحكمة صلاحية تحديد الطرف الذي يتحمل مصاريف الدعوى طبقا للفصل 124 من قانون المسطرة المدنية، والوسيلة لذلك غير جديرة بالاعتبار.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2020/1/4/918

2020/403

2020-06-25

إن محكمة الاستئناف حينما أيدت الحكم الابتدائي تكون قد تبنت تعليله والذي اعتبر أن صفة المدعية - المطلوبة في النقض - ثابتة في الدعوى بعد أن تأكد للمحكمة من خلال محضر الإلتزام المحدد للائحة المستفيدين من البقع الأرضية أنه تضمن اسم الطرف المدعي من بين هؤلاء المستفيدين، ومن جهة أخرى فإن للمحكمة صلاحية تحديد

الطرف الذي يتحمل مصاريف الدعوى طبقا للفصل 124 من قانون المسطرة المدنية، والوسيلة لذلك غير جديرة بالاعتبار.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/1/4/1843

2020/409

2020-06-25

لما كان الحصول على رخصة البناء الضمنية وفق مفهوم المادة 48 من القانون رقم 90-12 المتعلق بالتعمير يستوجب توفر شرطين هما انصرام مدة ستين يوما من تاريخ إيداع الرخصة، واستجماع ملف طلب الرخصة لكافة الشروط القانونية والفنية، فإن محكمة الاستئناف الإدارية لما ثبت لها عدم تحقق ذلك في النازلة المعروضة اعتبارا لكون سبب رفض الجماعة المطلوبة في النقض لرخصة البناء المقدمة من طرف الطالب يتمثل في عدم إدلائه بما يثبت موافقة باقي الشركاء على الشياع على البناء المزمع إنجازه فوق العقار المحفظ موضوع رخصة البناء المملوك على الشياع، فضلا عن وجوده داخل منطقة الضم بما تستلزمه من موافقة المكتب الوطني للاستثمار الفلاحي، واعتبرته خارقا لمقتضيات المادة 43 من قانون التعمير لعدم احترام النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل في هذا الجانب، ورتبت على ذلك تأييد الحكم المستأنف القاضي برفض الطلب، يكون قرارها معللا تعليلا سائغا وسليما.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم : 6430/4/1/2019

2020/197

2020-02-13

إن محكمة الاستئناف وتقيدا منها بالنقطة القانونية التي من أجلها نقضت القرار المطعون فيه لما تبين لها من وثائق الملف أن قرار سحب الترخيص بالبناء تم خلال

أجل الطعن بالإلغاء أي داخل أجل 60 يوما من تاريخ تسليم رخصة البناء، كما اتخذ بناء على المراسلة الصادرة عن القائد التي أشارت إلى أن الوضعية القانونية للعقار موضوع الرخصة غير مصفاة اعتبارا إلى أنه تم الطعن في سند ملكية العقار بالزور أمام القضاء، وكذا استنادا إلى مخالفات التعمير المسجلة في حق المستأنف عليه (الطالب) المتمثلة في عدم استجابته لتحفظات اللجنة الإقليمية للتعمير المضمنة بالمحضر، وذلك بعدم احترامه حقوق الغير وعدم التراجع عن المسافة المطلوبة، وقيامه ببناء سور دون ترك منفذ للدوار، واعتبارا للشكايات المتواصلة للساكنة المحلية بشأن الترامي على أراضي القبيلة ومن ضمنها القطعة موضوع الرخصة والتي هي موضوع عدة عقود للبيع، لتستخلص عن صواب مشروعية القرارين الإداريين المطعون فيهما لقيامهما على سبب ثابت، ورتبت عن ذلك إلغاءها للحكم المستأنف فيما انتهى إليه، تكون قد ركزت قضاءها على أساس، وجاء قرارها معللا تعليلا سائغا وكافيا.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/1/4/1731

2020/202

2020-02-13

إن المحكمة لما عللت قرارها بأن الطعن في نازلة الحال يهدف إلى الحكم بإلغاء القرار الصادر عن القائد بتسليم المستأنف شهادة استغلال عقارين، وأنه تبين لها من خلال وثائق الملف خاصة الأحكام والقرارات القضائية المدلى بها من الطرفين وجود نزاع جدي حول واقعة استغلال العقارين المذكورين، واعتبرت أن ما تمسك به المستأنف خلال سائر مراحل التقاضي بشأن تصرفه واستغلاله للعقارين غير ثابت وتفنده وثائق الملف خاصة محضر التنفيذ الذي يفيد أنه تم إفراغه من العقارين موضوع النزاع تنفيذا لأمر قضائي استعجالي، وأن المستأنف لم يدل بما يخالف هذه المعطيات أو يشكك في صحتها وانتهت إلى أن قرار القائد بتسليم شهادة الاستغلال للمعني بالأمر مشوب بعيب السبب، خاصة وأنه صدر بتاريخ لاحق على تاريخ إنجاز محضر التنفيذ، لم تخرق القانون وبنت قضاءها على أساس وعللت قرارها تعليلا سائغا والوسيلة على غير أساس.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/1/4/5018

2020/205

2020-02-13

إن المحكمة لما أيدت الحكم المستأنف القاضي بإلغاء القرار الإداري المطعون فيه، رغم وجود نزاع بشأن العقار معروض أمام القضاء يحول دون تسليم الشهادة الإدارية إلى حين صدور حكم نهائي في النازلة، لم تجعل لما قضت به أساس من القانون وعللت قرارها تعليلا فاسدا يوازي انعدامه، مما يعرضه للنقض.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/1/4/4884

2020/125

2020-01-30

المقرر أن وجود نزاع بشأن العقار معروض أمام القضاء يحول دون تسليم الشهادة الإدارية المذكورة إلى حين صدور حكم نهائي في النازلة، والمحكمة لما نحت خلاف ذلك، وأيدت الحكم المستأنف القاضي بإلغاء القرار الإداري المطعون فيه، تكون قد ركزت قضاءها على غير أساس، وعللت قرارها تعليلا فاسدا يوازي انعدامه.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/1/4/4946

2020/127

2020-01-30

لما قضت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف القاضي بإلغاء القرار الإداري المطعون فيه، رغم وجود نزاع بشأن العقار معروض أمام القضاء يحول دون تسليم الشهادة الإدارية إلى حين صدور حكم نهائي في النازلة، تكون قد ركزت قضاءها على غير أساس، وعللت قرارها تعليلا فاسدا يوازي انعدامه.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/1/4/5150

2020/128

2020-01-30

لئن كانت الشهادة الإدارية المطلوبة في نطاق مقتضيات المادة 18 من المرسوم التطبيقي للقانون رقم 16/03 المتعلق بخطة العدالة يقتصر مضمونها على نفي الصبغة الجماعية عن العقار ونفي تملكه من طرف الدولة ولا تمس بمراكز الأغيار، فإن وجود نزاع بشأن العقار معروض أمام القضاء يحول دون تسليم الشهادة الإدارية المذكورة إلى حين صدور حكم نهائي في النازلة، والمحكمة لما لم تراع ما ذكر وأيدت الحكم المستأنف القاضي بإلغاء القرار الإداري المطعون فيه، تكون قد ركزت قضاءها على غير أساس، وعللت قرارها تعليلا فاسدا يوازي انعدامه.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/1/4/4943

2020/130

2020-01-30

لئن كانت الشهادة الإدارية المطلوبة في نطاق مقتضيات المادة 18 من المرسوم التطبيقي للقانون رقم 16/03 المتعلق بخطة العدالة يقتصر مضمونها على نفي الصبغة الجماعية عن العقار ونفي تملكه من طرف الدولة ولا تمس بمراكز الأغيار، فإن المحكمة لما أيدت الحكم المستأنف القاضي بإلغاء القرار الإداري المطعون فيه، رغم وجود نزاع بشأن العقار معروض أمام القضاء يحول دون تسليم الشهادة الإدارية المذكورة إلى حين صدور حكم نهائي في النازلة، تكون قد ركزت قضاءها على غير أساس، وعللت قرارها تعليلا فاسدا يوازي انعدامه.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم : 3142/4/1/2019

2020/87

2020-01-16

لما كان القرار الإداري هو إفصاح الإدارة عن إرادتها الملزمة بما لها من سلطة بقصد إنشاء أو تعديل أو إلغاء أحد المراكز القانونية متى كان ممكنا وجائزا قانونيا وكان الهدف منه تحقيق المصلحة العامة، فإن المحكمة لما استندت في تعليلها إلى أن القرار المطعون فيه هو عبارة عن شهادة إدارية صادرة عن باشا المدينة ومسلمة لنواب الجماعة السلالية المحامید وتتضمن لائحة أعضاء المجلس النيابي لدوار المحامید الذين تم تعيينهم حسب محضر تعيين جماعة النواب، وأن الشهادة المطعون فيها أكدت ما ورد بالمحضر المذكور وليست قرارا نهائيا وتنفيذيا صادرا عن السلطة الإدارية المحلية بإرادتها المنفردة، ولا تتوفر على مقومات القرار الإداري القابل للطعن بالإلغاء بسبب تجاوز السلطة لكونها ليست المؤثرة في المراكز القانونية للمستأنفين، وأيدت الحكم المستأنف القاضي بعدم قبول الطعن فيها، تكون قد بنت قضاءها على أساس من القانون وعللت قرارها تعليلا سائغا.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/1/4/4953

2020/92

2020-01-23

لما ثبت للمحكمة أن دين الطرف الحاجز ثابت وحال الأداء وقضت تبعا لذلك بالمصادقة على حجز ما للمدين لدى الغير مستندة في ذلك إلى أن رئيس المحكمة أصدر في إطار إجراءات التنفيذ أمرا بإجراء خبرة حسابية لتحديد المبلغ الحقيقي المستحق لطالب التنفيذ بمقتضى الحكم سند التنفيذ وخلص الخبير إلى تحديده في تقريره الذي أنجز بحضور الوكالة المستأنفة (الطالبة)، مستخلصة من ذلك أن الخبرة كانت حضورية، وأن الوكالة بلغت بالإعذار وبمحضر الامتناع عن التنفيذ ثم بمحضر حجز لدى الغير، تكون قد تأكدت من توفر الإجراءات اللازمة للمصادقة على الحجز، وبالتالي عللت قضاءها تعليلا كافيا وسائغا.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/1/4/3146

2020/94

2020-01-23

بمقتضى الفصل 49 من قانون التعمير تصبح الرخصة الضمنية غير موجودة بعد انقضاء سنة من انتهاء أجل الشهرين المشار إليها في الفصل 48 من نفس القانون، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما أيدت الحكم المستأنف القاضي بإلغاء الأمر الفوري بإيقاف الأشغال، ودون مراعاة ما ذكر لم تجعل لما قضت به أي أساس، وعللت قرارها تعليلا فاسدا يوازي انعدامه.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/1/4/5015

2020/100

2020-01-23

لما استندت المحكمة فيما انتهت إليه في تعليل قضائها إلى المادة 118 من القانون التنظيمي للجماعات التي تنص على أن المقررات ذات الوقع المالي على النفقات أو المداخيل وتفويت أملاك الجماعة وتخصيصها، تندرج ضمن مقررات المجلس التي لا تكون قابلة للتنفيذ إلا بعد التأشير عليها من قبل عامل العمالة أو الإقليم، وأن مقرر المجلس الجماعي بشأن تخفيض السومة الكرائية للمحل التجاري المكترى من قبل المستأنف يندرج في إطار ما يتمتع به العامل من صلاحيات ويجعله خاضعا بشكل وجوبي لتأشير مؤسسة العامل، التي تبين لها أن من شأن التأشير عليه المساس بإحدى مبادئ التعاقد الإداري المتصلة بالشفافية من خلال التراجع عن شروط دفتر التحملات، واعتبرت القرار المطعون فيه منضبطا لأحكام القانون، تكون قد أسست قضاءها على سند من القانون والواقع.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/1/4/1844

2020/104

2020-01-23

لما استندت المحكمة في تعليل قضائها إلى أن الأرض السلالية المتنازع بشأن توزيع الانتفاع بها التابعة للجماعة السلالية كان يستغلها أب المستأنف عليهن، المطلوب ضدهن - قيد حياته، وأنه ليس ضمن وثائق الملف ما يفيد التنازل عن حق استغلالها والتصرف فيها إلى المستأنف، موضحة بأن عملية تقسيم حصة الانتفاع بالأراضي الجماعية بين أفراد الجماعة السلالية تبقى خاضعة للأعراف مع عدم المساس بحقوق المرأة الأساسية المكفولة بمقتضى الشريعة الإسلامية ودستور المملكة والاتفاقيات الدولية المصادق عليها من لدن الدولة المغربية، فإنها لم تخرق أية قاعدة قانونية وبنت قضاءها على أساس وعللت قرارها تعليلا سائغا.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/1/4/2295

2020/105

2020-01-23

إن القوة القاهرة هي كل أمر لا يستطيع الإنسان أن يتوقعه ويكون من شأنه أن يجعل تنفيذ الالتزام مستحيلا، ولا يعتبر من قبيل القوة القاهرة الأمر الذي كان من الممكن دفعه، والمحكمة لما عللت قرارها بأن واقعة المرض التي أصابت المستأنف وإن كانت ثابتة، فإنها لا تعتبر إلا ظرفا مؤقتا يخوله الاستفادة من الإعفاء أو التخفيض من غرامات التأخير ولا يشكل قوة قاهرة يستحيل معها تنفيذ العقد استحالة مطلقة لانتفاء عنصر استحالة دفع الحادث، سيما وأن المستأنف كان بإمكانه الاستعانة بشخص آخر لتنفيذ العقد، واعتبرت مطالبة المستأنف باسترداد مبلغ الضمانة النهائية غير مبنية على أساس، كما ردت طلبه المتعلق بمواصلة تنفيذ العقد أو تمديده بعدما تبين لها من مراسلة صاحبة المشروع أن هذه الأخيرة عمدت إلى فسخ العقد موضوع الدعوى، تكون قد عللت قرارها تعليلا سائغا ولم تخرق المقتضيات المحتج بخرقها والوسيلة على غير أساس.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/1/4/2880

2020/106

2020-01-23

إن المحكمة لما عللت قضاءها بأن سندات الطلبات وسندات التسليم هي التي من شأنها إثبات المعاملة موضوع النزاع بين الطرفين والتحقق من إنجازها، واستبعدت الفواتير التي أدلت بها الشركة لإثبات مبلغ الدين موضوعها، كما استبعدت تقرير الخبرة

المنجزة الذي اعتمدها، موضحة بأن التقرير المذكور لا يعتبر سندا للإثبات، وحصرت مبلغ الدين المستحق على السندات التي اعتبرتها قانونية لإثبات الدين المذكور، علما أنها غير ملزمة بإنذار الشركة بالإدلاء بأية بيانات، طالما أنها لم تتمسك بتوفرها على وثائق أخرى لإثبات دينها، لأن الأطراف مدعوون للإدلاء بحججهم تلقائيا، تكون قد عللت قرارها تعليلا سائغا ولم تخرق حق الدفاع.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/1/4/2881

2020/107

2020-01-23

إن المحكمة استندت في تعليل قرارها إلى أن المعاملات التي تتم عن طريق سندات الطلب يشترط لصحتها بالإضافة إلى ختمها وتوقيعها من طرف الآمر بالصرف وتضمنها مواصفات ومحتوى الأعمال والخدمات المراد تلبيتها أن يحصل المورد من الإدارة على سندات للتسليم لإثبات إنجاز هذه المعاملة موقع عليها أيضا من طرف الآمر بالصرف أو من هو مخول له الحق في ذلك، وقد ثبت لها من خلال وثائق الملف أن المستأنفة أصدرت مجموعة من سندات الطلب عددها 82 مختوم وموقع عليها من قبل الآمر بالصرف تتضمن نوع وكمية السلع المطلوب توريدها وتم إرفاقها بسندات التسليم تفيد تسلم البضاعة المطلوبة وتحمل خاتم وتأشيرة العمالة وتاريخ التسلم، وانتهت إلى أن مبلغ المديونية ثابت، تكون قد عللت قرارها تعليلا سائغا وبنت قضاءها على أساس قانوني.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/1/4/4878

2020/108

2020-01-30

إن المحكمة لما أيدت الحكم المستأنف القاضي بإلغاء القرار الإداري المطعون فيه، رغم وجود نزاع بشأن العقار معروض أمام القضاء يحول دون تسليم الشهادة الإدارية إلى حين صدور حكم نهائي في النازلة، لم تجعل لما قضت به أساس من القانون وعللت قرارها تعليلا فاسدا يوازي انعدامه، مما يعرضه للنقض.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/1/4/4880

2020/109

2020-01-30

إن وجود نزاع بشأن العقار معروض أمام القضاء يحول دون تسليم الشهادة الإدارية إلى حين صدور حكم نهائي في النازلة، والمحكمة لما أيدت الحكم المستأنف القاضي بإلغاء القرار الإداري المطعون فيه دون مراعاة لما ذكر، فإنها لم تجعل لما قضت به أساس من القانون وعللت قرارها تعليلا فاسدا يوازي انعدامه.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم : 589/4/1/2018

2020/264

2020-02-27

لما اعتبرت المحكمة في غياب وجود ما يفيد ارتباط الجماعة والشركة بأي عقد من أجل إنجاز الأشغال، وفي غياب وثائق الصفقة التي تفيد التسليم المؤقت، فإنه لا يمكن مواجهة الجماعة بالمستحقات الناجمة عن تلك الأشغال وانتهت إلى إلغاء الحكم الابتدائي والحكم وتصديا برفض الطلب، تكون قد عللت قرارها تعليلا صحيحا.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/1/4/4016

2020/209

2020-02-13

بمقتضى المادة 128 من القانون رقم 09.32 المتعلق بتنظيم التوثيق الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.179 بتاريخ 22 نونبر 2011 التي تنص في فقرتها ج على أنه : "لا يقبل لاجتياز الامتحان المهني بصورة انتقالية ولمدة لا تتجاوز 6 سنوات من تاريخ دخول هذا القانون حيز التطبيق، وبصرف النظر عن المقتضيات المنصوص عليها أعلاه : ... ج - المقيدون في التمرين بصفة كتاب من الدرجة الثانية بمكتب توثيقي منذ أربع سنوات على الأقل، ولا تسري أحكام هذا البند على المقيدين في التمرين بعد نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية". والبين من شهادة التمرين أن المطلوب شرع في التمرين بتاريخ 30 أبريل 2012، ونظرا لأن القانون المذكور قد تم نشره بالجريدة الرسمية بتاريخ 24 نونبر 2011، وأن المعني بالأمر قد سجل في التمرين بعد هذا النشر فقد تم رفض طلبه من طرف اللجنة المشرفة على الامتحان المهني للمتمرنين لولوج مهنة التوثيق استنادا إلى الفقرة "ج" من المادة 128 المشار إليها أعلاه، إذ العبرة بتاريخ نشر القانون بالجريدة الرسمية وهو 24 نونبر 2011 وليس بتاريخ دخوله حيز التنفيذ، والمحكمة لما أيدت الحكم المستأنف القاضي بإلغاء القرار المطعون فيه دون مراعاة ما ذكر، لم تجعل لما قضت به أساسا من القانون وعللت قرارها تعليلا فاسدا يوازي انعدامه.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/1/4/4663

2020/211

2020-02-13

البيّن من معطيات الملف أن الطالبة تملك العديد من المحلات التجارية عبارة عن متاجر مفصولة عن الطريق العام وعلى المارة بسياج حديدي على طول واجهة الحي السكني، وهذه المتاجر لازالت في اسمها منذ بناء العمارات ولم تستطع تفويتها لوجود هذا الشباك، إذ أن المتاجر المجاورة بالعمارات المفتوحة على العموم قد تم تفويتها من طرف ملاكها، وهي الآن عبارة عن محلات تجارية ومقاهي إلى غير ذلك، وبالتالي فإن الضرر الحاصل لها من جراء السياج محقق وثابت، والمحكمة لما صرحت بالتراجع عن قرارها القاضي بإلغاء الحكم المستأنف، وبعد التصدي الحكم من جديد على الجماعة الحضرية في شخص رئيسها برفع الضرر اللاحق بالمستأنفة، وذلك بإزالة الشباك القائم فوق الملك العمومي على طول واجهة المجمع السكني، وبتأييد الحكم المستأنف القاضي برفض الطلب، ودون أن تعمل على إجراء تحقيق بما في ذلك الخبرة لتحديد ما إذا كان السياج موضوع النزاع قد تم إحداثه وفق شروط التجزئة (المحدد موضوعه في المادة 4 من القانون رقم 90.25 المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية)، والنظام المتعلق بالأجزاء المشتركة (المنصوص عليه في المادة 45 من نفس القانون)، وتصميم التهيئة، وفيما إذا كانت الجماعة المعنية قد سمحت بإقامة ذلك السياج - بغض النظر عن المكان الذي أقيم فيه - في إطار تلك القوانين أو خارجها، مع مراعاة ما ذكر أعلاه، لم تجعل لما قضت به أساسا من القانون وعللت قرارها تعليلا فاسدا يوازي انعدامه.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/1/4/5013

2020/212

2020-02-13

إن محكمة الاستئناف لما تبين لها أن ابن المستأنف لم يجتز الامتحان الموحد المقرر في الدورة الأولى من السنة الثالثة، واستندت فيما انتهت إليه إلى مقتضيات المادة 13 من قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي عدد 06.2384 الصادر بتاريخ 16 أكتوبر 2006 المتعلق بتنظيم امتحانات نيل شهادة السلك الإعدادي التي نظمت حالات النجاح في الامتحان لنيل شهادة السلك الإعدادي وكيفية احتساب معدل النجاح، وذلك باحتساب معدلات الامتحان الكتابي الموحد على

الصعيد الجهوي وعلى الصعيد الإعدادي والمراقبة المستمرة مخصصة لكل منها معاملا ولا وجود لما ينص على احتساب نقاط الاستدراك بالنسبة لهذا التقييم، وكذا مقتضيات المادة 14 من نفس القرار التي نصت على أن : "كل مترشح رسمي تخلف عن المشاركة في أي من اختبارات الامتحانين الكتابيين الموحدين في ختام النصف الأول وختام النصف الثاني من السنة الثالثة من السلك الإعدادي يمنح نقطة الصفر في هذا الاختبار"، تكون قد بنت قضاءها على أساس من القانون وعللت قرارها تعليلا سائغا.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/1/4/4291

2020/214

2020-02-20

إن محكمة الاستئناف لما عللت قرارها بأن البين من وثائق الملف، أنه ليس هناك ما يفيد تجاوز كل من النائب الأول والنائب الثاني لرئيس المجلس الجماعي لاختصاصهما، حين توقيعهما على محضر التسليم النهائي الذي يبقى مرتبا لآثاره القانونية، ما دام أنه قد أثبت تسلم الجماعة في شخص رئيسها للسيارتين الموصوفتين بمحضر التسليم، وعدم إبدائها لأي تحفظ بشأنه سواء خلال عملية التسليم أو خلال أجل السنة الموالية لذلك التاريخ، واعتبرت أن عملية التسليم النهائي متحققة، وبالتالي أحقية المستأنف عليه لقيمتها ما دام وفى بالتزامه بتسليم الشيء المتفق عليه، تكون قد بنت قضاءها على أساس وعللت قرارها تعليلا سائغا.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/1/4/4294

2020/215

2020-02-20

لما كان الترخيص الممنوح من طرف نائب الوزارة يتعلق فقط بمنح دروس الدعم للتلاميذ داخل المؤسسة التعليمية ولا يتجاوزه إلى الحصول فعلا على مقابل مادي، وأن المبالغ التي يمكن تحصيلها من طرف هيئة التدريس داخل مؤسسات التعليم العمومي هي المنصوص عليها قانونا، فإن العمل الذي قامت به المطلوبة في النقض والمتمثل في تحصيل مبلغ مالي من أولياء الأمور، يكتسي صفة الخطأ المهني باعتباره سلوكا لا يليق بأطر التعليم المستوجب لقيام المسؤولية التأديبية. والمحكمة لما نحت خلاف ذلك، لم تجعل لما قضت به أساسا من القانون، وعللت قرارها تعليلا فاسدا يوازي انعدامه.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/1/4/5011

2020/216

2020-02-20

إن المحكمة لما عللت قرارها بأن الحكم القضائي الحائز لقوة الشيء المقضي به المدلى به قد قضى بعدم مشروعية الفرض الضريبي المفروض على البقعة الأرضية موضوع النزاع برسم السنوات من 2008 إلى 2012، وأنه سبق للمستأنف عليه أن أدى تلك الضريبة بناء على أمر الاستخلاص الصادر عن الجماعة الحضرية، ومن جهة أخرى فإنه لا مجال للتمسك بالتقادم المحتج به ما دام أن الطرف المستأنف لم يحدد طبيعة التقادم الذي أسس عليه دفعه وسنده القانوني فضلا عن أن المطالبة باسترداد دين طبقا لمقتضيات الفصل 73 من قانون الالتزامات والعقود لا ينشأ إلا من التاريخ الذي يصبح معه الدين مستحق الأداء، تكون عللت قضاءها تعليلا سائغا.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/1/4/2929

2020/242

2020-02-20

البيّن أن المطلوبة في النقض لا تتوفر على أي ملف إداري أصلي يحمل توقيع الآمر بالصرف والمراقب المركزي للالتزام بنفقات الدولة، بالإضافة إلى عدم وجود أي منصب مالي يسمح بذلك، مما يعني أنها لا تربطها بالإدارة المذكورة أية علاقة وظيفية تؤكد انتماءها إليها أو تعيينها لها، وأن مطالبة المعنية بالأمر بإرجاع المبلغ المحدد أعلاه يجد أساسه في الحفاظ على المال العام، وأن غير الموظف الذي لا تربطه أية علاقة نظامية بالإدارة لا يتمتع بأي حق من الحقوق التي تمنح للموظفين المعينين بقرارات صريحة من الجهات الإدارية المختصة، وهو ما لا ينطبق على وضعية المطلوبة في النقض، علما أن القضاء لا يضفي المشروعية على أي تصرف تم اتخاذه خارج الضوابط التي حددها القانون، والمحكمة لما نحت خلاف ذلك، لم تجعل لما قضت به أساسا من القانون وعللت قرارها تعليلا فاسدا يوازي انعدامه.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم : 1641/4/1/2019

2020/173

2020-02-06

لما استندت المحكمة فيما انتهت إليه في تعليل قضائها إلى مقتضيات الفصل 75 مكرر من النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، وبتأييدها للحكم المستأنف تكون قد تبنت تعليلاته التي بالرجوع إليها يلفى أن المحكمة الإدارية أمرت بإجراء بحث وخبرة في القضية، تبين من خلال جلسة البحث أن المطلوبة في الطعن وجهت إلى الطاعنة إنذارا لآخر عنوان شخصي لها جاء حاملا لعبارة لم يطلب، وبعد تعذر تبليغه تم إيقاف أجرة المعنية بالأمر وفق مقتضيات الفصل 75 مكرر المحتج به، وخلص الخبير في تقريره إلى أن المعنية بالأمر أصيبت بفترات اكتئابية متوسطة، مشفرة حسب التصنيف العالمي للأمراض في صيغته العاشرة، وهي حالة لا تفقد الإدراك والتمييز والوعي،

وأن المعنية بالأمر قد شفيت بعد عدة أسابيع من تناولها للأدوية، كما أن مدة الراحة الطبية الموصوفة بالملف الطبي جد مفرطة بالنظر لحالتها المرضية، واعتبرت (المحكمة) حالة ترك الوظيفة بدون مبرر من طرف الطاعنة قائمة وقرار عزلها مؤسس على سند من القانون، مما جاء معه القرار المطعون فيه مرتكزا على أساس صحيح ومعللا تعليلا كافيا.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/1/4/5428

2020/175

2020-02-06

لما استندت المحكمة فيما انتهت إليه في تعليل قضائها إلى القرار الوزيري الصادر بتاريخ 1931/09/20 حسبما وقع تغييره وتتميمه الذي يقر التعويض اليومي عن مصاريف القيام بمهمة للموظف أثناء فترة أدائه وتواجده في تلك المهمة، وأن استفادته (الموظف) من الحصة اليومية من المواد الغذائية المخصصة لساكنة المخيمات كإعانات ومساعدات لا يقوم مقام ذلك التعويض، وأن قيمة التعويض اليومي عن مصاريف القيام بالمأمورية حدده قرار وزير الشؤون الإدارية الأمين العام للحكومة رقم 453-75 بتاريخ 1975/12/30 المغير بمقتضى قرار الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الإدارية رقم 961-97 الصادر بتاريخ 1997/4/22، وأن المستأنف عليها المطلوبة تستحق التعويض المقابل وفق التصنيف الذي يوافق رتبتها في ظل المرسوم رقم 2.75.225 الصادر بتاريخ 1975/12/30، وخلصت إلى تأييد الحكم المستأنف مع تعديله وذلك بخفض مبلغ التعويض المحكوم به، تكون قد بنت قضاءها على سند من القانون وعللت قرارها تعليلا كافيا.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/1/4/4888

2020/181

2020-02-06

لئن كانت الشهادة الإدارية المطلوبة في نطاق مقتضيات المادة 18 من المرسوم التطبيقي للقانون رقم 16/03 المتعلق بخطة العدالة يقتصر مضمونها على نفي الصبغة الجماعية عن العقار ونفي تملكه من طرف الدولة ولا تمس بمراكز الأغيار، فإن وجود نزاع بشأن العقار معروض أمام القضاء يحول دون تسليم الشهادة الإدارية المذكورة إلى حين صدور حكم نهائي في النازلة والمحكمة لما أيدت الحكم المستأنف القاضي بإلغاء القرار الإداري المطعون فيه، دون مراعاة لما ذكر، تكون قد ركزت قضاءها على غير أساس، وعللت قرارها تعليلا فاسدا يوازي انعدامه.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/1/4/4890

2020/182

2020-02-06

إذا كانت الشهادة الإدارية المطلوبة في نطاق مقتضيات المادة 18 من المرسوم التطبيقي للقانون رقم 16/03 المتعلق بخطة العدالة يقتصر مضمونها على نفي الصبغة الجماعية عن العقار ونفي تملكه من طرف الدولة ولا تمس بمراكز الأغيار، فإن وجود نزاع بشأن العقار معروض أمام القضاء يحول دون تسليم الشهادة الإدارية المذكورة إلى حين صدور حكم نهائي في النازلة والمحكمة لما أيدت الحكم المستأنف القاضي بإلغاء القرار الإداري المطعون فيه، تكون قد ركزت قضاءها على غير أساس، وعللت قرارها تعليلا فاسدا يوازي انعدامه.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/1/4/4944

2020/183

2020-02-06

إن المحكمة لما أيدت الحكم المستأنف القاضي بإلغاء القرار الإداري المطعون فيه، رغم وجود نزاع بشأن العقار معروض أمام القضاء يحول دون تسليم الشهادة الإدارية إلى حين صدور حكم نهائي في النازلة، لم تجعل لما قضت به أساس من القانون وعللت قرارها تعليلا فاسدا يوازي انعدامه، مما يعرضه للنقض.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/1/4/5146

2020/184

2020-02-06

لئن كانت الشهادة الإدارية المطلوبة في نطاق مقتضيات المادة 18 من المرسوم التطبيقي للقانون رقم 16/03 المتعلق بخطة العدالة يقتصر مضمونها على نفي الصبغة الجماعية عن العقار ونفي تملكه من طرف الدولة ولا تمس بمراكز الأغيار، فإن وجود نزاع بشأن العقار معروض أمام القضاء يحول دون تسليم الشهادة الإدارية المذكورة إلى حين صدور حكم نهائي في النازلة والمحكمة لما أيدت الحكم المستأنف القاضي بإلغاء القرار الإداري المطعون فيه، دون مراعاة لما ذكر، تكون قد ركزت قضاءها على غير أساس، وعللت قرارها تعليلا فاسدا يوازي انعدامه.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/1/4/6133

2020/187

2020-02-06

إذا كانت الشهادة الإدارية المطلوبة في نطاق مقتضيات المادة 18 من المرسوم التطبيقي للقانون رقم 16/03 المتعلق بخطة العدالة يقتصر مضمونها على نفي الصبغة الجماعية عن العقار ونفي تملكه من طرف الدولة ولا تمس بمراكز الأغيار، فإن وجود نزاع بشأن العقار معروض أمام القضاء يحول دون تسليم الشهادة الإدارية المذكورة إلى حين صدور حكم نهائي في النازلة والمحكمة لما أيدت الحكم المستأنف القاضي بإلغاء القرار الإداري المطعون فيه، تكون قد ركزت قضاءها على غير أساس، وعللت قرارها تعليلا فاسدا يوازي انعدامه.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/1/4/178

2020/188

2020-02-13

إن محكمة الاستئناف لما استندت فيما انتهت إليه إلى أن سند الطلب ممهور بتوقيع النائب الإقليمي بالإشارة إلى اسمه وصفته، كما أنه يتضمن نوع الأشغال والتوريدات المطلوبة وكمياتها وقيمتها فضلا عن ثبوت اقترانه بالفاتورة وبمحضر التسلم، واعتبرت تبعا لذلك أن مديونية الإدارة ثابتة، وأن المحكمة الإدارية لم تكن في حاجة إلى إجراء خبرة أخرى لأن الأمر لا يتعلق بنزاع حسابي في تقدير المبالغ المستحقة، وأن التراجع عليها لا ينطوي على أي خرق للقانون، تكون قد بنت قضاءها على أساس من القانون وعللت قرارها تعليلا سائغا والوسيلة على غير أساس.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2018/1/4/2505

2020/194

2020-02-13

يشكل الخطأ المهني ركن السبب في قرار العقوبة التأديبية فيتوجب إثبات ماديته من طرف الإدارة، كما يتوجب أن تكون الأفعال المادية المكونة له قابلة للتكييف على أنها أخطاء مهنية، والمحكمة لما تبين لها من وثائق الملف ومعطيات النازلة خلوها مما يدل بشكل قاطع على مادية واقعة تغاضي المستأنف عليه (المطلوب) عن فحص ومراقبة بضاعة مستوردة، واستخلصت عن صواب عدم مشروعية قرار العزل المتخذ في حقه لاستناده إلى سبب غير صحيح من حيث وجوده المادي، ورتبت عن ذلك تأييدها للحكم المستأنف فيما انتهى إليه، وجاء قرارها غير خارق للمقتضى المحتج بخرقه ومبنيا على أساس قانوني ومعللا تعليلا كافيا وسائغا.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/1/4/5155

2020/196

2020-02-13

إن محكمة الاستئناف لما تبين لها من وثائق الملف أن قرار فسخ الاتفاقية موضوع الطعن مؤسس على مقتضيات الفصل 6 من ظهير 1918/11/30 المتعلق بشغل الملك العمومي، الذي نص على أن الرخصة تمنح لمدة أقصاها عشر سنوات، ويجوز تمديدها بصفة استثنائية إلى عشرين سنة وهو ما لم يقم دليل على تمديدها استثناء، إلى جانب إخلال المستأنف عليه بالتزاماته التعاقدية من خلال عدم أداء واجبات الكراء المتخلذة بذمته، وذلك بالرغم من الإنذار القانوني الذي توصل به، مستبعدة ما تم التمسك به بهذا الخصوص من عدم تمكينه من المحل موضوع العقد، إضافة إلى عدم إيداعه لمبلغ الضمانة المنصوص عليها بمقتضى الفصل 9 من الاتفاقية أعلاه، لتستخلص عن صواب مشروعية القرار المطعون فيه، وترتب عن ذلك إلغاءها للحكم المستأنف فيما

انتهى إليه وجاء قرارها غير خارق للمقتضى المحتج بخرقه ومبنيا على أساس قانوني ومعللا تعليلا كافيا وسائغا.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم : 4945/4/1/2019

2020/131

2020-01-30

إن المحكمة لما أيدت الحكم المستأنف القاضي بإلغاء القرار الإداري المطعون فيه، رغم وجود نزاع بشأن العقار معروض أمام القضاء يحول دون تسليم الشهادة الإدارية المطلوبة في نطاق مقتضيات المادة 18 من المرسوم التطبيقي للقانون رقم 16/03 المتعلق بخطة العدالة إلى حين صدور حكم نهائي في النازلة، تكون قد ركزت قضاءها على غير أساس، وعللت قرارها تعليلا فاسدا يوازي انعدامه.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/1/4/5143

2020/132

2020-01-30

لئن كانت الشهادة الإدارية المطلوبة في نطاق مقتضيات المادة 18 من المرسوم التطبيقي للقانون رقم 16/03 المتعلق بخطة العدالة يقتصر مضمونها على نفي الصبغة الجماعية عن العقار ونفي تملكه من طرف الدولة ولا تمس بمراكز الأغيار، فإن المحكمة لما أيدت الحكم المستأنف القاضي بإلغاء القرار الإداري المطعون فيه، رغم وجود نزاع بشأن العقار معروض أمام القضاء يحول دون تسليم الشهادة الإدارية المذكورة إلى حين صدور حكم نهائي في النازلة، تكون قد ركزت قضاءها على غير أساس، وعللت قرارها تعليلا فاسدا يوازي انعدامه.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/1/4/5148

2020/133

2020-01-30

لما قضت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف القاضي بإلغاء القرار الإداري المطعون فيه، رغم وجود نزاع بشأن العقار معروض أمام القضاء يحول دون تسليم الشهادة الإدارية إلى حين صدور حكم نهائي في النازلة، فإنها لم تجعل لما قضت به أساسا من القانون، وعللت قرارها تعليلا فاسدا يوازي انعدامه.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/1/4/6136

2020/134

2020-01-30

لما استندت المحكمة فيما انتهت إليه في تعليل قضائها إلى الفصل 118 من دستور المملكة لسنة 2011 الذي نص على أن كل قرار اتخذ في المجال الإداري، سواء كان تنظيميا أو فرديا يمكن الطعن فيه أمام الجهة القضائية الإدارية المختصة، فإنه منع بذلك تحصين أي قرار إداري من الخضوع للرقابة القضائية، كما أن المادة 20 من القانون المحدث لمحاكم إدارية نصت بدورها على أحقية المتضرر في الطعن في كل قرار إداري اتسم بالتجاوز في استعمال السلطة أمام الجهة القضائية الإدارية المختصة، واعتبرت من جهة أخرى أنه من شأن حرمان المرأة من أحقيتها من الإستفادة من مخلف والدها من الأراضي السلالية مخالفة لمبادئ الشريعة الإسلامية ومبادئ العدل والإنصاف والمس بالضمانات الدستورية التي أقرت المساواة بين الرجل والمرأة في الحقوق والواجبات، ولصيغة العموم التي وردت بالفصل 6 من الضابط المتعلق بتقسيم

الأراضي الجماعية المؤرخ في 1997/11/03 الذي استعمل عبارة الأولاد دون تمييز بين الذكور والإناث، فضلا عن أن الفصل 10 من ظهير 2019/04/19 المتعلق بتنظيم الوصاية على أراضي الجموع ، أورد أنه عند وفاة الشخص يتم تخويل حق المنفعة إلى أحد الورثة بدون أي تمييز بين الذكور والإناث، وهي اعتبارات لا تبين أي تمييز بين الجنسين، وتجعل المعنية بالأمر المنتسبة للجماعة المعنية لها من الحقوق ما لأفرادها، ورتبت على ذلك استفادتها من منافع ما خلفه الهالك لورثته من الذكور والإناث، تكون قد أسست قضاءها على سند من القانون والواقع وعللت قرارها تعليلا كافيا.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/1/4/6139

2020/135

2020-01-30

لما استندت المحكمة فيما انتهت إليه في تعليل قضائها بالغرامة التهديدية إلى امتناع الإدارة عن تنفيذ السند التنفيذي موضوعه غير المبرر من قبل رئيس المجلس الجماعي، وأن التمسك ببرمجة المبلغ المحكوم به ضمن اعتمادات ميزانيته المقبلة لا تجد مجالا لها، ذلك أن محضر الامتناع تضمن صراحة وبكل وضوح أن رئيس المجلس البلدي يمتنع عن تنفيذ القرار القضائي سند التنفيذ، وردت سبب الاستئناف بهذه العلة، تكون قد عللت قرارها تعليلا كافيا وسليما.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2018/1/4/2390

2020/136

2020-01-30

البين أن الطاعن تمسك بأن النزاع لا يتعلق بإثبات علاقة التبعية بين المطلوبة في النقض والشركة، وإنما بمشروعية التصريحات الوهمية بالأجور التي كانت تقوم بها هذه الأخيرة لدى الطاعن لفائدة المطلوبة في النقض للاستفادة من راتب الزمانة، مؤكدا على أن تقرير لجنة المفتشية العامة التابعة للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي أثبت أن المطلوبة في النقض لم يسبق لها أن كانت أجيرة لدى الشركة المذكورة، ولا تتوفر على أية وثيقة تثبت العلاقة الشغلية، وأن مسير الشركة هو أخ المطلوبة في النقض وأنه يتواجد خارج أرض الوطن، وأن الشركة لم تدل ببيان المعاملات التجارية السنوي عن سنوات 2006، 2007، 2008 و2009 ولم تصرح بالضريبة على الدخل لفائدة الأشخاص المصرح بهم، ولم تجب الصندوق عن مراسلته بخصوص علاقة الشغل، والمحكمة لما لم تقم بإجراءات التحقيق اللازمة للتأكد من مدى صحة التصريحات المقدمة لصندوق الضمان الاجتماعي بخصوص المطلوبة في النقض من طرف الشركة في ظل المعطيات التي وردت بتقرير لجنة المفتشية العامة التابعة للصندوق المذكور، تكون قد عللت قرارها تعليلا فاسدا يوازي انعدامه وعرضته للنقض.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/1/4/4301

2020/164

2020-02-06

إن محكمة الاستئناف لما عللت ما انتهت إليه بأن عقوبة التوبيخ الصادرة في حق المستأنف عليه استندت إلى مجموعة من المخالفات المهنية تضمنها ملفه الإداري، مما يجعل المقرر التأديبي مؤسسا على أسباب ثابتة، ومن جهة أخرى، فإن نقل المعني بالأمر إلى مدينة أخرى إنما يندرج ضمن السلطة التقديرية للإدارة تحقيقا للمصلحة العامة وحسن سير المرفق العمومي وحسن تدبيره وفقا لمقتضيات الفصل 64 من قانون الوظيفة العمومية، ولا يمكن مؤاخذتها في ذلك إلا بثبوت الانحراف في استعمال السلطة، وأن الإدارة تمسكت بكون النقل اقتضته المصلحة العامة تطبيقا لسياسة إعادة الانتشار ولم يثبت انحرافها في ذلك، واعتبرت أن القرارين الإداريين منضبطين لقواعد المشروعية، تكون قد بنت قضاءها على أساس من القانون، وعللت قرارها تعليلا سائغا وما بالوسيلة على غير أساس.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/1/4/4619

2020/166

2020-02-06

إن طالبة إعادة النظر قد استندت في طلبها بإعادة النظر إلى سبب وحيد هو سوء التعليل، وهي حالة لا تندرج ضمن مقتضيات الفصل 375 من قانون المسطرة المدنية الذي يحيل عليه الفصل 379 من القانون المذكور التي تنص على انعدام التعليل، ويبقى السبب غير مقبول.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2018/1/4/1332

2020/170

2020-02-06

إن محكمة الاستئناف لما استندت فيما انتهت إليه إلى أن المستأنف عليه قد انخرط في سلك التكوين في التدبير الإداري بالمدرسة الوطنية للإدارة انسجاما مع المادة 10 من المرسوم الصادر بتاريخ 10 ماي 2000، فإنه يدخل ضمن الاستثناء الوارد في الفقرة الثالثة من المادة 14 من مرسوم 2 دجنبر 2005 المتعلق بالتكوين المستمر لفائدة موظفي وأعوان الدولة، حيث يبقى الطالب خاضعا للمرسوم رقم 2.57.1841، في حين تمسك الطرف الطالب بأن مقتضيات المرسوم رقم 2.57.1841 المذكور بتحديد الأجور المنفذة للموظفين والأعوان والطلبة الذين يتابعون دورات التكوين أو دروس استكمال الخبرة، قد تم نسخها بمقتضى المادة 14 من المرسوم رقم 2.05.1366 الصادر بتاريخ 2005/12/02 المتعلق بالتكوين المستمر لفائدة موظفي وأعوان

الدولة، والمحكمة لما اعتبرت أن المطلوب في النقض لا يخضع لمقتضيات المرسوم رقم 2.05.1366 المشار إليه أعلاه، وإنما يبقى خاضعا للمرسوم رقم 2.57.1841 المذكور تكون قد طبقت على النازلة قانونا تم نسخه طبقا للقانون منذ فاتح يناير 2006، واستبعدت من التطبيق مقتضيات المرسوم رقم 2.05.1366 الذي يسري مفعوله من نفس التاريخ والواجب تطبيقه على النازلة، ودون مراعاة ما ذكر، لم تجعل لما قضت به أساسا من القانون وعللت قرارها تعليلا فاسدا يوازي انعدامه، مما يعرضه للنقض.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/1/4/844

2020/172

2020-02-06

لما استندت المحكمة فيما انتهت إليه في تعليل قضائها إلى أنه في غياب الدليل القانوني للأشغال موضوع الطلب المتجسد في محاضر التسليم المؤقت والنهائي وكذا محاضر الإنجاز وكشوفات حساب، يستشف من خلالها قيمة ما تم إنجازه وما بقي متخلذا بذمة صاحب المشروع، تبين لها عدم استيفاء دعوى المستأنف عليها (المدعية) للشروط الشكلية المتطلبة قانونا، واعتبرت أن ما انتهت إليه المحكمة الإدارية غير مؤسس قانونا، وخلصت إلى إلغاء الحكم المستأنف وتصديا الحكم بعدم قبول الطلب، تكون قد أسست قضاءها على سند من الواقع والقانون وعللت قرارها تعليلا كافيا.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم : 5142/4/1/2019

2020/112

2020-01-30

لئن كانت الشهادة الإدارية المطلوبة في نطاق مقتضيات المادة 18 من المرسوم التطبيقي للقانون رقم 16/03 المتعلق بخطة العدالة يقتصر مضمونها على نفي الصبغة الجماعية عن العقار ونفي تملكه من طرف الدولة ولا تمس بمراكز الأغيار، فإن وجود نزاع بشأن العقار معروض أمام القضاء يحول دون تسليم الشهادة الإدارية المذكورة إلى حين صدور حكم نهائي في النازلة والمحكمة لما أيدت الحكم المستأنف القاضي بإلغاء القرار الإداري المطعون فيه، دون مراعاة لما ذكر، تكون قد ركزت قضاءها على غير أساس، وعللت قرارها تعليلا فاسدا يوازي انعدامه.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/1/4/6132

2020/113

2020-01-30

إذا كانت الشهادة الإدارية المطلوبة في نطاق مقتضيات المادة 18 من المرسوم التطبيقي للقانون رقم 16/03 المتعلق بخطة العدالة يقتصر مضمونها على نفي الصبغة الجماعية عن العقار ونفي تملكه من طرف الدولة ولا تمس بمراكز الأغيار، فإن وجود نزاع بشأن العقار معروض أمام القضاء يحول دون تسليم الشهادة الإدارية المذكورة إلى حين صدور حكم نهائي في النازلة والمحكمة لما أيدت الحكم المستأنف القاضي بإلغاء القرار الإداري المطعون فيه، تكون قد ركزت قضاءها على غير أساس، وعللت قرارها تعليلا فاسدا يوازي انعدامه.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/1/4/5311

2020/117

2020-01-30

إن محكمة الاستئناف استندت فيما انتهت إلى أن المستأنفين سبق لهم أن أقاموا دعوى سابقة لإلغاء نفس القرار الإداري المطعون فيه في النازلة، صدر فيها حكم بعدم القبول لعدم سلوكهم لمسطرة المادة 256 من القانون التنظيمي 113.14 المتعلق بالجماعات، مما يثبت بأنهم كانوا على علم يقيني منذ ذلك التاريخ على الأقل، في حين أثار الطالب بأن المطالبة القضائية تقطع التقادم ولا مجال للتمسك بالعلم اليقيني بالقرار المطعون، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما لم تجب عن ذلك، تكون قد عللت قرارها تعليلا ناقصا يوازي انعدامه.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/1/4/4393

2020/120

2020-01-30

لما استندت المحكمة فيما انتهت إليه في تعليل قضائها إلى القرار الوزيري الصادر بتاريخ 1931/09/20 حسبما وقع تغييره وتتميمه الذي يقر التعويض اليومي عن مصاريف القيام بمهمة للموظف أثناء فترة أدائه وتواجده في تلك المهمة، واعتبرت أن استفادته (الموظف) من الحصة اليومية من المواد الغذائية المخصصة لساكنة المخيمات كإعانات ومساعدات لا يقوم مقام ذلك التعويض، وأن قيمة التعويض اليومي عن مصاريف القيام بالمأمورية حدده قرار وزير الشؤون الإدارية الأمين العام للحكومة رقم 453-75 بتاريخ 1975/12/30 المغير بمقتضى قرار الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الإدارية رقم 961-97 الصادر بتاريخ 1997/4/22، وأن المستأنف عليها المطلوبة تستحق التعويض المقابل وفق التصنيف الذي يوافق رتبتها في ظل المرسوم رقم 2.75.225 الصادر بتاريخ 1975/12/30، وخلصت إلى تأييد الحكم المستأنف مع تعديله وذلك بخفض مبلغ التعويض المحكوم به، تكون قد بنت قضاءها على سند من القانون وعللت قرارها تعليلا كافيا.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/1/4/4302

2020/122

2020-01-30

إن محكمة الاستئناف لما تبين لها أن المستأنفة لم تسلك مسطرة إخبار رئيس الجماعة، وأن التظلم الإداري المتمسك به لا يقوم مقام الإخبار المنصوص عليه في المادة 265 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الترابية لاختلاف الأثر القانوني لكل من الإخبار والتظلم، وأيدت الحكم المستأنف فيما قضى به من عدم قبول الدعوى، تكون قد بنت قضاءها على أساس من القانون وعللت قرارها تعليلا سائغا.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/1/4/4416

2020/124

2020-01-30

لما كان القرار الإداري المطعون فيه يعد من قبيل القرارات الخاضعة للتعليل وفق مقتضيات المادة الأولى من القانون رقم 03.01 بشأن إلزام الإدارات العمومية والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية بتعليل قراراتها الإدارية، وأنه لا يتضمن تعليلا مكتوبا في صلبه، وأن الطرف الطالب تمسك بأن قرار مجلس الوصاية موضوع الطعن معلل ويتضمن الأسباب القانونية والواقعية التي أفضت إلى صدوره المتمثلة في كون الطالب هو المتصرف في القطعة الأرضية موضوع النزاع لمدة تفوق 40 سنة، ومختلف وثائق الملف والحجج المدلى بها من لدن الأطراف المتنازعة في القضية، وما ورد بالقرار النيابي، فإن المحكمة حينما لم تعمل على الإطلاع ومناقشة ما استند إليه القرار الإداري المطعون فيه من حجج وتقرير للسلطة المحلية (عن طريق

الإحالة)، وبالتالي البت في جوهر النزاع على ضوء ذلك، لم تجعل لما قضت به أساسا من القانون وعللت قررها تعليلا فاسدا يوازي انعدامه، مما يعرضه للنقض.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/1/4/3833

2020/190

2020-02-13

تكون المحكمة غير ملزمة بإجراء أي تحقيق في النازلة، ما دام ثبت لها من عناصر الملف أن المطلوبة في النقض أدلت لإثبات مديونية الإدارة بصورة من محضر التسليم المؤقت الممهور بتوقيع رئيس قسم الميزانية نيابة عن الوزير المعني ومحضر التسليم النهائي، وهما وثيقتان تبينان وفاء المقاولة بالتزاماتها التعاقدية، مما يجعلها محقة في المطالبة بقيمة العمل المنجز، وعللت قضاءها بأن المبادرة لإنجاز الكشف النهائي يتم من طرف الإدارة التي تدعو المقاول بواسطة أمر بالخدمة للحضور لمكاتب صاحب المشروع للاطلاع على الكشوفات، وعدم مبادرتها إلى ذلك ليس من شأنه حرمان المقاولة من قيمة الأشغال المنجزة، تكون قد ركزت قضاءها على أساس. الإخلال بالإجراءات الشكلية على فرض ثبوته لا يترتب عنه بطلان الحكم إلا إذا تضرر من ذلك الطرف الذي تمسك به، على نحو ما يقضي به الفصل 49 من قانون المسطرة المدنية الذي ينص على أنه لا بطلان بدون ضرر. وما دام المستأنف لم يبين وجه الضرر الذي لحقه جراء الإخلال المزعوم من قبله المفصل بعدم بيان نوع الشركة، فإن المحكمة المطعون في قرارها بتبنيها ما ذكر سلفا، تكون قد عللت قرارها تعليلا سائغا.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2005/1/4/68

2007/265

2007-03-14

تعفى فئة المفتشين الممتازين والمفتشين بإدارة التسجيل من التمرين والامتحان، عملا بمقتضيات الفصل 12 من الظهير الشريف المؤرخ في 1925/5/4 المنظم لمهنة التوثيق العصري(عدل) ، والحنكة لما التزمت بذلك وقضت بإلغاء القرار الضمني القاضي برفض طلب الترخيص للمطلوب بمزاولة مهنة موثق عصري، تكون قد ركزت قضاءها على أساس وجاء قرارها معللا تعليلا سليما.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2018/4/4/2597

2020/317

2020-07-14

إن إصدار أمر ببدء الأشغال بصفة عامة لا يعني يقينا أن الأشغال موضوعه قد تم إنجازها على أرض الواقع، كما أن الإدلاء بالجرد التوقعي والتقديري للأشغال الموقع عليه من الطرفين لا تعني بالتأكيد أن من أوكل إليه القيام بهذه الأشغال قد أنجزها فعلا. عدم معاينة الخبير للأشغال وعدم بيان مداها ومكانها من خلال الكشوفات الحسابية للأشغال الإضافية، يجعل تقديراته وخلاصاته لا ترقى إلى إجراءات التحقيق الموصلة للحقيقة، كما أنه لا يجوز الاستناد إلى قرارات صاحبة المشروع في غياب الدليل الكتابي الذي تستوجبه مقتضيات قانون الصفقات العمومية. والقرار الذي لم يراع ما ذكر جاء ناقص التعليل وفاسده وعرضة للنقض.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2020/4/4/592

2020/606

2020-11-24

إن الإدلاء بالجرد التقديري للأشغال لا يعني إنجازها، وأن المحكمة لما أمرت بإجراء خبرة فذلك من أجل التحقق من إنجاز الأشغال، وما دام الخبير لم يتوصل في تقريره إلى إنجاز الأشغال موضوع الصفقة ولم يبين مداها ونوعها، ولم يبحث الكشوفات الحسابية لهذه الأشغال ولم يجرد المنجزات المتعلقة بها، وكذا أثمنتها وأن ما توصل إليه عبارة عن مستندات وتقديرات لا ترقى إلى إجراءات التحقيق الموصلة إلى الحقيقة، كما أن الاستناد إلى أقوال ممثلي الإدارة كإقرار بإنجاز الأشغال لا يجوز في غياب الدليل الكتابي الذي تستوجبه مقتضيات قانون الصفقات، والقرار المطعون فيه لما قضى بتأييد الحكم الاستئنافي دون مراعاة ما ذكر جاء ناقص التعليل المنزل منزلة انعدامه ويتعين نقضه.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/1/4/5136

2020/29

2020-01-02

إن الإشارة في صلب القرار الإداري المطعون فيه بخصوص الأسباب المبررة له بكونها هي الأسباب الواردة في محضر المجلس التأديبي الذي صادقت عليه السلطة المكلفة بالتأديب، فإن ذلك يشكل بحد ذاته تعليلا والتزاما من طرف الإدارة بمقتضيات المادة الأولى من القانون القانون رقم 03.01 بشأن إلزام الإدارات العمومية والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية بتعليل قراراتها، مادام أن محضر المجلس التأديبي قد تضمن وبشكل مفصل الأسباب المبررة لقرار العزل، وهي أسباب لا ينازع فيها وفي حدوثها المعني بالأمر، وهو ما يجعل القرار المذكور قد احترمت فيه جميع

الشكليات بما فيها تمكينه من الضمانات التأديبية، ومن جهة أخرى فإن المعني بالأمر كان محل متابعة من طرف القضاء الزجري الذي أصدر في حقه عقوبة حبسية نافذة، بعد أن تم اعتقاله من طرف عناصر الدرك الملكي بناء على شكاية متهما فيها بتلقي رشوة مقابل تسليمه شهادة إدارية، ووضع تحت الحراسة النظرية وعرض أمام النيابة العامة وتمت إدانته بشهر حبسا نافذا، كما أنه كان موضوع عدة استفسارات عن عدم التبليغ عن مخالفات تم ضبطها من طرف السلطة في ميدان التعمير، وعرض على اللجنة التأديبية بمقر العمالة قسم الشؤون الداخلية الإقليمي التي اعتبرت بإجماع أعضائها ما أقدم عليه يمس بالسير العادي للإدارة بصفة خاصة والأمن بصفة عامة، ويتنافى والصفات المطلوبة في عون السلطة ويخل بالمهام المنوطة به، واقترحت عزله من منصبه ومن لائحة المقدمين العاملين بنفوذ القيادة، وتبعا لذلك أصدر العامل قرارا يقضي بعزله من منصبه، والمحكمة بعدم مراعاتها ما ذكر، لم تجعل لما قضت به أساسا من القانون وعللت قرارها تعليلا فاسدا يوازي انعدامه، مما يعرضه للنقض.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/1/4/4006

2020/37

2020-01-09

إن المحكمة لما استندت فيما انتهت إليه إلى أن الخبير المنتدب أفاد من خلال فحص المعني بالأمر وتحليل المعلومات المتوفرة بملفه الطبي أنه يعاني من حالة اكتئاب مزمنة مصحوبة بفقدان لكل تمييز وإدراك بحيث أصبح غير قادر على ممارسة الحياة العادية والقيام بأشغاله وأعماله الضرورية والعادية، بما في ذلك مباشرة مهام التدريس التي كان يقوم بها، اعتبرت تبعا لذلك بأنه لم يكن في وضعية الانقطاع المتعمد بالمفهوم الوارد في الفصل 75 مكرر من قانون الوظيفة العمومية وأن ذلك يشكل قوة قاهرة بالنسبة له، تكون قد بنت قضاءها على أساس وعللت قرارها تعليلا سائغا.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/1/4/6097

2020/45

2020-01-09

إن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما تبين لها من محضر اجتماع الدورة الاستثنائية للجماعة أنه قرر إقالة المطلوب النائب الثاني لرئيس المجلس، وذلك بسبب امتناعه عن القيام بالمهام المستندة إليه وفق مقتضى المادة 68 من القانون التنظيمي رقم 14.113 المتعلق بالجماعات الترابية الذي يقتضي اتخاذ المجلس مقررا بإحالة طلب عزل المعني بالأمر على عضوية مكتب المجلس على المحكمة الإدارية لاتخاذ مقرر بإقالته من طرف المجلس المذكور الذي تم اتخاذه من طرف الجماعة في نازلة الحال، لتستخلص - عن حق - عدم مشروعية القرار المتخذ في حقه الذي يعتبر في حكم المعدوم لاتسامه بعيب الاختصاص الجسيم لتطاوله على اختصاص السلطة القضائية، ورتبت عن ذلك تأييدها للحكم المستأنف فيما انتهى إليه، يكون قرارها مبنيا على أساس قانوني، وجاء معللا تعليلا سائغا وكافيا.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/1/4/5431

2020/52

2020-01-09

الحجز لدى الغير في نازلة الحال أجري بناء على سند تنفيذي هو القرار الاستئنافي، وهي حالة لا تتوقف على تقديم طلب صريح بالمصادقة عليه من طرف طالب التنفيذ، وفق مقتضيات الفصل 494 من قانون المسطرة المدنية الذي نص على جلسة الاتفاق الودي وتوزيع المبالغ المحجوزة بعد استنفاذ عون التنفيذ للإجراءات المنصوص عليها في الفصل 493 وما قبله المتعلق بتبليغ محضر الحجز لدى الغير ولم تشترط تقييد

الطلبات المقدمة من طرف طالب التنفيذ من أجل إحالة الملف على الرئيس لمتابعة إجراءات المصادقة على الحجز، وأنه لا مجال بالتالي للاستظهار بشهادة بعدم التعرض أو الاستئناف، وأن الخازن المعني لم ينف وجود اعتمادات مالية يتولى تسييرها باسم الإدارة المحجوز عليها أو أنها لا تكفي لحصول التنفيذ المطلوب، فضلا عن أن مبدأ ملاءة ذمة الدولة وباقي أشخاص القانون العام يحجب كل نقاش بخصوص التصريح الإيجابي، وأن واقعة الامتناع ثابتة في حق الإدارة بمقتضى محضر الامتناع المحرر في مواجهتها وأن عدم استظهارها للإجراءات التي بادرت إلى اتخاذها بخصوص حصول التنفيذ المطلوب تصبح معه ملاءة الذمة - في غياب أي مبررات معقولة تجيز هذا التماطل - غير مجدية، طالما لم يقم دليل من أوراق الملف على أن إجراءه سوف يترتب عنه تعطيل مهامها المرفقية وعرقلة أداء وظيفة النفع العام المناطة بها، وفي ظل تحقق شروط المصادقة على الحجز، تكون المحكمة قد أسست قضاءها على سند من الواقع والقانون، وعللت قرارها تعليلا كافيا.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2018/1/4/2765

2020/54

2020-01-09

إن المحكمة لما انتهت في تعليل قضائها إلى أن محكمة الدرجة الأولى قد ناقشت الوثائق التي أدلت بها الجماعة، واعتبرت عن حق أن ما ورد بالمحضر المنجز من طرف المفوض القضائي الذي عاين سيارة بباب المستشفى لا يمكن أن ينهض دليلا على أن الشركة لازالت تستغل الرخصتين الممنوحتين لها بدون أية عرقلة، خصوصا أمام وجود محضر بعدم تنفيذ الحكم الصادر بإلغاء قرار سحب الترخيص، تكون قد عللت قرارها تعليلا كافيا.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/1/4/4392

2020/56

2020-01-09

إن المحكمة لما اعتبرت أن الأمر لا يتعلق بالمنازعة في قيمة الأشغال المنجزة بشأن كل صفقة على حدة، وإنما بأشغال إضافية تم الإشهاد على إنجازها تبعا للمحضر الخاص بها، لم تخرق أي قانون. لما استندت المحكمة في تعليل قرارها إلى أن الصفقات العمومية وإن كانت تخضع لقواعد قانونية متعلقة بتدبيرها ومراقبتها، فإن ذلك لا يمنع طرفي النزاع من الاستدلال بجميع وسائل الإثبات الأخرى المنصوص عليها قانونا طالما أنها تؤدي إلى نفس النتيجة، وخاصة تصريح ممثل الإدارة خلال جلسة البحث المجراة أمام المرحلة الابتدائية، من كون الإدارة لا تنازع في الأشغال المذكورة، وأنه ثبت لديها من خلال وثائق الملف وخاصة المحضرين المستوفين للشروط الشكلية لإثبات الحق المطالب به طالما أنهما موقعان من طرف الإدارة، تكون قد عللت قرارها تعليلا كافيا وبنت قضاءها على أساس.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/1/4/5745

2020/39

2020-01-09

إن المحكمة لما عللت قرارها بأنه بالاطلاع على الاستفسارات الأربعة ومحضر اجتماع اللجنة الإدارية وكذا محضر المجلس التأديبي يتبين أن القرار الإداري المطعون فيه مبني على سبب واقعي إذ أنه عند مثول المعني بالأمر أمام المجلس التأديبي طلب منحه فرصة أخرى لتقويم سلوكه وتصرفاته خاصة في مجال البناء العشوائي، وقد اعترف بخطأه بهذا الخصوص، واعتبرت أن القرار الإداري القاضي بعزله غير متسم بالشطط في استعمال السلطة، تكون قد بنت قضاءها على أساس. ما دام أن الطالب حضر المجلس التأديبي وأعطيت له الكلمة وتمت مواجهته بالتسجيل الصوتي المضمن بالقرص المدمج ولم يبد أي ملاحظة أمام المجلس المذكور بشأن الأفعال التي توبع من

أجلها، والثابتة في حقه، فإن القرار الصادر ببراءته على فرض صحته ليس من شأنه أن ينفي الوجود المادي للأفعال موضوع المتابعة التأديبية.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2020/1/4/853

2020/382

2020-06-18

إن سندات التسليم التي تعتبر حجة في إثبات المديونية هي تلك التي تتوفر فيها الشكليات المنصوص عليها في قانون المحاسبة العمومية حيث تكون مذيلة بتوقيع الجهة المدينة وتحمل تأشيرة نفس الجهة. اعتماد المحكمة على سندات التسليم التي تتضمن أسماء وتوقيعات بدون ذكر صفة المتسلم ولا تحمل تأشيرة الجماعة وغير مؤرخة لا يعتد بها في الإثبات، والمحكمة لما لم تراع ما ذكر يكون قرارها فاسد التعليل مما يعرضه للنقض.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/1/4/4011

2020/2

2020-01-02

إن محكمة الاستئناف لما عللت قرارها بأن الجماعة تقر بمقالها الاستئنافي بالمديونية وأنها لا تمانع في أداء المبلغ الأصلي للدين، وأنها أجرت اتفاقا حبيا مع المستأنف عليها

قصد أدائه لها بالتقسيط، واعتبرت أن المطلوبة مستحقة للدين المذكور، تكون قد بنت قضاءها على أساس من القانون وعللت قرارها تعليلا سائغا.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/1/4/5968

2020/4

2020-01-02

لما كانت الطالبة تمسكت بأن الفاتورتين المدلى بهما من طرف المستأنف عليها تفيدان فقط استلامهما لها ولا تفيدان بأي حال من الأحوال ثبوت الدين بتحقق إيواء ضيوف الجماعة بمقر الفندق التابع للمطلوبة في النقض، فإن المحكمة لما أيدت الحكم المستأنف القاضي بأداء الدين بعلة أن وثائق الملف تتضمن نسختين مطابقتين لأصل سندي الطلب موقعتين من طرف ممثل الجماعة الحضرية وحاملين لتأشيرة قسم الميزانية والصفقات، وأن ملتمس الجماعة بإجراء خبرة حسابية للتحقق من أصل الدين هو إقرار من جانبها بوجوده، ودون أن تجري أي تحقيق بما فيها الخبرة للتأكد من مدى ثبوت ذلك تكون قد عللت قضاءها تعليلا ناقصا يوازي انعدامه.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/1/4/2430

2020/11

2020-01-02

من المقرر أن الأكرية لا تكتسي طابعا تجاريا باعتبارها ديونا عمومية بمقتضى المادة 2 من القانون رقم 15/97 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية وتخضع لكافة إجراءات التحصيل الواردة بالمدونة المذكورة. وطبقا للمقتضيات المشتركة للمادة 28

من القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة محاكم المالية والمادة الأولى من القانون رقم 61.99 المتعلق بتحديد مسؤولية الآمرين بالصرف والمراقبين والمحاسبين، فإن كل آمر بالصرف أو مراقب أو محاسب عمومي مسؤولا عن القرارات التي اتخذها أو أشر عليها أو نفذها خلال ممارسة مهامه، فالكل إذن مسؤول في حدود اختصاصاته عما قام به وعن عدم القيام بما كان واجبا عليه القيام به، والمجلس الأعلى للحسابات مصدر القرار المطعون فيه لما تبين له من وثائق الملف ان الطاعن (الطالب) قد بدأ في تحصيل منتوج المحلات المخصصة للاستعمال التجاري أو المهني بعد تقادم الديون، ورتب على ذلك مسؤوليته الشخصية والمالية، عما قام به بعلة عدم قبول الأداءات التي تتم بعد تقادم الديون العمومية بسبب الإعفاء من المسؤولية، وعدم اندراج إجراء طلب المعلومات ضمن الإجراءات القاطعة للتقادم المنصوص عليها في المادة 39 من مدونة تحصيل الديون العمومية والمادتين 181 و182 من قانون الالتزامات والعقود، ورتب على ذلك تأكيده الجزئي للحكم المستأنف، يكون قراره غير خارق للمقتضيات المحتج بخرقها ومعللا تعليلا سليما.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/1/4/2910

2020/13

2020-01-02

المجلس مصدر القرار المطعون فيه لما تبين له من وثائق الملف أن الطاعن لم يتخذ أي إجراء من شأن العمل على استخلاص أو مراسلة أو تنبيه الآمر بالصرف من أجل استخلاص منتوج كراء المحلات التجارية أو المخصصة لمزاولة نشاط مهني في ملك الجماعة الترابية الكفيلة بمنع التقادم وسقوط الحق في الاستخلاص، وهو الأمر المؤكد من خلال ما صرح به رئيس الجماعة الترابية المعنية أن القابض لم يقم بواجبه المهني مما فوت عليها مجموعة من المداخيل والمبالغ إلى أن سقط حقه في استخلاصها من الملزمين نظرا لتقادمها ولكون المستحقات الكرائية تدخل ضمن الحقوق الدورية التي تتقادم بمرور 5 سنوات عن استحقاقها، ليستخلص – عن حق – مسؤوليته تجاه الهيئات العمومية المعنية مسؤولية شخصية ومالية طبقا للفصل 17 من المرسوم رقم 2.76.576 بسن نظام المحاسبة الجماعات المحلية وهيئاتها والفصل 125 من مدونة

تحصيل الديون العمومية والمادة 6 من القانون رقم 61.99 المتعلق بتحديد مسؤولية الآمرين بالصرف والمراقبين والمحاسبين العموميين والفصل 37 من القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية، ورتب عن ذلك تأكيده لمبلغ العجز المصرح به في الحكم المستأنف جاء قراره غير خارق للمقتضيات المحتج بخرقها ومعللا تعليلا سليما.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/1/4/3469

2020/14

2020-01-02

المجلس مصدر القرار المطعون فيه اعتبر منتوج الأكرية دينا لفائدة الجماعة الترابية ولا يكتسي طابعا تجاريا، وبالتالي فهو من الديون العمومية التي تخضع لكافة إجراءات التحصيل والتي يعهد بقبضها للمحاسبين المكلفين بالتحصيل، سيما وأن تعليمية الخازن العام للمملكة نصت على أن مداخيل وعائدات أملاك الدولة تشمل الأكرية وأن الطاعن باعتباره مكلفا بصفته قابضا جماعيا بتحصيل الديون العمومية التي تحملها بما فيها الحقوق الدورية والمعاشات وأكرية الأراضي والمباني والفوائد وغيرها من الأداءات المماثلة، ليستخلص – عن حق – مسؤوليته الشخصية والمالية عما قام به وعن عدم القيام بما كان واجب عليه القيام به طبقا للمقتضيات المشتركة للمادة 28 من القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية والمادة 1 من القانون رقم 61.99 المتعلق بتحديد مسؤولية الآمرين بالصرف والمراقبين والمحاسبين التي تعتبر كل آمر بالصرف أو مراقب أو محاسب عمومي مسؤولا عن القرارات التي اتخذها أو أشر عليها أو نفذها خلال ممارسة مهامه، ورتب عن ذلك تأييده لمبلغ العجز المصرح به بموجب الحكم المستأنف، وجاء قراره غير خارق للمقتضيات المحتج بخرقها ومعللا تعليلا سليما.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/1/4/3470

2020/15

2020-01-02

المجلس مصدر القرار المطعون فيه لما تبين له من وثائق الملف أن الطاعن لم يتخذ أي إجراء من شأن العمل على استخلاص أو مراسلة أو تنبيه الآمر بالصرف من اجل استخلاص منتوج كراء المحلات التجارية أو المخصصة لمزاولة نشاط مهني في ملك الجماعة الترابية الكفيلة بمنع التقادم وسقوط الحق في الاستخلاص، ورد ما تمسك به بأنه قام باستخلاص المبلغ الذي كان في ذمة الملزم، بدعوى ان هذا الإجراء أتى لاحقا لتاريخ سقوط استخلاص الديون التي بذمة المعني بالأمر للتقادم، ليستخلص – عن حق – مسؤوليته تجاه الهيئات العمومية المعنية مسؤولية شخصية ومالية طبقا للفصل 17 من المرسوم رقم 2.76.576 من نظام المحاسبة الجماعات المحلية وهيئاتها والفصل 125 من مدونة تحصيل الديون العمومية والمادة 6 من القانون رقم 61.99 المتعلق بتحديد مسؤولية الآمرين بالصرف والمراقبين والمحاسبين العموميين والفصل 37 من القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية، ورتب عن ذلك تأكيده لمبلغ العجز المصرح به في الحكم المستأنف، وجاء قراره غير خارق للمقتضيات المحتج بها ومعللا تعليلا سليما.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/1/4/943

2020/24

2020-01-02

إن محكمة الاستئناف لما ثبت لها خلو وثائق الملف مما يفيد أن قرار مجلس الوصاية المطعون فيه قد بلغ للمطلوب، أو أن هذا الأخير كان عالما علما يقينيا بفحواه ومضمونه، وأيدت الحكم الابتدائي القاضي بقبول الدعوى لكونها مرفوعة خلال الأجل

القانوني، فإنها لم تخرق المادة 23 من القانون رقم 41.90 المحدثة بموجبه محاكم إدارية، وجاء قرارها معللا تعليلا سليما.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/1/4/944

2020/25

2020-01-02

إن محكمة الاستئناف لما انتهت في قضائها إلى أن تحديد المنتفع بأرض النزاع من غيره واعتماد شهود دون آخرين يندرج ضمن السلطة التقديرية لمجلس الوصاية غير منتج، ويتعين عليه تبيان الأسس المعتمدة في اتخاذ القرار المطعون فيه، في حين تمسك الطالب أمامها بأن الأمر يتعلق بالانتفاع بأرض جماعية، وأن الجهة المخولة قانونا بتحديد الشخص الذي له حق الانتفاع بأرض جماعية هي المجلس النيابي للجماعة السلالية، والمنازعات الناشئة عن هذا التوزيع تعرض على مجلس الوصاية، وأن المجلس النيابي أجرى بحثا ومعاينة للأرض المتنازع بشأنها، وتبين له أنها عبارة عن محرم جماعي مخصص للرعي، وأن مجلس الوصاية أكد على جعل القطعة الأرضية موضوع النزاع محرما جماعيا مخصصا للرعي، فإنها لما أيدت الحكم المستأنف القاضي بإلغاء القرار المطعون فيه دون أن تجري أي تحقيق فيما إذا كانت طبيعة الأرض موضوع النزاع مخصصا للرعي أو أن حق الانتفاع بها يعود للطاعن، تكون قد عللت قرارها تعليلا ناقصا يوازي انعدامه.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/1/4/948

2020/26

2020-01-02

المقرر قانونا أنه من آثار العزل الحذف من الأسلاك الوظيفية. البين أن الطرف الطالب تمسك بكون المطلوب أخفى عن الإدارة عزله من أسلاك الدرك الملكي، وبالتالي فإن مصالح الخزينة الوزارية لدى وزارة الصناعة والتجارة والاستثمار الرقمي رفضت التأشير على قرار توظيفه وتم إخباره في حينه، وهو ما لا يؤهله لتقلد أي منصب وظيفي بالوظيفة العمومية، والمحكمة لما عللت قضاءها بأن صدور القرار المطعون فيه كان نتيجة رفض التأشير على قرار تسوية وضعية المطلوب بعد نجاحه في مباراة التوظيف إثر المراقبة المالية التي تباشرها خزينة الوزارية المختصة، والتي أوردت في ملاحظتها أن العزل لا يخول لصاحبه اجتياز مباراة التوظيف، دون بيان سندها في ذلك، لم تراع ما ذكر ولم تجعل لما قضت به أساسا من القانون وعللت قرارها تعليلا فاسدا يوازي انعدامه، مما يعرضه للنقض.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2013/1/4/1954

2015/387

2015-03-05

إن محكمة الاستئناف بما جاءت به من كون القرار المطعون فيه يتعلق بسحب قرار سابق قضى بنقل طالب النقض من عمله، وبالتالي أخضعت رقابتها على مشروعيته لقواعد سحب القرارات الإدارية، وأنه لما ثبت لها كونه قد صدر داخل أجل الطعن، على اعتبار أنه اتخذ بعد 10 أيام من تاريخ إعلان نتائج الحركة الانتقالية عبر الانترنيت، وكونه يتعلق بقرار غير مشروع لوقوع خطأ في إصداره، بصرف النظر عن طبيعة طلب الانتقال، ولعدم انسجامه مع المساطر الإدارية المتبعة بشأنه ومخالفته للضوابط المنصوص عليها في المذكرات الوزارية المتعلقة بموضوعه، فضلا عن عدم تولد أي حق مكتسب عنه، وذلك لعدم تنفيذ طالب النقض لقرار النقل قبل سحبه، ورتبت على ذلك مجانبة الحكم المستأنف للصواب، وبعد إلغائه قضت تصديا برفض الطلب، فإنها تكون قد بنت قرارها على أساس قانوني، وعللته تعليلا كافيا وسائغا.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2015/1/4/2949

2015/2159

2015-10-29

إن المحكمة ردت ما تمسك به الطالب من الحصول على ترخيص لتشييد البناء بتعليل جاء فيه أن الوكالة الحضرية لم تعط بعد رأيها الاستشاري بالموافقة أو الرفض، وأن الموافقة المبدئية تهم مصالح الوقاية المدنية فقط، واستخلصت من ذلك أن ملف الطاعن الذي تقدم به للمصالح الإدارية المختصة لم يكن كاملا حتى يمكنه الاحتجاج بحصوله على الترخيص الضمني بفوات الأجل الممنوح للإدارة، ويكون بذلك مرخصا له ضمنيا بالبناء، وهو تعليل غير منتقد، مما يجعل الوسيلة غير جديرة بالاعتبار.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم : 1869/5/2/2018

2020/493

2020-07-08

لما كان طلب الطاعنة يهدف إلى الحكم ببطلان الإشعار بالدين إثر تسوية عادية موضوع عملية تفتيش التصريحات بالأجور المنجز من قبل مفتشي المطلوبة في النقض بناء على الأمر بمهمة برسم السنوات الأربع السابقة الذي حدد الدين في مبلغ معين، والتي تعد منازعة في إجراءات تحصيل دين عمومي صادر عن مؤسسة عمومية، وبما أن الاختصاص في هذه النازلة أصبح ينعقد للمحكمة المدنية بمقتضى حكم نهائي حاز قوة الشيء المقضي به فإن هذه المحكمة ملزمة باعتماد القانون الواجب التطبيق، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما ثبت لها أن الطالبة توصلت بالإشعار بالدين، وتقدمت بطلب المنازعة فيه خارج أجل ستين يوما التي تشترطها المادة 120 من مدونة تحصيل الديون العمومية، تحت طائلة عدم القبول ورتبت الآثار

القانونية على ذلك، تكون قد التزمت التطبيق السليم للقانون وعللت قرارها تعليلا كافيا وسليما.معاينة

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2010/1/4/677

2011/772

2011-07-27

إن تقدير حجم الضرر وما إذا كان يدخل في الحد المألوف أم لا، من صميم اختصاص قضاة الموضوع الذين أشاروا في تعليلهم غير المنتقد إلى أن الخبرة أكدت وجود انبعاثات غازية دقيقة والنفايات الصلبة ونفايات تصنيع الأسمدة المنقولة عبر الهواء والرياح الصادرة عن المعامل الثلاث التابعة للمكتب الطالب، وهي السبب الرئيسي في حدوث الأضرار التي أوضحها الخبير في كونها تتعلق أساسا بإتلاف المزروعات التي تنتجها القطعة الأرضية موضوع الضرر.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2013/2/4/1753

2015/783

2015-06-04

لما ثبت لقضاة الموضوع في المرحلة الاستئنافية من خلال الخبرة المأمور بها تمهيديا أن العمليات الصناعية داخل معامل مغرب فوسفور تخلف نفايات صلبة وغازية، وأنه يتم تصريف غازات الفليور والمواد الدقيقة المتطايرة المصاحبة لها أثناء تصنيع الحامض الفوسفوري وتصنيع الأسمدة عبر أبراج بعد غسلها للتقليل من انبعاثها في الهواء، وأن النفايات الغازية التي كانت مرتبطة بصناعة الأسمدة الآزوطية لم يعد لها

وجود بمعامل مغرب فوسفور لتوقف الإنتاج منذ سنة 2007، كما ثبت من تقرير الخبرة أن هذه النفايات تتساقط على أوراق النباتات وعلى الأرض مما يؤثر على عقارات المطلوبين، لتنتهي المحكمة عن صواب بوجود علاقة السببية بين النشاط المذكور والضرر اللاحق بعقارات المطلوبين في النقض تأسيسا على المسؤولية عن المخاطر، فكان قرارها معللا تعليلا مطابقا للواقع والقانون.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2013/2/4/109

2014/431

2014-05-08

لما ثبت للمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه قيام الطالب بطرح النفايات فوق العقار موضوع النزاع اعتمادا على تقرير الخبرة، وقضت على النحو الوارد بمنطوقها، تكون قد أوردت تعليلات سائغة في استخلاصها، وجاء قرارها مرتكزا على أساس ومعللا بما فيه الكفاية.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2014/2/4/517

2015/694

2015-09-17

إن المحكمة لما ردت على ما أثير من ثبوت تخصيص العقار لمطرح النفايات، بما جاءت به بقولها: "وأن ما ذهبت إليه الخبيرة المنتدبة من كون الجماعة قد وضعت يدها على العقار وخصصته كمطرح لرمي النفايات والأزبال يعوزه الدليل سيما وأنها

أشارت في تقريرها إلى أنها اعتمدت على الأبحاث التي أجرتها وعلى الوثائق التي توفرت عليها في هذا الشأن دون بيان نوعية هذه الوثائق ودون إدلائها بنسخ منها." تكون قد أوردت تعليلا سائغا ما دام تقرير الخبرة لم ترد فيه الإشارة إلى طبيعة الأبحاث التي قامت بها الخبيرة للتحقق من تخصيص العقار كمطرح للنفايات والأزبال من طرف الجماعة، ولم يتم إرفاقه بأية وثائق تثبت صحة ما جاء فيه بخصوص المسألة المذكورة.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/2/4/3956

2020/566

2020-09-24

إذا تم الحصول على رخصة البناء ولم يتم هذا البناء داخل أجل الثلاث سنوات بدليل الحصول على رخصة لتعديل تصميم البناء، فإن الرسم الضريبي يكون مستحقا، والمحكمة لما نحت خلاف ذلك تكون قد عللت قرارها تعليلا فاسدا وجعلته عرضة للنقض.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2018/2/4/3218

2020/778

2020-11-26

إن المرسوم المتعلق بالتنظيم المالي والمحاسباتي لوكالات الأحواض المائية نص على أن تكون المحاسبة مطابقة للقانون المنظم للقواعد المحاسبية الواجب على التجار العمل

بها، مما يوحي بقيام الطابع التجاري للوكالات المذكورة، والمحكمة لما قضت بإلغاء الضريبة على الدخل والضريبة على الشركات والضريبة على القيمة المضافة المفروضة على وكالة الحوض المائي اعتبارا لطبيعة المهام المنوطة بالأحواض المائية ذات الصبغة العمومية، دون البحث في أرباح الاستغلال والتحقق منها وترتيب الآثار القانونية والضريبية على ذلك، فإنها لم تجعل لما قضت به أساسا من القانون وجاء قرارها ناقص التعليل الموازي لانعدامه.

.....